آقای جعفری

۸۶/۴/۲۰

تقریرات (در ۳ مبحث)

القول في مسألة الاجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في مسألة الاجزاء وقبل الخوض فيها لا بد من تقديم امور الاول قد صدر عن جماعة الخلاف
فيما بان الامر هل يقتضي الاجزاء ام لا وعن بعض هو كذا اذا اتى المامور بالمامور به على وجهه
ولا بد منه كما استفيد وجهه عن قريب في عنوان بعض بان الاتيان بالمامور به على وجهه هل يقتضي
الاجزاء ام لا فظاهر الاول نظرا الى استناد الاقتضاء الى الامر الظاهر في الطلب بالعنوان رجوع النزاع
الى دلالة الامر كما ان الظاهر من الثاني بالنظر الى اسناده الى الفعل رجوعه الى علية الاتيان بالمامور به
للاجزاء عقلا لان الاقتضاء تارة يطلق على الدلالة كما في قولهم الامر يقتضي الوجوب مثلا و
اخرى على التاثير والعلية ومنه المقتضي في لسان اهل المعقول حيث انه في اصطلاحهم عبارة عما يقابل
الشرط وهو الموثر في المعلول ومن المعلوم ان بالمعنى الثاني لا يعقل نسبته الى الامر كما انه بناء
المعنى الاول لا يصح نسبته الى الفعل وصريح التحرير الثاني ان المسألة عقلية كما ان ظاهر الاول
لفظية ويؤيده بل يدل عليه ما ادعاه بعضهم من انحصار محل النزاع فيما في اقتضاء الامر الثاني
للاجزاء بالنسبة الى الامر الاول الواقعي فانه بعد الفراغ عن اقتضاء كل امر للاجزاء بالنسبة الى
نفسه اذ الذي يتعلق الواقع على وجه يرجع النزاع في اقتضاء الامر الثاني للاجزاء بالنسبة الى
الامر الاول الواقعي يعود الى انقلاب تكليف الواقعي حال العذر او الجهل الى متعلق ذلك
الامر الثاني في حقه لا الى بدلية متعلقه عن المامور به الواقعي حال العذر او الجهل حتى يكون

هو

هو المامور به فعلا للامر الواقعي فحصول الاجزاء بالنسبة اليه لكونه ح داخلا في مورد الاتفاق وهو جزاء
كل النزاع الى دلالة الامر الثاني على بدليته عن المامور به الواقعي حال العذر او الجهل وعدمها بعد الفراغ
عن ثبوت الملازمة عقلا بين الاتيان بالفعل المامور به على وجهه وبين الاجزاء بالنسبة الى
الامر فيكون المسألة ح لفظية لا عقلية كما ان النزاع فيها يكون صغرويا لا كبرويا كما لا يخفى و
الحاصل ان اثبات اقتضاء الامر الثاني للاجزاء بالنسبة الى الامر الاول الواقعي مبني على مقدمتين
ان يدل هو على بدلية متعلقه عن المامور به الواقعي وانقلاب الامر الواقعي الى متعلقه بالفعل
ثانيهما ان يثبت الملازمة عقلا بين الاتيان بالمامور به بالفعل على وجهه وبين الاجزاء بالنسبة
الى ذلك الامر واذا فرض الاتفاق على الثانية وخروجها عن محل الخلاف فيكون مورده
منحصرا في الاولى فيكون المسألة لفظية ويشعر به ايرادهم لها في باب الاوامر هذا لكن الانصاف
عدم ثبوت الاتفاق المذكور بل حكي عن بعض من العامة خلاف ما ادعى الاتفاق عليه وان ثبوت
في المسلمين وان كان في احدهما ابي هاشم فيظهر منه ذلك فجميع التحريرين الاول في المعنى الثاني فان المراد بالامر
الامر الحسي لا الدلالة لفظا والحرى الدلالة الالتزامية المراد دلالته على الاجزاء عقلا وتمنع دلالته
الى ثبوت الملازمة بين الاتيان بالفعل المطلوب بعنوان كونه مطلوبا وبين الاجزاء فيكون
المتعلق به الا بالدلالة الالتزامية العقلية على الاجزاء فيكون مما دل على الطلب وهو الامر
دليلا على ذلك نظير دلالته على وجوب المقدمة وعلى النهي عن ضد الواجب على القول بهما ومن يدعي
عدمها نظرها الى تلك الملازمة اذ بعدمها ينتفي الدلالة المذكورة والحاصل ان محط النظر في
كل من التحريرين الى تلك الملازمة واما ايرادهم المسألة في باب الاوامر فانما هو من باب مناسبة
بينهما نظرا الى ان الدال على الطلب مما يكون دالا باللفظ نظير ايرادهم مسألة مقدمة الواجب واقتضاء الامر
بالشيء النهي عن الضد فيها فظهر انه يصح تحرير الخلاف بكل من التحريرين وان كان الثاني منهما

تقریرات (در ۳ بخش)

المقصود لعدم مدخلية الامر فيه اصلاً ثم كون الاتيان بالفعل المطلوب مجزياً في الاجزاء انما هو بعد تعلق
الطلب به اذ بهذا العنوان المنتزع عنه يوثر هذا الاسقاط كما في الصلوة قبل وجوبها فانها لا يقتضي قطعاً
الطلب من شروط الاقتضاء فافهم ثم ان تقييد بعض من عنون الخلاف على التحرير الاول بقوله اتيانا
في بالمامور به على وجهه لاجل ان الامر لا يدل على الاجزاء على القول به مطلقاً بل بحقوق دلالته عليه
التعبير كما هو واضح وهذا القيد مطوي في نظر المطلقين ايضاً الثاني قد عرفت انه ليس الغرض من
النزاع في خصوص الطلب بالقول بل يعم كل طلب لكن اقتصارهم على ذكر الامر من جهة اعتنائهم بالكلام
فيه من بين ساير اقسام الطلب لاتحاد المناط في الكل فمحل النزاع في خصوص الطلب بالقول في المقام
في الطلب الوجوبي في اقتضائه للاجزاء بالنسبة الى نفسه او يعم الطلب الواقعي بالنسبة الى الطلب الاول
الواقعي وكذا الظاهري بالنسبة اليه او يختص بالطلب الثاني الشامل للواقعي الثانوي وا
الظاهري بالنسبة الى الطلب الواقعي وكذا الظاهري بالنسبة اليه الواقعي الاولي والظاهر من كلام
بعض الافاضل بل هو الاجزاء بانه لولاه لزم طلب الحاصل فيفيد الاولوية لفقهاء في ابواب الفقه هو
الاخير حيث انهم يعترضون بالمسألة للتعبير عنها بان الامر يقتضي الاجزاء او لا يقتضيه في موارد
اوامر ذوي الاعذار اذا فرض اتيان المكلف بما امر حال العذر كالجبل في اول وقته مع اليأس عن
زوال العذر قبل انقضاء الوقت في الاولى وما لفرضنا الماتي به المامور به الواقعي في الثاني فهم
يستدلون بتلك القاعدة على اجزاء الماتي به حال العذر والجهل بالنسبة الى الامر الواقعي الاولي
منهم من انكرها وحكم بوجوب الاعادة فيما اذا اقتضاء الامر الاول لها وبوجوب القضاء في الاول ثم
لم يعد الى ان خرج الوقت وفي الثاني اذا تبين المخالفة بعد الوقت او قبله مع تأخير الفعل اتيانا
اليهما بعده اما بمقتضى الامر الاول او بامر اخر على خلاف القولين في دليل القضاء واما كفاية
الاتيان بالفعل المامور به باعتبار حال البقاء ذلك الامر فلم ينكرها احد منهم فلم يوجب احد منهم

الاعادة

الاعادة او القضاء فذلك لقطعه اضطراراً بذلك لان مورد الخلاف في ثبوت تلك القضية
نفيها انما هو الامر الثاني بالنسبة الى الامر الاول الواقعي لا غير لكن لا يخفى ان عموم محل الخلاف في
المقامين كما شرنا اليه سابقاً اما ثبوته في الثاني فظاهر كلام في الفقه حيث انه يحكم بانه يترتب
من الاجزاء او عدمه فيه متفقاً عليه بينهم بل ذهب الكل فريق منهما الى الكفاية مطلقا وحظر
بعض ذلك ثم المذكور في الاصول بر كما سياتي ان شاء الله واما ثبوته في الاول فلما ايضاً
حكي عن بعض العامة انكار اقتضاء الاجزاء فيه كما شرنا اليه سابقاً وان كان المشهور ثبوت
الاقتضاء وبالجملة فوضوح ثبوت الخلاف في الثاني يكفي في نفي اختصاصه بالاول مع ان الثاني ابد
اولى بالاختصاص لقلة المخالف في الاول وعدم ندرته الى حيث ادعى بعضهم الاتفاق عليه
منصرف الدليل المذكور الى ان المراد اما منه على بعض افراد محل النزاع لا على تمامه كما ان ثبوت
الخلاف في الاول ايضاً ينفي اختصاصه بالثاني والحاصل ان المتأمل في مجموع دلالة الطرفين مضافاً
الى حكاية الخلاف في الاول عن ضعفه في الثاني يجد ثبوته في المقامين ونحن ايضاً نتعرض لكل منهما
بما فيه من الادلة بما فيها فانتظر ثم المراد بالاقتضاء فقد عرفت انه الدلالة على التحرير الاول
والتأثير على الثاني وقد عرفت ايضاً ان النزاع هنا في الالتزام العقلي فناسب ان يكون المراد من
اقتضاء الامر للاجزاء فمحل النزاع هو دلالته على امتناع وقوع التعبد ثانياً بالفعل المامور
بامر بعد الاتيان به على وجهه من جهة ذلك الامر بان يطلب التعبد به ثانياً بذلك الامر ومن جهة تعلق
به على الوجه الذي امر به بذلك الامر سواء كان ذلك التعبد ثانياً بذلك الامر او بامر اخر وبعبارة اخرى
ان المراد به كما حكي عن بعض وحققناه دلالة ان الامر يدل على امتناع ورود دليل على التعبد
بالفعل المامور به ثانياً من جهة هذا الامر بعد الاتيان به على وجهه سواء كان ذلك الدليل هو ذلك
الامر وان يدل من منه من هذا او دليل اخر والعبارة الاولى اوفق بالمراد واوضح دلالة عليه فافهم

٥

بعدم الاجزاء لتبدل نقول لا بانه يقتضي ذلك التعبد ثانيا الا ما ذكره المحقق القمي قده من انه يكون
المانع من اقتضائه ذلك في الجملة انه حصل له مراده هذا القائل انه يحتمل ان يكون الامر على
التعبد به ثانيا ومنشأ هذا الاحتمال عدم المانع منه وهو كما ترى ومع الجملة فمقابل احد طرفي
النقيض انما هو لطرف الآخر والثاني لعدم الاقتضاء والحاصل انه لا يكون مبطلا الا في الجملة
محل القائل ليس نقيضه كما لا يخفى هذا وكيف كان فعلى هذا الاحتمال في المورد من اقتضاء
يكون القائل بالاجزاء عين القائل بعدمه على الاحتمال الاول كما لا يخفى ولعل الظاهر في المقام
بين هذه المسألة وبين مسألة ان القضاء بالامر الاول لكونه هو المطلب لكونه مورد هذا البحث
مضافا الى ما طلبنا في من الاشكال على الاحتمال من عدم الفرق معه بين هذه المسألة وبين مسألة
ان القضاء بالامر الاول او بامر جديد هذا لكن الانصاف عدم انطباق جميع الادلة على الاحتمال
الاول بل لا يجري بعضها الا على الثاني كما يجيء ان شاء الله تعالى فمحل النزاع غير محدود فلا بد اذا من
تنقيح صور المسألة لتحقيق الحال في كل منها وان ايتها يجري فيها الادلة وايتها يختص با
الثاني وسيأتي في ذلك التعرض ثم الاجزاء في اللغة هي الكفاية والظاهر عدم ثبوت نقل فيه
في الاصطلاح اذ من الظاهر ان تحرير هذه المسألة انما هو لاجل تحقيق الحال في القضية المعروفة
في لسان الفقهاء في موارد الاستدلال على كفاية الفعل وكونه مسقطا للاعادة والقضاء
من قولهم الامر يقتضي الاجزاء والظاهر ان مرادهم من الاجزاء هو المراد منه في اخبار الائمة عليهم السلام
الموافق لمعناه اللغوي واما التعبير عنه في المسألة بما يأتي فانما هو من باب التعبير باللازم كما
لا يخفى على المتفطن ثم انه قد يعبر عنه في المقام تارة بكون الفعل المأمور به مسقطا للتعبد
به اخرى بكونه مسقطا للقضاء وقد يفصل الاول والحصول لمسألتين الذي ليس من محل النزاع في
شيء والثاني بسقوط التعبد بالفعل ثانيا مطلقا من الثاني خصوص القضاء المصطلح وهو فعل

في

في خارج الوقت وكان الداعي الى تفسيره بذلك ان ذلك المعبر به انما هو في مقام التعبير عن الاجزاء
المتنازع فيه في المسألة فيكون مراده هو الذي فسره ذلك المفسر لكونه هو محل النزاع فيها
لخصوص القضاء المصطلح وان كان لا يساعد عليه ظاهر التعبير فلذا حمل التعبير الاول على مورد
الاتفاق والحاصل انه توهم ان اعراض ذلك المعبر عن الاول الى الثاني انما هو لاجل ان الاول
ليس محلا للنزاع فاراد ان يعبر عنها عما هو مورد الخلاف في الاجزاء هذا وكيف كان فالظاهر
من التعبير الاول هو ما ذكرنا فلا وجه لعدول المعبر عنه الى الثاني الموهم لخلاف مقصوده فان قيل
لما كان اسقاط القضاء ملازما مع اسقاط الاعادة كان اسقاطها ملازما مع اسقاط
فيصح التعبير عن المقصود وهو سقوط التعبد بالفعل ثانيا مطلقا بما ذكره فانه دال على
احدهما [illegible] ذلك القدر المشترك بالتضمن والمطابقة وعلى فرده الآخر بالالتزام فدل على
سقوط التعبد ثانيا مطلقا على هذا التعبير [illegible] ولا منع من تلك الملازمة [illegible] الملازمة من
في العكس موجودة وهي لا تجدي وثانيا ان الملازمة المذكورة على تقدير تسليمها غير مجدية لذلك
التكليف من دون داع اليه لسهولة التعبير عن المقصود بلفظ دال عليه صريحا فيكون هذا
اشبه شيء بالكلام من الفقهاء هذا لكن الانصاف منع ثبوت تلك الملازمة المذكورة فانه قد
قيل في صنعها ان صلوة الناسي للقصر لا ان خروج الوقت مسقط للقضاء فقط دون الاعادة
على القول بالتفصيل بان الناسي للوقت ان تذكر قبل خروج الوقت فلا شبهة في وجوب الاعادة
عليه ووجوب القضاء ايضا انه لم يفعل الى خروج الوقت على التفصيل ايضا وان لم يتذكر الى
الخروج فلا شيء عليه مطلقا على القول المذكور وكيف كان فمحل النزاع من الاجزاء انما هو
سقوط التعبد بالفعل ثانيا من غير خصوصية القضاء اصلا ويشهد لذلك بانه [illegible] ادلة كل
النزاع في خصوص القضاء لكان للقائل بعدم الاجزاء اذا اتى بالفعل [illegible] على وجه [illegible] ثبات

ع ١٢ إذ لم يكن الفعل مجزيا على حسب معتقده م

القضاء عليه بنفس الأمر الأول من غير حاجة إلى دليل آخر وكل من الفريقين تمسك بنفس الأمر في
وقد اتفقا إما على عدم الإجزاء كما نسب إلى أبي هاشم من علمائنا أنهم ليسوا متفقين على ذلك
بل يبنون ذلك على مسألة أن القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد فمن ذهب منهم إلى الأول يعتبر
بذلك الأمر ومن ذهب إلى الثاني يثبت بأمر آخر وليسوا متفقين على إثباته بالأمر الأول في المقدم
مثله بيان الملازمة أن الإجزاء إذا كان عبارة عن إسقاط القضاء فيكون عدمه عبارة عن إثباته
فالقائل بعدم الإجزاء لا بد أن يقول بأن الأمر يدل على ثبوته من غير حاجة إلى أمر آخر ويدعي أن
إنه مقابل إسقاط القضاء ليس إثباته بل عدم إسقاطه والقائل بعدم الإجزاء يقول بأن الأمر لا
يقتضي إثباته لا أنه يقتضي ثبوته فإنه أيضا على تقدير كون عدم الإجزاء بمعنى لا اقتضاء للقضاء لكان ذلك
مشتركا بين القائلين بالنزاع بالنسبة إلى الإعادة وبين المخصصين له بخصوص القضاء كما
لا يخفى إذ لو بني على اقتضاء الأمر لإثبات القضاء فهو مقتض له مع القول بدخول الإعادة في
محل النزاع ثم إن استلزام سقوط الإعادة لسقوط القضاء عقلي كما هو ظاهر عند المتأمل ضرورة
أن القضاء إنما هو تدارك لما فات من المصلحة في الوقت لكن لا يحصل جميع المصالح التي لا يحصل
بفعل الأداء فإن منها ما لا يحصل إلا بالوقت الموعود بالفعل وهو لا يحصل إلا بإتيانه في الوقت
فيصح على الحكيم أن يرضى بترك تحصيل المصلحة التامة مع التمكن منها ويوجب تحصيل الأنقص منها
فإن ذلك خلاف اللطف ونقض للغرض ضرورة أن الغرض من الأمر بالقضاء إنما هو تدارك المصلحة
الفائتة فيصح إذا كان غرض ذلك أن لا يأمر بتحصيلها في الوقت مع كونها أتم منها في حاق الحكم نعم
يمكن أن يكون المصلحة في عدم الأمر بالقضاء في بعض الموارد مزيد على مصلحة الفعل فلا يأمر به وكيف
كان فلا يعقل أن يقول الشيء للعبد يجوز لك أن لا تعيد إذا أخللت بما أتيت ولكن يجب عليك
القضاء ومن هنا ظهر ضعف ما تخيل بعض المتأخرين من أن الاستلزام المذكور ليس عقليا

الو

إذ لا يقع الانفكاك بينهما شرعا وأما استلزام سقوط القضاء لسقوط الإعادة فالظاهر أنه ليس عقليا
بل هو على تقدير ثبوته شرعي لا غير ثم المراد بالإتيان بالمأمور به على وجهه هو الإتيان به كما أمر به
فسره العضدي في شرح المختصر لكن لا يخفى أن زيادة قيد على وجهه لا وجه لها لنقض المأمور
به لهذا القيد فإن المراد الإتيان به بعنوان كونه مأمورا به فقد أتى به كما أمر به فيكون القيد مستدركا
لا تأسيسا اللهم إلا أن يراد بالمأمور به ذات الفعل مع قطع النظر عن كيفياته المعتبرة فيه
وبالوجه تلك الكيفيات ليكون تأسيسا وهو كما ترى فإنه دعوى التجوز في لفظ المأمور به
لتصحيح كون القيد تأسيسا ثم إنه قد يفسر الوجه أيضا تارة بالعنوان فيكون المراد الإتيان با
لمأمور به على العنوان الذي أمر به بذلك العنوان ويغاير أيضا ما مر من تضمن المأمور به لذلك
فإن المأمور به هو العنوان لا ذات الفعل فإذا أمر بالقيام لأجل التعظيم فالمأمور به حقيقة
هو التعظيم لا القيام وأخرى بالوجه الذي قاله المتكلمون بلزوم قصده في العبادات وهو كيفية
الطلب من الوجوب والندب وغير أن احتمال إرادة هذا المعنى في المقام مقطوع العدم لأن
الخلاف هنا إنما هو بعد الإغماض عن مسألة الخلاف وبعد فرض الإتيان بالمأمور به كما أمر به
على مقتضى اعتقاد المأمور فإن كان اعتقاده بلزوم قصد الوجه فيكون مفروضا في البحث
إتيانه به معه وإلا فلا وهذا تمام الكلام في بيان المراد من المفردات الواقعة في عنوان الخلاف
في المقام الثالث لا خفاء في الفرق بين هذه المسألة وبين كل من مسألتي المرة والتكرار وبين
القضاء بالأمر الجديد أو بالأمر الأول أما فرقها عن الأولى فلأن تلك المسألتين محل الخلاف
هناك في تشخيص المأمور به من أنه هو المرة أو التكرار أو الطبيعة المطلقة وفي المقام بعد
إحراز المأمور به وتشخيصه بمقتضى دلالة الخطاب في الإتيان به على الوجه الذي قرر يستفاد
منه عدم القائل بالتكرار هنا كان قائلا بعدم الإجزاء هنا وعدم ما لا يخفى له موقع الأعم

والقضاء وذلك كما في الاوامر المجردة التي لم يقم قرينة على ارادة المرة او الطبيعة منها فانه ح
يحمله بمقتضى اصالة الحقيقة على التكرار فح يكون الفعل في كل جزء من اجزاء الزمان مما مور به
اصالة فلا يتصور ان للاعادة او القضاء اذا قال بعدم الاجزاء وهذا ايضا ثمرة القولين
الاخرين هناك فيما اذا قام قرينة على ارادة التكرار اذ يجب عليهما ح حمل الامر عليه فلا يبقى
للاعادة او القضاء مجال الا على القول بعدم الاجزاء بل لا يعقل الاعادة والقضاء في موارد ثبوت
التكرار ولو مع الاخلال بالفعل في جزء من الزمان لذلك كما لا يخفى وكيف كان فلا ... في
هذه المسألة يتعلق بوجه ولا يشتمل الى البحث كلا من الاقوال لعل كلا منها في كل واحد من الاقوام
فالاخرين واما الثمرة فظاهر وثانيهما فلان الكلام في المقام في امكان التعبد بالفعل ثانيا
اعادة وقضاء اذا اتى بالمامور به على وجهه وفي ذلك فانه لا ... القضاء واذا تعبد الفراغ عن
قابلية المورد ولو بعد التعبد ثانيا ولو شئت قلت ان الكلام هنا في الايتان بالمامور به
على وجهه مسقط للقضاء اولا وثمرة في صدق القضاء من غير هو الامر الاول ام يجب تجديد به بامر جديد
فلا خفاء في العرف بين المسلمين بناء على تفسير الاقتضاء بالدلالة على امتناع التعبد
بالفعل ثانيا نعم يشكل الفرق بينهما بناء على تفسيره بعدم الدلالة على التعبد به ثانيا فان
القائل بعدم الاجزاء ح لا بد ان يقول بان الامر دال على التعبد بالفعل ثانيا كما عرفت سابقا
وهو عين القول بالتكرار جمعا بل هو القول بالمرة او الطبيعة فتدبر فيه وقد يقال في ... ينقسم الامر
باعتبار حال المكلف الملحوظ فيه الى واقعي اولي وواقعي ثانوي وظاهري والاول ما لوحظ
فيه خلو المامور عن الموانع والاعذار والثاني ما لوحظ فيه شيء من الاعذار مع كونه متعلقه
عما تعلق به الامر الواقعي بمعنى تعلقه به بعنوان انه بدل منه لا بعنوان ربط البدل واجبا معا
لمصالح الكلية بان يكون واجبا مشروطا بالعذر من الواقع الاولى للمكلف عنه فان هذا من الواقعيات

الاولية

الاولية الغير كما هو الحال في سائر الواجبات المشروطة وبعبارة هو الامر المتعلق بما هو بدل
عن الواقع الاولي لكان شيء من الاعذار من حيث انه بدل عنه مع قيام المقتضي له وفعل الا ان العذر
منع عن تاثيره فعلا ثم ان الشيء من هذين القسمين ملحوظا فيه شيء من العلم والجهل وكلا معتمدا
لشيء منها كما لا يخفى واما الثالث فهو ما لوحظ فيه اعتقاد المكلف بالواقع الاولي والثانوي
نفيا او اثباتا اما الاول فكما في الاصول العملية حيث ان الملحوظ فيها انما هو عدم اعتقاد المكلف
وشكه في الواقعة واما الثاني فكما في الطرق والامارات الشرعية غير العلمية المعتبرة من حيث الطريقية
فان الامر بموديات انما لوحظ فيه ظن المكلف بها من تلك الطرق والامارات ولو نوعا بالواقع
ومعكوس بعبارة اخرى الامر الظاهري ما تعلق بالمظنون كونه واقعا او مشكوكه على انه هو الواقع
في مرحلة الظاهر مع بقاء الامر الواقعي على تقديره على حاله سواء كان مصادفا لذلك المظنون
المشكوك اولا ولذلك يقال ان الاوامر الظاهرية مرايا للواقعية ثم ان يتحقق الامر الظاهري
في موارد الاصول العملية كاصالة البراءة من جهة اعتبارها من باب العقل واصالة التخيير عند
دوران الامر بين المحذورين والطرق العقلية كالظن عند انسداد باب العلم بالواقع وكذا
القطع ايضا اذ لم يصادف الواقع فعند اشكال كما ان الحكم فيه فان غاية ما في تلك الموارد انما
هو عدم تعيين المكلف وقبح المؤاخذة عليه واما امر الشارع بموديها فلا يدل عليه نقل ولا عقل
فلا يعقل ثم انظر مما مر في بيان معنى الامر الواقعي الثانوي والظاهري انهما قد يكونان في
متعلقهما من متعلق الامر الواقعي الاولي اما واقعا كما في اوله قبيلا او في مرحلة الظاهر كما في
ثانيهما فالامر بالصلوة مع التيمم عند الفقد بدلا عن الوضوء مثلا وكذا الامر بها مع الطهارة
المستصحبة او الثابتة بالبينة مثلا تعبير معناه الاجعلها ايضا بدلا من الصلوة مع الطهارة
الواقعية حال العذر او الجهل واقعا كما في اولهما او ظاهرا كما في ثانيهما مع بقاء الامر الاول

حالة وإنما أوجب اختلاف أحوال المكلف اختلاف مراتب امتثاله وليس معناه ارتفاع وكون
الأمر الثاني أمراً جادياً متعلقاً بشيء آخر بعد ارتفاعه فلا أمر في شيء من تلك الأحوال المختلفة
التي عليها مدار الامتثال لاختلاف مراتب الإذن فكان المأمور به بذلك الأمر على
وجه يعم الواقع والبدل الذي هي متعلق الأحكام الثانوية الواقعية والمحكوم بكونه هو
في مرحلة الظاهر الذي هو متعلق الأوامر الظاهرية وأن المقتضي للتخيير ايضاً إنما هو
الأمر الأول الواقعي ولذا يؤتى بها بالجعل امتثالاً له الحاصل أن الطالب للامتثال في كل
من الحالات الثلث الحاصلة للمكلف هو الأمر الأول وأن الأمر بخصوص الأبدال إنما تعلق
هو تعلق به مع خلو المكلف عن العذر وتفصيل عن إجمال ذلك الأمر لا أمر جديد وكذا ذلك ربما
حكم بكونه هو في مرحلة الظاهر كالأمر بالصلوة مع التيمم أو مع الطهارة المستصحبة أو الثابتة
بالبينة تفصيل عن إجمال قوله أقيموا الصلوة لا أنهما أمران جاديان تعبداً بها عن [illegible] ويكشف
عن ذلك أن الإعادة والقضاء على تقدير الإخلال بالجزئيتي إنما هما لذلك الأمر الأول
المراد منهما إتياناً على ما عليه [illegible] الأداء وامتثال ذلك الأمر من الأحوال المختلفة
للاختلاف مراتب الامتثال الفعلي هذا ويصح تحرير النزاع في المسألة بأن الأمر هل يقتضي
امتناع التعبد بمتعلقه ثانياً من جهة إذا أتى به بإحدى تلك المراتب الأخر الا أن الأولى
الإغماض عن ذلك [illegible] أفراد كل من أقسام الأمر بالنسبة إلى [illegible] التعبد وعدمه
إلى الواقع الأولي الذي هو متعلق الأمر الأول الواقعي فإنه أقرب إلى توضيح المرام ثم إنك بعد ما
علمت ما ذلك إلى هنا فيهنا مقامات الأول في الأمر الواقعي الأولي إذا أتى بمتعلقه على
هو عليه فنقول لا ينبغي الارتياب في اقتضائه لامتناع التعبد به ثانياً من جهة ذلك الامتثال
على الوجه المذكور علة تامة لسقوطه ولا يعقل التعبد بمتعلقه ثانياً من جهة ذلك الامتناع

عود

عود المعدوم إذ المفروض بعد امتثاله الأول بضرورة العقل والتعبد بمتعلقه ثانياً
مع انتفاء الموضوع له فيمتنع لامتناع عوده ثانياً حتى يتحقق التعبد من جهته موضوع
وهذا واضح غني عن الاحتجاج إليه نعم هنا شيء وهو أن هذه القضية على تقديرها من الأحكام
العقلية لا تقبل التخصيص مع أنه ورد في مواضع من الشرع استحباب إعادتها جماعة
كثيرة ما ثبت عن أهل بيت العصمة عليهم السلام منها رواية عمار عن أبي عبد الله ع عن الرجل
يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلوة معهم قال ع نعم وهو
أفضل فإن ظاهر السؤال والجواب إعادة تلك الفريضة التي قد فعلها أولا وصلوة أخرى مستقلة
فإن اللام في قوله يعيد الصلوة للعهد قطعاً فيحمل على ظاهر لفظ الإعادة الإتيان بالفعل
ثانياً على أنه هو الفريضة ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت لأبي عبد الله ع أصلي
ثم أدخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله تعالى أحبهما إليه
وعن سهل بن زياد مثلها ومنها رواية ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة وعن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله ع مثلها فإن قوله ع صريح في فعل الصلوة جماعة على أنها هي الفريضة التي
فرضت عليه من قبل فيكون معناها إيقاعها من جهة الأمر الأول وكذا قوله يختار الله ع
أحبهما إليه ظاهر أو صريح في احتساب تلك الصلوة عن الفريضة المأمور بها بالأمر الأول بل
في تعيين مورد الامتثال فيها فظاهر تلك الأخبار بل صريح بعضها ينافي القاعدة المذكورة
فبادي النظر بالنظر إلى هذا الحكم العقل بها إنما هو سقوط الطلب بالمأتي به وكذلك لا
يبقى موضوع للتعبد به فرق بين أن يكون التعبد ثانياً على وجه الإيجاب أو الندب
فيقع الأمر بين منع هذه القاعدة أو طرح صريح تلك الأخبار وتأويل ظاهرها إلى ما لا ينافيها

كما فعله بعضهم حيث حمل الاعادة الواردة فيها على ايجاد ذات الفعل ثانيا الذي هو معنى الامر بها.
المأتي الخارج عن محل النزاع في المسألة لكن مقتضى امعان النظر والتدقيق امكان التوفيق بينهما بان
الذي يقضي به العقل بعد امتثال الامر على الوجه المذكور انما هو امتناع التعبد به متعلقا من جهة ثانيا
بحيث يلزم به ثانيا فيعاقب من جهة تجنّب عليه بان لا يكون الماتي به ولا مجزيا من المكلف ومسقطا
لذلك الامر على تقدير كونه ممتثلا به وعدم تعقيبه بفعل اخر فالقاعدة المستفادة منها انما هي
هذه واما التعبد به متعلقا ثانيا من جهة على وجه يصح منه الماتي به ولا على تقدير الاكتفاء به وتخرج
به عن عهدة ذلك الامر بنفسه مع بقاء دفعته شغل الذمة بالامر الثاني فلا يقضي العقل بامتناعه قطعا
فيمكن حمل تلك الاخبار على التعبد ثانيا على هذا الوجه فان هذا ايضا اعادة حقيقة فلا ينافي
ظاهر الاعادة بل يتعين حملها عليه بعد تخصيصها بما امكن لبطلان المصير الى المجاز بعد التمكن من
الحمل على الحقيقة فيرتفع المنافاة بينها وبين القاعدة المذكورة وتوضيح ذلك ان ارتفاع
الامر بعد الاتيان بمتعلقه تارة بارتفاع صفة الحتم والالزام المستتبع لاستحقاق العقاب
على الترك مع بقاء ارادته ولو لغرض التي منها المحبوبية متعلقه عند الامر في جميع اجزاء الوقت المضروب
لجميع افراده وذلك فيما اذا كان هي الطبيعة المطلقة من جميع تلك الجهات واخرى بارتفاع
الكل ايضا وذلك فيما اذا كان متعلقه مقيدا بفرد خاص اما باتيانه مرة او في زمان خاص
فانه بعد اتيان المامور به بذلك الماموربه على ذلك الوجه لا يبقى محبوبية له فيها بعد جهة وبحق
بجفول تعقيبه بواحدة الاجزاء فيما اذا كان المامور به هو الطبيعة المطلقة من تلك الجهات بما
هي هي بقاءه على الوجه الاول لخفي فيما نحن فيه اما الفعل باق بعد ارتفاعه هكذا على صفة المحبوبية المكشوف
عنها به فان الامر يتعلق الطلب بنفس الطبيعة المطلقة الصادقة على جميع افرادها على نحو سواء
المتساوي نسبتها الى جميع اجزاء الوقت المضروب لها محبوبيتها للامر جميع افرادها الواقعة

ف

في اي جزء من اجزاء ذلك الوقت واتصاف كل فرد منها مطلقا بالمحبوبية لانطباقه عليها سواء وجد
هو وحده او مع سائر الافراد مسابق الافراد وسواء كان وجوده مع فرد اخر دفعة او متدرجا وسواء كان
ذلك هو الفرد المتاخر في الوجود او المتقدم فنقول على فرض التاخر سواء كان افضل مما تقدم او
مساويا له بعد امتثال الامر فيما اذا كان افضل او اوضح فاذا فرض ان المامور به هو نفس الطبيعة المطلقة من
تلك الجهات فلا يرتفع صفة المحبوبية عنها بعد الاتيان بفرد منها بل كل متاخر عنها وقع في جزء
الوقت المضروب لها يتصف بالمحبوبية ايضا فعلى هذا التقدير يمكن وقوع الافراد المتاخرة عنها متعلقا
بعقبها او امتثال العبد لذلك الامر لسقوط صفة الحتم والالزام حينئذ بالاتيان بها بعنوان
على تلك الطبيعة المامور بها المحبوبة للامر المكشوف عن محبوبيتها بالامر ولو لم يكن هناك
امر الجواز لكن منع من الامر من جهة من الجهات من ايجادها اذ معه يشكل صدق التعبد والامتثال
مع احتمال عدم اعتباره وايضا اذا كان المنع غيريا فاذا امكن ذلك واتى بها المكلف على
هو بالمامور به بذلك الامر الاول مع فرض عدم المنع من ايجادها فيكون هو واقعا بعنوان
الامتثال له من جهة ذلك الامر حيث العدم توقف صدق التعبد والامتثال على وجود امر فعلا بصفة
الحتم والالزام بل يكفي فيه بقاء الطبيعة المامور بها على صفة المحبوبية مع الاتيان بالفرد
المتاخر على انها هي واذا نبين انه لا يتوقف صدق الامتثال على بقاء صفة الحتم والالزام عن
كونه عبارة عن الاطاعة المتوقفة على وجود الطلب فعلا فالمناط عن صدق التعبد هو الخير
كما لا يخفى على المتأمل المراجع الى طريقة العقلاء الى ترى انه لو قال المولى لعبده عظمني في هذا
اليوم مريدا به ايجاد نفس الطبيعة التعظيم المطلقة بالنسبة الى جميع ذلك اليوم بالنسبة
الى افرادها الواقعة فيه فعظم له العبد دفعة ثم عظمه اخرى بعد ساعة مع عدم المنع من المولى
منه بعنوان تحصيل تلك الطبيعة المحبوبة للمولى المكشوف عن محبوبيتها بالامر فذو يرتاب

العقلائية في كون ذلك بقصد المولى وكان يكون في تحققه قربة بذلك يقربه الثواب عليه فرق
انهم سيقلون بالفرق بينه وهذا لحال ... فيما اذا كان تحكيما بالدفعة الاولى
من حيث تحققها في الثواب وعلى الرتبة عند المولى وعلى الجملة وضع فعل بقصد امر من جهة امر متعلق
بامر متعلقه من غير حاجة الى شيء اخر اذ منها احدها انطباق على المامور به بذلك الامر يعني
صدق ذلك عليه اذ الشيء الاجنبي عنه لا يعقل وقوعه بقصد امر الامر المتعلق وثانيها بقاء
ذلك المامور به عند ايجاد هذا الفعل على صفة المحبوبية اذ بدونها لا يعقل ان يكون هذا
الفعل مصداقا خارجا عن التعبد به وثالثها عدم المنع المولى من ايجاده لمنافاته طلب الترك
لو وقع بقصد امره نعم لو كان المنافاة من جهة ارتفاع صفة المحبوبية فيتحصل ذلك بالمنع اي بنفي
للغير كما احتملناه سابقا الا انه يغني الشرط الثاني عنه كما لا يخفى وكيف كان فاذا كان
تمكن الفعل مستجمعا للثلاثة الشروط فاتي به بعنوان انطباقه على محبوب المولى والذي امر به من قبل
اما بجعل هذه الجهة وصفا او غاية فيقع بقصد جهة ذلك الامر جبا من غير حاجة الى
بقاء فعلا على صفة الحتمية والالزام بل ولا على صفة الطلب ايضا ومن غير فرق فيه بين ان يكون هو
المنافي بعين المامور به او بواقع حال وجود الطلب او فيما بعد الموجود بعد ارتفاعه ومن غير فرق فيه
في الصورتين بين ان يكون مجامعا مع مثله او غير مجامع معه ... بعد احراز تلك
الشروط بقصد التقرب الى المولى من جهة ذلك الامر مطلقا موجبا لاستحقاق الثواب عليه كما هو الحال في
حكم العقلاء هذا كله فيما اذا كان الفرد الثاني ... امتثالا اولا وثانيا واما اذا كان افضل منه بان كان
على صفة حسن مفقودة في الاول ... فيظهر واذا عرفت ذلك فنقول لا اشكال في ان المامور
به في الاوامر الواردة في الصلوة اليومية الخمس الموقتة باوقاتها المخصوصة انما هو الطبيعة من حيث
هي المطلقة من جهة خصوصيات الافراد الواقعة في تلك الاوقات ومن جهة خصوصيات اجزاء

تلك

تلك الاوقات ومن جهة ايقاعها جماعة او منفردا فنعلم من ذلك ان المامور به في تلك الاوامر
محبوب للشارع على الاطلاق بحيث كلما وجد منه في الوقت المضروب له يكون محبوبا بالكلية
فان قلنا بان الاوامر تتعلق الامر على الطبيعة المامور بها المحبوبة للشارع بالجهتين اللتين
اليهما مع عدم المنع من ايجاد ذلك الفرد فيقع ذلك بقصد التقرب الى المولى من جهة ذلك الامر
ويصير فعله للاعادة ايضا على سبيل الحقيقة وانه ليس الا التعبد بالفعل ثانيا في الوقت
من جهة الامر الاول لان المفروض حصوله فيه تمام ولا شبهة ايضا في عدم المنع من اعادة الصلوة
جماعة كما نطقت به الاخبار وايضا في محل الامر بالاعادة في تلك الاخبار على هذا المعنى فيتبع
اشكال المنافاة بينها وبين قاعدة الاجزاء فتدبر ثم انه ظهر مما حققنا امكان التعبد ثانيا
بالفعل ثانيا على الوجه المذكور وجوبا ايضا لما عرفت من عدم توقفه على وجود امر بالفعل
اصلا لا السابق ولا اللاحق فيكون ذلك نظير سائر الافعال والموضوعات الممكنة الوقوع
قبل الامر ... اصلا فيصح ... مطلقا بان يكون موضوع ذلك الامر التعبد به ثانيا
بالفعل على الوجه المذكور هذا ثم ان المنع اذا كان متحققا في الفرد الثاني فلا كلام وان كان
محتملا فيمكن نفيه بالاصل فانه في سببيه ان المعتبر في وقوع الفعل بقصد التعبد هو العلم بعدم
المنع به ... يكفي احرازه بالطرق والامارات المعتبرة اذ الاصول كان هذا ايضا
من اعتبر بها من ذلك المقام عدم المنع الذي اعتبرناه الاذن في الفعل وليس بلازم كما لا يخفى
انه جعل دليل الاذن في اعادة الصلوة جماعة هو الامر المتعلق بها في تلك الاخبار والحق حينئذ
كما لا يخفى وانه اذا فرض توقف تحقق التعبد الذي هو موضوع تلك الاخبار على ثبوت الامر
مع فرض توقف ثبوته على نفس تلك الاخبار فهذا يستلزم الدور كما لا يخفى الثاني في
الاوامر الواقعية الثانوية وهي الملحوظ فيها عذر المكلف ومصاديقها انما هي اوامر اولية

على الظاهر لاحتمالات منها والأولى النظر في تلك الأوامر وتحقيق الحال على كل من الوجوه المحتملة في
اعتبار الأعذار فيها فنقول ان اعتبارها فيها يمكن باحد الوجوه الأول ان يكون هي معتبرة
على جهة الموضوعية لتلك الأوامر التي يلزمها اختصاص المصلحة واقعا في متعلقات تلك
الأوامر باولي الأعذار حال كونهم كذلك بحيث انه ينتفي واقعا في حقهم في تلك الحال الأمر بما
امر به المتمكن وهذا يتصور على وجهين احدهما ان لا يكون مقتض في حقهم في تلك الحال لذلك
ولا مصلحة مقتضية اصلا لا واقعا ولا فعلا الثاني ان لا يكون عدم المقتضي له في تلك الحال بل لاجل
مزاحمة مصلحة اقوى من مصلحة الاتيان بما امر به المتمكن غالبة عليها بحيث اضمحلت هي في
تلك المصلحة الغالبة فلا تكون موجودة فعلا في تلك الحال الثاني ان لا تكانت تلك المصلحة الغالبة
هو مصلحة التسهيل على المكلف كما هو الظاهر في حكمه بالقصر حال كونه مسافرا او على
من الوجهين يخرج تلك الأوامر عن كونها اوامر واقعية ثانوية بل يكون على كل منهما من
الأوامر الواقعية الأولية اذ المعتبر في الأوامر الواقعية الثانوية ان يكون متعلقاتها بدلا
لا عن الواقع الأولي في حال العذر مع بقاء المقتضي فعلا للأمر به ومن المعلوم ان تعلق
الطلب بمتعلقاتها على كل من الوجهين ليس بعنوان بدليتها عن واقع اخر وبعنوان كونها محصلة
للغرض منه ولو بعضا بل بعنوان انها هي الواقع فحكم اولي الأعذار ومن الموقع ثم سواها
الثاني ان يكون هي معتبرة من حيث العذر والمانعية العرفية بمعنى بقاء الواقع الأولي في حال
على ما كان عليه من المصلحة المقتضية للأمر به الا انه قصر في التكليف عنه الى متعلقات تلك
الأوامر لعدم تمكن المكلف من تحصيله حال تلك الأعذار وبعبارة اخرى انه لم يصرف
الأمر عنه الى متعلقات تلك الأوامر الا لعدم تمكن المكلف من ايجاده في الوقت المضروب له
فجعل متعلقات تلك الأوامر ابدالا اضطرارية لتعذره وامر بها في تلك الحال بعنوان كونها ابدالا

وعامة

وقائمة بالغرض المقصود منه ولو بعضا ولا يتم اعتبارها على هذا الوجه بعدم صرف التكليف عن
الواقع الى تلك الابدال الا مع استيعابها لتمام الوقت المضروب للواقع اذ بدونه يكون المكلف
متمكنا منه في الوقت فيبقى في حقه على صرف التكليف الى تلك الابدال كان اللازم اعتبارها على
الوجه الأول او الثالث الوجهين فعدم اشتراط استيعابها لتمام الوقت بل يكفي في توجه الأمر بمتعلقات تلك
الأوامر نحو المكلف حصولها في خلال الأمر كما في امر المسافر بالقصر الثالث ان يكون اعتبارها من
حيث العذر مع عدم اعتبار استيعابها لتمام الوقت غير ان ذلك انما يكون اذا انضم الى حيثية العذر
جهة اخرى كما لتحقق انه يمكن ان يكون الأمر بالبدل مع التمكن من المبدل منه تفويت المصلحة المبدل
منه على المكلف اذا لم يأمر به بعد زوال العذر في الوقت وهو قبيح او منعها اذا امر به بعد
زوال العذر وهو ايضا قبيح وحاصل تصوير هذا الوجه انه يلاحظ ان في حال تلك الاعذار مصلحة
المقصود بحيث لو تحصل هي لا في هذا الجزء من الوقت المقرون بتلك الاعذار مع ان المكلف غير متمكن
من تحصيلها بفعل المبدل منه لكان تلك الاعذار منصرفة بالامر عنه الى البدل لاجل تحصيلها فيكون
علة صرفه عنه اليه امرا مركبا من امرين احدهما عدم حصول المصلحة المفروضة الا بذلك الجزء من
الوقت وثانيهما تعذر تحصيلها حينئذ بفعل المبدل منه مع كون تحصيلها على تقدير التمكن منه ويمكن
ان يكون تلك المصلحة هي فضيلة الفعل في اول الوقت وكيف كان فلا مزية ان امر اولي الاعذار
على كل واحد من ذينك الوجهين الأخيرين في اعتبار الاعذار فيها من الأوامر الواقعية الثانوية
كما لا يخفى لان الأمر بمتعلقاتها على كل منهما ليس بالأصالة بل بعنوان بدليتها عن شيء اخر وهو
الواقع الأولي مع بقائه على ما كان من المصلحة المقتضية للأمر به نعم فرق بين ذينك الوجهين من
وجه اخر وهو انه ان كان اعتبار تلك الاعذار في تلك الأوامر على الأول منهما فلا صرف الأمر
عن المبدل منه الى البدل الا مع متعلقات تلك الأوامر الا على تقدير استيعابها لتمام الوقت

كما عرفت هنا بخلاف اعتبارها على ما ذكرنا اذ عليه يتصرف الامر عن المبدل منه الى البدل بمجرد
حصول تلك الاعذار للمكلف من غير توقف على الاستيعاب اصلا فيتوافق هذا من جهة الوجه الاول
ويفارقه من جهة اخرى وهي انه اذا لم يستوعب الاعذار للوقت بل كان في بعضه خاصة فلا
يكون مصلحة فعل المبدل في تمام الوقت الا في اخره مصلحة على الوجه الاول بخلاف هذا الوجه اذ عليه
فيه مصلحة مقتضية للامر بفعله الا ان العذر صيغ من اقتضائها فيه ثم ان العذر اعتبار تلك الاعذار
على الوجه الاول والثالث يجوز المبادرة الى فعل البدل بمجرد حصولها للعلم بكونه مامورا به
فعلا وعدم الامر بغيره كان لازم اعتبارها على الوجه الثاني عدم جوازها مع القطع بزوالها قبل
مضي الوقت او مع الشك فيه ايضا الا بعد حصول اليأس نظرا الى ان استصحاب الزوال الى اخر الوقت
جرح اكيد وعسر شديد فقد دل تقييد وبالنظر الى جواز بقائها الى اخر الوقت بمقتضى الاستصحاب
ثم ان انكشف الخلاف فينكشف عن عدم الامر بالبدل في هذا الوقت اصلا وانه مامور بالمبدل
انما هو امر ظاهري فاذا عرفت ذلك كله فاعلم انه اذا اتى الى الاعذار متعلقات تلك الاوامر
في اول الوقت اذا كان الحكم كذا فاما انه يستوعب عليهم العذر الى تمام الوقت او يرتفع عنهم قبل
خروجه بعد ان فعل المبدل منه فعلى الاول لا شبهة في اقتضاء تلك الاوامر لامتناع التعبد ثانيا
اعادة مطلقا سواء كان التعبد ثانيا بمتعلقاتها او بالمبدل منه وسواء كان اعتبار تلك الاعذار
على الوجه الاول او الثاني من الوجوه الثلثة المتقدمة او على الاحتمالين الاخيرين منها اما على الوجه الاول فلانه
صرح بعدم ان المأتي به ولا يخفى ما هو الواقع في حقه بالنسبة اليهم وعدم مرية في المقام الاول امتناع التعبد
به بعد الاتيان به على وجهه كما هو المفروض فيما نحن فيه فحقيقتهم بالمبدل للتعبد به الا لمصلحة
في فعله اصلا وهو غير معقول مضافا الى الهدم ممكن هنا ايضا لمكان العذر واما على الوجه الثاني
والثالث فلان التعبد ثانيا اما بالبدل المأتي به فلما مر واما بالمبدل منه فلاول لخلو التعبد به عن المصلحة العقل

من

من اقتضاء كل امر بامتناع التعبد ثانيا بمتعلقه من جهة والثاني فلاخلال بالغرض المترتب على
المبدل عليه وتوضيح هذا ان وجه هذا الطلب التعبد بالمبدل ابتداء من غير اشتغال الى البدل وهو من
نظر لان الثاني فكذلك المقيم واما قضاء فلا شبهة في اقتضائها الامتناع ايضا اذا كان اعتبار
تلك الاعذار على الوجه الاول لما مر من كون المأتي به فعلا كلا هو الواقع الاولي في حقه فيمتنع
التعبد به مطلقا كما مر وعلى الوجهين الاخيرين فعلى الحق امكانه فان فعل البدل في الوقت ومن
بعد الاعجز عن تمام المبدل منه وفائتا مقام امتثاله كذلك الا انه امر يمكن تبعض الغرض المقصود من
المبدل منه حال تلك الاعذار بان لا يكون المبدل يحصل الا لتمام ذلك الغرض بل البعض وانما
امر الشارع حال تلك الاعذار بتحصيل البعض الممكن الحصول بفعل البدل فانه لا يمكن الا ان لم يمكن
حال التمكن من المبدل منه ضرورة عدم حصول شيء من الغرض المقصود بفعل البدل في تلك
الحال كما اذا صلى مع التيمم مع التمكن من الوضوء مثلا والامر لا يمنع حال التعذر فعلى هذا
فيجوز ان لا يكون الامر بيان المبدل منه خارج الوقت تحصيلا لما فات من الغرض فظهر امكان
التعبد ثانيا قضاء على الوجهين الاخيرين وانما قلنا على تقدير التعبد بتحصيل ما فات من الغرض
في خارج الوقت بالتعبد بالمبدل منه لان البدل لا يعقل كونه محصلا له في خارجه بعد عدم
صلاحيته لتحصيله فيه والمراد بالتعبد بالمبدل منه التعبد بتمام ما يمكن التعذر منه في الوقت
لمكان تلك الاعذار من جزء او شرط فان تحصيل ما فات من الغرض لا يكون الا بذلك فظهر ان
تاثير الجزء او الشرط المتعذرين فيما هو متوقف على انضمامهما الى غيرهما من اجزاء المبدل
وشرائطه لثبوت الارتباط بين اجزائه وشرائطه فبهذا يندفع ما ربما يتوهم فيما اذا كان
البدل بعضا من المبدل كما في صلوة المريض العاجز عن القيام مثلا من ان المفروض اتيان
المكلف ببعض المبدل فلا يعقل تعبده ثانيا بذلك البعض بعينه لكن كما ادعاه دام ظله

ان اطلاق القضاء على في الّ مسامحة وان الظاهر انه في الاصطلاح عبارة عما امر به في خارج الوقت
لخلل في فعل المامور به في الوقت والمفروض في المقام اتيان المكلف بما امر به في الوقت على
الوجه العام من دون خلل فيه الا ان الغرض في مسئلتنا هذه انما هو تحقيق امتناع تعلق الامر بعين
الفعل ثانيا في الوقت او في خارجه بعد الاتيان بالمامور به على وجهه وعدمه من غير نظر الى كون
التعبد ثانيا قضاء مصطلحا او اعادة كما عرفت فحققنا فيما نحن فيه امكان في الخارج الوقت
فان شئت فسمه قضاء او عبارة اخرى اذ المناقشة اللفظية خارجة عن وظيفة المحصلين هذا كله
التفويت الاول واما على الثاني فهو تقدير ذو العلة الاعذار قبل خروج الوقت بمقدار فعل
المبدل منه على الوجه الاول فيجوز ولا شبهة في اقتضاء ذلك الامر امتناع التعبد بمتعلقاته ثانيا
مطلقا اعادة وقضاء لما مر ولما امر به المتمكن ايضا الذي هو المبدل منه على الوجهين الاخيرين ولما
اعادة فلان المانع للاجزاء انما هو حصر فردي الواجب المخير في حق المكلف في ذلك الوقت واقعا
من ان الطلب التخييري يقتضي امتناع التعبد بالفرد الاخر الا في بالعدل على وجه مضافا الى
خلو الفرد الاخر بعد الاتيان بالاول عن المصلحة لما مر سابقا من ان المصلحة في الواجبات التخيرية
قائمة باحدها على البدل اذا وقعت احدها يقوم به ويخلو البواقي عنها فيلغى طلب البواقي
ح وبالجملة الحال في المقام على التقدير بما هي الحال في المسافر في اول الوقت الذي يصير حاضرا في
جزء من اخره بمقدار فعل الصلوة تماما اذا صلى القصر في اول الوقت لاتحاد المناط فيهما اتفاقا
الاجماع بل الضرورة على عدم وجوب ظهرين او عصرين وهكذا الى اخر الصلوات اليومية في
وقت واحد على شخص واحد تعيينا بل ان وجبا لحمل وذلك فيما اذا كان المكلف الواحد في الوقت
الواحد صاحب عنوانين لكل منهما صلوة مغايرة للاخرى كما في المثال الا انهما يجبان تخييرا بل
الضرورة وقد عرفت مقتضاه واما قضاء فلانه على تقديره اما متفرع على الاخلال بالاعادة

او

او على فوت شيء من المصلحة على المكلف في الوقت وكلاهما ضروري البطلان اما الاول
فلعدم وجوب الاعادة في الوقت من اصله حتى يتحقق الاخلال منها واما الثاني فلفرض عدم
فوت شيء على المكلف من المصلحة في الوقت اصلا اذ المفروض ان ما اتى به فيه كان محصلا لتمام
المصلحة الواقعية فيحقه وهذا اوضح من ان يحتاج عليه على الوجه الثاني فلا شبهة في امكان التعبد بالمبدل
المبدل منه اعادة وقضاء ايضا اذ اخل ما عادة في الوقت بل لا ريب في وجوب الاعادة عليه ح
وضرورة قان امره بالبدل في اول الوقت ح كان امرا ظاهريا حيث انه مقتضى الاصول العملية فيجوز
عن الامر الواقعية الثانوية حيث ويدخل في الاوامر الظاهرية وستعرف عدم اقتضائها للاجزاء
عن الواقع بعد انكشاف الخلاف كما هو المفروض في المقام فيجب الاعادة ح بالاتيان بنفس الواقع واما
على الوجه الثالث فالحق ايضا امكان التعبد بالمبدل منه مطلقا وصحة اعادة وقضاء المامور في تحيح
التعبد قضاء في التقدير الاول على كلا الوجهين الاخيرين فانه بعينه جار هنا ايضا فانه
يقتضي صحة التعبد به قضاء فقط ولا باس بتوضيح انطباقه على ما نحن فيه وان كان لا يحتاج
اليه فنقول انه اذا فرض امكان تبعض المصلحة المبدل عنه بحيث لا يكون البدل تاما بتمامها
فيجوز ذلك التعبد ثانيا في الوقت بفعل المبدل منه تحصيلا لما يحصل منها بفعل البدل ويقرب
من هذا ما ورد في بعض نظائره شرعا وهو ما ورد فيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج لتيمم و صلى الجمعة بتيممه
انه يتيمم ويصلي الجمعة ثم يتوضأ ويعيدها ظهرا وقد حكى عن الشيخ قده في بعض كتبه ولعله
الخلاف الافتاء بمضمونه الا ان ذلك الدليل لم يكن داخلا فيما نحن فيه نظرا الى ان فعل الجمعة مع التيمم
ليس بدلا عن الظهر حتى لو بدلا عن فعلها مع الطهارة المائية بناء على كون الجمعة احد فردي
الواجب المخير وعن فعل الكلي معها بناء على كونها فردا من الكلي الواجب لا واجبة تخييرية شرعا
لكن على هذا التقدير ايضا يرجع بدليتها الى بدليتها عن الجمعة مع الطهارة المائية اذ على فرض

بل العلة لكسب المفتي دون
اللفظ فقط

ع
بيان لما ان الجمعة في يوم الجمعة انما هو
صلوة الظهر وانها قصر ... صلوة
الظهر القابلة للجمعة وبين الجمعة الا انه على
التقدير بين يكون الجمعة مقدمة على
الظهر منه ... العامل

كونه كليا يكون افراده مرتبة كما في خصال الكفارة المترتبة لتقدم فعل الجمعة على الظهر على تقدير وجوبها مع شرايطها كما ان الحال فيما اذا كانت احد فردي الواجب التخييري كما لا امر قريب منه وان التزم المصحح للامر بالجماعة مع التيمم على تقديره الظاهر انه نظير ما مر في الوجه الثالث من الوجوه الثلثة بمعنى انه لما كان هناك مصلحة لا تحصل ولا يتدارك الا بفعل الجمعة والمفروض تعذره على المكلف الطهارة المائية فامر بها مع الترابية تحصيل تلك المصلحة ولما كان هناك ايضا بعض المصالح والاغراض لم يحصل بذلك مع امكان تداركها بفعل الظهر وامر به لذلك ايضا اذا كان المفروض فيما نحن فيه ان امر الشارع بالبدل في اول الوقت نظير امره بالجمعة مع التيمم ولما لم يحصل به تمام الغرض المقصود من المبدل فيصح له ان يامر به بتمامه في الوقت تحصيلا لذلك البعض الذي لم يحصل بالمبدل كما صح له ذلك في خارجه لذلك وفي دخله ايضا كما في امره باعادة الجمعة ظهرا والحاصل ان صحة الامر باعادة الجمعة ظهرا مع الاتيان بها مع التيمم بها في اول الوقت مقربة لما نحن فيه نعم اطلاق الاعادة على مثل ذلك انما في ظاهرها واصطلاحها اذا الظاهر كما ادعاه دام ظله هو عبارة عن الاتيان ثانيا في الوقت لخلل في الماتي به اولا من المامور به في ذلك الوقت المفروض فيما نحن فيه الاتيان بالمامور به الاعذر بجميع ما يعتبر فيه من الشرايط والكيفيات فلعل هذا الاطلاق مبني على التجوز والتاويل لكنا كما عرفت سابقا انا في صدد اثبات امكان التعبد بالقضاء والاعادة المصطلحين بل في صدد اثبات امكان التعبد بالمبدل منه بعد الاتيان بالبدل في الوقت او في خارجه وبعدما اثبتنا امكانه كما عرفت فلنسميها اعادة وقضاء ومن لم يشاء لم يسم بغير عنها بما يشاء ثم ان ثبوت التعبد بالمبدل منه في الوقت بعد الاتيان بالبدل على تقديره فهل هو بالامر المتعلق بالمبدل منه او بامر آخر كما في ثبوت التعبد بالمبدل منه في الوقت بعد الاتيان بالبدل على تقديره فهل هو بالامر المتعلق بالمبدل منه او بامر

آخر كما في ثبوت التعبد بالمبدل منه في الوقت بعد في خارجه على المختار فيه الحق فيه بانه اذا كان المبدل مباينا للمبدل منه بمعنى انه ليس بعضا منه فلا يعقل ثبوته الا بما هو الامر المتعلق بالمبدل منه ان كان الذي لم يحصل من مصلحة المبدل منه والغرض المقصود منه حينئذ امكن والمفروض عدم حصوله بتمامه مع فرض الغرض حاصلا منه او من التحصيل والامر بالمبدل منه الذي كان يقتضي تحصيل تمام الغرض اولا وبالذات لان يقتضي تحصيل ذلك المقدار الغير الحاصل المتوقف حصوله على فعل المبدل منه بتمامه واما اذا كان بعضا منه فوجهان مبنيان على ان فعل البعض من امتثال البعض المبدل منه فلا يعقل اقتضاء الامر صريحا الاتيان بتمامه لانه بالنسبة الى ذلك البعض يكون طلبا للامتثال عقيب الامتثال وانما يرتب من تحصيل الغرض المقصود من المبدل منه والقيام به فيكون كالاول الظاهر هو الوجه الثاني فان الظاهر ان البعض هنا مقتضى البدل حقيقة ايقاظا لا بتوهم انه اذا كان الامر فيما نحن فيه مقتضيا لفعل البدل الذي هو المبدل منه في حال العذر وتمام المبدل منه ايضا بعد زواله في الوقت فلا بد ان يكون المطلوب مبهما متعددا وهو خلاف الغرض المفروض اما اولا فبان المقتضي لفعل البدل حال العذر انما هو امر آخر غير ما يقتضي المبدل منه بعد زواله فالمقام لتعدد المطلوب فيه اصلا واما ثانيا فلان الامر لتعدد المطلوب ما كان مقتضيا للايجاد الغير مرة اصلا على سبيل الاستقلال كالامر الايجادي او الايجادات في المطلوب بان يكون كل منها واجبا اصالة ولا يكون بعضها لاجل تحصيل الغرض من الآخر وما نحن فيه ليس كذلك فان كلا من المطلوبين ليس مطلوبا اصالة بل لاجل تحصيل الغرض منهما كما كان كل منهما مطلوب لتحصيل مجموع الغرض المطلوب كما عرفت هنا ثم بعدما عرفت الحال الاجمالي في كل من الوجوه المتصورة في اعتبار الاعذار في اول الاعذار وفيعين احد تلك الوجوه موكول الى الرجوع الى الاخبار الواردة فيها المتضمنة لاوامرهم ببدل البدل في تلك الحالة مع ملاحظة ان تلك

الأوامر منها ولعلنا نتعرض لبعضها بعد على وجه الإجمال إن شاء الله تعالى يقتضيه القاعدة على وجه
نظير الإجمال في تلك الأخبار وهاتان نظرات الثالثة في مؤديات الطرق والأصول العملية أو غير
منها والعقلية ففيها موضعان الأول في العمل بمؤدى الطرق والأصول العقليين فنقول لا
شبهة في عدم الإجزاء إذا عمل بمقتضاها بعدما انكشف الخلاف فرد وده ان حكم العقل بالعمل
على طبقها إنما هو إرشادي محض وإنما الطريق لامتثال العبد تحصيلا لما هو ضمها وطريق
للامتثال سواها وبعبارة أخرى إنه بعدما بحث طريق الامتثال بان لم يكون له طريق سواها
او كان لكنها اقرب منه فالعقل يحكم بان العبد المكلف يجعلها طريقا في امتثال التكاليف الشرعية
وانه يصح على الشارع المؤاخذة على العمل بمقتضاها إذا أدت إلى مخالفة الواقع لانه يجب عليه الأمر
بالعمل بها في تلك الحال حتى يكون هذا أمرا شرعيا واقعيا ثانويا او ظاهريا فلا يستلزم حكم
العقل على هذا الوجه أمرا شرعيا بالعمل بها فلا يستكشف منه وجوب الأمر الشرعي بالعمل
بها فإنما هو ارشادي محض مطابق لحكم الشرع كما لا يخفى فيكون وجوده كعدمه لانه لا يحصل
من امتثاله ما يحصل به منه فعلى هذا فإذا عمل بها المكلف فغاية ما يترتب عليه إنما هو معذوريته
الى ان ينكشف الخلاف واما إذا انكشف الخلاف فيكون ما فعله كأن لم يفعل اصلا وح إذا كان
ذلك في الوقت فيجب عليه الإعادة البتة لبقاء الأمر الواقعي على حالته المقتضي للزوم الإتيان
بمتعلقه وتنجزه على المكلف لفرض علمه به ح وإذا كان في خارجه فيجب عليه القضاء أيضا ان قلنا
بانه بالأمر الأول وان قلنا بأنه بأمر جديد فلا يبعد عدمه في الوقت بمقتضاها على صورة عدمه فيه
اصلا لعدم تأثيره فيما هو المطلوب منه واقعا ولا في تحصيل شيء من الأغراض المقصودة منه فيكون
مورد الدليل القضاء البتة لفوت المطلوب منه في الوقت بالمرة فإن ذلك من الصور المتيقنة
المتحد فيه وبالجملة فعدم الإجزاء هنا واضح لا ينبغي أن يحتج عليه لنا في العمل بمؤدى الطرق والأمارات

والأصول

والأصول الشرعية والحق هنا أيضا عدم الإجزاء مطلقا وان لم يكن هو هنا في الوضوح مثله في
الموضع الأول نظرا الى امر الشارع فيها بالسلوك على مقتضاها دون الطرق والأصول العقليين
فلعلنا نتوهم بعض ثبوت الإجزاء هنا وتوضيح ما اخترناه ان الطرق التي عمل بها المكلف في مقام
الامتثال إما من الطرق المجعولة بعض الشرع في حال الانسداد فقط او ما يعم اعتبارها حال
الانفتاح والتمكن من تحصيل الواقع علما فإن كان من الأولى فحالها هي الحال في الطرق
العقلية من حيث عدم معقولية الإجزاء معها فان امر الشارع بالعمل بمقتضاها ليس لأجل وجود
مصلحة الايصال الغالبي او الاغلبي في تلك الطرق فليست هي إلا الطرق الصرفة ومن البديهيات
الأولية انما تسبيله الامر بصفة الطريقية الصرفة لا يعقل ان يوفق ذي الطريق لذي
هو المكلف الواقع في شيء بل غاية ما هنالك انما هو الإيصال إليه إذا وصل فهو والا فيكون
العمل الواقع على طبقه كعدمه من حيث تأثيره في الواقع بمعنى كونه مسقطا للأمر او محصلا للأغراض
المقصودة منه كلا او بعضا ولما كان المفروض اعتباره في حال الانسداد فلا يجب على
تقدير لزوم ما فات على المكلف من المصلحة بسبب العمل به أيضا كما إذا أدى إلى خلاف الواقع فان ذلك
انما يكون إذا كان تفويتها عليه مستندا إلى الشرع وما نحن فيه ليس منها لأن ما يعتبره الشرع
في حال الانسداد وكان المكلف عاملا بغيره او بهما معا فكان فوت المصلحة عليه ح اكثر
فتقدير لزوم العمل بغير عمل المكلف بمقتضاه ففوت المصلحة عليه في الجملة لا بد منه لكنه على
الا العمل بذلك الطريق اقل منه على تقدير العمل بغيره فلم يصر الشرع بأمره بالعمل به سببا لفوت
المصلحة عليه فيما يفوته على تقدير عدمه بل صار سببا لقلته لان امره ذلك داع للمكلف
الى العمل بذلك الطريق الذي هو المصادف او اغلبها فذلك تفضل منه ورحمة لا تفويت
للمصلحة عليه نعم فوت المصلحة انما هو مع وحدتها اولى من ذلك المصلحة بل الامر بالعكس فعلى هذا

فيكون العمل الواقع على طبقه لذلك الطريق اذا لم يوصل الى الواقع كعدمه اصلا فيكون حاله حال الطريق
العقلي في عدم الاجزاء بل في عدم معقوليته ايضا واما اذا كانت من الثانية فلما كانت من
الضروري انه يصح على الشارع ترخيص في العمل بمقتضاها والامر بذلك لمجرد مصلحة الطريقية
والايصال مع التمكن المكلف من تحصيل الواقع بما مر وقد وقع التخلف فيها ومعه يكون مقتضيا
العمل بها في مقام الامتثال فجعلها طريقا له مع التمكن من تحصيل الواقع نقضا للغرض
وتفويتا للمصالح الواقعية على المكلف وهذا مناف للطف والحكمة بالضرورة فلا بد من ان يكون
امره بالعمل بها مع التمكن من تحصيل الواقع على احد الوجهين احدهما ان يكون ذلك القيام
مصلحة ثم بنفس العمل والسلوك على مقتضاها بحيث يكون لمن قامت هي عنده الا
~~انه قد علم بالضرورة فلا بد من ان يكون امره بالعمل بها مع التمكن من تحصيل الواقع على احد الوجهين~~
~~احدهما ان يكون ذلك القيام مصلحة ثم بنفس العمل~~ عندنا وهو معنا فرض التصويب الباطل
عندنا هذا مضافا الى ظهور ادلة اعتبارها في ان اعتبارها انما هو من باب الطريقية
لا الموضوعية وثانيهما ان يكون لاجل مصلحة في العمل بها لا بما هي لاعتبارها على وجه الطريقية
ولو بتوسط مصلحة في نفس الطريق ولا في ارتفاع الخطاب عنه اصلا بل يكون مصلحة في العمل بها
بما هي لاعتبارها على وجه الطريقية ولو بتوسط مصلحة في نفس الطريق ولا في ارتفاع الخطاب
عنه اصلا بل يكون بحيث يكافئ مصلحة على تقدير تفويته على المكلف بسبب العمل بتلك الطرق على
وجه يجبر ما يفوت من المصلحة على المكلف من مصلحة بسبب العمل بتلك الطرق فيصح التجويز للعمل
بها مع التمكن عند ارتفاع الواقع ايضا ولا يجب ان يعتد به قطعا وهذا هو المتعين في كيفية
نصب هذه الطرق لكونه هو الموافق لاعتبارها على وجه الطريقية وهذا هو المتعين في
كيفية نصب الامارات ايضا اذ اعتبارها انما هو من باب الطريقية لا غير فيتعين عليها

والتنويع من العمل بها وذلك لو كان في نفس الامر تحقيقا لمصلحة [illegible] يكون العمل بها مقتضيا للاجزاء ... فانما هو منه

الحال

الحال في الامارات والاصول العملية الشرعية المجعولة من الشارع في مقام الشك مع التمكن عن اعتبار
عدم التمكن من تحصيل الواقع كالاستصحاب بناء على اعتباره من باب التعبد فان الامر يقتضي
حالها السابقة مع التمكن من تحصيل الواقع كالاستصحاب بناء على اعتباره من باب التعبد
فان الامر يقتضي الحالة السابقة مع التمكن من تحصيل الواقع نظير الامر بالطرق والامارات
مع التمكن من تحصيل الواقع فلا بد فيه ايضا من اعتبار مصلحة مصححة للامر به لتساوي
هو من طريقية محضة ومرتبته للواقع فاذا امر بالعمل بمقتضى الحالة السابقة انما هو لاجل
انه حكم بكون المشكوك هو الذي كان في السابق فاذا امره بالصلاة مع الطهارة المستصحبة انما
هو لاجل حكمه بانها هي الصلاة مع الطهارة الواقعية الحاصلة سابقا فهذا مما لا يتعقل من
الا الاستناد دام ظله لكن الاولى بل المتعين ظاهرا فرض المصلحة المتداركة لما يفوت من مصلحة
الواقع بسبب العمل بتلك الطرق والامارات والاصول في نفس الامر بالسلوك على مقتضاها
كما اشعر بها الاستاد دام ظله في المأمور وهو السلوك اذ مع تشكل الخروج عن شبهة التصويب
فاما مع الاشكال كما بيناه في مسألة نصب الطرق في مسألة حجية الظن الا انه لا يجب على
الشارع تدارك ما فات على المكلف من مصلحة الواقع بسبب العمل بها او باعطاء الثواب بمقدار
ثواب ذلك المقدار الفائت وكيف كان فيجب على الشارع تدارك ذلك المقدار اما باعطاء
الثواب او مصلحة في نفس العمل والسلوك على مقتضاها ان تعلقها اجتماعها مع الامر بها على
وجه الطريقية واذا عرفت ذلك فنقول اذا عمل بها المكلف المتمكن من تحصيل الواقع فان
انكشف مصادفتها للواقع او لم ينكشف شيء منهما فلا من الخلاف الا اجزاء فلا اشكال
في ثبوت الاجزاء واما اذا انكشف الخلاف فيها في الوقت او في خارجه فعلى الاول لا ينبغي
الاشكال في عدم الاجزاء والوجه فيه بقاء الامر الاول الواقعي على حاله المقتضي للاتيان بمتعلقه

تمام من تلك الشطر المتعلقة على الطرق والامارات والاستصحاب بما هي واقع الظاهرية طريقية
من غير قابلة للتصرف فدليل المنع الواقع ولا في مصلحة اصلا فيكون العمل بمقتضاها كالعمل بها
الطرق العقلية من هذه الحيثية واما الوجوب على التدارك لما فات على المكلف بسبب العمل
بها والمفروض عدم فوت الواقع عليه بسبب العمل بها في اول الوقت لفرض بقاء وقته بمقدار
تحصيله فيه فيكون من قبيح مستندا الى سوء اختيار المكلف حيث فات فرض بقاء وقته من غير
تدارك له فالامر الاول الواقعي باق على حاله مقتض لوجوب الاتيان به ... ادا فلا
لا يكون الا مجال الفعل المتوقفة على مضي الوقت او تمامه او حصول الغرض منه ولا شيء من جهة
الثلثة في المقام اما الاول فلفرض بقاء الوقت وكذا الثاني لفرض عدم الاتيان بمتعلقه واما الاخير فلعدم
صلاحية الطريق من حيث كونه طريقا في تاثير تحصيل الغرض منه كما مر بيانه وبالجملة
الطرق لا يعقل ان يكون لها حظ ونصيب من الواقع اصلا وانما فائدتها الانتهاء الى الواقع من جهتها
فيكون العمل بها كالعدم اصلا فيكون الواقع باقيا على حاله مقتضيا لما كان يقتضيه مع فرض عدم
العمل بها وهذا واضح لا غبار عليه بوجه نعم لو كان هناك مصلحة زائدة متقومة بالاتيان
في اول الوقت كمصلحة المبادرة الى العبادة فهي فائتة عليه بسبب العمل بها فيجب على التدارك
هذا المقدار واما على الثاني فالحق ايضا عدم الاجزاء لامكان التعبد بالفعل ثانيا في خارج الوقت
اذ لا مانع منه عقلا ولا شرعا لاحتمال ان المفروض فوت خصوصية ايقاع الفعل في الوقت على
المكلف بسبب العمل بتلك الطرق والامارات والاصول فيجب على التدارك لها فمن المعلوم
تدارك الخصوصية بما هو يتدارك الخاص وهو هنا الفعل الواقع في الوقت ...
الخصوصية من الاعراض الغير المتقومة الا بالمحل فلا يعقل استقلالها وانفرادها بالحكم
بل لا بد ان يكون ذلك جاريين على المحل باعتبار اشتغاله بها فلا بد ان يكون تدارك خصوصية

الا الفعل في الوقت بتدارك الفعل في الوقت ومعه كلا يعقل التعبد به في خارج الا المصلحة المستدركة
فيخوفوت الحاصلة فلم يكن هنا فوت شيء حتى يكون ذلك لاجل تحصيله في خارج الوقت لكنه مدفوع
بامكان ان يكون للمحل اثار منها ما لا يتقوم الا بالخصوصية ومنها ما يحصل بدونها ايضا فمعه
يمكن ان يكون الحكم المتعلق بالمحل باعتبار تلك الخصوصية متعلقا به بملاحظتها لا المتقوم
الا بها من تلك الاثار من غير ملاحظة جميعها فيمكن بقاء ذلك البعض الغير المتقوم بها ومعه يمكن
الحكم بالمحل بملاحظة ذلك البعض فنقول فيما نحن فيه انه يمكن ان يكون للفعل المقيد
بايقاعه في الوقت اثار اخر غير متقومة بالوقت بل يحصل بدونه ايضا ومن المعلوم انه لا
يجب على الشارع على تقدير تفويته للاثر المتقوم به على المكلف الا تدارك ذلك الاثر فقط وانما
يمكن تداركه للجميع فيما نحن فيه بالتعبد لانه غير لائق ان يكون عدمه ممكنا بل محتملا ويمكن
به في خارج الوقت لاجل تحصيل غير المتدارك من المصالح والاثار ثم ان هذا كله مبني على
الا القضاء بامر جديد كما هو الحق واما بناء على كونه بالامر الاول فيجب القضاء بمجرد احتمال عدم
تدارك جميع المصالح والاعراض من الفعل الواجب لخروج عن ذلك الامر لكن هذا يخرج
عن القضاء المصطلح بل يكون اداء حقيقة فان ذلك الامر حقيقة يكون من الاوامر المتعلقة
المطلوبة المقتضية للاتيان بالفعل في كل وقت لم يوت به اما عصيانا او عذرا كما
فيما نحن فيه فان اداء تلك الطرق معذور في ترك الواقع في وقته المضروب له لاجل
جهله بالواقعة الى اخر الوقت والحاصل ان القضاء حقيقة فيما يوتى به في خارج الوقت
تداركا لمصلحة فائتة في الوقت ومن المعلوم انه اذا بني على تبعيض المصلحة وكون بعضها
مما يحصل بغير الوقت ايضا فلا يصدق الفوت بالنسبة الى ذلك البعض قطعا لامكان تحصيله
بعد الوقت فالاتيان بالعمل لاجل تحصيله ليس تداركا لامر فائت بل تحصيل لامر باق فما

بتحصيله ولم يحصل بعد فيكون هذا اعادة مصطلحا كما في موارد الامر العذري بالتعذر المطلق
اذ من المعلوم ان العذرية ليس لها مدخلية في تحصيل الاتيان بمصلحة حتى يجب الفعل بتحصيل بعض مصلحتها الخ مصلحة
اليقين كما اذا اخل بالعذرية عن الاتيان فيرجع لتحصيل ما لا يكون قضاء قطعا هذا كله بناء على
صحة وجود التعبد بالفعل في خارج الوقت بامكان تبعض المصلحة واغراض الفعل ويمكن
توجيهها بوجه آخر فيكون الاتيان بالفعل في خارج الوقت بامكان تبعض المصلحة واغراض
الفعل بناء عليه قضاء مصطلحا حقيقة وهو ان اللازم هنا التعبد بالعمل بتلك الطرق في
والامارات والاصول مع تمكن المكلف من تحصيل الواقع وادراك مصلحته ان يكون في مصلحة
في السلوك على مقتضاها بحيث لو لم يكن في طريقيتها ايضا فيما لو اخطأت السلوك على طبقها لاجل
تلك المصلحة مع مراعاة جانب الطريقية ايضا بمعنى انه لم يدفع الشك عن الواقع بل
هو باق على ما كان فالسالك هنا ان اصاب الواقع فله مصلحتان احداهما مصلحة الواقع ومصلحة
السلوك على مقتضاها وان لم يصب فله مصلحة واحدة لا محالة واجر واحد فالتعبد على تقدير
عدم المصادفة يخلو لئلا يفوت المصلحة راسا حتى يلزم القبح فامره بالعمل بما ذكر مصلحة ٢ المكلف
حاصلة للمكلف مطلقا اذا عمل على طبقها لكنها على تقدير عدم الاصابة ليست تدارك مصلحة
الواقع بل مصلحة الواقع فائتة عن المكلف ح ولم يحصل له شيء اصلا فيمكن التعبد بالفعل
في خارج الوقت قضاء مصطلحا حقيقة وهذا التوجيه اجود من سابقه وعليه جاء عن
من الاعلام حيث قالوا ان المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد وكيف كان فمع اعتبار تلك
الطرق والامارات على وجه الطريقية والعمل بها على هذا الوجه كما هو الظاهر من ادلة اعتبارها
وهو الحق الذي عليه اهله لا يعقل كون العمل بها مع مخالفتها للواقع مجزيا عن الواقع بوجه بل
يكون العمل بها كالعمل بالطرق العقلية فما الفرق بينهما ان العامل بالطرق العقلية مع عدم

المصادفة

المصادفة لم يحصل له شيء اصلا بخلاف العامل بها فانه يحصل له مصلحة السلوك على طبقها
في مخالفتها لمصلحة الواقع فلا يكون العمل بها بالنظر الى الواقع كعدمها اصلا كما عرفت مرة
من ان الطريق من حيث كونه طريقا لا يعقل كونه مؤثرا في وجه بوجه اذ العمل به فان في
الشيء ونحو الامر فيكون وجوده كعدمه بالنسبة الى نفس الطريق نعم لو كانت في نفس العمل بالطرق
مصلحة يحصلها للمكلف كما عرفت لكنها لا يمكن كونها مؤثرة في مصلحة الواقع وعدمها بتخيل
انه مع فرض تمكن المكلف من تحصيل الواقع لا بد من التزام التصويب في امر تلك العمل بتلك
الطرق والامارات والاصول الممكنة المخالفة ضرورة ان الواقع على هذا الفرض اما باق
على مصلحته الملزمة او لا سبيل الى الاول اذ معه يقبح تجويز العمل بها مع امكان تحصيله
عن الواقع لكونه نقضا للغرض وتفويتا للمصلحة الملزمة التحصيل على المكلف فتعين
الثاني ومعه يكون العمل بها في عرض الواقع فيكون واجبا مخيرا بينه وبين الواقع او معينا
فان الواقع اما فيه مصلحة في الجملة او لا فعلى الاول اما ان يكون العمل بها مشتملا على
مصلحة ايضا او لا لا سبيل الى الثاني لان الامر به مع كونه موديا الى تفويت الواقع قبيح
حينئذ فتعين الاول ومعه يكون الامر به لاجل تلك المصلحة المساوية لمصلحة الواقع فيكون
واجبا مخيرا بينه وبين الاتيان بنفس الواقع وعلى الثاني وان كان لا يلزم محذور تفويت
مصلحة الواقع على المكلف في الامر بالعمل بها لفرض عدم المصلحة في الواقع اصلا الا انه لا بد
ان يكون العمل بها ح مشتملا على مصلحة لا محالة والا يلزم العبث فيكون واجبا عينيا هذا
لكنه مدفوع بان معنى المصلحة الملزمة انما هو ما يوجب تنجز التكليف على المكلف بمجرد طروها
عليه لا ما يجب مطلقا تحصيله بحيث يتنجز على المكلف على وجه يجب عليه تحصيل الاطلاع عليه من باب
المقدمة كما هو لازم التخيل المذكور واما ما يعد من هذا التصويب فانه انما يكون اذا خلي الواقع

عن ذلك المقدار من المصلحة الفائتة وعلى تقدير تسليم تسميته هنا تصويبا فبطلان مثل
هذا التصويب بدليل بطلانه وأنى له بذلك وكيف كان يمكن الالتزام به مع أن جميع الأحكام والتكاليف
الشرعية من هذا القبيل إذ ما من تكليف إلا ويجوز الاكتفاء في موارد احتماله بذلك الظن
والأمارات والأصول هذا خلاصة الكلام في تحقيق المراد في المقام ومما حققنا يظهر ضعف
أدلة من خالف في المسألة وفسادها ثم إن مورد النزاع بين القائلين بالإجزاء والقائلين
بعدمه في الأوامر الظاهرية إنما هو صورة انكشاف الخلاف على سبيل القطع وأما الكلام
في الإجزاء وعدمه فيما إذا انكشف بالظن فهو خارج في الحقيقة عن مسألة الإجزاء فإن
مرجع النزاع في الإجزاء إلى الظن كالقطع بمقتضى دليل اعتباره في ترتيب آثاره ومتعلقه
مطلقا حتى الخاصة أو لا فيكون النزاع في كيفية نصب الطرق الغير العلمية هذا مضافا إلى
أن النزاع إنما هو بين القائلين بعدم الإجزاء في صورة انكشاف الخلاف بالقطع و
القائلون بالإجزاء في تلك الصورة فهم قائلون به فيها بطريق أولى وليس لأحد منهم الكلام
ويجيء التعرض لحكم صورة الخلاف بالظن فانتظر ثم إن المحقق القمي ره ذكر في هذه المسألة كلمات
لا يكاد يجمع بينها وهو ما ذكره في بحث موضع الخلاف فيها من أنه إذا كانت الأفعال بالنسبة إلى
كل واحد من الحالات فلا إشكال في الإجزاء بمعنى حصول الامتثال وعدم وجوب القضاء
والإعادة إلى أن قال فإن كان بالنسبة إلى مطلق الأمر أعم من البدل والمبدل فلا يمكن مدعي
الدلالة على سقوط القضاء بدعوى السقوط حتى بالنسبة إلى المبدل فلعل النزاع في هذه المسألة
لفظي فإن الذي يقول بالإجزاء إنما يقول به بالنظر إلى كل واحد من الأوامر بالنسبة إلى
الحال التي وقع المأمور به عليها ومن يقول بعدمه إنما يقول به بالنسبة إلى الحالة الأخرى
المأمور به عليها مطلق الأمر الحاصل في ضمن البدل والمبدل ثم اختار بعد ذلك في موضع آخر

من

من كلامه كون الإتيان بالبدل مجزيا عن المبدل أيضا مع تعميم البدل بالنسبة إلى تعلق الأمر
الظاهري حيث قال إن المكلف بالصلاة مع الوضوء إنما هو مكلف بصلاة واحدة كما هو مقتضى
الأمر من حيث إن المطلوب بها الماهية لا بشرط فإذا تعذر عليه ذلك فهو مكلف بهذه الصلاة
مع التيمم وهو أيضا مقتضى فعل المأمور به وظاهر الأمر الثاني إسقاط الأمر الأول وعوده يحتاج إلى
دليل والاستصحاب وأصالة العدم وعدم الدليل كلها تقتضي ذلك مضافا إلى فهم العرف و
وما نرى من أن الصلاة بظن الطهارة يقضى بعد انكشاف فسادها الظن فإنما هو من جهة
دليل خارجي نعم لو ثبت من الخارج أن كل مبدل إنما يسقط عن المكلف بفعل البدل ما دام غير
متمكن منه فيما ذكروه فإن ذلك باب تبدل الظن لا إسقاط مطلقا فيرجع النزاع في المسألة
إلى هذا بعينه الدعوى لأن الأمر هل يقتضي القضاء أو يفيد سقوطه في المسألة نصر فيه
للأصوليين في ما المقتضي لنا فيه من المقدمات التي وسمها التحقيق المسألة بعد البناء
على كون متعلق الأمر الظاهري بدلا عن الواقع والإشكال في أن المكلف مكلف بالعمل بالظن
ما دام غير متمكن عن اليقين ومحكوم بإجزاء عمله بذلك أو مطلقا إلى أن قال فكما لا كلام في
المبدل لما البدل فمن تيمم لعذره ثم تمكن من الماء في الوقت فإن قلنا إن المكلف بعد الوضوء في
الوقت لا في حال عدم التمكن منه بعينه فيجزيه أنه مكلف بالبدل بالتيمم ما دام متعذرا
فيجب عليه الإعادة في الوقت وإن قلنا إن التكليف الأول انقطع وتكليفنا الثاني ليس إلا مطلق
الظهر إن هنا لا يستنتج مع تحصيل أو تحصيل الظن في الموارد فلا بد من ملاحظة الخارج
انتهى ما وجدنا من كلماته ولا يخفى ما في بعضها مع بعض وتوضيح التهافت أنك قد
عرفت أنه قدس سره منع من أن يكون مراد القائلين بالإجزاء كون الإتيان بالبدل مسقطا عن التعبد
بقضاء المبدل وجعل النزاع في المسألة لفظيا مع أن الشهيد قد اختار ذلك في مقام دفع الإيراد عنه

نعم يمكن دعوى ان ظاهر الامر الثاني اسقاط الامر الاول الى آخر ما ذكره من الوجوه واما بناء على ذلك
ايضا يمكن دعوى ظهور الامر الثاني في اسقاط الامر الاول واقتضاء اصالة العدم والاستصحاب لسقوط
الامر الاول ثانيا فيما ذكره من انه اذا ثبت بدليل شرعي وجوده بين كونه باقيا على الاطلاق او
الحيلة فلا اصل يقتضي شيئا منهما اذ من المعلوم ان ترتيب كلا الامرين الثاني على سقوط الامر
الاول انما يكون بدعوى دلالته على ان تعلقه من المبدأ على الاطلاق او الاسداد على
اسقاط الامر الاول وهكذا الكلام في ساير الوجوه التي ذكرناها فانه لو كان له بدلية البدلية
مغيّة ببقاء العذر او الجهل الى آخر الوقت مع فرض تعلقهما قبل نقضه فلم يرتفع الامر
حتى يستصحب عدمه ولم يرتفع لو اكتفى الشارع في جعل البدلية بدلا لا يتحقق ذلك في بعض ما لو كان
وان لم يستمر ثم ان ما يبتني عليه من كون الصلوة مع الطهارة المستصحبة اسقاطا من الصلوة مع
الطهارة الواقعية كالصلوة مع التيمم مع العجز عن الوضوء فيما لا يخفى على المتامل فان
الامر بالصلوة مع الطهارة المستصحبة ظاهري محض وليس شانه التصرف في الواقع فان لم يصادف
الواقع فيكون العمل به كعدمه فدعوى ان ظاهر الامر الثاني يقول مطلق يشمل الامر الظاهري
لسقوط الامر الاول ثم القضاء ثم هو متجه في الاوامر الثانوية الواقعية وهي اوامر
الاعذار وبعد الحيلة فيتجه على قوله وظاهر الامر الثاني اسقاط الامر الاول الى ان قال فيصير المسألة
فقهية لا اصولية ما ذكره صاحب الفصول لعله تخرج جميعها الى ما ذكره دام ظله من ان
موضوع الاستصحاب انما هو عدم الامر الاول وجوده فلا يكون الا بعد الامر الثاني فلا يصلح
لجعله وجها مستقلا مع ان في احتجاجه باصالة العدم وعدم الدليل ما لا يخفى لعدم ثبوت
حجية اصالة العدم ولو لم يرجع الى الاستصحاب مع ان فيه وجها آخر وعدم الدليل لا يصلح في المقام
للاستناد اليه بعد العلم بان التكليف محقق في ذلك الوقت ولا بد من الخروج عن عهدته مع الشك في

كون

كون المأتي به مبرئا ضرورة فافهم وتامل والله الهادي ومما ينبغي التنبيه عليه هو ان الاولى ان تعرف
محل الكلام في مسألة الاجزاء بالنسبة الى الاوامر الظاهرية انما هو ما اذا انكشف بعد الفراغ
عن متعلقاتها بعد الاتيان بها للواقع ولا بحث عن حكم صورة انكشاف الخلاف قبل الفراغ
عنها لكن لا باس بالتعرض لتحقيق الحال في حكم تلك الصورة على نحو الاجمال لان الغرض منه هنا
انما هو توضيح المقال فيه مع قطع النظر عن انضمام حكم الحاكم بالفتوى الاولى واما حكم
الانضمام فيعرف من حوالته الى المباحث الآتية انشاء الله من حيث الاجتهاد والتقليد فنقول
حيث ان الفقيه في مسألة فافتى فيها بحكم معتمدا على احد الطرق التعبدية الشرعية او العقلية
القطع والظن عند انسداد باب العلم فعمل هو او احد من مقلديه بذلك الذي افتى به ثم
تبدل رأيه فيها الى نقيضه او ضده فلا اشكال ولا خلاف ظاهرا في وجوب ما ادى اليه ثانيا
مقلديه اذا اراد تقليده ثانيا او تعين عليهم تقليده في العمل من حين التبدل
الى ما بعده بالنسبة الى الوقائع الحادثة المتأخرة عن ذلك الحين على الذي افتى به ثانيا
وانما الخلاف في الاعمال الواقعة على مقتضى الاول الى حين التبدل هل هي حجة وصحيحة فلا تنقض
ام لا فمنهم من قطع بعدم النقض في العبادات ولا في غيرها فلم يعلم مذهبه
الشوشتري [illegible] في العبادات ومنهم من فصل بين ما اذا كان الفتوى الاولى
مقتضيا للاستمرار والاستدامة لم يطرء عليه مزيل الحكم وضعا وبين ما اذا لم يكن كذلك
فحكم بعدم النقض في الاول وبالنقض في الثاني ومثل للاول بالفتوى في العقود والايقاعات
وللثاني بالفتوى بنجاسة ماء القليل بالملاقاة وعدم نجاسة الكر ولما كان الاول موضع
فصل تفصيلا آخر فقال انه كانت الواقعة مما يتعين فورية اخذها بمقتضى الفتوى فاللازم
الالتزام بها على مقتضاها السابق ترتب عليها آثارها بعد الرجوع وذكر هناك ما

هو الشيخ محمد تقي

هو المحقق القمي

وهو صاحب الفصول

على عدم النقض في تلك الصورة ثم اعلم لو كانت الواقعة مما يتعين اخذها بمقتضى الفتوى فا
الظاهر تغير الحكم بتغير الاجتهاد ومراده من قوله مما يتعين ما يتعين فيه وقوعها واخذها بمقتضى الفتوى
بقرينة تمثيله لذلك بالعبادات والعقود والايقاعات وتمثيله للقسم الثاني وهو ما لا يتعين
فيه الاخذ بمقتضى الفتوى بسائر الامور المعاملية غير العقود والايقاعات كطهارة شيء وحلية
حيوان وهو ان يكون الواقعة مما يتحقق موضوعها في الخارج الا بالاخذ بمقتضى الفتوى فان
وقوع شيء شرطا للعبادة او جزءا لها لا يكون الا بايجاده بمقتضى الفتوى بكونه جزءا او شرطا
بحيث لو وجد بدون التدين بكونه جزءا او شرطا ~~بحيث لو وجد بدونه~~ بمقتضى الفتوى لا يقع
شيئا منها وكذا كون جملة زوجة بالعقد الذي يرى المجتهد سببا لها لا يقع بذلك العقد الا مع التدين
بمقتضى فتوى سببيته لها هنا بخلاف طهارة الشيء وحليته فانهما لا يدوران مدار الاخذ
بالفتوى بل يدوران مدار الواقع فان كان ذلك الشيء طاهرا او حلالا لحكم الشارع في الواقع فهو طاهر
وحلال واقعا والا فلا يكون حلالا ولا طاهرا لكن هذا حاصل مرامه دفع مقامه وسيأتي
في تفصيله ذلك عما في تمثيله للقسم الاول لم يعلم من تحرير القول الاول هو نقض عدم الاجزاء
في العبادات وجوه الاول ما ادعاه الفاضل بعض من المذهب حيث قال لو ان بلغ اجتهاده الثاني
الى الظن او تردد في المسألة وقضى اصل الفقاهة عدم الاجزاء او مما افتى به اولا فظاهر
المذهب عدم وجوب الاعادة والقضاء للعبادات الواقعة من مقلديه لما فيه لزوم
العسر والحرج في القول بوجوب القضاء الثالث ان غاية ما يفيده الدليل الدال على وجوب الاخذ
بالظن الآخر هو التبدل حال حصوله واما بالنظر الى قبل حصوله فلا دليل على وجوب
الاخذ به وقد وقع الفعل المفروض على مقتضى حكم الشرع وما دل عليه الدليل الشرعي فيكون
مجزيا والظن المذكور الكاشف بفساده لم يقم دليل على وجوب الاخذ به بالنسبة الى الفعل

المتقدم

المتقدم فيحتاج الى الخروج عن مقتضى الظن الاول بعد وقوع الفعل على حاله و
كونه دليلا على ذلك الى الوجه المطلوب الشرعي ومسند فعل الحال بالنسبة الى من قلده هذا الكون الامر
ان الوجه الثاني من تلك الوجوه لا يخلو من وجه لكنها لا ينهض دليلا على تمام المدعى لعدم اقتضائه
لرفع الاعادة واما الوجه الاول والثالث فلا يخفى ما فيهما من الضعف اما الاول فلمنع حصوله
ولانه منع حجيته وصيرورته دليلا على المدعى واما الثالث فلان التحقيق ان مقتضى دليل اعتبار
الطرق الظنية هو وجوب جعلها منزلة القطع وترتيب جميع الآثار المترتبة على مدلولها حتى الآثار
منها كما حقق في محله ومن المعلوم كما اعترف به الفاضل المذكور ايضا ان مؤدى الظن الثاني فيما
انما هو فساد المأتي به اولا فانه يدل على ان المطلوب الواقعي انما هو متعلقه فيلزمه عدم كون
المأتي به اولا مطلوبا من المكلف واقعا فلازمه عدم كونه مجزيا فيكون فاسدا فيترتب عليه
احكام الفساد من وجوب الاعادة والقضاء وبعبارة اخرى انه يحرز بالظن الثاني فساد
المأتي به اولا فيجب عليه الاعادة بمقتضى الامر الاول والقضاء بمقتضى دليله المعلق على الفوت
فان الظن الثاني يكشف عن فوت الواقع من المكلف فيثبته فاذا ثبت الصغرى ثبت حكم
كبريها وهو وجوب القضاء بدليل القضاء المعلق على الفوت هذا مع انا لو جعلنا الفوت
مجرد الترك امرا وجوديا فيمكن احرازه باصالة عدم الاتيان بالواقع الآن هذا خلاف في
التحقيق هذا مضافا الى انا لو اغمضنا عن الظن الثاني الكاشف بفساد المأتي به اولا وفرضنا
حصول التردد للفقيه بعد الظن الاول فمقتضى القاعدة ح عدم سقوط الاعادة من المكلف
لان الظن المذكور طريق محكوم باجزاء العمل على طبقه ما دام باقيا ولما مع زواله كما هو
ما نحن فيه فالاكتفاء انما وقع على طبقه غير معلوم بل معلوم العدم فاذا كان المفروض زواله في
الوقت والمفروض علم المكلف باشتغال ذمته بتكليف في ذلك الوقت فلا بد له من تحصيل البراءة

منه الاتيان بما يريد فمتشرعا عنه وعجزها عن تبعته والمفروض ايضا كونه شاكا في
كونه ما اتى به وكلا على طبق الظن المذكور عن ذلك التكليف فيجب عليه بحكم العقل
الاتيان بما يتيقن معه البرائة عن ذلك التكليف وهو ايقاع الفعل بجميع ما يحتمل
فيه شرعا من باب الاحتياط او ايقاعه على مقتضى الظن الثاني على فرض حصوله بعد الرد
فانحجة فعليه قلم الشارع ومن هنا تبين فساد دعوى ان عمله السابق قد وقع بحكم
الشرع وهو حكمه بالعمل بالظن الاول فيجزي وتوضيح الفساد ان المفروض اشتغال
ذمة المكلف في ذلك الوقت بتكليف يجب عليه الخروج عن عهدته بالاتيان بما تبرء
ذمته قطعا او شرعا غاية ما هناك انه يعتقد في حال الظن الاول بكون العمل على طبقه مبرء ومحرزا
تحقق ذلك الاعتقاد في جزء من الوقت مع فرض رفعه في الجزء الاخر من ذلك الوقت
لا يكفي في الاستناد اليه في الاحتجاج به في مقام المؤاخذة على المطلوب الواقعي وبالجملة
لا يسلم المكلف من تحصيل المبرء عن التكليف الثابت ولا يكفيه ولا يجديه اعتقاد كونه
مبرء مع فرض زوال ذلك الاعتقاد وحكم الشارع بالعمل بالظن الاول لا يقتضي ازيد من
كونه ظاهريا يقع على طبقه مادام باقيا والمفروض زواله هنا اذا كان الظن
المذكور من الطرق الشرعية لما عرفت انها اذا كانت من الطرق العقلية التي ليس
الشارع العمل بها الا من باب الامضاء والتقرير او ضمن حيث عدم ترتب شيء عليه اذا
لم يطابق الواقع وكون العمل به ح كعدمه فالحاصل انه لا ينبغي الشبهة في لزوم الاعادة
بعد زوال الظن المذكور وان حصل بعده ظن اخر بخلافه واما القضاء فقد عرفت الحال
فيه على تقدير قيام الثاني [illegible] وبعده الحكم بعدمه فتحصل ان على الحال [illegible] الظن
غير معلوم فينفيه استصحاب عدمه حجة القول الثاني وجوه الاول ان رخصة الشارع في

العمل

العمل على فتوى السابق فيما يقتضي الاستمرار والدوام رخصة فاذا امتد اثره ايضا فالامر في رفع
بالفتوى الثاني هنا مثل الفرض رخصة في ذلك كلمة [illegible] فيما لا يقتضي الاستمرار وفاتها فمن سلوك
الادلة الثانية ان الامور المقتضية للاستمرار اذا وقعت في مقتضية لبقاء الاثر الى ان
يثبت الرافع وتبدل الرأي لم يثبت كونه رافعا لذلك الا بخلاف الامور الغير المقتضية
للاستمرار بعدم اقتضائها البناء على مقتضاها دائما الثالث لزوم العسر والحرج لو لم يبن
على مقتضى الفتوى السابق في غيرها من الامور المقتضية للاستمرار وعدم لزومه على تقدير
عدم البناء على مقتضى الفتوى السابق في غيرها هذه خلاصة ما تمسك به هذا القائل وقد ضعف
وجوه يحتج بها لا يخفى على المتامل ضعفها ولذا نطيل الكلام بذكرها والتعرض للجواب عنها
ويتجه على اول الوجوه المذكورة ان الرخصة فيما يقتضي الاستدامة انما يقتضي الرخصة في الاثر
فيما اذا كانت تلك الرخصة واقعية لكنها في المقام ظاهرية محضة مغياة بعدم انكشاف الخلاف
لان امر الشارع بالعمل بفتوى الفقيه انما هو من باب الطريقية المحضة ومن المعلوم ان الطريق ليس من
شانه تغيير الواقع بل هو على حاله واقتضائه مصادفة الطريق وخطائه ولما كان المفروض
مخالفته له فمقتضاه ح عدم كفاية الواقع من العمل قبل الانكشاف فترتيب الاثار بعده على
المفروض [illegible] واقعا وليس لذلك الواقع المخالف له حظ منها هذا مع ان في جعل العقود
والايقاعات ما يقتضي الاستدامة دون نجاسة الماء القليل بالملاقاة وعدم نجاسته بكرما
يخفى اذ من المعلوم عند المتامل عدم الفرق بين النجاسة والطهارة وبين النقل والانتقال
الذي هو اثر البيع مثلا فكما ان الثاني على تقدير ثبوته يدوم الى ان يجيء له رافع فكذلك الاول
وعلى هذا انه مسلم اذا ثبت كون تلك الامور مقتضية للاستمرار واقعا واما اذا كان اقتضائها
لذلك بالنظر الى مرحلة الظاهر فيتبدل الرأي يشك في كونها مقتضية لذلك الا انا وفي اولا الاصل

السفر غير محرزة وعلى الثاني امنع اختصاصه بخصوص العقود والايقاعات بل يلزم ذلك ايضا
في العبادات بالنسبة الى القضاء كما عرفت من مطاوي كلماتنا المتقدمة في القول الاول لخص تخصيص
الحكم بالاخص الذي هو العقود والايقاعات فافهم حجة القول الثالث اما عدم نقض الاثار فيما
يتعين اخذه بمقتضى الفتوى فوجوه منها ان الواقعة الواحدة لا تحتمل اجتهادين لعدم الدليل عليه
ومنها ان البناء على نقضها يؤدي الى ارتفاع الوثوق عن قول المجتهد من حيث ان الرجوع في حقه
محتمل وهو مناف للحكمة الداعية الى تشريع الحكم الاجتهادي ولا يعارض ذلك بصورة القطع
ومنها اصالة بقاء الاثار الواقعة اذ لا ريب في ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد الاول فلا قطع على
ارتفاعها بعد اذ لا دليل على كون الاجتهاد المتأخر رافعا لها واما على النقض فيما لا يتعين
وقوع اخذه بمقتضى الفتوى فلانه اذا رجع المجتهد فيه عن الفتوى السابق رجوعه عن حكم الموضوع فما
وهو لا يثبت بالاجتهاد على الاطلاق بل ما دام باقيا على اجتهاده فاذا رجع ارتفع ثم قال في
الافعال المتعلقة بالموضوع المتفرعة على الاجتهاد السابق فهي في الحقيقة اما من مشخصات
عنوان الموضوع كالملاقاة او من المتفرعات على حكم الموضوع كالتذكية والعقد فلا بقاء
لها في بقاء حكم الموضوع تبعا له وبما ذكرنا امكن التمسك في بقاء الحكم في هذه الصورة بلزوم الحرج
وارتفاع الوثوق في العمل ثم قال الا انه لا يصح استفاضة بصورة الجهل والنسيان والتعويل على
الظواهر التي ينقض حكمها عند ظهور الخلاف ولا يصلح مجرد دليلا اما الاول فلان الحرج
المقتضي لسقوط التكليف قد يكون شخصيا فيدور سقوط التكليف مدار ثبوته وقد
يكون نوعيا وهذا وان لم يكن سقوط التكليف يدور مدار ثبوته لكنه يعتبر تحققه في
النوع غالبا والا فلا تكليف الا وقد يتحقق الحرج على بعض تقاديره واشتماله العلة
المقام معلوم واما الثاني فوجه حسان النقض دليلا انما تمسكنا بذلك في المقام السابق على

وجه

وجه الثالث بان لا استقلال لانتقاض موضع الحاجة من كلامه وقع مقامه ويتجه عليه اولا انه
ان كان المراد من تحقق وقوع الواقعة على حدتها بمقتضى الفتوى هو توقفه عليه واقعا
فلا يتحقق فساده لعدم توقف وقوع شيء من الوقايع واقعا على ذلك حتى فيما مثل
لذلك من البناء على عدم جزئية شيء للعبادة او عدم شرطيته لها او على صحة الصلوة في
الاشياء المشتبهة على طهارة شيء او كونه طهورا ضرورة ان الشيء المشكوك كونه
شرطا او جزء ان كان في الواقع جزء منها فيمتنع وقوع العبادة المامور بها واقعا بدونه
وان لم يكن شيئا منهما فيقع الفعل الفاقد له هي العبادة المامور بها واقعا من دون توقف
على الاخذ بمقتضى الفتوى اصلا وهكذا الكلام في سائر الامثلة وان كان المراد توقفه عليه في
مرحلة الظاهر فجميع الوقايع النظرية الاجتهادية كذلك حتى ما ذكرنا انه لا يتعين في
وقوعها اخذه بمقتضى الفتوى كما لا يخفى فلم يبق محل لهذا التفصيل وثانيا ان الذي ذكره وجها
للنقض في القسم الثاني بعينه جار في الاول اذ يصدق الرجوع عن عدم جزئية شيء و
عدم شرطيته الى شرطيته او جزئيته رجوع عن حكم موضوع وهو ذلك الشيء الى حكم آخر
وهكذا الكلام في سائر امثلة القسم الاول فلم يعلم وجه لذلك التفصيل بوجه ثم ان الوجوه التي
ذكرها لعدم النقض في القسم الاول كلها مما لا يخفى على المتأمل اما الاول منها فلانه بعد ثبوت
اشتغال الذمة بتكليف ولزوم تحصيل الفراغ عنه لابد ان يقتصر على ما وقع منه على
وفق الاجتهاد الاول من دليل مثبت لاكتفاء الشارع به عن الواقع وعدم ذلك الدليل
يكفي في لزوم الاعادة في الوقت من غير حاجة الى ورود دليل عدم كونه مجزيا بالنسبة
الى القضاء ايضا على كونه بفرض جديد لولا ما قدمنا سابقا من ان ادلة اعتبار الظن
الثاني مقتضية لطريقيته فيما بالنسبة الى جميع ما يؤدي اليه ولو الى اثرها وانه يقتضي فساد ما وقع

والاعتبار بتلك الاصول بمجرد كونها احكاما ظاهرية مغياة بعدم انكشاف الخلاف وبدليل
اعتبار ذلك الامر المفروض عدم الاتيان بجميع المامور به على وجه الاطلاق فلا يمكن
الجمع بينه وبين ادلة اعتبار الطرق والامارات والاصول على ظاهرها وكذا بينه وبين
بعض دليل الواقع المثبت لجزئية ما لم يؤت به او شرطيته على الاطلاق حيث لم يكن طرح ذلك
الدليل والجمع بينه وبين سائر الادلة بعد ما كان خلاف ظاهر في بعضها او توضيح المقال في الجمع
ان هيهنا مقامين احدهما ما اذا قامت تلك الطرق والامارات والاصول على موضوع وقد
اعتبر تحققه في المامور به بمقتضى دليل الواقع ثم انكشف الخلاف او عمل المكلف بمنتظر
فصلى فتحقق ورود دليل على اجزاء الصلوة الواقعة بدون الطهارة والعفاء عن الصلوة معها كان
هي المامور به الواقعية او ثبت تذكية جلد حيوان بالبينة او بالاخذ من سوق المسلمين ثم انكشف
كونه من الميتة كما ورد ذلك في الجاهل بالنجاسة من انه تمت صلوته وانه لا يعيدها وثانيهما
ما اذا قامت هي على الحكم دون الموضوع كما اذا ثبت عدم جزئية شيء او شرطية في المامور
بالطرق او الاصول ثم انكشف بعد العمل على طبقها الخلاف فورد دليل على الاجزاء كما ورد ذلك
في الجاهل بالجهر في موضع الاخفات او العكس والمقصود الجمع بين الادلة في المقام الاول
ان يخصص دليل الواقع وهو الذي يثبت شرطية ما لم يؤت به حال الجهل او جزئيته
بغير صورة الجهل مثلا او هو صورة العلم كما قد يدعى ذلك في نجاسة النجاسات من ان الاشياء
النجسة لا يتصف بحكم النجاسة واقعا ما لم يعرف بعينها فمثل البول الغير مخبا واقعا ما لم يعلم بكونه
بولا وهذا هو المعبر عنه بالتصويب في الموضوع وكذا تخصيص دليل ما نعية جلد الميتة
مثلا بغير الصورة المذكورة فيرتفع المنافاة بينه وبين دليل الاجزاء وكذا بينه وبين ادلة
اعتبار الطرق المزبورة ايضا اذا قامت هي بصحة على تحقق ذلك الذي لم يؤت به واقعا وكذا بينه

اوكا الثالث ما فيجز يتبع موضوع دليل الاقتضاء فيجب على وكيف كان فلا ينبغي للطلاق القول به الا كما
في مقام الشك في شرطية شيء او جزئيته في العبادة مستند الى ذلك الا في الوجه في صحة الصلوة مع شعر
الارانب والثعالب او في كون شيء طاهرا او طهورا هذا بالنسبة الى العبادات واما بالنسبة الى
العقود والايقاعات فلا مساس لذلك الوجه فيها اصلا اذ من المعلوم ان بناء الاولاد منهما
يحتاج الى دليل ويكفي في الحكم بانتفائها عدم ورود دليل على البقاء كما لا يخفى على المتأمل
اما الثاني منها فلمنع غلبة عدم وقت المجتهد على رأي وحدان لم نقل بثبوت غلبة الخلاف واما
الثالث منها فلما ذكره هو في التمسك به في القسم الاول من المعلوم انتفاءه سابقا وتمام ذلك
ان الاحكام الظاهرية دائرة مدار بقاء موضوعها نفيا واثباتا ولذا يدور بقاؤها حال الظن الاول
بالنظر الى الواقع فضلا عن ادلة الظنية فلا يفيد الا ثبوته ودوامها في الواقع ظنا فلم يثبت تلك
واقعا في تلك الحال الا على سبيل الظن ومن المعلوم المتفق عليه حتى من قدمه انه يعتبر في الاستصحاب
جواز المستصحب في الزمان السابق على سبيل القطع ودعوى يقين المقام دونه خرط القتاد هنا
شك في ثبوتها في تلك الحال العنكوت الموبد مجرى لاستصحاب عدمها لا لاستصحاب وجودها كما
ذكره وتوضيحا لجملة الذي يريد استصحابه مردد بين ما هو معلوم الانتفاء وبين ما هو
مشكوك الحدوث فلا وجه للاستصحاب بوجه من الوجوه بل المتعين استصحاب عدمه كما عرفت
خلاصة الكلام في هذا المقام والتحقيق فيه ما ذكرنا السبق في مطاوي الاجوبة عن القول الاول
والثاني والله الهادي الى سواء السبيل الثاني قد عرفت عدم اقتضاء المنافي بعد على مقتضى الطرق
الظنية الشرعية او العقلية والاصول العملية الشرعية والعقلية والامارات للاجزاء على
الواقع اذا انكشف مخالفته له فعلى هذا فيشكل الامر لو ورد دليل من الشارع على اجزائه و
اكتفائه عن الواقع لمنافاته لاعتبار تلك الطرق والامارات من باب الطريقية المحضة

بين الطرق في الاصول العقلية لعدم قضاء العقل مع تخصص دلالة الدليل بجميع الاجزاء بل يقتضي معه
بعضها فعلى المكلف في حال الجهل من العمل الناقص هو المكلف به او يقتضي تلك الحالة بمنزلة
الصلوة مع التيمم حال العذر من حيث كونه فردا من افراد المامور به في تلك الحال فيكون ذلك منه
امتثالا واقعيا في تلك الحال فعلى هذا فالاصول والامارات غير محتاج اليها في صحة ذلك العمل
لكفاية الشك في تلك الموضوعات التي قامت عليها تلك الاصول والامارات في الصحة بل لا
يختص الصحة بصورة قيامها عليها بل يعم صورة فقدها ايضا وثانيها ان يخص الامر بالعمل الذي
في تلك الحال المتكون بجزء فيه او شرط له او مانع منه بصورة العلم بذلك الشيء بمعنى
لم يكن في حق الجاهل به في حال الجهل خطاب في الواقع فيصح عمل الجاهل بالجهالة ويكون تكليفه
الذي هو مع المثبتة مثلا لم يخاطب بخطاب بعموم الصلوة في الواقع فعلى هذا فالواقع منها
في حال الجهل لم يقع امتثالا اصلا والاصول والامارات على هذا ايضا غير محتاج اليها اذ المفروض انه
ليس عليه شيء حتى يجزي فيه شرطا او جزءا مثلا وباجراء الاصل ايضا لا يحتاج اليها
انها في انقطاع التكليف الواقعي بتلك الكيفية حال الجهل فيمكن ان يتصرف في دليل اعتبار
الجزئية بحمله على الاعم من ذات ذلك الشيء المحرز لعلمية شيء او جزئية لشامل
بثبت كونه هو باصل او امارة وان لم يكن هو في الواقع وبعبارة اخرى اما الشرط والجزء مثلا
انما هو احد الامرين من ذات ذلك الشيء او احرازه باحد من الاصول العملية او الامارات
ذا ما يطابق العمل الناقص الصادر منه حال الجهل مع قيام الاصول او الامارات من افراد المامور به
واقعا او امتثال به كما ان الاصول والامارات على هذا التقدير محتاج اليها لانها جاعلة
محصلة للشرط او الجزء وثانيها ان يتصرف في دلالة الدليل بحمله على ان الشرط او الجزء مثلا انما هو
ثبوت ذلك الشرط عند المكلف بالعلم او بالامارات او بالاصول المعتبرة كذا لا اذا اتيت والاصول

والامارات

والامارات ايضا محتاج اليها حال الجهل وعدم العلم به كما لا يخفى لكن الاصل والامارة القائمين
على الشيء يخرجان عن كونهما اصلا وامارة حقيقة فيكون اطلاقهما عليهما باعتبار وجود مناط
التسمية فيهما في غير هذا المورد اذ الاصل العملي عبارة عن الحكم بالمجعول للشيء بعنوان كونه مجهول
الحكم ومن المعلوم انه لا حكم لذات ذلك الشيء بالفرض حتى يكون مجهولا بل المفروض ان جعل ذلك
حكم له انما الامارة فهي عبارة عن الطريق القائم على موضوع قد اعتبره الشارع بقاء في
موضع جعله طريقا اليه امر حتى يترتب احكام متعلقه عليه ومن المعلوم انه لا حكم لمتعلقه في
مورد الفرض فحاصلها ان لا يتصرف في شيء من دليل شرطية ذلك الشيء او جزئيته
او خطاب المشروط او الكل بمعنى ابقاء كل منهما على اطلاقه بالنسبة الى حال الجهل او على نحو
المانعية من العمل الفاقد للجزء او الشرط عن المامور به بمعنى عدم شمول الامر له واقعا
بحيث لا يخلو فيه موضوعا او كونه من افراده واقعا بما بالغرض المقصود منه الداعي الى الامر على
قيام سائر الافراد فيقال ان الصلوة مع الجهل بالطهارة من الخبث مثلا فرد من افراد الصلوة
قائمة بالمصلحة المقصودة منها الداعية الى الامر بها على نحو قيام الصلوة مع الطهارة وفعلا
وخارجة عنها بعنوان كونها مامورا بها فيكون نعم دليل الاجزاء على طبق القاعدة اذ
لا يقتضي الامتثال بالمامور به بل يحصل بتحصيل الغرض كما لو التنبيه عليه في
مطاوي كلماتنا المتقدمة هذه جملة الوجوه المتصورة في المقام لكن لا يخفى انه لا يمكن الحمد
ما منها القيام المذكورة على ثبوت تكليف في حق الجاهل في تلك الحال او لعسر كالبهائم لم يطلب منه
شيء اصلا فيما البواقي فكل منها ممكن ويجوز حمل الخطاب عليه لو اتجه وجه الجمع فيه ولا يبادر
معه الى طرح دليل الاجزاء حيث ان ثمانية مع عدم ما يخصا وجه الجمع فيه احد وجوه اجتماع الجمع
امكان حمل المورد على اي منها لا اظهر من غيره الاخير لبعد ان يجده قيام الامارة او الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في مسألة اجتماع الامر والنهي وتنقيحه يقتضي تقديم امور الاول هل المسألة لفظية
او عقلية وعلى الثاني اهي من المسائل الكلامية او من المبادي الاحكامية وجوه مختلفة
منشأها اختلاف الوجوه الصالحة فيها لوقوع كل منها موردا للبحث فان في الامر والنهي حيثيات
يصلح كل منها لوقوعه موردا للكلام ومحلا للنقض والابرام لانه يصح ان يبحث عنهما بملاحظة
ثم العرف يخصص احدهما بالآخر في مورد الاجتماع وعدمه فيكون المسألة عقلية
ايضا اذ البحث عن الحسن والقبح من توابع علم الكلام وان يبحث عنهما بملاحظة نفس جواز
اجتماعهما عقلا من اي جهة كان وعدمه كما يكون المسألة عقلية اصولية اذ انهما المسألة
الاصولية الى ما يكون طريقا للاستنباط الحكم الفرعي ولو مع واسطة استنباط آخر غير استنباط
نفس الحكم الفرعي والاخرى من المبادي الاحكامية اذ من المعلوم انه بعد استنباط جواز
اجتماع الامر والنهي او عدم جوازه لا بد من استنباط حكم اصولي وهو حكم تعارض الدليلين او
عدم تعارضهما ثم بعد هذين يستنبط حكم الصلوة في الدار المغصوبة مثلا من قوله صل وفي

تغصب فلا يكون اصولية لغرض توسط استنباط آخر غير استنباط نفس الحكم الفرعي بل يكون من المبادي
الاحكامية لصدقها عليها فانها عبارة عن المسائل المبحوث فيها عن الحكم او عن لوازمه من العلوم
البحث عن جواز اجتماع الوجوب والحرمة بحث عن لوازمهما ويتفرع على هذا البحث احد امرين على
اختلاف القولين فيه وهما تحقق موضوع التعارض بين الدليلين او عدم تعارضهما فكل واحد منهما
موضوع لحكم اصولي وهو حكم التعارض وعدمه ثم الظاهر من عنوان المسألة في باب الاوامر لاسيما
بملاحظة تحرير مورد الخلاف بلفظي الامر والنهي الظاهرين في القول ان النزاع فيها انما هو من
الحيثية الاولى فيكون لفظية ويؤيده التفصيل المحكي فيها عن الاردبيلي قده وصاحب الرياض
في رسالته المفردة لهذه المسألة من القول بجواز اجتماع الامر والنهي عقلا وعدمه عرفا وان
الظاهر تقابل العرف للعقل باعتبار تخصيصهم خطاب الامر والنهي بتخصيص احدهما بالنسبة الى مورد
الاجتماع وعدمه هذا لكن الظاهر ان النزاع في المقام انما هو بالاعتبار الثالث دون الاول
والثاني اما الاول فلانه ولو كان يوهمه ما عرفت الا ان النزاع في المقام التامل في ادلتهم الراجعة
قاض بعدمه فان من ادلة المانعين من الاجتماع لزوم التكليف بالمحال او بالمحال او التكليف
بالمحال هذا كما ترى لا ربط له في المقام باثبات الدلالة اللفظية بوجه ومثله لزوم التناقض الذي
هو احد ادلتهم فلا بد اذا من صرفه ما عرفت الى ما لا ينافي ذلك واما الثاني فلان ما احتجاج النافي
بلزوم اجتماع الضدين والنقيضين عندهما فيما عد المحقق القمي قده من كون المسألة كلامية
بمكان من الضعف فتعين المعنى الاعتبار الثالث والظاهر ان المسألة على هذا التقدير من المبادي
الاحكامية او الاصولية فان الظاهر اختصاص الاصولية بما يكون موضوع البحث فيها احد الادلة
المعروفة للفقه التي لا واسطة بينها وبين استنباط نفس الحكم الفرعي فان الظاهر من تعريفهم لعلم الاصول
الفقه بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية اذ الظاهر ان المراد بالقواعد

مصلحة في نفس العمل وان كان ممكنا او هل هو ظاهر من الاخبار ايضا او الاظهر الاخير او انها امتنان
اظهر الاحتمالات [illegible] المستفاد من جميع الامور المخالفة للاصل اخلاقا لا اولا [illegible] قد يشكل
الوجه الاخير في حقيقة نظرا الى انه اذا فرض كون العمل الناقص من افراد الفعل المامور به
عليه كصدقه على سائر افراده وكونه مشتملا على المصلحة الحاصلة بغيره من الافراد فلا بد ان يكون
مشمولا للامر كسائر الافراد اذا لم يكن هناك مانع من شموله ولا يعرف مانع في محل الفرض
فيبطل الوجه المذكور ويمكن دفعه بابداء المانع من في المقام وتوضيحه ان المفروض في مرتبة
ذلك العمل الناقص للفعل المامور به ومساواته لسائر افراده بملاحظة حال الجهل لا مطلقا
ثم لو فرض ورود الامر لا بد ان يكون موضوعه متقيدا بالجهل بان يقال ايها الجاهل بالنجاسة او
بكون الجلد من الميتة صل مع النجاسة او مع جلد الميتة ومن المعلوم انه يخرج بذلك الخطاب
بمجرد سماعه فيخرج عن موضوع ذلك الخطاب فيكون عبثا وهذا هو الوجه فيما حققناه في
محله من عدم امكان الامر بالناقص في صورة نسيان المكلف لبعض الاجزاء والشرائط لو كان
موضوع الخطاب [illegible] فهو ليس خطاب هذا الشخص فلو فرض العبث مانع من الامر مع قيام المقتضي
لهذا الواجد [illegible] خطاب مستقل بالنسبة الى الجاهل واما الواجد [illegible] لحق الامر المطلق
المتعلق بسائر الافراد ايضا فيلزم منه استعمال الطلب في المعنى العيني والتخييري اما التعييني
فهو بالنسبة الى غير الجاهل [illegible] وان المتعين [illegible] ما هو الكامل واما
التخييري فهو بالنسبة الى الجاهل حيث انه يخرج [illegible] سبيل الى المقام هذا كله على تقدير
انكشاف الخلاف بطريق القطع واما انكشافه ظنا فيأتي الكلام فيه ان شاء الله وتقرير
مقتضى القاعدة لزوم الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اذا انكشف مخالفة المأتي
على طبق الاصول والطرق الظنية الشرعية ظنا كما لو قطعا عند انكشاف المخالفة المذكورة

قطعا

قطعا فعلى هذا فان [illegible] دليل على اجزاء المأتي به على الوجه المذكور بعد انكشاف الخلاف ظنا فيأتي في
الاشكال المتقدم في صورة على تقدير انكشاف الخلاف قطعا من الجمع ومحل الكلام بعينه
انتهاء الكلام هنا ايضا كما تقدم بعينه سواء كان في صورة الجهل بالموضوع او الحكم والمختار من وجوه
الجمع هنا ايضا المختار ثمة فلا نطيل الكلام باعادة ما تقدم والله اعلم
والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على اعدائهم اجمعين من الاولين والاخرين.

فائدة مرتبطة بالاشكال المتقدم اعلم ان الوجوه المحتملة للجمع بين دليل الاجزاء من ادلة الواقع
الطرق انما يجري فيما لم يكن دليل الاجزاء هي قاعدة هو قاعدة العسر والحرج واما فيما اذا
كان هي تلك القاعدة فتعين الاخذ بخصوص احد تلك الوجوه المتقدمة وهو تخصيص دليل
الواقع مما اذا لم يكن ذلك تحصيل قاعدة العسر والحرج واما اذا كان هي بان نفرض تعذرها في
العبادة مثلا وقضائها بعد انكشاف الخلاف بل تتعين احدها وهو تخصيص دليل الواقع
ضرورة حكومتها على جميع ادلة التكاليف الواقعية وكونها مخصصة لها بعض موارد ها مانع
المقتضى لتلك التكاليف في موردها ايضا ان تعرف ان الاعادة [illegible] حاكمة على الامر
الواقعي ومخصصة لها والقضاء فعلى الامر [illegible] فقض ما فات ومخصصة له
وكيف كان فتعين التخصيص ولا سبيل الى غيره من سائر الوجوه المتقدمة
والله الهادي الى سواء السبيل تمت

ذلك الحكم مما يكون من قواعد طرق استنباط الحكم الفرعي بل الفقه ظهر استنباط او تعتوى ذلك بل معتبر
ان جماعة من العلماء اوردوا المسئلة في باب الاحكام وملخص الكلام في محل النزاع في المقام ان البحث
انما هو في جواز اجتماع الوجوب والحرمة عقلا من غير ملاحظة خصوصية الامر والنهي
ومن غير تعميم النزاع الى ساير الاحكام ايضا ولعلنا نتعرض في اخر المبحث لتحقيق الحال في
النسبة الى ساير الاحكام وبالنسبة الى الجهة فلم لعوي تخصيص احد من الامر والنهي بالنسبة الى موضع
وهذا ولما عن من اورد المسئلة في باب الاوامر فهو عدم اشتمال كتابه على المبادي الاحكامية
والنكتة في تعبيره عن مورد النزاع بلفظي الامر والنهي مع عموم النزاع لمطلق الوجوب والتحريم ان الغالب
كونهما ملزومين لهما واما المراد بالجواز عرفا في التفصيل المتقدم فهو احد امرين احدهما انه
اظهرها هو عدم الجواز بالنظر لمسامحة العرف المبني على الدقائق الحكمية وتوصيفه بالعرفي باعتبار
ان انظارهم في المطالب على هذا النحو فمراد المفصل ان العقل يحكم بجواز الاجتماع بملاحظة الدقائق
الحكمية واما بالنظر الى دعوى العرف الملحوظ فيه بملاحظة الدقائق فهو قاصر عن امتناعه ويتفرع على ذلك
ما يتفرع على حكم العقل بامتناعه بقي النظر من حيث التعارض بين الخطابين نظرا الى ان احكام
على الالفاظ العرفية دون الدقائق الحكمية وثانيهما عدم الجواز العقلي المبني على التدقيق لكن بالنظر
الى ما يفهمه العرف من الامر والنهي فان العرف يفهمون منهما معنيين يمتنع عند العقل اجتماعهما
في موضع والمراد بالجواز عقلا ان العقل يأبى عن صيرورة فرد واحد مصداقا لعنوانين
متعلق الامر والاخر متعلق النهي وقوعها امتثالا لاحدهما وعصيانا للاخر وبعبارة حتى انه يأبى
عن وقوع الصلوة في المكان المغصوب امتثالا للامر بالصلوة بعرينة وعصيانا للنهي عن الغصب
لكن لا يخفى ما في هذا الوجه من الركاكة فان عدم الجواز على هذا الوجه عقلي حينئذ موضوعه
عرفي ولا يحسن التقابل به بل لا يصح فتعين حمله على الوجه الاول الثاني وتحرير النزاع في المسئلة بان

هل

هل يجوز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وتحريره بان هل يجوز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد
وتبديل لفظ الوجوب والتحريم الى لفظ الوجوب والحرمة كما حكى عن بعض وتقييد الاجتماع
بكونه من جهتين ولا بد منه كما سيتضح وجهه عما ياتي وهو مطوي في انظار المطلقين ايضا والمقصود
من الثلثة واحد فان المراد بالامر والنهي كما مرت الاشارة اليه هو الوجوب والتحريم وانما يعبر عنهما
من حيث المفهوم تارة بما يتخيل من كون النزاع في جواز اجتماع الوجوب والحرام نزاعا لا محصل
عن حيثية بكاد من الضعف ثم المراد باجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد بما اذا علق
ان يبذل الثاني يقع امتثالا لاحدهما وعصيانا للاخر فان ذلك هي الثمرة المتفرعة
على القول بجواز اجتماعهما ثم توصيف ذلك الشيء بالواحد لاجل انه لو تعلق الوجوب بشيء معا
في الخارج لما تعلق به الحرمة فلا يعقل الشك في جوازه كوجوب الصلوة وحرمة الزنا مثلا ثم الوحدة
قد يكون بالجنس وقد يكون بالنوع وقد يكون بالشخص وعلى جميع تلك التقادير اما ان يكون توجه الامر
والنهي الى الشيء الواحد من جهة واحدة ومن جهتين وعلى الثاني اما ان يكون النسبة بين الجهتين التساوي
او التباين او العموم المطلق او من وجه ولا اشكال ولا نزاع ظاهرا في امتناع الوجوب والحرمة في
الواحد مطلقا اذا كان من جهة واحدة لاستلزامه التناقض والتكليف بالمحال بل التكليف المحال لعين
التناقض فلا نظر بالقائلين بجواز التكليف بالمحال الا هو كلامهم في جميع تلك الصور ويمكن ان الكلام فيما
اذا كان اجتماعهما فيه من جهتين متعلقتين لا يستلزمهما ايضا التكليف بالمحال لا التكليف المحال
تحقق ارادتين متناقضتين في النفس والنسبة الى الشيء الواحد ولو من جهتين ولو سلمنا انه لا يلزم في
الغرضين الا التكليف بالمحال فقط فلنقل يخرج عن محل النزاع ويبقى بطلانه على ما اتفقا
من القائلين بجواز التكليف بالمحال فان الظاهر انهم لا يجوزون ذلك ابتداءا وانما يجوزونه اذا كان
السبب للتكليف المكلف باختياره فيلزمها في امتناع الاجتماع والخروج عن محل النزاع ما اذا كان

هناك تقييدين مع كون النسبة بينهما هو التساوي او العموم المطلق او من وجه مع اتفاق ايجاد
فرد الواجب في المحرم بغير تقصير من المكلف او مع كونه بتقصير منه او الامر كما اذا كان الوجوب
مطلقا عن المحرم لعين ما مر في الفرضين المتقدمين وبالجملة لا ينبغي التامل في امتناع ذلك الامر
وخروجه عن محل النزاع كما ان الاشتباه ايضا في خروج ما اذا كان اجتماعهما في الشيء الواحد بالجنس
او النوع عن محل النزاع مع تعدد الجهة التقييدية بان يتعدد ذلك الشيء بتعدد تلك الجهة وذلك
فيما اذا كان بين الجهتين هو التباين كالسجود لله والسجود للصنم والصلوة في حال الطهر وفي حال
الحيض فان ذلك في الحقيقة راجع الى توجه الوجوب الى شيئين متباينين المنفي لا نزاع لاحد
في جوازه بقيت من الصور المتصورة ثنتان احدهما صورة توجه الوجوب والحرمة الى شيء واحد من جهتين
تقييديتين مع كون النسبة هو العموم من وجه وثانيهما صورة توجههما الى شيء واحد من جهتين تقييديتين
مع كون النسبة هو العموم والخصوص المطلقان مع عدم انحصار فرد الواجب فيهما في المحرم وكلاهما محل النزاع
جميع الوجوه المتصورة في الوحدة بينهما بمعنى ان النزاع فيهما لا يختص بما اذا كان مورد الاجتماع واحدا
شخصيا نعم ما اذا كان واحدا جنسيا او نوعيا فان لفظ الواحد في محل النزاع وان كان منصرفا الى
الواحد الشخصي الا ان تمثيلهم لمحل النزاع بالصلوة في المكان المغصوب قرينة على ارادة الاعم
ليست واحدة شخصية بل نوعية وعيا بتوهم اختصاص النزاع في هذه المسئلة بالاولى
الصوريتين والثانية فيهما محل النزاع في المسئلة الاتية وهو مسئلة ان النهي في العبادات يقتضي
الفساد او لا وهو كان من الضعف اذ الادلة الاتية واطلاق عناوين كثير منهم يابيان عن ذلك
التخصيص في النهي الجاري فلا الرجال الى هذا التخصيص انه زعم انه لولاه لما بقي فرق بين هذه المسئلة
وتلك لرجوع النزاع فيها الى واحد لكن بالنظر الدقيق يمكن ابداء الفارق بينهما من غير حاجة
الى ذلك التخصيص توضيحه الفارق بينهما كما حققه دام ظله ان احدهما ان مورد

البحث

البحث في تلك المسئلة ما كان متعلق الامر والنهي من عنوان واحد سواء كانت النسبة بين متعلقيهما
هو العموم المطلق والمراد بكونهما من عنوان واحد صدق اسم واحد على كليهما وكونهما من سنخ واحد
هنا كما اذا امر بصلوة الصبح ونهى عن الصلوة في مكان مخصوص او امر بصلوة خاصة ثم نهى عن
بعض افرادها كما اذا امر بصلوة الظهر مثلا من غير تقييدها بشيء ثم نهى عنها مقيدة ببعض القيود
والاحوال الطارية عليها والنسبة بين متعلق الامر والنهي في المثال الاول هو العموم من وجه وفي
الثاني هو العموم والخصوص المطلق ويقع على كل واحد منهما في كل المثالين اسم واحد وهو الصلوة
هنا بخلاف مسئلتنا هذه فان مورد البحث فيها ما كان متعلقاهما متباينين في الاسم سواء كانت
النسبة بينهما هو العموم من وجه كالصلوة والغصب او العموم والخصوص المطلقان كالصلوة
الخاص من الغصب المتحد مع الصلوة وهنا كما اذا قال صل ولا تغصب في الصلوة
النزاع في تلك المسئلة من حيث دلالة النهي عرفا على تقييد مطلق متعلق الامر بغير مورده لا
او تحققه به فيكون تلك لفظية وفي هذه المسئلة من حيث اجتماع الوجوب والتحريم عقلا وعدمه
ولو لم يكن هناك امر ونهي بل الوجوب والتحريم بغيرهما مع قطع النظر عن ان النهي يدل على
التخصيص او التقييد ام لا فيكون هذه عقلية وبعبارة اخرى النزاع في تلك المسئلة انما
هو على فرض ثبوت ما يصحح لورود الاجتماع من اطلاق متعلق الامر وعمومه بالنسبة الى مورد
النهي المتوجه هل يدل على الفساد بمعنى دلالته على تخصيص متعلق الامر او تقييده بغير
الاجتماع ليترتب عليه عدم ورود الاجتماع اولا وهذا بخلاف ما نحن فيه فان البحث فيه عن
مجرد جواز اجتماع الوجوب والتحريم عقلا مع قطع النظر عن ان يكون هناك ما يقتضي صحة مورد
الاجتماع فافهم وتامل حتى لا يختلط عليك الامر والله الهادي الى سواء السبيل ثم الظاهر ان
الثلثة لا خلاف ان النزاع في اجتماع الوجوب والتحريم المعينين التعيينين دون التخييريين
والكفائيين لا التعيينيين لكن الظاهر جريان النزاع فيما اذا كانا كفائيين او تخييريين ايضا.

ادلة الطرفين في الكل على حد سواء نعم انه يجري النزاع فيما اذا كان التخيير بين ادلة شبهة في جواز الامر والنهي بامرين شخصيين على سبيل التخيير فكيفيتها اذا كان متعلقاهما كليين كما في المقام فان ذلك آيل الى الصحيح لاتيان باحدهما التعيينية وحرمة الجمع من التعيينيات جواز مثال ذلك كذلك الحال فيما اذا كان الوجوب تعيينيا والحرمة تخييريا فانه ايضا لا شبهة في جواز ولا نعقل النزاع فيه من ذي مسكة نعم اذا كان التحريم تعيينيا والتخيير مجري هناك هذا النزاع ثم انظر ما حققناه من ان النزاع في المقام فيما اذا تعلق الوجوب بعنوان كلي والحرمة بعنوان كلي آخر ومع كون النسبة بين ذينك العنوانين هو العموم المطلق او من وجه ان النزاع مبني على تعلق الاحكام بالطبايع دون الاشخاص وتوضيح جريان النزاع مبناه على تعلقها بالاشخاص ان المفروض من الحرمة في محل النزاع هي الحرمة العينية حتى بالنسبة الى مورد الاجتماع لما قد عرفت من انها لو كانت تخييرية لا شبهة في جواز اجتماعها مع الوجوب التخييري شرعا او عقلا ومن المعلوم انه يتعين من جهة مورد الاجتماع عينا لا يعقل الترخيص فيه فكيف يطلبه تخييرا فانه مضافا الى كونه عبثا وسفها الخلو عن الفائدة آيل الى التناقض مثل ذلك لا ينبغي ان يخفى على احد حتى يتنازع فيه فلا نظر لاحد والحاصل انه بعد تعلق الوجوب بالاشخاص التي مورد الاجتماع يكون هو تخييريا وعليه النسبة اليه وبمجرد الجواز بينهما الوجوب التخييري فيما قد عرفت من كان مورد الاجتماع فكيف يطلبه فيكون عبثا سفها ايضا لذلك نعم من هنا علم حكم عكس هذه الصورة وهو ما كان الوجوب عينيا بالنسبة الى مورد التعارض والحرمة تخييرية بينه وبين غيره بعين ما مر من السفه وان جعل هنا وهذا المحذور لا يلزم على تقدير تعلق الاحكام بالطبايع فانه اذا فرض من جهة مورد الاجتماع عينا فلا يكون الامر بالعنوان الكلي الآخر المجتمع مع الحرام في ذلك الآخر وادلة الى التناقض او

والبعد

والسفه كما لا يخفى لاختلاف موضوعي الامر والنهي على تقدير لزومه من خفي غاية الخفاء فيمكن ويقع محل ثم ان ههنا صور الحرمة صور اجتماع الوجوب والحرمة كلاهما كانا بين عينيين مقابل التخييري منها ما اذا كان الوجوب كفائيا والحرمة عينية مقابل الكفائي ومنها عكس هذه الصورة مع فرض الوجوب الحرمة في الصور الثلاث هو نفس مورد الاجتماع ابتداء وما ذكرناه من اعتبار كلية متعلقيهما في محل النزاع وانه لا بد للكافة من صنعة منها مثال الامر علم خروج تلك الصور عن محل النزاع في المقام هذا مضافا الى ان وضوح امتناع الاجتماع فيها ايضا بما لا يخفى لاحد لكونه ضرورة ان ارادة شيء او لحوقها مقابل التخييري بما صح كراهته كذلك هنا يتولد الاشكال بالنسبة الى الصنايع المكروهة والى القضاء من لا يتوهمن قضاء القيام من حيث انها واجبة كفائية ومكروهة ايضا فان الكراهة وان كانت دون من حرمته الا انها منافية للوجوب كما لا يخفى وان يدفع الجواب عنهما بوجه واقرب وجه الجمع ان تصرف في دليل الكراهة في الامثلة المذكورة بتخصيصه بما اذا قام حد بذلك الواجبات الكفائية اذ حينئذ يسقط الوجوب الكفائي عمن لم يتم به فلا يجتمع مع الكراهة لا شبهة في فطاوي كلماتنا المتقدمة الثمرة بين القولين في المسألة من انه يتفرع على القول بجواز الاجتماع عدم التعارض بين الامر والنهي بالنسبة الى مورد الاجتماع فيعمل بمقتضاه فيحكم بعد امتثال الامر والنهي عنه والتعارض بينهما على القول بامتناعه فيعمل بمقتضاه من ملاحظة الترجيح لاحدهما المرجح فيدخل فيه مورد التعارض وتخصيص الآخر بغيره والا فالتخيير ولا يخفى ان هذا فيما اقتضى كل من الامر والنهي بعمومه او اطلاقه دخول مورد الاجتماع والا فالحكم بدخوله فيما فيه امكان احدهما كذلك والا فيعمل على مقتضى الاصول العملية المقررة لصورة دوران الامر بين الوجوب والتحريم مع فقد النص من اصل البراءة او الاحتياط على الخلاف في القولين فيهما فافهم يعنوها

شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان التخصيص في المقام ليس كالتخصيصات اللفظية المتعارفة نظرا الى انه اذا قام القرينة في التخصيصات اللفظية على خروج فرد من عام فيعلم انما يختص الحكم المعلق على ذلك العام بغير ذلك الفرد بحيث لا يكون من المصلحة او المفسدة المقتضيتين لذلك الحكم موجودا في ذلك الفرد اصلا وفي حال من الاحوال الطارية عليه مثلا اذا قامت القرينة المتصلة او المنفصلة على خروج زيد من قوله اكرم العلماء ولا تكرم الفساق فزيد خارج عن حكم وجوب الاكرام في الاول وعن حكم حرمته في الثاني وعن كونه ذا مصلحة مقتضية في الاول او ذا مفسدة مقتضية للثاني في الثاني فيكون موضوع الحكم المقتضي له في المثالين ما عدا زيد من افراد العلماء والفساق بحيث لا يدخل هو في حكم العام ولا يشتمل على الجهة المقتضية له من المصلحة والمفسدة في حال من الاحوال فلا يقع مورد الامتثال في المثال الاول والعصيان في الثاني في حال من الاحوال هذا بخلاف التخصيص في المقام فاذا بنينا مسئلة على ترجيح جانب النهي وحكمنا بخروج مورد الاجتماع عن الامر فليس خروجه منه كخروج زيد في المثالين من العام بل هو انما هو من حيث ثبوت الجهة المقتضية للحكم فيه على نحو ثبوتها في ساير افراد العام واشتمال زيد في المثالين بعم يوافقه من حيث خروجه عن حكم العام وخصصنا من الحكم لساير الافراد فيحكم بعد الصلوة في المكان المغصوب التي هي من افراد محل النزاع في المقام عدونا بناء على ترجيح النهي بحكم عن الامر بالصلوة وعدم تسري الوجوب المعلق على طبيعة الصلوة بالنسبة اليها الا انها مع ذلك ليست كالصلوة بغير الطهارة من الحدث التي لا مصلحة فيها اصلا بل مشتملة على مصلحة جهة طبيعة الصلوة على نحو اشتمال ساير افراد تلك الطبيعة عليها بحيث لا ينقص هذه من هذه الجهة من شيء من افرادها او يمتاز به تلك الافراد ويرجح عليها هذه من جهة اخرى وهي خلو تلك عن الجهة المقتضية للنهي وهي المفسدة ومشتمل هذه عليها لكن تلك الجهة لا توجب زوال المصلحة عنها

البتة

علق على قوله بعض ذلك... بالبعض... في امثال الاول... النهي او المفسدة... الامر فيه...

البتة لعدم المنافات بينهما بوجه بل انما المنافات بين مقتضاهما وهو طلب الترك او الفعل فلذا اختص احدهما بالحكم دون الاخرى والحاصل ان الصلوة في المكان المغصوب من حيث كونها صلوة ذات مصلحة مقتضية فيها من هذه الجهة اصلا وانما اتحدت في الوجود مع عنوان آخر مشتمل على المفسدة ومجرد اتحادها معه في الخارج لا يوجب زوال تلك المصلحة عنها بل هي ذات مصلحة ومفسدة باعتبارين وعدم تسري الامر اليها ليس لعدم المقتضي بل انما هو لوجود المانع من تنجيز الامر وهو اتحاده مع ذلك العنوان حيث انها لما اتحدت معه فصارت ذات المفسدة فمنع تسري الامر اليها وان المانع هو نفس النهي لما اقتضت مع الامر اذ بعد ترجيح جهة النهي مقتضية النهي الآن فيكون مبتلا صغيرا معه لا يمكن الامر بها لادائه الى التناقض ونظير الثمرة بين التخصيص على هذا النحو وبين التخصيصات المتعارفة فيما اذا كان الحكم الثابت للفرد المستثنى من العام هي الحرمة وكان المكلف غافلا عن خروجه او جاهلا او بها جاهلا عنه بعذر معه او ناسيا الكفر احدهما العنوان المحرم المتحد فيه مع عنوان الامر مثلا ما اذا علم بحرمة الغصب الا انه نسي ان الصلوة الصادرة منه فرد للغصب مع كون ذلك الفرد المستثنى عبادة بمعنى ان يكون المامور به النوع للشيء افراده من العبادات بل مع كونه من المعاصي ايضا فحينئذ المكلف فانه على تقدير ان يكون خروجه عن العام الذي موضع الامر على التخصيصات المتعارفة فلا يجديه عذره في شيء فانه لم يعقل منقصة بفعل ذلك الفرد لعدم فعلية النهي في حقه لعدم علمه مع التفاته اليه الا انه خال عن المصلحة الكامنة في المامور به الموجودة في ساير افراده فلا يقع عبادة ولا مسقطا عنها بوجه اما عبادة فلتوقفها اما على الامر او على الجهة المقتضية له من المصلحة والمحبوبية وكلاهما منتف اذ غاية ما هنا انه انتفى الامر وهو لا يكون منشأ لوقوع الفعل عبادة اذا لم يكن هو في

نفس العبادة كما انه لا يصلح ان يكون منشأ للاجزاء ومقتضيا له كما حقق في محله وربما يكون الامر
منشأ لذلك اذا كان ثابتا واقعا والمفروض خلو الفعل المأتي به عن الجهة المقتضية للامر ايضا
فلم يبق ما يوجب وقوعه عبادة بوجه واما عدم كونه مسقطا فلان تحقق احد الامرين احدهما حصول
الشك لان الفعل بلا غرض المأمور به ان لم يكن من افراده وثانيهما انطباقه على المأمور به
لسائر افراده من حيث الجهة المقتضية للامر وكلاهما مفقود في المقام ومن هنا ظهر عدم الفرق
بين العبادات والمعاملات من حيث كون ذلك الفعل المأتي به مسقطا للامر وعدمه اذا
انحصر المأمور به على نحو التخصيصات المتعارفة ضرورة توقف الاسقاط في المعاملات
ايضا بعد انتفاء البدلية على تساوي ذلك الفرد لسائر افراد الطبيعة من حيث المصلحة
للامر واما اذا كان خروجه عن موضوع الامر على نحو التخصيص في المقام فيصح مسقوطية …
معاملة او عبادة اما الاول فلفرض تساوي ذلك لسائر افراد المأمور به في الجهة المطلوبة
من الامر الداعية اليه ولا حاجة في المعاملات في مقام الاجزاء الى ازيد من كون المأتي به
على المأمور به ومساويا لسائر افراده من حيث وجود الجهة المقتضية … والمفروض حصول
ذلك نعم بعد حصول الجهة المقتضية للامر فيه كما هو المفروض فيكفي في تحققه عبادة الاتيان به
بداعي تلك الجهة عن غير الامر فعلا اذا لم يكن فعله معصية وهذا هو المتعين في تحقق صحة
بعض العبادات كما لا يخفى على المتأمل وكانه هو الوجه لصحة الصلوة في المكان المغصوب …
المكلف غافلا عن الغصبية بل المتعين فيما ذاك وهذا ينفتح بملاحظة مقدمات …
المثال المذكور وهي الصلوة في المكان المغصوب عن مواد … مسئلة اجتماع الامر
والنهي وهذا واضح وثانيها انه يصح من الشارع الامر بالمقيد مما لم يوجبها مصلحة البطلان
المعلوم للمتأمل انه ليست مصلحة الصلوة اقوى من جنس الغصب فلا تغلب عليها في صورة الاتفاق

ومع

ومع الشك ايضا او اختصت الصلوة في المكان المغصوب بالامر او لم تقل باحدها من حيث كونها
مأمورا بها في تلك الصورة وانما هو من جهة بنائه على جواز اجتماع مع النهي ومن المعلوم
ان النسيان لم يوجب مزية في مصلحة جنس الصلوة حتى يغلب على تلك المفسدة وفي هذه الصورة بل هي على
ما هي عليه من كيفية … خلو امر تلك الصلوة ح لكان هذا امرا مبنيا … مع عدم مصلحة
عليها وهو كما ترى وثالثها انهم اتفقوا كلا واحدا على صحة تلك الصلوة في تلك الحال حتى القائلين
بامتناع اجتماع الامر والنهي فلينفتح من تلك المقدمات الثلث ان تلك الصلوة في تلك الحال
صحيحة ومجزية بدون الامر بها واقعا بل ولا ظاهرا ايضا اما عدم الامر بها واقعا فمقتضى المقدمة
الاولى اذ بعد فرض كون تلك الصلوة من افراد محل النزاع كما هو مقتضى المقدمة الاولى يكون
مجتمعة لكلتا جهتي الامر والنهي من المصلحة والمفسدة ومع اشتمالها على المفسدة لا يعقل تعلق
الامر بها كما هو مقتضى المقدمة الثانية فلا يكون مأمورا بها واقعا واما عدم الامر بها ظاهرا فلان
غاية ما هناك ان المكلف اعتقد كونها مأمورا بها واقعا … ذلك لا يوجب حدوث خطاب
متوجه اليه في مرحلة الظاهر … الاعتقاد يستتبع امرا عقليا او ارشاديا …
شيء هنا مضافا الى ان الامر الظاهري على تقدير ثبوته لا يصلح لان يكون منشأ للصحة
والاجزاء فتعين ان يكون وجه الصحة هو … المقدمات الثلث وهو الذي
ذكرنا ومن هنا تبين ايضا اختصاص فائدة الثمرة بين القولين في المسألة بناء على عدم
الفعلية في الامر والنهي في محل النزاع وعمومها بالنسبة الى الناسين والجاهلين ايضا بما اذا كان
المكلف ملتفتا الى الحرمة نعم اما اذا كان المورد من قبيل الامثلة المذكورة مما التزموا
جواز الاجتماع فلا يجري هذا التخصيص في شيء بل يكون وجود هذه الجهة كعدمها
بناء على اختصاص النزاع بالفعليين واصل الثمرة المذكورة منتفية في تلك الامثلة فكيف بعالة

ومعه بانه بمنزلة الاطلاقات الواردة لبيان بعض آثار الصلوة كقوله الصلوة قربان كل
تقي وقوله الصلوة معراج المؤمن انها تنهى … ونحو ذلك …
… المحقق … وليس ببعيد … الاعتماد على الاطلاقات …
الامر ايضا فالحكم بالصحة في الامثلة المذكورة بواسطة قيام الاجماع والاجماع عليها نعم
ان المجمعين انما حكموا بها لاقتضاء القاعدة عندهم لها لعدم الاعتماد على مثل هذا الاجماع لعدم
الكشف فيه اصلا فيكون الاعتماد على القاعدة … وقد عرفت انها تتم في اثبات الصحة
التوجيه وافهم اللهم الا ان يثبت اتفاقا لكل المتأملين على الصحة ثم ان هنا فوائد
… وكتبناها في … دلالة النهي على الفساد وسميناها ذنابات مسألة اجتماع الامر والنهي
… عليها فراجع تتمة الرابع اذا بنينا على امتناع اجتماع الامر والنهي فقد
لا بد من اخراج مورد الاجتماع عن احدهما على حسب ما يقتضيه المرجح فهل المرجحات التي …
في الترجيح السندية او الدلالية كما في التخصيصات المتعارفة او امور وراء تلك …
النزاع في المقام بعد الفراغ عن حجية سندي الامر والنهي وعن دلالة كل منهما على دخول مورد
الاجتماع فيه على نحو ما يدل عليه الاخر بحيث ليست دلالة احدهما عليه اقوى من دلالة
الاخر بالنصوصية والاظهرية وهذا واضح لا خفاء عليه بوجه نعم هنا شيء ينبغي التنبيه عليه
ان المرجح في المقام غير المرجح في باب التزاحم ايضا اذ المرجح هناك انما هو الاهمية …
ان الاهم في نظر الشارع في المقام ايضا انما هو مراعاة … الا الواجب بغير مورد الاجتماع
على تقدير جواز الاجتماع فعلى تقدير امتناعه كما هو المفروض لا يكون منشأ التخيير هو الحمل
الاهم منها اذ … منشأه انما هو الجهل بان الغالب من المصلحة والمفسدة بالنسبة الى
مورد الاجتماع ايهما فهل هو المصلحة فاضمحلت مفسدة النهي فحينئذ يجب الحكم بمورد

الاجتماع

الاجتماع واقعا سوى المفسدة او بالعكس … الشك في حكم مورد الاجتماع انما هو
الشك في كيفية جهتي الوجوب والحرمة الموجودتين فيه قوة وضعفا وهذا غير الاهمية الملحوظة في باب
التزاحم فافهم ولا تغفل وان شئت قلت ان هذا انما هو الاهمية الملحوظة في مقام الحكم الانشائي
وتلك هي الاهمية الملحوظة في مقام الامتثال دون الحكم الانشائي ثم انه بعدما عرفت ما ذكرنا من
الترجيح للامر او للنهي او لا ترجيح لاحدهما على الاخر اصلا …
استقراء الموارد … المجمعة فيها جهتا الوجوب والحرمة من العبادات والمعاملات …
بترجيح النهي في موارد الشك فان المتتبع يجد في تلك الموارد ان الشارع غلب جانب الحرمة على
الوجوب في غالبها فيلحق المشكوك بالغالب الا ترى انه لو توقف عبادة على ارتكاب ادنى محرم من
المحرمات … تلك العبادة وهكذا الحال في المعاملات ايضا وبالجملة فهذه الغلبة
القوية بمثابة كادت تفيد القطع بان بناء الشارع على ذلك … تلك الموارد …
للترجيح بوجه اخر … الاعراض عنها ثم انه بعد فرض عدم المرجح
لاحدهما اصلا فهنا مقامان لا بد من تحقيق ان مقتضى الاصول العملية المقررة للشك
في كل منهما ماذا فنقول المقام الاول انا لو شككنا في مورد الاجتماع من حيث حكمه التكليفي من
جواز ارتكابه وعدمه الثاني ان نشك فيه من حيث حكمه الوضعي من الصحة والفساد ومقتضى
البرائة في الاول انما هو جواز الارتكاب لكون الحرمة مشكوكا كان مقتضى اصالة الشغل
في الثاني هو الفساد … عبادة ناسي الغصبية … في المقام ايضا …
المناط فيهما فان النهي الواقعي بمجرده غير مانع من صحة … صلوة ناسي الغصبية و
نسيانه موضوع الحرام وهو الغصب لا يدخل الحكم بالصحة قطعا بل انما هو من باب كونه
فرد العذر وهو متحقق في المقام اذ الجهل بالحرمة ايضا عذر للجاهل …

ولا حاجة بنا أيضاً إلى الالتجاء إلى التوجيه المتقدم لكفاية تجويز وجود الأمر لو اقتضى في الصحة لا
جواز الاجتماع في تلك الأمثلة دون الالتزام بحفظ الفساد كما سيأتي في تفصيل أدلة المجوزين وقد
أشرنا إلى جواب هذا من أنه يستلزم الأمر بذي المفسدة الغير المتداركة بالمصلحة الغالبة
لاستحالة أن ينقلب بإرادته إلى التناقض نظراً إلى اختلاف الأمر والنهي بالذاتية والفعلية
فلا ينبغي أن يظن خروجها عن محل النزاع اللهم إلا أن يدعى أن النزاع في المقام إنما هو في
جواز اجتماع الأمر والنهي وامتناعه بالنظر إلى ذاتيهما مع قطع النظر عن الجهات الخارجية
فلا يستبعد حينئذ أن يكون جواز الاجتماع من هذه الجهة متفقاً عليه بين الفريقين فتأمل
ثم إن بعضهم حكى عن شيخنا الأستاذ [illegible] أنه وجه التفصي عن الأمثلة المذكورة بالتزام ثبوت الأمر
فيها واقعاً ثم التفت إلى الإشكال المتقدم وهو لزوم الأمر بذي المفسدة فأجاب عنه بوجهين
أحدهما أن النزاع في المقام لا يختص بالعدلية بل يعم الأشعرية المنكرين للمصلحة والمفسدة في
المأمور به والمنهي عنه فلا حرج من منع ثبوت المفسدة في الفعل حال الجهل أو النسيان فلا يلزم الأمر بذي
المفسدة وثانيهما أن الظاهر من الأدلة العقلية التي أقاموها على دوران الأحكام مدار المصالح
والمفاسد أن المراد منهما الأعم من المفسدة والمصلحة الكامنتين في ذات الفعل فلم يقم دليل قاطع
في تلك الأمثلة على اشتمال نفس الفعل على المصلحة مع المفسدة فيحتمل أن يكون في نفس النهي مصلحة
فيرتفع المحذور وهذا خلاصة ما أفاده لكن لا يخفى ما في كل من هذين الوجهين أما
الأول منهما فلأنه إنما يجدي لمن كان من الأشاعرة لا لمن كان من العدلية التي هو قدس سره منهم بل
رئيسهم وأما الثاني فلأنه بعد تسليم صحة النهي لمصلحة في نفس النهي يمنع من صحته في الأمثلة المذكورة
لعدم تصور مصلحة للنهي فيها إذ الفائدة المقصودة لنفس الأمر والنهي إنما هي مجرد البعث
التحريك نحو الفعل أو الكف وهو ممتنع الحصول في صورة الجهل والنسيان المفروضين في الأمثلة

المذكورة

المذكورة بالضرورة فيلغو النهي فيجب انتفاؤه والمفروض ثبوته فينكشف عن أن الشيء المفسد في
نفس الفعل فيعود المحذور ثم إنا قد بنينا على أن النهي لو اقتضى ما يترتب على المخالف بمعنى عدم فعلية ما
[illegible] ما لم يكن مانعاً من الصحة [illegible] إلا أن مجرد عدم فعليته لا يكفي فيها ضرورة عدم
كفاية عدم المانع بمجرده في وجود الشيء وتحققه بل لا بد معه من احراز المقتضي له أيضاً
وهو في المعاملات اشتمال الفرد المأتي به على ما اشتمل عليه سائر أفراد الطبيعة المأمور
بها أو تساويها من تلك الجهة فإن مجرد ذلك كاف في الصحة المرادفة للإجزاء في الأوامر
المعاملية لعدم اعتبار [illegible] وأما في العبادات ففي الاكتفاء به في تحقق الإجزاء إشكال بل
منع فإن الصحة المرادفة للإجزاء فيها إنما هي تستتبع انعقاد الفعل عبادة ضرورة أن الغرض
منها ذلك ومن المعلوم أن صحة الماهية وهي اشتمال الفرد المأتي به على تمام المصلحة التي اشتملت
عليها الطبيعة المأمور بها من حيث هي وتساويه لسائر أفرادها من هذه الجهة لا يستلزم
وقوع ذلك الفرد عبادة حتى يستلزم الصحة المرادفة للإجزاء بل إنما يستلزم توقف الصحة
المعنى على أمر آخر أيضاً وهو أحد الأمرين على سبيل منع الخلو أحدهما إيقاع الفعل بداعي
الأمر وثانيهما أن يكون هو بنفسه من رسوم العبودية لله تعالى كالسجود والخضوع
لما ذكر معه لا حاجة إلى وجود الأمر أصلاً لعبادته لكليهما يمنع الصحة فعلى هذا فنحن وإن
كنا مستريحين في الأمثلة المتقدمة بواسطة قيام الإجماع على صحتها إلا أن الإشكال في
حكم المجمعين بها فيها فإن الظاهر أن حكمهم بها إنما هو لاقتضاء القاعدة إياها ومن المعلوم أنها
إنما يقتضيها إذا كان الفعل المأتي به منطبقاً على الطبيعة المأمور بها إلا أنه لم يعلم كون
الصلاة بنفسها من رسوم العبادية حتى يكون تلك الصلاة أيضاً كذلك لانطباقها عليها فتكون
صحيحة فلا بد من الأمر بتلك الصلاة أيضاً وقد عرفت امتناعه فعلى هذا يشكل وجه الحكم بصحتها ويمكن

الذي يعتبر بعد الجاهل او بالجاهل يعتبر ايضا بالصحيح فحسان من الالوان ههنا وكلما توجها
بهذا النقل النقيد الكلام في توجيه الصحة منافيها لوجود الامر الفعلي او لكفاية الجهة ثم
ما قررنا من بيان مقتضى الاصل على تقدير البناء على امتناع الاجتماع ظهر الحال في مقتضانا
على تقدير المسألة في امتناع الاجتماع بالنسبة الى المقامين ايضا هذا حاصل ما تستر كلامه
في المقامات فاذ نخوض في اصل المسألة وتحقيق الحق فيها فنقول ان المذاهب للعلماء فنقول
من اصحابنا انما هو امتناع اجتماع الامر والنهي وعليه بعض مخالفينا ايضا على ما حكي عنه
ان جمهور مخالفينا على جواز الاجتماع كذلك وعليه بعض اصحابنا المتأخرين ايضا وقد ذهب
بعض جواز الاجتماع او يمكن ان يحتج بوجوه احدها الذي هو اقويها انا لا نرى بعد العقل
ما نعا منه ودعوى لحيلة لما يعون منه من استلزامه اجتماع الضدين في شيء واحد لكن ذلك
التخيل باطل في المطلوب وتوضيح ذلك يتبين بوجه الاستلزام اولا ثم بيان بعضه بطلانه ثانيا
فنقول الوجه ما قيل او يقال في وجه الاستلزام ان الاحكام على القول بتعلقها بالطبائع كما هو مبنى
النزاع في المسألة لا يعقل تعلقها بها مع قطع النظر عن الوجود او العدم بل انما يتعلق بها
احدهما وذلك كذلك جزما على سبيل منع الخلو منهما اذ لولا ذلك لما بقي فرق بين الامر والنهي
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لولا اعتبار الوجود في الامر واعتبار العدم
في النهي فيكون كل منهما مجرد الطلب المتعلق بذات الطبيعة من غير ما يميز بينهما وقد يمنع من
دلالته على المطلوب بان الوجود والعدم من الحيثيات الماخوذة في الامر والنهي ومن جملة ما
المميزة لهما وليسا من القيود الماخوذة في متعلقيهما والوجه المذكور لا يقتضي ذلك للحصول
الفرق بينهما بما ذكر وفيه انه بعيد الاعتراف بلزوم اعتبار الوجود والعدم في الامر والنهي
يفرق في الدلالة على المعنى بين كونهما من الحيثيات الماخوذة في مفاد الهيئتين اعني هيئتي الامر والنهي

وبين

وبين كونهما من القيود الماخوذة في متعلقيهما فان الاول ايضا راجع الى الثاني في المعنى فان حاصل
معنى الامر على التقديرين طلب ايجاد الطبيعة من المكلف ومعنى النهي طلب تركها فالدال على الامرين
الدال على اعتبار الوجود على الاول انما هو نفس الصيغة وعلى الثاني اعم ومجرد ذلك لا يجدي في
المقام وثانيهما ان الطبائع من حيث هي ليست الا هي فلا يعقل طلبها من المكلف فالثابت
الاحكام الشرعية انما يتعلق بالمعنون والمكلف ومن المعلوم انه ليس المعنون ولذا لا ايجاد
تلك الطبائع او فعلها من حيث هي هي ضرورة ان من المحال تعلق الاحكام بفعل المكلف او العلم
ان نفس تلك الطبائع ليست من فعله في شيء وانما هي الامور الحاصلة من المصدر
هو المعنى الحدثي الذي هو فعل المكلف وظاهر الخطابات وان كان تعلق الطلب بنفس تلك الطبائع
الا انه بعد قيام الدليل على امتناع ذلك لا بد من صرفها الى ما ذكر وليس فعل المكلف الذي
هو مدلول المصدر الا ايجاد تلك الطبائع فتبين ان المطلوب بالامر انما هو تلك الطبائع
باعتبار الوجود اعني جهة الوجود التي هي عبارة عن الوجود الخارجي الذي هو عين
تلك الطبائع المفهومة وان ارادها ايضا احدى الطبائع فلا يعقل تعلق الطلب بها ايضا
فيكون مورد الامر والنهي هي الافراد والفرق بين هذا وبين القول بتعلق الاحكام بالافراد
بالابتداء والاصالة ان مراد القائلين بتعلقها بها انما هو تعلقها بها ابتداء فاذا فرض
كون فرد منهيا عنه كما هو المفروض في محل الاجتماع في المسألة فتعميم الامر بالطبيعة
الماسورة بها الصادقة عليه لا ثاني بتعلقه بذلك الفرد ايضا كما عرفت يوجب اجتماع
الضدين فيه ضرورة تضاد الاحكام التي منها الوجوب والحرمة فهذا تمام الكلام في وجه استلزام
اجتماع الضدين الذي هو دليل القائلين بامتناع الاجتماع ومما يوجب بطلانه ان الوجود
قيل او يقال الغير اعتبار الوجود في متعلق الامر غير مستلزم لاجتماع الوجوب والتحريم فان المحصور

نعم يمكن الجواب عن الوجه المذكور بمنع
نقضها واحد الفرق فيما ذكر وانما يلزم ابطال الفرق
الفرق بين الامر والنهي بان الامر
عبارة عن الارادة والنهي عبارة
عن الكراهة ويمكن دفعها
عن الارادة والكراهة عبارتان
عن الصفتين القائمتين بنفس الامر
والناهي الباعثتين له على الامر والنهي
ع

فيوان لم يكن معنون الوجود بل حقيقته لكنها لم يلاحظ فيها خصوصية شي من افراد الطبيعة
تعيينا والتخيير بل مع قطع النظر عنها فمتعلق الامر انما هي الطبيعة المقيدة بحقيقة الوجود
فوجودها لا اعتبار تعينا بكل واحد من افراد تلك الطبيعة التي منها مورد الاجتماع ولو كان متحدا مع
كل منها باعتبار اتحاده معه في الخارج وعدم التمايز بينهما فيه لكنه غير واجد في شي وبعبارة
اخرى التي يتعلق بها البعث والتحريك انما هو تلك الطبيعة المقيدة بلحاظ الوجود الغير المتحققة
الموجودة بعد في الخارج والا لزم تحصيل الحاصل او ليست الافراد الا تلك الوجودات الخارجية
الحاصلة من تلك الطبيعة فباعتبار عدم تحققها بعد كليا مع اعتبار الوجود فيها ايضا تعينا بـ
تلك الافراد التي هي تلك الطبيعة الموجودة في الخارج فلا يكون الافراد موردا للامر به نوح
انما هي منطبقة على الطبيعة المامور بها ويقع امتثالا عنها لذلك وبعبارة ان الذي نقيل
لو جر الامر اليه ويتعلقه به انما هي الطبيعة بلحاظ الوجود ما لم يوجد بعد في الخارج
اذا وجدت لتعقل بقاء الامر لكونه طلبا للحاصل بعد وجودها الموجب لسقوطه
بل تقع الامر ومتحد ومع صون المحرم الا انه غير مامور به فلا يلزم المحذور المذكور ايضا
هذا وقد يجاب عن المحذور المذكور بمنع اعتبار الوجود في الطبيعة المامور بها فيختلف مورد
والنواهي الفرد غير مامور به انما هو نفس تلك الطبيعة المنهي عنها الطبيعة الاخرى
خصوص الفرد بناء على كون النهي للاستغراق ومجرد ايجاد تلك الطبيعة مع النهي عنه
الوجود الخارجي غير مستلزم لما ذكر لعدم سراية الامر من الطبيعة الى الفرد فانه ليس الا
والتحريك نحوه ولا يتوجه الا الى الطبيعة وفيه ان منع اعتبار الوجود في متعلق الامر
بمكان من الضعف فان الطبائع المتعلقة للاوامر لها اعتبارات من المعلوم للمتامل انها
لا يتعلق بها مع قطع النظر عن جميع الاعتبارات او مع ملاحظة جميعها بل انما يتعلق بها

الاعتبار

الاعتبار الذي يكون هي معه منشأ للاثار والغايات الداعية للآمر على الامر ومن البديهي ان
الاعتبار الذي يكون هي معه منشأ لذلك ليس الا اعتبار الوجود فانها معه يترتب عليها الآثار
المقصودة المطلوبة منها وظهر من الاغماض عن الوجوه المتقدمة تكفي هنا في اثبات المطلوب
بل الاعتماد عليه لا عليها لكنه لا يقتضي كون الوجود نفسه ماخوذا في متعلق الامر على نحو الجزئية
حتى يرد عليه انه مستلزم لاجتماع الضدين بتقريب ما مر بل يكفي اعتباره على نحو القيدية
والشرطية بان يكون نفس الوجود خارجا عن المامور به على النفسية داخلا فيه تبعا
بكون عبارة عن الطبيعة المتلبسة بالوجود المكتسبة به كما هو الحال في سائر الشروط
فانه وقد تبين الحال في محال اجتماع الضدين على تقدير تعلق الامر والنهي المتعلقين المتصادقين
مورد الاجتماع من غير تخصيص احدهما بغيره انه لا شبهة في ثبوت التضاد بين الامر
والنهي فيكون المتصف باحدهما مضادا للمتصف بالآخر فيكون الطبيعة المامور بها مضادة
للطبيعة المنهي عنها ومع ذلك لو فرض كون شي مصداقا لكلتا الطبيعتين مع عدم
تخصيص الامر والنهي بغيره يلزم اجتماع الضدين في ذلك المصداق لسراية كل وصف ثابت
للطبيعة من حيث هي الى كل واحد من افراده فيكون ذلك الشي مثلا لو فرض كونه
مصداقا للابيض والاسود فيكون مامورا به ومنهيا عنه فيلزم اجتماع الامر والنهي في نفس
الشي بالتحريم وليس هذا الا اجتماع الضدين هذا وفيه بطلان قياس الوجوب والتحريم
بالاوصاف والاعراض القائمة بالطبائع الغير المنفكة عنها في الخارج ضرورة ثبوت الفرق بينهما
في المقام بما مر من ان الوجوب حيث انه هو البعث والتحريك انما يعقل
لموضوع ما لم يوجد في الخارج على ضامة لارتفاعه عنها بخلاف مثل السواد والبياض وسائر
الاوصاف فانها يثبت لموضوعاتها بعد تحققها في الخارج ايضا بل لا يثبت لها الا فيه فلا

اجتماع الوجوب والتحريم في مورد الاجتماع حتى يلزم اجتماع الضدين وبالجملة الذي يقع مصداقا
للمامور به انما يجتمع معه لا بعنوان كونه مامورا به المنتزع من الامور لمعه لما عرفت هنا
بخلاف ما يقع مصداقا للمامور به انما يجتمع معه لا بعنوان للابيض او الاسود فانه يتحد مع ما
يصدق عليه بعنوان كونه ابيض او اسود ايضا هذا حاصل الكلام بعد انقضاء مدة طويلة
في النقض والابرام في بيان مانع اجتماع الضدين وبطالته وتلقيناه من السيد الاستاد
ادام الله ظله على مفارقة الامام ولم ينكشف بعد بعضا بحسن الاوهام حتى الانكشاف
بعد ذلك مدة حري بالعمال الى الابهام ثم المهم الله الملك العلام تقريبا اخر لدفع مانع اجتماع
الضدين يقربه عيون الاذهان والافهام فانا اذ كان كنت في المنام فانتبهت او في الظلام
فاستضات به وهو ان المانع من الاجتماع وهو اجتماع الضدين انما يلزم مع اتحاد متعلق
الامر والنهي كما هو مبنى دعوى المانعين من الاجتماع واما مع تعددهما وامتيازهما في نظر العقل
الآمر فمقبول بعد البناء على ان الاوامر انما هي يتعلق بالطبائع كما هو مبنى النزاع في المسالة و
للبين اعتبار الوجود فيها لما تقدم وبذلك لا يجب ان يكون معتبرا على وجه الجزئية بل يصح اعتباره على
وجه الشرطية ايضا كما عرفت ان متعلق الامر في المقام انما هي الطبيعة بوصف تلبسها او اكتسابها
بالوجود الخارجي الذي هو منشأ الاثار والغايات المقصودة للامر فنفس الوجود خارج عن المامور
به بالمرة وانما هو محقق لجزئها العقلي وهو وصف التلبس به ومتعلق النهي انما الطبيعة الاخرى
المصادقة مع تلك الطبيعة في مورد الاجتماع او افرادها التي منها مورد الاجتماع بناء
على كون النهي للاستغراق فيختلف موضوعا الامر والنهي في الذهن فلا يلزم اجتماع الضدين فيه
ولا في الخارج ايضا لما مر من ان متعلقهما وان كانا متحدا نعينا الا انه بمجرد وجودهما يرتفع الامر
والنهي عن ذلك الموجود لا يرتفع الامر لكونه طلبا للحاصل او لا كما عرفته واما ارتفاع النهي

عنه

عنه فلانه بقائه مستلزم لطلب الممتنع لعدم امكان ترك ذلك الموجود بعد وجوده وكيف كان
الامر مرتفع عنه بمجرد وجوده المحال معه لا يلزم مما ذكر من المحذور بعد سقوط الفرق بين
القول بتعلق الاوامر بالافراد وبين تعلقها بالطبائع ايضا من غير حاجة الى تكلف الفرق
بينهما بالاول والابتداء بعد الا على تقدير اعتبار صفة التلبس بالوجود في متعلق الامر دون
نفس الوجود لا يبعد تقييده بتلك الصفة بالوجود الحاصل على الوجه المباح والا يلزم اجتماع
الوجوب المقدمي والتحريم فيما اذا كان على الوجه المحرم نظرا الى مقدميته لتلك الصفة
المطلوبة ايضا لتبدل كون نفس الوجود مبغوضا مع كون الصفة الحاصلة به محبوبة لا
نقول تلك الصفة محبوبة للآمر على الاطلاق من غير اختصاص محبوبيته بما يحصل
كان بالوجود المباح ولا يجب عليه ايضا تقييد الامر بها بما يحصل منها كان ثم لا يجوز له
بالاقتران لا يحصل منها بالمحرم لقبحه لكن الغرض يحصل به بحيث ان الامر بها من حيث هي
غير مصرح بالتعميم والتقييد لما كان الوجود المحرم ضد قابل لذلك الامر لوجود المانع منه
فيه فيخص الامر بغيره لكنه لما كان الوجود المانع مع ثبوت المقتضي فلا يقتضي نفس المطلوب
بغيره بل به يحصل به الغرض فلم يلزم تقييد تلك الصفة فلا اجتماع الوجوب والحرمة
في شي واحد حتى يلزم اجتماع الضدين ولا منافاة ايضا بين كون شي محبوبا للامر وبين
كون ما يحصله مبغوضا له كما قرر في مسالة الستر في الصلوة باللباس المغصوب بان
نظر الى ان المعتبر في الصلوة انما هي صفة التستر على الاطلاق وهي يحصل مطلقا لو كان ذات الساتر
محرما مبغوضا فحرمة مقدمة شي لا يوجب مبغوضية ذلك الشي فاندفع استبعاد الاجتماع
بينهما فافهم الثاني انه قد علم ان المانع من اجتماع الامر والنهي انما هو لزوم اجتماع الضدين
عندهما كما يتعدد الجهة في وعلمه لكنه باطل لو وقع الاجتماع بين الوجوب وغير الحرمة فافهم

وجه التعميم ان الطلب المتعلق بالغرض الحاصل على الوجه المحرم على تقديره وان كان تخييرا ما عين مستلزم للتكليف بما لا يطاق الا انه مستلزم للاذن فيه فكان مبغوضا وهو قبيح لكونه نقضا للغرض وتناقضا ايضا منه حفظه

مع تعدد الجهة ففي غنية لكنه باطل بل ومع اتحادها ايضا مع ان الوجوب مضاد لغيرها من الاحكام
ايضا فوقوعه مع الاباحة او الجواز وامكانه لانه محض صغرى امكان ذلك مثل امكان اجتماع الوجوب
والتحريم ايضا لان الاتحاد مناط الجواز والامتناع في المفردين ان كان الاتحاد ثابتا بينهما من جهة
لكنها غير صالحة للفرق لعدم مدخليتها في الجواز والامتناع بل بعضها موكد للجواز كما ستعرف ومورد
وقوع ذلك في الشريعة كثيرة فمنها العبادات المكروهة حيث انها قد اجتمع فيها الوجوب والكراهة
التي هي مضادة للوجوب مع اتحاد الجهة في بعضها حيث ان متعلق الامر والنهي الشرعي فيها واحد وهو
نفس العبادة وذلك يستلزم جواز الاجتماع فيما نحن فيه بالاولوية القطعية وهذا مثل
الصوم في ايام المخصوصة كالصوم يوم العاشور المحرم وغيره ومع تعددها في بعض اخر كما سيجئ مثاله
فيما بعد وحينئذ اجتماع الكراهة والوجوب في تلك الامثلة ليس ضروريا او لجاعب الانحلال
بل انما هو مقتضى ظواهر الادلة الشرعية والمسألة عقلية ولا يمكن اثباتها بالظواهر الظنية
لتقيضها من القطع نعم تلك الظواهر يثبت امكان الجواز لاجتماع ظاهرا مع فرض المسألة في جواز
وامتناع عقلا فيترتب عليها في حق الشاك ما يترتب على امكان الاجتماع عقلا ومحاصلا انه ان
اريد اثبات الامكان الواقعي العقلي بتلك الظواهر فهي لا تنهض في اثباته وان اريد اثبات
الامكان الظاهري فهو ليس من محل النزاع في هذه المسألة في شيء فان البحث فيها انما هو في
عن الامكان الواقعي نعم يمكن جعله بحثا اخر على تقدير الشك في الامكان والامتناع العقليين
المتكافئين والامتناع الظاهريين فيصح الاستدلال على اثبات الامكان الظاهري بتلك الظواهر مع
انه لا حاجة الى التمسك بها على اثباته ايضا لكفاية الشك في امكان الاجتماع في اثبات امكانه
ظاهرا كما لا يخفى هذا مضافا الى انه لا يصلح لنقض ولا ابرام على القائلين بامتناع الاجتماع
العبادات المجتمع فيها الوجوب والكراهة مع اتحاد الجهة فيها مشتركة الورود بين الفريقين

او

اذ القائلون بجواز الاجتماع انما يجوزونه مع تعدد الجهة لا مع وحدتها فعلى ولكن ايضا
ان يعلل الجواب عن تلك الامثلة هذا ثم انه على القول بجواز الاجتماع فلا داعي الى التاويل في تلك الامثلة
واما على القول بامتناعه فلابد من تاويل تلك الظواهر الى ما يلائم حكم العقل القطعي اذ لا
تخصيص في حكم العقل سيما تخصيصه بالظواهر الظنية ولا باس بالتعرض لتاويلها على هذا
فنقول العبادات المتعلقة للنهي الشرعي على ثلثة اقسام الاول ان يكون النسبة بينها
وبين المنهي عنه هي العموم والخصوص المطلق مع كون الاخص مطلقا هو المنهي عنه بان يكون متعلق
النهي بعض افراد المامور به مع كون الافراد الاخر منها بدلا له بمعنى عدم انحصار
المامور به في متعلق النهي وانه يتمكن المكلف من امتثاله في ضمن غير ذلك الفرد المنهي عنه
كالصلوة في الحمام حيث انها اخص مطلقا من مطلق الصلوة المامور بها وتمكن المكلف من امتثال
الامر بالصلوة في غير الحمام فتكون الصلوة في غير الحمام بدلا عنها فيه الثاني ان يكون النسبة بينهما
على النحو المذكور في القسم الاول الا انه لا بدل لذلك الذي تعلق به النهي بمعنى انه انحصر
المامور به فيه وهذا كالصلوة والصوم في الاوقات والايام المخصوصة المذكورة في الصحاح
الثالث ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه ولا بد في هذا القسم الاخير بعد القطع بامتناع
اجتماع الامر والنهي والقطع بصحة العبادة من تخصيص النهي بما اذا لم يكن متعلقه عبادة
فيرتفع النهي عن مورد الاجتماع ولو فرض استكشاف منقصة ذاتية ملازمة للعنوان
الذي تعلق به النهي من ذلك النهي المتعلق به بحيث يعلم بثبوت تلك المنقصة لمورد الاجتماع
الذي هو من العبادة فلا يجدي التزام ان مصلحة جهة العبادة غالبة على تلك
المنقصة بحيث يكون تلك مضمحلة في جنبها ويستتبع الحكم بجهة العبادة فيكون مامورا به لا
غير اما تخصيص النهي بغير مورد الاجتماع دون حمله على الارشاد كما يمنع في القسم الاول

فلان ظاهر النهي هو كونه مولويا لا ارشاديا وقد ادعوا الى الخروج عنه في سائر افراد المنهي عنه فيجب الحكم
بمقتضاه فيما بقي بناء على ثبوت الكراهة الشرعية في سائر الافراد ولا يمكن حمله في مورد الاجتماع على
الارشاد لاستلزامه استعمال اللفظ في معنيين فيتعين حمله على تخصيصه بغيره لا يقال انه لا يمكن
حمل النهي على الكراهة الشرعية بالنسبة الى جميع افراد العنوان المنهي عنه التي منها مورد الاجتماع
فالامر يدور بين ارتكاب احد الامرين المخالفين للاصل احدهما تخصيصه بغير مورد الاجتماع
وثانيهما حمله على الارشاد من غير تخصيص فلا اصل اذ به ايضا يرتفع محذور اجتماع الوجوب و
الكراهة من غير حاجة الى ارتكاب شيء اخر مخالف للاصل فلا اولوية لارتكاب الاول على
الثاني لانا نقول لا اشكال ان النهي الارشادي بالنسبة الى غير مورد الاجتماع على تقدير ثبوته
لا بد ان يكون المطلوب به الترك على الاطلاق وبالنسبة الى مورد الاجتماع الترك الى البدل
لعدم جامع بينهما حتى يستعمل النهي فيه فلا بد من ارادة كل منهما مستقلا وهو كما ترى واما القسم الثاني
فلابد من جعل العبادية في مورد الاجتماع على المنقصة الثابتة فيه الناشئة من جهة العنوان
المنهي عنه على تقدير استكشافها من النهي فلو لا غلبته هذا على تلك بل يكونان
متساويين فلا معنى لترجيح جهة العبادة المقتضية للامر وثبوت مقتضاها لها دون العكس
اذ لا يخفى انه بعد احراز منقصة في ذلك الفرد فيكون ذلك ادنى مرتبة واقل ثوابا من سائر
افراد المامور به لاشتمالها على المصلحة الحسنة واشتمال ذلك على المصلحة المقرونة بمنقصة
وان كانت تلك المصلحة غالبة عليها لان الغلبة توجب ضعف جهة النهي بحيث لا يقتضي معها ما
كان يقتضي بدونها من النهي لكنها لا توجب تساوي موردها لسائر الافراد نعم لا بد ان يكون المصلحة
الموجودة فيه بمقدار المصلحة الثابتة لاصل الطبيعة المامور بها الداعية الى الامر بها
فيكون المقدار الزائد الثابت لسائر الافراد من المصلحة زائدا على تلك المصلحة والا لانطبق

ذلك

ذلك الفرد على المامور به فلا يقع امتثالا لعدم كونه محصلا للغرض المقصود منه وافهم هذا تمام
الكلام في القسم الثالث واما القسم الاول من تلك الاقسام فلابد من حمل النهي فيه على الارشاد الى
ينبغي ان الطبيعة المامور بها كالصلوة مثلا مع قطع النظر عن المصلحة اوجب توجه الامر اليها وتعلق
الطلب بها لكنها قد يعرض بها في بعض افرادها عنوان اخر غير محبوب للشارع في نفسه ويحدث معه
لذلك الفرد ويحدث فيها في ضمن ذلك الفرد منقصة بالاضافة الى سائر الافراد لكن التي يرتفع عنها
تلك المقدار من المصلحة فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار سائر الافراد وقد يكون محمودة
في تلك العنوان لكنها غير مقرونة بشيء من المزايا القائمة ببعض الافراد كالصلوة في
البيت مثلا فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار ذلك الفرد آكد منه على الفرض الاول واضعف
منه بالنسبة الى الفرض الاتي وقد يكون مع تجردها عن ذلك العنوان مقرونة بجهة زائدة
وملحقة بها بسبب بعض افرادها فيكون الطلب المتعلق بها باعتبار فرده آكد منه على الفرضين
السابقين وهذا كما في الصلوة في الامكنة المشرفة كالمساجد والبقاع المشرفة ويكون
الثواب في الفرض الثاني آكد منه على الفرض الاول وفي الفرض الثالث آكد منه على الفرض
الثاني والاول ومحل النهي فيما نحن فيه من قبيل الفرض الاول فانه لما كان مقرونا بمنقصة
مقتضية لنقصان الثواب على فعله طلب الشارع طلبا ارشاديا تركه الى بدله الخالي عن تلك
المنقصة فانه بعد احراز مقدمتين احديهما صحة تلك العبادة واخريهما امتناع اجتماع الامر والنهي
من خصوص هذا التصرف لعدم سبيل لغيره في المقام فانه بعد احراز تينك المقدمتين يدور
الامر بين دفع اليد عن النهي بالمرة وبين حمله على الارشاد لانه لا يمكن فيه ما عرفنا في
القسم الثالث المفروض فيه عدم وجود مندوحة في مورد الاجتماع وما خرج عنه بغير طرحه وكيف كان
فلا يمكن حمل النهي في القسم المذكور على الكراهة المصطلحة ولو مع قطع النظر عن المقدمتين ايضا

اذ المفروض ان المطلوب بالترك لا الى بدل وهو ليس من معنى الكراهة المصطلحة في شيء وانما
عبارة عن طلب الترك على الاطلاق فهنا ولما القسم الثاني من تلك الاقسام الثلثة وهو
العبادة المكروهة التي لا بدل لها كالصوم في اليوم العاشر من المحرم فبعد القطع فيه بصحة العبادة
كما هو كذلك في المثال المذكور والقطع بامتناع اجتماع الامر والنهي لا بد من حمل النهي فيه على الارشاد
بتاويل ان العبادة فيه مصلحة توجب رجحانها لكنها اتحد عرضا عنوان اخر ومفسدة مقتضية
لمرجوحية تركها بمعنى ان تلك المفسدة الثابتة لذلك العنوان المتحد مع تلك العبادة ليست
من قبيل مصلحة العبادة من حيث انها حزازة بل هي مع اتحادها مع ذلك العنوان ذات مصلحة
حسنة من غير حزازة فيه اصلا بحيث لو اتى بها فقد اتى بمحبوب له ومطلوب بعد تحصيل الثواب
على فعلها الا ان مفسدة ذلك العنوان المتحد معها اقتضت مرجوحية تركها بالنسبة الى فعلها
الى كونها اقوى من تلك المصلحة فيكون دفعها ارجح من جلب تلك المصلحة فنهى الشارع
ارشادا عن فعل الصوم كنهيه عن غير الاهم في كل واجبين متزاحمين يكون احدهما اهم من
الاخر فان طبيعة الصوم فيها مصلحة موجبة لرجحانها على الاطلاق الا انها في اليوم العاشر
من المحرم اتحدت مع عنوان اخر ذو مفسدة وهو التشبه ببني امية لعنهم الله فلما كان ترك ذلك
العنوان ارجح من فعل الصوم مع كون الصوم راجحا ايضا فنهى الشارع عنه ارشادا وتسامح
مطابق لحكم العقل الارشادي في كل عنوانين متزاحمين احدهما اهم فعلى الجملة حال في
نظير الحال في القسم المذكور من المتزاحمين هذا ويشكل هذا بان تلك المفسدة العارضة
تلك العبادة من جهة اتحادها مع ذلك العنوان ان كانت مساوية لمصلحة نفس تلك العبادة
فلا يعقل كون تركها ارجح حتى يكون النهي لاجله للارشاد وان كانت اقوى منها فلا بد ان تغلب
عليها فيكون تلك المصلحة مضمحلة في جنبها ومعه لا يعقل بقاء الامر بالعبادة بل يستتبع

الجهة

الجهة الغالبة اللهم الا ان يقال ان مرجوحية الترك ليست بسبب قوة المفسدة بل هي اضعف
من تلك المصلحة لكنه وجد هناك عنوان اخر متحد مع ترك تلك العبادة ولو جد لاجل الاتحاد مصلحة
ناقصة في ذلك ترك العبادة فتلك المصلحة الناقصة مع ذلك المفسدة الناقصة الاتية من قبل العنوان
الاخر باجتماعهما اقوى من مصلحة فعل تلك العبادة مع كون كل واحدة منهما وحدها اضعف منها
فيصح بقاء الامر بالعبادة لعدم جهة غالبة على جهتها اذ العبرة في استتباع الجهة الغالبة على
الجهة الغالبة بنفسها لا الغالبة بسبب انضمامها الى جهة اخرى موافقة لها والحاصل ان الحكم
العقلي يستتبع الجهة الواحدة لا المتعددة فاذا كانت جهة العبادة اقوى من كل واحدة من تلك
الجهتين فالحكم يستتبع تلك دون شيء منهما او كليهما وارجحية تركها الحاصلة من نفسهما
الجهتين انما اوجب مجرد النهي الارشادي عنها دون الشرعي فتامل وهنا الواجبات التخييرية الشرعية
والعقلية المجتمعة مع الاستحباب العيني وحال الاستدلال بها كالامر في العبادات المكروهة و
على الاحتجاج بها ايضا اما ووجهنا على الاحتجاج بتلك من انه لا استدلال بالظواهر في المسئلة
العقلية هذا مضافا الى ان الثابت في تلك الامثلة ليس الاستحباب المصطلح جدا حيث انه لا
لجواز ترك مورده لا الى بدل وهنا استعدوها الكون المستحب بعض افراد الواجب فلا يجوز تركه
على الاطلاق بل انما يجوز تركه الى بدل من سائر افراد الواجب وما يكون كذلك لا يعقل ان يثبت له
الاستحباب المصطلح الذي هو ملازم لجواز الترك مطلقا لاستلزم التناقض بين الحكم وموضوعه كما لا يخفى
نعم ربما امكن ان يقال ان ذلك الفرد من الواجب الذي ادعي استحبابه وان لم يكن متصفا بالا
الاستحباب المصطلح الا انه لما كان مشتملا على مزية بالنسبة الى سائر الافراد فتلك المزية دعت
صح عد طلب الحض عن الاتيان به مما لا الوجوب التخييري الثابت له جنسا فصلا بمعنى انه مع الفصل
بجواز الترك الى بدل فلا منافاة بينه وبين الوجوب التخييري لعدم المضادة بينهما بوجه ولذا

من جميع الوجوه لكنه مدفوع بانه كما يكون التضاد مانعا من الاجتماع كذلك يكون التماثل مانعا
ايضا ضرورة امتناع اجتماع المثلين في محل واحد كما حقق في محله من ان المحل من مشخصات
العرض القائم به ويمتنع ان يكون الشيء الواحد مشخصا لشيئين وعليه فيتجه ان ما ذكرنا من
امتناع ثبوت الاستحباب المصطلح فيما نحن فيه من جهة التناقض بينه وبين موضوعه بان
موضوعه انما هو اختيار ذلك الفرد على غيره لا نفس ذلك الفرد حتى يلزم التناقض وموضوعه
ما يجوز تركه على الاطلاق فانه لا يلزم منه ترك الواجب في غاية الامر ان يفعل واحدا من الافراد
المعين باختياره على غيره مرجحا عليه فلو كان ذلك هو الفرد الراجح بل بعنوان كونه احد
الواجب وان شئت قلت ان المتوجه الى ذلك الفرد طلبان احدهما وجوبي ملحوظ فيه البدلية المورد
والاخر ندبي لم يلحظ فيه ذلك وعدم جواز تركه على الاطلاق انما هو مقتضى الطلب الاول والاول هو
الثاني جواز تركه كذلك فالحاصل انه قد عرض لهما نوع من التعدد بما يقتضيه الاستحباب المصطلح
لا يستلزم اشكالا هنا لكنه مدفوع ايضا بان عنوان الاختيار وان كان مغايرا لعنوان الفعل ذلك الفرد
بحسب المفهوم لكنه متحد معه في المصداق بحيث لا مصداق له سوى وجود المحدود معا فتم تعدد
على امتناع اجتماع الوجوب والاستحباب في تلك الامثلة فلا بد من تصرف في ظواهر الادلة
وجه التصرف بل المتعين حمل ما دل على الاستحباب في الواجبات التخييرية الشرعية على
الكاشف عن تاكد ذلك الطلب الوجوبي التخييري المتعلق بالفرد الراجح المتعلق به طلب اخر
لذلك الطلب الوجوبي ومضاد له لما عرفت من امتناع كليهما معا بناء على عدم جواز اجتماع
الوجوب والحرمة ان كان مع تعدد الجهة او مطلقا ان كان مع وحدتها مع انه لا يصح النقض بذلك
على القائلين بامتناع الاجتماع على تقدير اتحادهما كما عرفت سابقا فان الدليل لعل
المزية الموجودة في ذلك الفرد ليست جهة مغايرة لجهة الوجوب الموجودة فيه بل من سنخها بمعنى

جهة

جهة الوجوب فيه اقوى منها في غيره فتلك القوة اوجبت تاكد طلبه ولا يخفى ان المزية المذكورة
على تقدير مغايرتها لجهة الوجوب بعيد في العرف مطيعا وعاصيا باعتبار جهتين وكذلك الحال
فيما اذا امره بمشي خطوة في كل يوم ونهاه عن الدخول في الحرم فمشى المقدار المذكور في
داخل الحرم وجه الاستدلال ان الاطاعة والعصيان لا يتحققان في الخارج الا بالامر والنهي
قصدهما على شيء واحد كاشف عن وجود الامر والنهي فيه فثبت وقوع اجتماع الامر والنهي
في شيء واحد فثبت به المطلوب وهو امكان الاجتماع حيث ان الوقوع اخص من الامكان
هذا وانت خبير بان المثال الاول مما نحن فيه مبني على كون متعلق الامر نفس تلك الحركات
وهي ادخال الابرة واخراجها من الثوب مع كون متعلق النهي هو الكون بمعنى التصرف
المكلف او تحيزه الجسمي الا انه يمكن منعهما اولا ويشاهد على تقدير ثبوته بوجه فانه اذا كان
متعلق الامر هي الصفة الحاصلة للثوب من تلك الحركات حيث انه يجوز الامر بها لكونها
بالواسطة سواء كان متعلق النهي هو الكون بمعنى التصرف او وجود المكلف وتحيزه الجسمي وان
كان متعلق الامر هي نفس تلك الحركات فلا يتحد موضوعاهما في الخارج حتى يلزم اجتماع
الامر والنهي في امر واحد بل يتعددان فيه ويتمايز كل منهما عن الاخر والظاهر ان المراد بالخياطة
انما هو تلك الحركات لانها الظاهرة منها كما ان من المعلوم ان المراد بالكون هو التصرف لا
المعنيين الاخيرين لعدم صلاحية شيء منهما للتعلق التكليف به كما لا يخفى فيكون منطبقا
على المقام ومماثلا له كما ان المثال الثاني فيكون كل منهما على تقدير ثبوته دليلا عليه
ويتاجيب عن الاحتجاج المذكور بان الامر بالخياطة انما تعلق بتحصيل الخياطة
وجه اخر انه مع تسليم ذلك يمنع من كون الكون المنهي عنه جزء من مفهوم الخياطة والثانية
مع تسليم ذلك يمنع من صدق الامتثال والحال هذه ولا يخفى ما في الجواب الاول من الضعف

الاول منها ان الطلب كما استظهره المحقق القمي ايضا تعلق الامر بطبيعة الخياطة غير مقيد
بشيء ولا خصوصية من خصوصيات الافراد وليس هنا الا شيئا المطلب المستدل الوارد عليه
لا يغني بالاجتماع الا عدم تقييد الطبيعة المامور بها بالنسبة الى الفرد المحرم وكونه مصداقا
ووقوعا امتثالا عنها فالوجه الذي يذكره بعض المتاخرين من ان غرض المجيب لعله حمل الخياطة في
المثال المذكور على الامر القائم بالثوب … نفس الفعل الذي هو مقدمة لحصوله من غير تقييد
الامر بحصوله من مقدمة جائزة فعلى هذا لا يكون المثال مما نحن فيه كما عرفت ولا شاهد عليه بل
مخالف لظاهر كلامه نعم يحتمل من كلامه كاحتمال ان يكون مراده من تعلق الامر بالخياطة هو تعلق الغرض
بها فصدق الاطاعة من جهة انطباق ذلك الفرد المحرم على ما هو الغرض من الامر بناء على ان الاطاعة
لا يتوقف على الامر فيكون الدليل اعم من المطلوب لعدم استلزام صدق الاطاعة ح للغرض فيصح وقوعه
جوابا من المستدل والمحقق في الجواب منع صدق الاطاعة اولا ثم على تقدير تسليم تحققها بدون
منع استلزامه للمطلوب لكونها اعم منه فلا ينفع ثبوتها للمستدل في شيء ووجه هذا الاحتمال الكلام في ادلة
المجوزين لعل المنع ايضا بما فيه والحق هو جواز الاجتماع كما عرفت سابقا والمعتمد فيه هو الدليل الاول
واما حجة المفصل بين ثبوت الجواز عقلا وامتناعه عرفا فيعلم بالتامل فيما ذكرنا اولا المسالة على كلا
الاحتمالين فيه وتوضيحها ان دليل الجواز عقلا عند المفصل هو ما ذكرنا وحجته الامتناع عرفا
فان كان المراد بعدم الجواز عرفا هو فهم تخصيص الامر بالنسبة الى مورد الاجتماع ففيه منع لعدم … الذي
هو المعتمد في الاحكام المستفادة من الخطابات وان كان هو الامتناع بالنظر المسامحي والوجداني
او الرجوع الى انظار العرف وتحصيل ما عندهم ويترتب عليه ما يترتب على الامتناع العقلي نظرا
الى ما شوقنا اليه هناك من ان الاحكام الشرعية ليست مبنية على الدقائق الحكمية بل على الانظار
العرفية المبنية على المسامحة في الخطابات الشرعية علينا لكن لا يخفى ان ذلك التفصيل

ق

في هذه المسالة بل القائل بها موافق لغيره من القائلين بالجواز غاية تقسيمهم تخصيص احد الامر والنهي …
موردا لاجتماع او الامتناع بالنظر الى الانظار العرفية كل منهما دعوى اخرى في نزاع لا ربط له بالمسالة
في شيء ومع ذلك كله فالجواب … الامتناع وكلا الوجهين لاحتمالين فيه حاله ما عرفت
ان النزاع في المسالة المذكورة في جواز اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد في زمان واحد مع تعدد
جهتيهما وعدمه وعلمت ان الحق فيها ايضا من الوجوه المقصودة لاجتماعهما وجوه حتى علم حكم بعضها
في مطاوي الكلمات المتقدمة فذلك المسالة بحالها لكن ينبغي التعرض لجميع تلك الوجوه وتحقيق
الكلام فيها على التفصيل فنقول منها اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد في زمان واحد مع عدم تعدد
جهتيهما بمعنى كون متعلق كل منهما عين ما تعلق به الاخر ومنها الوجه المتقدم بحاله الا ان زمان
الامر والنهي مختلفان ومنها الوجه الثالث بحاله الا انه لم ينحصر فرد المامور به في المحرم ولم يتحد زمن الامر و
النهي واذا عرفت ذلك فاعلم انه لا شبهة في امتناع اجتماع الامر والنهي على الوجه الاول واما الثالث
فسواء كان متعلقهما من ذوات الاسباب مع اتحاد سببهما الموجب للاضطرار الى ارتكابها او لا فالاستلزام
اجتماعهما في كل منهما التكليف بالمحال او التكليف المحال نظرا الى امتناع تعلق الكراهة والارادة بشيء
واحد فلا يمكن التجويز من التكليف بالمحال الزام جواز الاجتماع في شيء منهما فكيف يغيرهم انه التزم
له وقد عرفت ايضا ان القائلين بالجواز في المسالة المتقدمة لا يقولون به في امثال ذلك مما لا
فيه للمكلف في امتثال الامر واما الوجه الثاني فتحقيق الحق فيه التفصيل بين ما كان متعلقهما من ذوات
الاسباب بعد ارتكاب سببها الموجب لاضطرار المكلف الى فعلها او قبله وبين ما كان من غيرها
فيجوز الاجتماع على الثاني وان الطلب المتقدم المرتفع في الزمان اللاحق ان كان هو النهي فيقع
مخالفته من قبل ولا يكون الاتيان بالفعل في الزمان الثاني مخالفة ومعصية له لتعلقه …
متعلق الامر في الزمان الثاني لعدم استلزامه لاجتماع الارادة والكراهة الا لكراهة عند

ح لان موضوعهما هو العصيان وهو يتحقق من قبل ذلك الاتيان عصيانا ولا التكليف بالمحال
المحال ايضا لعدم ارادة ترك الفعل منه ح بالفرض وان كان المرتفع هو الامر فكذلك ايضا اذ بعد المخالفة
الموجبة … لا يبقى محبوبية بعد الفعل حتى يكون النهي عنه مستلزما لاجتماع الارادة و…
فلا يلزم التكليف المحال … التكليف بالمحال لفرض ارتفاع الطلب السابق هذا كله على فرض
مخالفة الطلب السابق اما على فرض اطاعته فالامر واضح واما على الاول فلا شبهة في امتناع الاجتماع
على … وهو صورة ارتكاب سبب الفعل فان النهي السابق وان لا يقع بعد الاضطرار الى المنهي عنه
عن ايجاد سبب … بعد … الاتيان وهو … ذلك الفعل عصيانا باق على حاله … ان
التكليف المتعلق به اولا انما يتحقق مخالفته بايجاد ارتكاب ذلك الفعل في وقت وجوب الاجتناب عنه
التكليف نهيا او تركه في وقت وجوب الاتيان به اذا كان ذلك التكليف امرا ومن المعلوم
الافعال التي هي من مقولة ذوات الاسباب اذا تعلق بها امر او نهي يكون وقت الاتيان بها
او تركها بعد من ايجاد اسبابها فكلما امتثالها انما يتحقق في ذلك الزمان لا غير وكذا عصيانها
لا يقع الا فيه لا قبله بحيث لو فرض ان المكلف اتى بشيء قبل ذلك الزمان بسوء اختياره
موجب لسلب قدرته على امتثالها في ذلك الزمان فلا يكون اتيانه بذلك الشيء مخالفة
حقيقية للتكليف المتعلق بها بل انما هو مخالفة حكمية بل المخالفة الحقيقية انما هي ترك
تلك الافعال او ارتكابها في ذلك الزمان وان كان ذلك بسبب سلب اختياره عن نفسه قبله
بسوء اختياره ولما كان المفروض فيما نحن فيه كون متعلق النهي من مقولة تلك الافعال
فاتيان المكلف بما اوجب اضطراره الى ارتكابه في وقت وجوب الاجتناب عنه فيكون ارتكابه
في ذلك الوقت عصيانا لذلك النهي وان كان النهي لا يعقل بقاؤه على بعد الاضطرار الى ارتكاب
متعلقه ولو كان باختيار وسوء المكلف الا ان مخالفته لا يتحقق في مثل تلك الافعال الا على هذا النحو

ذلك كلهم

ذلك الزمان لا يقتضي اجتماع ارتكاب المحرم الذي هو من مقولة ذوات الاسباب بالنظر الى الاتيان
بما اوجب ليس عصيانا له اذ فرض كون ذلك عدم تحقق العصيان بارتكاب نفس المحرم بعد اتيانه
ذلك السبب فيتوهم ان النهي قد ارتفع بعد ارتفاعه اذ ثبت ان ارتكاب الفعل في الزمن الثاني
عصيان لذلك النهي السابق فلا يعقل تعلق الامر به في الزمن الثاني لما عرفت من امتناع تعلق الارادة
والكراهة بشيء واحد هذا كله مع فرض كون التكليف السابق هو النهي واما اذا كان هو الامر
فقد علم مما حققنا امتناع اجتماعه مع النهي اللاحق ايضا ثم هذا الذي ذكرنا انما هو على اول
الشقين من شقي الشق الاول من شقي الوجه الثاني واما على ثانيهما فالوجه جواز الاجتماع وذلك
لان المفروض فيه عدم ارتكاب المكلف لما يوجب اضطراره الى مخالفة التكليف السابق فيكون
ارتفاعه حال … على امتثاله والارتفاع ح لا يعقل الا على نحو البداء الحقيقي الذي لا يجوز
في حقه تعالى او المجازي الذي هو النسخ ومن المعلوم انه بكلا قسميه ابطال التكليف السابق ومعه لا
يبقى في كون الاتيان بالفعل او تركه بعد ارتفاعه معصية لذلك انما هو من توجه الطلب المناقض
للطلب السابق المرتفع على هذا الوجه وامتناع الاجتماع على الشق الاول من ذينك الشقين ايضا
على عدم ارتفاع التكليف السابق على هذا الوجه واما معه فلا مانع من الاجتماع فيه ايضا
اما الوجه الرابع فالحق فيه ايضا التفصيل المتقدم من انه اذا كان الفعل من ذوات الاسباب
بعد ايجاد سببه الموجب لاضطرار المكلف الى تركه فيما اذا … فعله او العكس فيمتنع الاجتماع
الا على نحو البداء بمعنى … واما اذا كان غيرها او منها قبل ايجاد سببه فيجوز لما … وتعدد الجهة
بعد … فرد المامور به في المحرم … من غير … انما هو … اذا لم ينحصر فيه
ما اذا كان من ذوات الاسباب بعد ايجادها او … اضطراره الى المخالفة لعدم المكلف نفسه …
في … عن فعله … الا … على ما حققنا

وقد التزم الكلام ارتفاع الكل
تكليف تعلق اما بامتثاله او
مخالفته والمفروض عدمهما
اما … على … البداء
حقيقي …
فتعين ان يكون بالنسخ وباطل
ذلك الطلب …
ما ذكرنا منه سلمه الله

ويصح منه ذلك الشغل وان كان غير مضطر الى الوصول اليه من باب الغسل او لا تبعه عليه من باب عنوان
آخر فلا مانع من الامر به لان الاولى من هذه الجهة الا ان الاشتغال المنهي السابق فيقتضي حرمة جميع افراد
المنهي عنه المنهي هنا ما صادف لا دعتنا لو بعنوان الغسل واتحد معه فيكون ذات ذلك الا دعتنا
معصية فلا يصح تعلق الامر به فلا يجري ولا يصح منه ذلك الوجه لان الصحة يتوقف على وجود الامر
بل على القول بعدم توقفها عليه ايضا امتناع وقوع الطاعة بالمعصية واما على جواز الاجتماع
فالوجه ايضا عدم الصحة لما ذكرنا من امتناع وقوع الطاعة بالمعصية فينتفي الثمرة بينهما نعم
يظهر الثمرة بينهما فيما اذا كان المكلف عاملا بهن او ملتبسا بها او جاهلا بالحكم جاهلا بعدم
بعد فقصد الغسل فيصح منه ذلك على جواز الاجتماع اذ لا مانع من وقوع الطاعة لانتفاء المعصية
لتوقفها على الالتفات على القول بجواز الاجتماع لذلك لان المانع منه انما المعصية فانتفى بالفرض
عدمه واما التضاد الحكمين فقد عرفت اندفاعه في المسألة المتقدمة مع تعدد الجهة هذا اذا كان
العبادات تاما واما في غيرها فيصح منه مطلقا لعدم توقفها فيها على تحقق الطاعة بل يتوقف على الطاف
العقل على الفرض وهو لا ينافي المعصية هذا اما الوجه الخامس من الوجوه المتقدمة فعلى ما اخترنا
من جواز الاجتماع في المسألة المتقدمة فوفيه اولى لتعذر الحمل الاجتماع الصدين فيه على
تقدير الاجتماع او بالنسبة الى غير تلك المسألة واما على القول بامتناعه ثمة فينبغي القول
بجوازه هنا اذ مع تسليم استلزام الاجتماع ثمة لاجتماع الضدين فهو ثم فيما نحن فيه لتعدد زمانهما
واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد يجعل من مصاديق الوجه الرابع الخروج عن المكان المغصوب بعد
توسط المكلف فيه بسوء اختياره فيقرب بان النهي السابق على التوسط فيه فيقتضي حرمة جميع انحاء التصرف
في مكان الغير التي منها التصرف الخاص الذي هو الخروج بعنوان التخلص عن الغصب الزائد منه
فيكون ذلك التصرف منهيا عنه بالنهي السابق وبعد التوسط يكون مامورا به لكونه تخلصا عن الغصب

الزائد منه عن الغصب فيكون ذلك التصرف منهيا عنه بالنهي السابق وبعد التوسط يكون مامورا به
لكونه تخلصا عن الغصب الزائد لكنه ثم الكلام اشكال في انطباق ذلك المثال على ذلك الوجه بدعوى ان تعلق
الامر بذلك التصرف الخاص المسقط بعنوان التخلص انما كان حين النهي لا بعده لان موضوع وجوب التخلص
اولا وابدا فيكون منطبقا على الوجه الثالث نعم يمكن امتثال ذلك الامر متاخرا عن زمان توجهه
نحو المكلف لانه لا يكون الا بعد الدخول في المكان المغصوب لكنه مدفوع بان الحكم قد يلاحظ بالنسبة
الى المكلف والذي ذكره دام ظله من ان عنوان التخلص واجب اولا وابدا انما هو بالاعتبار الاول
واما بالاعتبار الثاني فلا لان الحكم انما يتوجه نحو المكلف لا بعد دخوله فموضوع ذلك الحكم
من المعلوم ان موضوع وجوب التخلص ليس ذات المتوسط في المكان المغصوب بل انما هو عنوان
المتوسط فيه ولا يتوجه اليه الامر الا بعد دخوله في ذلك العنوان وهو لا يكون الا بعد التوسط
فيه الذي هو متاخر عن النهي فيكون منطبقا على الوجه الرابع فتامل بعين الانصاف
وجانب التقليد والاعتساف نعم لا يختلف حكم المثال المذكور باعتبار دخوله في الوجه الرابع
او الثالث لانك قد عرفت امتناع الاجتماع على الوجه الثالث مطلقا وكذا على الوجه الرابع اذا كان
الفعل من ذوات الاسباب بعد ايجاد سببه الموجب للاضطرار الى ارتكابه ومن المعلوم ان التصرف
في المثال المذكور من ذوات الاسباب بعد ارتكاب سببه الموجب للاضطرار اليه فيمتنع اجتماع
الامر والنهي فيه على التقديرين ثم انه لا باس بالتعرض لتحقيق الحال في حكم المثال المذكور
فنقول قد اختلفوا فيه على اقوال احدها القول بان المتوسط مامور بالخروج ومنهي عنه وانه
عاص بفعله او تركه وهو منسوب الى القاضي والحاجبي ثانيها ما يستفاد من المحقق القمي ره
القول بانه مامور به وليس منهيا عنه ولا معصية عليه ايضا وقد نسب هذا الى الفخر الرازي ثالثها القول
بانه مامور به وليس منهيا عنه حال كونه مامورا به لكنه عاص به بالنظر الى النهي السابق وقد حكي هذا

بعض متاخري المتاخرين والقول بانه منهي عنه ليس مامورا به اصلا وقد حكي هذا عن بعض متاخري المتاخرين
حجة القول الاول بان الامر والنهي دليلين توارد على عين عنها اذ المانع منهما اما العقل فليس
لكونه تكليفا بالمحال وهو لا يصلح مانعا لجوازه اذ كان من قبل المكلف واما العرف فلا دليل عليه
اجيب عنه بان الخروج اخص من الغصب فتوارد الامر والنهي على العام والخاص تقييد عرفا وتخصيص
ما تعلق منهما بالعام بغير الخاص وهو هنا النهي فيخصص بغير الخروج وهو بكان من العساكر اذ لا يعمل
الخصوص كسائر النسب الاربعة انما يلاحظ بالنسبة الى عنوان متعلق الحكمين لا الى
مصاديقهما اذ الخاص ليس احد العامين من وجه في مورد الاجتماع انما يجعل المحض اذا كان
الاخر فالحال فيما نحن فيه كذلك فان الخروج يجب ان يكون اعم من وجه من الغصب لا بما المحض مصداقه في
مورد الاجتماع والتخصيص في الجواب وكان المسألة عقلية لا مسرح للحظة احكام التعادل والترجيح
فيها وثانيا نمنع جواز التكليف بالمحال مطلقا وهو مبنى الحجة المذكورة وثالثا انه على تقدير تسليم
لا يكفي ولا ينهض حجة على المطلوب المستدل لانه من قبيل التكليف المحال نظرا الى امتناع اجتماع
الارادة والكراهة في شيء واحد حجة القول الثاني ان المتوسط في المكان المغصوب مردد امره بين البقاء
فيه الى حين عدمه وبين الخروج فلا سبيل الى الاول الا لما استقل العقل بتقديم الاقل من المحذورين
بعد الاضطرار الى ارتكاب احدهما ومن المعلوم ان حرمة الخروج على تقديرها انما هو من باب كونه
عصيانا وتصرفا في مال الغير ولا ريب ان التصرف في مال الغير على الوجه الاول اكثر منه على الثاني
فيكون الثاني اقل من الاول فيدخل فيما يستقل به العقل من وجوب ارتكاب الاقل من المحذورين
بعد الاضطرار الى ارتكاب احدهما فيجب ومعه لا يعقل كونه منهيا عنه للزوم منه استلزام التكليف بالمحال
فيكون مامورا به فقط واما عدم المعصية عليه فلانه انما فرع ثبوت النهي والمفروض عدمه هنا
القول الثالث على كون الخروج مامورا به لا غير هو ما مر في القول الثاني واما على كونه معصية للنهي

السابق فحاصله ان النهي السابق على الدخول قد اقتضى جميع انحاء التصرف في مال الغير التي منها ذلك
التصرف الخاص المتصف بعد بعنوان الخروج الا ان المانع وهو لزوم المحال او المحال منع من بقائه
حال الامر وهو لا يقتضي عدم وقوعه معصية قال هذا ويتجه عليه ان المدعى انما هو اثبات كونه معصية
له بمجرد عدم المنافاة لا ينهض دليلا عليه وكان الحري بالاحتجاج عليه بعد ثبوت النهي سابقا
الى ذلك التصرف الخاص كما جعله المستدل مفروغا عنه مسلما ما حققناه سابقا في الوجه الرابع من
الوجوه الخمسة المتقدمة من انه اذا كان المنهي عنه من ذوات الاسباب فلا يعقل عصيانه الا بعد
ايجاد سببه الموجب للاضطرار الى ارتكابه بعده فيرتفع النهي لاستلزام بقائه التكليف بالمحال
فيقع الفعل معصية حال الامر وارتفاع النهي وما نحن فيه من ذلك الباب فيجري عليه حكمه فافهم حجة القول
الرابع ما يبتني عليه القائل به من وجوب مقدمة الواجب لان وجوب الخروج على تقديره انما هو
من باب كونه مقدمة لترك التصرف الزائد عنه من الغصب الذي هو واجب وفيه منع كون الخروج مقدمة للترك
الزائد بل من مصاديقه ومن باب اتحاد الكلي مع الفرد فليس من مقولة مقدمة الواجب حتى
يمنع وجوبه بمنع وجوبها هذا مضافا الى ما حققنا في محله ان الحق وجوبها مما يوجب للوجوب
ثم الحق في المقام ما حققه دام ظله على ما عرفت الان من ان ذلك التصرف الخاص وهو الخروج مبغوض
ذاتا لكونه من افراد الطبيعة الغصب المبغوضة على الاطلاق من حيث هي لكنه قد عرضه عنوان
حسن وهو التخلص عن الغصب والحكم العقلي يتبعه على ما مر في بيان حجة القول الثاني فيكون ما هو
به بهذا الاعتبار ومعه لا يعقل تعلق النهي به كما عرفت ولا يقع معصية ايضا للتوقف على
النهي عن ولو كان هو النهي السابق اذ كان المنهي عنه من ذوات الاسباب كما عرفت انفا ولا يعقل
التخلص عن الامر لوجوبه على الطريق ولا على تقدير موجب لصيرورة الفعل معصية فيكون
الامر بالبقاء وقد عرفت امتناعه فتعين كونه مامورا به لا غير ومعه لا يقع معصية ومعصيته لا ينبغي

الا دينطبق في وجوب التخلص عن المقدار الزايد عن ذلك التصرف الخاص من الغصب وهذا الحكم ثابت لهذا
الموضوع من حين ثبوت حرمة الغصب ومن المعلوم ان هذا الموضوع لا يتحقق الا بعد الغصب الدخول فيه
فلا يعقل تعلق النهي به ولو كان نهي النهي السابق لاستلزامه التناقض فان النهي عن نفسه الذي لا يتحقق
الا بالغصب بنا يحقق الامر به فيجب رفع التناقض وتعيين بعض برفع النهي منه لعدم امكان رفع
فتحقق انه مامور به لا غير وان نفى كونه معصية لعدم النهي عنه اصلا نعم هو بذاته مبغوض للشارع
على صفة الغصب لكن نعم وجه عنوان التخلص له مقتضى للامر به منع من توجه النهي اليه فلا يكون
مرتكبه عاصيا ومعاقبا بمقدار عقاب في ذلك التصرف الخاص على تقدير حرمته من جهة خروجه
ان ايقاع النفس في المبغوض الذاتي محرم ولو كان سبب لا يقلع معه لمباحا فكيف بما اذا كان محرما
فيما نحن فيه فانه اوقع نفسه في ذلك المبغوض الذاتي بارتكابه للدخول في ملك الغير عدوانا فانما
الدخول فيه يتحقق عنوانان احدهما عصيان النهي عن الغصب والاخر عصيان النهي عن ايقاع النفس في المبغوض
الذاتي فاذا ارتكب ذلك التصرف الخاص لم يكن عاصيا بذلك التصرف وانما هو عاص من تلك الجهة
ايقاع النفس حيلة مضطرة الى ارتكاب المبغوض الذاتي معرية كالعباد بما يتوهم بل نفسه
حكما السلامة عن مفسدة المبغوض الذاتي ولا يجب ان يكون حرام النفسي لمفسدة في نفسه بل يمكن كونه
لمفسدة حاصلة في غيره كما في وجوب تعليم الغير احكامه بنية قادة معقل ان يعلل انه واجب غيري
عبارة عما يجب التوصل به الى امتثال ما يجب على نفسه ذلك المكلف لا غير فهذا الدفع توهم ان حرمة
ايقاع النفس في المبغوض الذاتي لا يوجب وقوعه معصية بما لو قرر في محله من ان حرمة الغيرية لا
يوجب وقوعها موضوعا عصيانا وبالجملة فقد تحقق ان المتوسط في المكان المغصوب مامور
بالخروج لا غير لكن عليه معصية لايقاع النفس في ذلك المبغوض الذاتي وعليه من العقاب مقدار
ما على ذلك التصرف الخاص على تقدير حرمته كما هو الشان في سائر موارد ايقاع النفس في المبغوض

من

من جعل نفسه مضطرا الى شرب الخمر مثلا فمع الاضطرار لا يعقل النهي عنه لعدم قابلية المورد لكنه
مبغوض ذاتا فيعاقب المكلف عقاب شرب الخمر والحاصل ان ههنا مقدمات ثلث لا محيص لاحد من التسليم بشيء
منها احدها كون الخروج واجبا من باب التخلص لا غير وثانيها عدم امكان تحقق المعصية على
الخروج وثالثها انه معاقب بمقدار عقاب الخروج على تقدير حرمته والجمع بين تلك المقدمات

لا يمكن الا على النحو الذي اخترناه ولعل القائلين بالقول الثاني
مسلمون لما ذكرنا من ثبوت العقاب عليه بمقدار
ما على الخروج على تقدير حرمته
فلا يكون ما اخترناه
قولا خامسا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وافضل صلوته وتسليماته على افضل انبيائه محمد وآله الطاهرين قوله الشبهة ... مقام
في نفس التكليف اقول الشبهة الحاصلة في المقام الشك والتحير اما ان تكون شبهة في الحكم واما في الموضوع
والاولى تقع على وجوه الاول في جهة الاشتباه في موضوع الحكم كالصلوة والثاني من جهة الاشتباه
الحاصل في محموله كالوجوب والثالث من جهة الاشتباه الحاصل في الجهتين معا وكل هذه داخلة في
الشبهة الحكمية وقد يطلق على الشبهة في الحكم الشبهة في المراد وعلى الشبهة في الموضوع الشبهة في المصداق
ثم ان التكليف في كل من الشبهة في الحكم والشبهة في الموضوع اما معلوم او لا والمراد بالتكليف نوع الطلب
كالوجوب والحرمة او الاستحباب مثلا لا جنسه وهو القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب او بين
والحرمة او بين الثلثة وهو الطلب مثلا فلو علم جنس التكليف وتردد بين الوجوب والاستحباب فهو شك
في التكليف لا المكلف به فيحصل من ذلك المكلف به فيرد الامر فيه اما بين المتباينين حقيقة
والثاني كالمطلق والمقيد والتعيين والتخيير الشرعي او العقلي اما بين الاقل والاكثر الارتباطيين
الاشتباه فيقع تردد بين الاستقلاليين فهو داخل في الشك في اصل التكليف وخارج عن الشك في

المكلف

المكلف به فيجب التخلص عن العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي والشك البدوي وسليه في الخروج عن
الشبهة في المكلف به والدخول في الشك في اصل التكليف الشبهة التحريمية في الاقل والاكثر الارتباطيين
الى علم تفصيلي وهو حرمة الاكثر والشك البدوي وهو حرمة الاقل وذلك كالشك في حرمة
سورة العزائم في الصلوة هل هو تمام السورة او بعضها المخصوص كاية السجدة اما المطلق فحرمته
متيقنة وحرمة البعض معينا او مطلقا مشكوك كما لا يخفى ويحصل من ملاحظة هذين القسمين
في الشق الاول مع القسمين السابقين يعني الشبهة في الحكم وفي الموضوع اربعة اقسام
كل من ذلك اما الشك في جميع الاحكام الخمسة او بعضها مع بعض ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا
فتكثر صور الاشتباه لكن نكتفي بذكر بعض من الثنائيين حتى يظهر منها احكام سائر
الاقسام فنقول ان الشك اما بين التحريم وغير الوجوب واما بين الوجوب وغير التحريم او بين
الوجوب والتحريم ومع ملاحظة هذه الثلث مع الاقسام الاربعة المتقدمة يحصل اثنا
عشر قسما او مع القسمين في الشك في التكليف ستة اقسام ومنشأ الاشتباه في الشبهة الموضوعية
هو وقوع الاشتباه في الامور الخارجية ورفع الاشتباه فيها ليس من وظيفة الشارع
بل الطريق الى تحصيله من ان الرفع الاشتباه كالبينة واليد والقرعة ونحوها مما يرجع
المكلف الى بيان الحكم الظاهري الكلي في الموضوع الكلي ومنشأ الاشتباه في الشبهة الحكمية
هذه الاقسام اما عدم النص في المسئلة اصلا او اجمال النص وجوده او تعارض النصين فقد
النص اما من عدم وصوله الى بحيث يشمل صورة وجود امارة ضعيفة كخبر ضعيف او فتوى
فقيه ونحو ذلك مما هو الاول خارج عن محل النزاع في الجملة لكن قبل ورود الشرع لعدم وجود
احتمال الوجوب من احد المتنازعين ولعل الوجه في ذلك كون المراد اثبات الاباحة بالمعنى
الاعم الشامل للوجوب ايضا بل كان دفع الوجوب ايضا الى مسئلة البرائة الا ان احتمال العلم

مسلم بينهم بحيث صار خارجا عن محل النزاع بينهم وكيف كان فالكلام يقع تارة في اقسام الشك في
التكليف والاخرى واما الشك في المكلف به فيجيء الكلام فيه بعد الفراغ عن الشك في التكليف
غيره كما قال الحدة والموضع الاول يقع الكلام فيه في مقامات لان المكلف الملتفت الخ اقول هذا القيد
احترازي بل توضيحي لموضوع القاطع والظان والشاك لان القاطع من حيث انه قاطع لا يكون
الا بوصف كونه ملتفتا وهكذا الكلام في الظان والشاك فالالتفات ملحوظ في هذه العناوين
لم يكن منه كيف فان صفة الطريقية التي ثابتة للشك اصلا الا مجرد التردد والتحير في التردد ملحوظ
في حقيقته فكيف يمكن معه كونه مرآة لشيء وكاشفا عنه وليس الا جزء الموضوعية من تلك
الاحكام في الشرعية قوله لانه حكم واقعي للواقعة المشكوكة في حكمها من حيث كونها مشكوكة
من الموضوعات الواقعية فهو حكم واقعي بهذه الحيثية فهذا الحكم بالنسبة الى هذا الموضوع
يسمى واقعيا ومن جهة حكمه الاولي بلحاظ نفس الامر مع قطع النظر عن هذا العنوان يكون هذا الحكم
كونه ظاهريا في مرحلة الظاهر بالنسبة الى الحكم الاولي ثانويا فاباحة شرب التتن مثلا من حيث
وكونه مجهول الحكم حكم واقعي ثانوي بالنسبة الى حكمها الاولي الواقعي وهو الحكم الكلي الالهي المشكوك
الثابت لشرب التتن باعتبار المصلحة والمفسدة الواقعيتين لذات التتن قوله مسامحة تأخر طبعا
تأخر الحكم عن الموضوع بوصف كونه موضوعا بالطبع قوله المناسب بمذكوره في تعريف الفقه والاجتهاد
فان الشيعة اخذوا الظن في تعريفه حيث عرف بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية ولا ريب انه علم
للفقيه الا في مرحلة الظن مجاري الاصول فلذا نقيد هذه الاصول بالفقاهية واما الاجتهاد فمن
الواقع نظرا الى تعريفه باستفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي الفرعي حسب الجهد والطاقة
الفاظ الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة الظنية فعلية الادلة المستنبطة منها تلك الاحكام بالادلة
الاجتهادية قوله حكم الشك فمجاري هذه الاصول لكونها مظنونة بالظن الغير المعتبر كما

حال كونها

حال كونها مشكوكة من فرق فيهما فلا معارضة بينهما اقول الاشتباه في وجود احكام واقعية مشتركة
بين الجاهل والعالم غير متغيرة بالعلم والجهل وغير مقيدة بشيء منهما الا انه يستلزم الدور مضافا الى
استلزامه التصويب ايضا كما تحقق لانه على هذا التقدير يكون العلم والجهل من قبيل العوارض
السعة والحضر من تبدل الاحكام الواقعية بتبدلها كما في ان نحو هذا على المكلف شرطا للعلم
ان الشاك كما يتوجه اليه الاحكام الظاهرية المجعولة حال الشك فكذا يتوجه اليه تلك الاحكام
الواقعية الغير المقيدة بالعلم والجهل ايضا في تلك الحال وربما تكون هي منافية لتلك الاحكام
الظاهرية بل هي متناقضة لها فيؤدي ذلك الى اجتماع حكمين متناقضين في حق المكلف بالفتح
في حالة واحدة في واقعة واحدة كشرب التتن مثلا يكون منهيا عنه شرعا في الواقع حال
الشك ومرخصا فيه في تلك الحال في مرحلة الظاهر وتعدد الجهة هنا غير مجد بالضرورة لان الامر لا يجعله
شخصين بل كيف يكون هو شخص واحد فتوجه نحوه خطابان متناقضان في ان واحد ويمكن حل
الاشكال باختلاف تعلق الحكمين من حيث القوة والفعل فان الحكم الواقعي انما يتعلق به شأنا
والظاهري متعلق به فعلا لعلمها بالنسبة الى المكلف بالكسر وهو الامر فينهض اشكال آخر فانه وان لم
يكن بين خطابي الامر والنهي او النهي والرخصة بالذات تناقض لكنه يلزم بالنسبة الى نفس المكلف
بالكسر فانه في حالة واحدة مريد للفعل جزما وغير مريد له كما او مبغض له وغير مبغض له كما
اذا كان الحكم الواقعي الوجوب والظاهري الاباحة او كان الحكم الواقعي الحرمة والظاهري الرخصة كما
الامر بالعكس فيها بان يكون الحكم الواقعي الاباحة والرخصة والظاهري الوجوب في الرخصة والحرمة فان
المكلف في جميع تلك الصور يفعل كارها للعمل ومبغضا له وراضيا به ومريدا له جزما او
بتركه ابلغ فيؤدي الى كونه كارها للفعل ومبغضا له ومريدا له كما اذا كان احد الحكمين الوجوب
الحرمة فهذا الاشكال اعظم من ذلك كما لا يخفى وتعدد الجهة هنا غير مجد بالضرورة لانه لا يجعل المكلف

بالكسر شخصين يكون احدهما كارها والآخر راضيا ويمكن حل ذلك ايضا بان الموجود في نفس
الامر من جهة الحكم الواقعي بالنسبة الى الشيء المشكوك حكمه عند المكلف بالفتح ليس الا مجرد العلم بما
المصلحة والمفسدة الكامنتين في ذات ذلك الشيء القابلتين لان يكون الامر به بحيث تمكن
هو من جزاء البعث الفعلي على المكلف او الوقوع في النار شيئا اذ كان الفوت او الوقوع من جهة
تقصير المكلف في ترك الاحتياط في مورد الاولى او في العمل في المورد الثانية في مرحلة
الظاهر المصلحة من المصالح او حجة على الفوت او الوقوع في تلك الواقعة المشخصة مع تمكن المكلف
من تحصيل العلم بحكم الواقعة او الاحتياط فيه ولو كان تلك المصلحة تسهيل الامر عليه لئلا
يشق عليه امتثال سائر افراد الاوامر والنواهي المعلومين له واما بالنسبة الى الحكم الظاهري
فالموجود في نفسه هو الارادة او الرضا بالترك من جهة تلك المصلحة الموجبة لرخصة المكلف في
مخالفة الواقع فاذا التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري بالنسبة الى نفس الامر لعدم المنافاة
بين العلم بالمصلحة او المفسدة الواقعيتين وبين الرضا بالعمل في المورد الاول او بالترك في
المورد الثانية والحق انا لو سلمنا ان الموجود في نفسه بالنسبة الى الحكم الواقعي ليس مجرد العلم بما
المصلحة والمفسدة نقول انه ليس بحيث يبلغ الى حد الارادة والكراهة الفعليين بل انما هو مجرد
حب او بغض الى نفس ذلك الشيء المشكوك حكمه عند المكلف بمعنى انه يحب او يبغض
وجود ذلك الشيء في الخارج لكن المصلحة الخارجية دعته الى الرضا بفعله حال كون المكلف
شاكا في الوقت محبوبيته او وجود مبغوضيته بل اقتضى عدم الارادة ترك الاول او فعل الثاني
فعلا في تلك الحال وتلك الارادة وان كانت ملزومة للحب او البغض ايضا الا انهما متعلقان بعد
ذلك الشيء من المكلف حال الشك او تركه منه في تلك الحال بعد ان الحب والبغض متعلقان بوجود
ذلك الشيء في نفسه او عدمه كذلك مع قطع النظر عن ملاحظة المكلف فلا منافاة بين ذينك وبين

هذين

هذين لانتفاء الوحدة من جهة الاضافة بينهما وفي التفصي بان الخطابات الظاهرية لا يجب ان تكون
مقصودة في نفس الامر بل انه يجوز لا تستلزم التناقض كما مر والترخيص الظاهري للمكلف الشاك
في حكم الواقعية الخاصة الواقعية فيما اذا كان حكم الواقعة الخاصة في الواقع الحرمة او الوجوب ليس
ملزوما للرضا النفساني بارتكاب المكلف الفعل او تركه في تلك الواقعة الخاصة
وكذا النهي الظاهري فيما اذا كان الواقعة الخاصة الوجوب او الامر الظاهر فيما اذا كان حكمها الواقعي
الحرمة فليس شيئا منها ملزوما للحب والارادة او البغض والكراهة في نفس الامر والناهي بالنسبة
الى هذا الشيء المشكوك في تلك الواقعة او الى متركه وانما تلك الخطابات احكام صورية خالية
عن الرضا النفساني او الحب والبغض او الكراهة والارادة دعت مصلحة خارجية الى توجيهها
هذا النحو نحو المكلف والحب والبغض والارادة والكراهة الواقعيتان ثابتان في نفس الامر
بالنسبة الى المصلحة والمفسدة الواقعيتين في تلك الوقايع وليس في نفسه حب وبغض على
طرف نقيض متعلق الحب والبغض من حيث المصلحة والمفسدة الواقعيتين وكذا في نفس
ارادة او كراهة غير التي في نفسه بالنسبة الى المصلحة والمفسدة الواقعيتين نعم الارادة
والكراهة الواقعيتان ليستا بحيث توجبان استحقاق العقاب على مخالفة الامر والنهي
الناشئين منهما وانما يوجبانه اذا علم المكلف بالامر والنهي الواقعيين او قام عنده
طريق ظني معتبر عليهما وبالجملة تحقق في نفس المكلف بالكسر في تلك الوقايع زائدا على الارادة
والكراهة بالنسبة الى الفعل من جهة المصلحة او المفسدة الواقعيتين انما هو الارادة بمجرد
توجيه تلك الخطابات الظاهرية دون مضامينها والمنشأ للتناقض هو الثانية دون
الاولى وهذا الذي ذكرنا في رفع التناقض مما يجده المتأمل المنصف من نفسه في خطابات
العرفية بالبديهة وذلك اذا ورد لحد مبغضه على ما يدل على ما اخذ الحيات في

انه لم يبق الاكل منها فيعود ذلك الى ترخيصه في الاكل مع انك في نفسك تكره وتبغض
باكل من ما ادتك بل قد يدعو الحياء الى الرخصة اياه في الاكل وقد تحب من نفسك عدم ارادته و
كراهته او حب وبغض حاشاك ثم حاشاك بل لم تجد نفسك الا الكراهة وحدها والبغض وحده
وكيف يعقل اجتماع احكام الظاهرية مع الواقعية بالنظر الى حال فعل واحد من فعل المكلف بل
الكو ما يشهد به وجدان كل احد ايما او بعد ما بان لك بيان اسهل وتفصيل لئلا يبقى مجال لبعض
المغالطات المتوهمة في المقام ومن ذلك الذي ذكرنا في الوجه الاخير ظهر ان المعتمد في دفع
التناقض هو دون الاولين فخذه وكن من الشاكرين والحمد لله رب العالمين ثم ان تقديم
الادلة الظنية على الاصول العملية بناء على اعتبار تلك الاصول من باب العقل انما هو
فان العقل على تقدير حكمه باعتبارها فانما يحكم به على تقدير عدم حجة شرعية في مواردها
فبوجود الحجة يرتفع موضوع حكمه فلا ريب ان الادلة الظنية حجة شرعية فيرتفع بقيامها
في موارده موضوع دليل اعتبار الاصول وهو حكم العقل واما بناء على اعتبارها من باب
الاخبار فهو من باب الحكومة لان الاخبار ظاهرة في كون الموضوع فيها صفة الشك ولا ريب
انها لا يرتفع بقيام الادلة الظنية في مواردها بل لم يرتفع بها الا ما هو حكمها بمقتضى ادلة
اعتبار تلك الادلة فمع ذلك لا يمكن ان يقال ان التقديم المذكور من باب التخصيص ولا اعتبار الا
بادلة اعتبار تلك الطرق الظنية فبتقريب ما ذكره قده فراجع قوله وكون دليل تلك الامارات
اعم من وجه الخ اقول توضيح ذلك انه اذا وقع التعارض بين العامين من وجه فاما ان
اخراج مورد التعارض عن كل واحد منهما وادخاله في الاخر اولا فعلى الاول لا يجوز جعل
مخصصا للاخر واخراج المورد التعارض عن تحت الاخر وادخاله اياه تحت نفسه الا اذا كان
مرجح على الاخر من المرجحات المعمولة في تعارض العامين من وجه وعرجهما الى ما يو

موده

مورده من العامين الخ لا له على صورة التعارض من الاخر والا لزم الترجيح بلا مرجح واما
على الثاني فيتعين كون العام الذي لا يمكن اخراج عنوانه بالبديهة فنقول ان النسبة بين
دليل اعتبار الامارات الظنية وبين دليل اعتبار الاصول العملية وان كان هي العموم من وجه
الا انه لا يمكن اخراج مورد التعارض وهو مورد الافتراق من جهة وبين تخصيص الثاني
الاول باخراج مورده انه لو عارض الثاني الاول في مورد افتراق الاول عنه لم يثبت
اعتبار الامارة في مورد الافتراق وعاد لكن اعتبارها فيه بعد ذلك الدليل يثبت اعتبارها
في مورد التعارض بالاجماع المركب فيجب اخراجه عن تحت الثاني وتخصيصه بغير مورد
التعارض واما قوله توضيحه ان الخ اقول المستفاد منه انما هو اصل المدعى وهو مطلق كون
تقديم الادلة على الاصول من باب التخصيص الحقيقي لكن العبارة موهمة في بادي النظر ان المستفاد
التي هو ما ذكر من عدم نفع كون الامارة اعم من وجه قوله وهو الشك يعني عن العلم الشامل
ايضا قوله لا محصل له الفرق بين الحكومة والتخصيص ان الحاكم يتعرض لحال المحكوم عليه و
فلذا لا يعتبر التعارض منها من اول الامر هذا بخلاف المخصص فانه معارض بالمخصص بالفتح من
الامر ويعرف له ولذا يعمل بالعلاج بينهما واما الاصول المحضة للحكم اه اقول هذا لان ابقاء
حكم الشك في الموضوعات الخارجية كاستصحاب الطهارة مع الشك في الحدث الى العكس
كذا سائر الموارد من وظيفة الفقيه في موارده الكتب الفقهية واما الاصولي فليس شانه
التعرض للقواعد الكلية التي يستنبط منها الاحكام الكلية الفرعية الالهية قوله ثم ان
انحصار موارد الاشتباه في الموارد الاربعة التي تجاري الاصول الاربعة عقلي لكن لا
يخفى ان العبارة ليس لها تمام الانطباق على المقصود ثم انه قده ادعى انحصار موارد
الاشتباه عقلا في الاربعة ولم يدع انحصار الاصول في الاربعة كذلك انحصار الا

في الاربعة في الموارد الاربعة ليس عقليا كما لا يخفى لانه يمكن ان يجعل الشارع في كل مورد من
الموارد الاربعة اذ يمكن اصلا واحدا بان يحكم في مورد الاستصحاب بشيء في بعض المعاملة
ذلك المورد بالتخيير على خلاف الحالة السابقة فيكون اصل اخر وراء الاصول الاربعة
الاصل فيها وليس لك حيث ذكرنا النظر فيها الى الحالة السابقة وهكذا الكلام في ساير الموارد
الاربعة نعم الواقع في الشريعة ليس الا هذه الاصول الاربعة فالحصر فيها اتفاقي
قوله قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها اقول تقريب الاستدلال بها ان المراد
الموصول هو التكليف فهو مفعول مطلق قوله اسمه لا يكلف والمراد بالايتاء هو الاعلام فيكون
المراد لا يكلف الله نفسا الا تكليفا اعلمها به فنفيه الشبهة التحريمية الشارع فيها ما يقتضي عدم
الاحتياط لعدم العلم بالتكليف فيها بالفرض والانما كانت شبهة الجواب عنه بمنع ظهور الاية في ذلك
بل الظاهر خلافه فان حقيقة الايتاء الاعطاء لا الاعلام والظاهر الموصولة بقرينة اتحاد سياقها
للموصولة الواردة في السابقة على هذه الاية وهو قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
اتاه الله هو المال لا الحكم والتكليف فيكون الموصول مفعولا به لقوله لا يكلف وارادة ذلك
خلاف الظاهر في الجملة نظرا الى لزوم اضمار الاعطاء او الانفاق او الدفع قبل الموصولة فيكون
في الحقيقة حيث انه لا يصح تعلق التكليف بنفس الاعيان بل لا بد من تعلقه بالافعال
مخالفة الظاهر على هذا التقريب اقل منها على فرض المستدل اذ على المعنيين للاختلاف احدهما حمل الايتاء
على الاعلام والاخر حمل الموصولة الظاهرة في المال بقرينة اتحاد سياقها مما قبلها على الحكم
هذا مع عدم ملائمة ارادة الحكم فيها لمورد الاية فانه قوله قبلها لا يكلف الله نفسا ما انها تعليل
الاية السابقة من وجوب الانفاق مما اتيه من المال ولا ريب انه على تقدير ارادة الحكم والتكليف من
الموصولة فيستلزم لكون التعليل اجنبيا عن مورده بالمرة لعدم اندراجه تحت موضوع الحكم المعلل

كما هو الشان في مقام التعليل اولا تبادر من حمل الاية على ما ذكروا على الالتزام بصحة ما فيها يكون المفسر
مضافا الى الموصولة ويمكن ان لا يكون المراد بالموصولة المال الذي يراد منها نفس الفعل من غير حاجة الى
شيء قبلها فان ارادة ذلك منها وان كانت خلاف الظاهر بالنظر الى اتحاد سياقها مع الموصولة في الاية
السابقة الا انه لا يبعد دعوى ظهورها بقرينة ايقاع التكليف على نفسها فانه ظاهر في كون التكليف
بنفسها وهو لا يكون الا بان يراد منها ما هو من مقولة الافعال لا الذوات كما مر فيكون المفعول
به هو نفس الموصولة حقيقة ويكون المراد بالايتاء هو الاقدار ويكون التعليل على هذا
ايضا في محله لكون دخول الانفاق من المعسور فيما اقدر الله المكلف عليه من الافعال بالجملة
التكليف على نفس الموصول بقرينة على ارادة الفعل منها وعلى ارادة الاقدار من الايتاء فالمراد
من الاية نفي التكليف من غير المقدور ولعل هذا المعنى اظهر مما ذكر ويشمل المال من شموله لمورد
الاية ولغيره لكنها الان ههنا احتمال اخرى في الاية وهو ان المراد بالموصولة الاعم من الفعل
الحكم مع ابقاء الايتاء على ظاهره وهو الاعطاء فانه معنى يصح نسبته الى الحكم والى الفعل على حد سواء
وانما الاختلاف في مصاديقه حيث انه بالنسبة الى الحكم اعلام وبالنسبة الى الفعل اقدار وحينئذ فهذا
الاحتمال اسلم مما اخترناه فانه لا يلزم منه مخالفة الظاهر الموصولة من جهة اتحاد سياقها
لما قبلها معه حتى نوهم انتم فلا يرد علينا شيء انما يرد عليكم فاذا صح ارادة ذلك من الاية
لا يستقيم الاستدلال بها لانا نقول ان هذا الاحتمال لا يستقيم لعدم استعمال الموصولة في معنيين على تقدير
كما ذكرته لانه ارادته الاعم منه ومن المورد مستلزم له لو صح ان تعلق التكليف بالحكم انما
يكون من باب تعلق الفعل بالمفعول به كما هو واضح وعرضها الاشارة اليه ايضا ولا ريب انه
لا يمكن اجتماع هاتين الحيثيتين في معنى واحد لعدم الجامع بينهما فلا يعقل كون لفظ باعتبار معنى
واحد مفعولا مطلقا ومفعولا به في استعمال واحد فالمراد من ارادة كل من الحكم والفعل منها

معلوم في الاستقلال والانفراد وكلا الجامع بينهما حتى يكون التكليف متعلقا بالموصول بالاعتبار الاولى والحيثية الاولى وبالاعتبار الثاني من الحيثية الثانية لكن اللازم باطل والملزوم مثله وقوله
بعنى المستقلات العقلية فيها لما استحقاق العقاب قطعا من غير توقف على ورود بيان نقلي
الى انه ملتزم بوجوب التاكيد على تسليم ان لا عقاب فيها بمجرد حكم العقل فاما كان فيما الذم بل يتوقف
على تاييد العقل بالنقل وكيف كان فالكلام فيما نحن فيه في غير المستقلات والاية تدل على نفي العقاب
عنها على كل تقدير وسواء حصر البيان بالنقلي مع تعميم مورد الاية بالنسبة الى المستقلات
او تخصيص بغير المستقلات وعمم البيان العقلي ايضا ثم انه تمسك بعضهم بالاية على التفكيك
الحكم العقلي والشرعي بتقريب ان المراد بالرسول هو البيان النقلي ومورد الاية عام بالنسبة الى
المستقلات العقلية فتدل على نفي العقاب فيها الا بعد البيان النقلي مع ان العقل مستقل
باستحقاق العذاب والعقاب عليها فلزم التفكيك بين العقل والشرع واجاب عنه
بها فيما نحن فيه على اصالة البراءة بعد ان الاية تدل على نفي فعلية العذاب وهو اعم من
الاستحقاق وكلا تدل العام على الخاص فيمكن معه ثبوت نفس الاستحقاق عند الله
الذي يحكم به العقل ويكون عدم فعلية العذاب في العفو فلا ينافي ثبوت اصل الحكم
كان الكلام فيها في الاية حكم العقل حتى يلزم التفكيك هذا اقول يرد عليه ايضا ان
الاستدلال بها على التفكيك مبني على اختصاص البيان بالنقلي مع عموم الاية للمستقلات العقلية
في كل واحد من هاتين المقدمتين منع ظاهر لعدم ما يدل على الاختصاص ان لم نقل بظهور
البيان بالنسبة الى العقلي ومع تسليم الاية على التعليق لا التفكيك نظرا الى وجه التعليق
فان غايته هو الاستحقاق حاصل في المستقلات ولو سلمنا فغاية الاجمال ومعه تسقط الاية من
الاستدلال بها على اصالة البراءة وليدل عليه ثبوت استحقاق العقاب في المستقلات العقلية

ثم انه قد اورد فاضل على هذا المجيب بان الاستدلال بالاية في المقام على اصالة البراءة مبنيا فيض وذلك
المستدل بها ان المطلوب في مسئلة البراءة انما هو اثبات نفي استحقاق العقاب على ارتكاب المشتبه
نفي فعلية العذاب وبطريق العفو فانه لم يقض الاية الا بنفي فعلية العذاب الاعم من نفي الاستحقاق
فلا وجه للاستدلال بها على اصالة البراءة الا ان اقتضت نفي الاستحقاق فعلى وجه لم يرد ذلك
المستدل فان نفي الاستحقاق ملازم لعدم الحكم الشرعي هذا ولكن الانصاف اندفاع ما ذكره
فانه يقول ليمكن دفعه وحاصله ان الاجماع قائم على الملازمة بين نفي فعلية العذاب
وبين نفي الاستحقاق على ارتكاب الشبهات مما لا يستقل به العقل التي هي مما نحن فيه في مسئلة
البراءة فان القائلين بالاحتياط فيها يقولون بعدم الاستحقاق على تقدير عدم الفعلية
فيكفي للمستدل على عدم الاستحقاق دلالة الاية على عدم الفعلية فانه بضميمة الاجماع المركب
المذكور يتم مطلوبه واما في المستقلات العقلية فلا يتم فيها اجماع على الملازمة بين نفي
فعلية العذاب وبين نفي العذاب الاستحقاق اللازم لنفي الحكم الشرعي بل يحتمل فيها التفكيك فلا
يلزم فيها من اثبات نفي الفعلية نفي الحكم فيكون المراد في كلام المجيب جملة الكلام فيما نحن فيه
من تسليم الملازمة المذكورة فيكون في رده اثبات نفي الفعلية فهنا لمن لا يسلمها
فلا يكون في رده ذلك اذ المراد بفعلية العذاب انما هو عدم العفو الحتمي لا الوقوع كيف كان
فان ذلك غير منفي بالنسبة الى المحرمات المعلومة فكيف بمشتبهاتها وعليه محل تحقيق العقاب
العقاب فعلا هو ان مراد الخصم بها اذ لا الوقوع كيف كان ومما ذكرنا ظهر الجواب عما
يتوهم في الايراد على الاستدلال بالاية على اصالة البراءة من ان غاية ما تدل عليه انما هي
فعلية العذاب دون الاستحقاق كما هو المدعى لكن الانصاف عدم نهوض ما ذكرناه وكلا فلما ذكره
فلا يكون نفيها احتمال وقوع التعذيب في الامم السابقة وبعد بعث الرسول لهم كما يدل عليه

نعم ما كنا معذبين العذاب الدنيوي الواقع فيهم لا الاخروي الذي يجيء وقته بعد كما هو الاحق مع كثرة
اطلاق لفظ الماضي على المستقبل في القران خصوصا فيما يتعلق باحوال القيمة من الاستدلال بها
فلا شبهة له على وقوع التعذيب سابقا الا انه لا يوجب ظهوره ايضا في احوال القيمة فتسقط الاية
من الاستدلال بها ويمكن ان يقال على فرض تسليم كون الاية في مقام الاخبار عن وقوع التعذيب
في الامم السابقة بعد الرسول ان في العدول عن لفظ الماضي عذبنا الى قوله وما كنا معذبين
بانه تعالى انه لم يكن شانه تعذيب احد الا بعد البيان فيستفاد انه هذا شانه تعالى في جميع
في الدنيا والاخرة فيتم به المطلوب الا ان هذا مجرد استعداد لا ينبغي الركون اليه واما ثانيا
فالظاهر ان الرسول هو شخص المخصوص المبعوث من الله تعالى الى الناس سواء كان خصوص النقلي
الاعم فمعنى الاية ما كنا معذبين احدا في زمان الفترة من الرسل الا ان بعثنا اليهم رسولا
يتمسك بالاية بعض الاخباريين على ما حكى عنه على ثبوت العقاب على ارتكاب ما لم يعلم الاذن
فيه من الله تعالى في شريعتنا سواء بلغنا النبي صلى الله عليه وآله او حدا ولو صبيانه صلوات الله عليهم اجمعين
بعد البيان اليناولم يلقنه احد عنهم فان غاية نفي العذاب هو بعث شخص النبي لا بيانه لاهو
حاصل في الاية بمقتضى مفهوم الغاية دل على ثبوت العذاب على ارتكاب ما لم يعلم الاذن عنه في
الجملة في شريعتنا اقول ان هذا يرجع بالاخرة الى العقل الاقوى واعني بعد ما صح من بعث رسول
البراءة فقوله هو الانصاف ان الاية لا دلالة لها على المطلب في المقامين اقول يعني في مقامنا هذا
وفي مقام التمسك بها على التفكيك فان الاستدلال فيهما مبني على دلالتها على نفي فعلية العذاب
اما الانصاف الى البراءة على الاجماع في الملازمة بينه وبين نفي الاستحقاق في الثاني لو سلم
تحققه في الاول والمقام منع دلالتها على نفي فعلية العذاب ايضا بل انما تدل على نفي العذاب
الدنيوي في الامم السابقة كما مر في قوله وفيما تقدم في الاية السابقة فيمكن ان يقال فيها

ما قلنا في الاية السابقة من ان العدول الى لفظ ما كنا مشعر بان شانه تعالى لم يكن الا
والعذاب بعد البيان فيكون هذا شانه تعالى وهو ثابت في الاخرة ايضا فلا يعذب بعذاب
ايضا الا بعد البيان الا انه مجرد استعداد لا ينبغي الركون اليه فلعله لا باس بالقول بان يقال
اذا او وقف الله تعالى سبحانه العذاب الدنيوي الذي هو اهون من الاخروي على البيان فيقاس
الاخروي عليه اولى وفيه انما ينفع باشتفاء العذاب الدنيوي في اكثر المحرمات المعلومة مع
ترتب العقاب الاخروي عليها فلا ملازمة بين انتفاء الاول وانتفاء الثاني فضلا عن
كون الثاني اولى وقوله تعالى فيه كلاما مرارا منها مذكورة في سورة الانفال في مورد حاضر
غزوة بدر فيحتمل ان يكون المراد بالهلاك هو القتل وبالنسبة الى البصيرة الحاصلة لكل احد
من ظهور معجزات النبي الظاهرة في تلك الغزوة للكفار فيكون المراد منها والله اعلم انا
ما فعلنا في تلك الواقعة من اظهار معجزات النبي ليقتل من قتل عن بصيرة فلا ربط لها
على هذا بالمدعى ولو لم تكن هذه ظاهرة في هذا المعنى لم تكن ظاهرة في المطلوب ايضا فتسقط الا
عن الاستدلال بها فافهم قوله تعالى على النبي المجمول الى قوله لا يصلح لرد الاخباريين حيث
انهم يسلمون ذلك وانما يدعون ثبوت المؤاخذة على تكليف معلوم وهو وجوب الاحتياط
في موارد الشبهة التحريمية فلا دليل الاحتياط على تقدير تماميتها من قبيل الدليل وتلك
من قبيل الاصل فيرتفع موضوعها باخبار الاحتياط قوله ومنها قوله تعالى قل لا اجد الخ
قل لا اجد فيما تقريب الاستدلال بهذه الاية انه تعالى لقن نبيه صلى الله عليه وسلم طريقة الرد على اليهود
بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه فجعل الطريق الرد عليهم على حدانه
ما التزموا بحرمته فيما اوحي اليه مع انه طلب منع الحرمة تصريحا بان يقول ليس ما التزم بحرمته
حراما عند الله تعالى كان كالجاري لمورد الرد فانه لا يكون جاريا عن الحرمة دليلا قطعيا

على عدم الحرمة واقعا فكان عدم وجدانه شيئا محرما فيما اوحى الله تعالى اليه دليلا قطعيا على عدم حرمة
ذلك الشيء فان افاد احدهما للغير فائدة فيفيدها الآخر وان لم يفدها لم يفدها الآخر فنقول لعل العدول
عن العبارة الثانية الى الاولى وهي قوله لا اجد لانه على ان عدم الوجدان كاف في الحكم بعدم
الحرمة كما كان هو من النبي صلى الله عليه وآله مفيدا للقطع لكن الحكم بعدم الحرمة يثبت معه اولوصف هو
عدم الوجدان لا لقطع هذا غايته ما يقال في توجيه الاستدلال لكن يتجه عليه وجوه الاول ما
ذكره مقدمة من ان غايته ما يستفاد منها الاشعار بما ذكروا ما الكلام لتعلقه لثاني ما افاده دام
ظله من منع اشعارها بذلك ايضا اذ لعل النكتة في العدول الى قوله لا اجد فيه مقام الرد
على اليهود كون الرد بهذه العبارة لاشتمالها على نوع من الارشاد يعدم كونه مكذبا الا صريحا
كما في العبارة الثانية مجادلة لهم بالاحسن ومقام ربها بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي
احسن واحتمال كون النكتة في العدول هذا الغيرنا بعد من احتمال الثاني لم نقل بكونه اقرب
منه كما هو ليس ببعيد الثالث انه على فرض التسليم والاغماض عن هذين الوجهين نقول انه
تعالى جعل المناط في الحكم بعدم الحرمة عدم وجدان النبي صلى الله عليه وآله كما يشعر به قوله لا اجد عدم الوجدان
من كل احد كما هو مبنى الاستدلال الرابع انه على تقدير الاغماض عن هذا ايضا وتسليم على تقدير
جميع الآثار ايضا لعدم اقتضاء التكليف المجهول الواقعي يكون من آثاره واما تقديرها
بعنوانها الخاص فانه يخلّ لظاهر الرفع فانه يشترط في صدق الرفع حقيقة على نفي شيء عن
شيء كون ذلك الشيء مقتضيا للثبوت لهذا الشيء المنفي لا محالة وقد عرفت عدم اقتضاء
المجهول المؤاخذة مطلقا لعدم تمامية ما الموصول فيما فيما لا يعلمون على الموضوع فتسقط الرواية
عن الاستدلال بها على المدعى واما من جهة ان المتيقن خصوص المؤاخذة بعنوانها الخاص
فبعموم الموصول للحكم اما تقدير خصوص المؤاخذة وان كان يقتضيه اتحاد سياق ذلك الفقرة

لما قبلها ايضا هو المؤاخذة لكنه مناف لظاهر الرفع ولعموم الموصول ايضا كما عرفت واما عموم
الموصول فهو مع عدم ملائمته لتقدير المؤاخذة مناف لظهور سياق الرواية كما مر فتعين جعل ما
الشيء الاول من سبق الرد به بعد تقدم الى دام ظله ان المؤاخذة وان لم يكن من آثار التكليف المجهول
كما مر لكن ايجاب الشارع الاحتياط فيه مورد احتماله من آثاره فانه مقتضى لذلك جدا فحكم
اتحاد سياق الموصول فيما لا يعلمون مع ما قبلها الموجب لحمله على اراده الموضوع منها لكان الاستدلال
بالان المقدر في كلا المحلين لتسعة انما هو الامر المناسب لما في غيرها لا يعلمون المؤاخذة
منه وفيها ايجاب الشارع الاحتياط فيه مورده اذ ليس له اثر مناسب غيره والالزام له سوا على
فلا يصح نسبة الرفع اليه الا باعتبار رفع الايجاب الاحتياط فيفيد الحديث الشريف
رفع الشارع وجوب الاحتياط عما لا يعلم بمعنى عدم ايجابه مع قيام المقتضي له فيكون هذا في
نظير الحديث الشريف وهو قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي في الدلالة على نفي التكليف بالاحتياط
في الشبهات التحريمية المتنازع فيها فيكون حجة على بعض مدعي الاخباريين وعلى نفي العقاب من جهة
التكليف بالاحتياط اقول وهذا الذي افاده دام ظله في تقريب الاستدلال بها الا يعلمون بعد على
احتمال كون المقدر المرتفع المؤاخذة لعدم كونه من آثاره مطلقا حتى بالنسبة الى الحكم المجهول هو
الذي ينبغي ان يعتمد عليه لا الذي ذكره مقدمة فيما ياتي من كلامه من ان المرتفع فيما لا يعلمون
وشباهها ما يشمله اذ اثر التكليف هو ايجاب الاحتياط والتحفظ على وجه لا يقع في مخالفة
المراد الواقعي ويلزم تحقق العقاب فانه يرد ان ايجاب جعل الامر بما لا يعلمون عند عدم
الاحتياط لكون جعله وجوب الاحتياط على تقدير ثبوته محرز اللواقع المجهول على المكلف ولا
الشرعية بحيث يكون العقاب على مخالفة الواقع المجهول كما ينادي به قوله قبل ذلك لا يعلمون فرتب
العقاب اذا افضى ترك التحفظ الى الوقوع في الحرام الواقعي ما لا يخفى على المتامل فان وجوب الاحتياط

والتحفظ على تقديره مستلزم على مخالفته نفس عدم العلم بسواء كان في مورده تكليف واقعي او لا كما
يقول به الاخباريون ايضا لا على مخالفة الواقع المجهول على تقديرها فانه ليس التكليف بالاحتياط
كالتكليف بالطرق والامارات الشرعية فانها بعد ثبوت حجيتها بما يتم كونها طريقا وحجة على الواقع لكونها
في انفسها كاشفة عنه ومرآت له ظنا واما الامر بالاحتياط فلا يعقل كونه حجة على الواقع الا التكليف
المجهول كما اعترف به مقدمة في نظيره وهو قاعدة وجوب دفع الضرر في طي الاستدلال بالوجه الرابع
من ادلة البراءة وهو العقل فراجع بل انما هو على تقديره حكم مصحح للعقاب على مخالفة نفسه لكونه
حكما تكليفيا نفسيا معلوما هنا ثم ان الاشكال المتقدم الوارد على جعل المقدر المرتفع فيما لا
يعلمون هي المؤاخذة بناء على عموم الموصول للحكم يرد عليه على تقدير تخصيص الموضوع بالموضوع
ايضا بناء على استقلال العقل بقبح العقاب على مخالفة التكليف المجهول حتى فيما اذا كان مجهولا
ناشيا من الامور الخارجية كما هو الحال في الشبهات الموضوعية وسياتي اختياره له مقدمة
لكن الحاجة في الاستدلال بالحديث الى جعل المقدر المؤاخذة على هذا التقدير لصحة الاستدلال
بناء على جعله هو الاثر المناسب وهو ايجاب الاحتياط التقريب المتقدم في الاستدلال بالحديث
على الشبهات الحكمية على تقدير عموم الموصول للحكم قوله كل واحد من الاحاد مستقلا وهذا في
فساده ما قيل من ان اختصاص الرفع باعتبار الجميع المجموع قوله فتم الامر بالتامل لعله اشارة
الى انه اذا كان المقدر في تلك الثلثة جميع الآثار فيبعد كونه في غيرها من الستة الباقي
خصوص المؤاخذة لاستلزام ذلك التفكيك الذي يأباه ظاهر السياق فان ظاهره ان المقدر
للجميع على نسق واحد فيبعد كون المراد من تلك الثلثة رفع جميع الآثار فالظاهر لذلك ايضا في
الستة الباقية التي منها لا يعلمون فانه قوله في الآية فلا يبعد ان يراد اقول وهو فيه
طلوح للنحو قوله تعالى بعد تلك الفقرة واعف عنا واغفر لنا قوله وهو كما ترى فان تقدير جميع

الآثار مساو لتقدير بعضها والتفاوت بينهما انما هو لكون المقدر على الاول اكثر افراد امنه على
الثاني وقوله فيبقى الاجمال فتامل اقول الامر بالتامل لعله اشارة الى عموم العام لا يخصص ظهور
المخصص المجمل بالظهور الذاتي بل او ظهور خارجي فهذا التوجيه لم يثبت ظهور الرواية في المدعى حيث
هو كما هو المدعى قوله واما تقدير المؤاخذة فليس اه اقول لا يخفى ان الرفع حقيقة في رفع الامر
الثابت قبل الرفع حقيقة فلا يقال في النسخ انه رفع صوري بالنظر الى الدليل الدال على الامر
ولو في لنا عن ذلك وسلمنا شموله لرفع الامر الثابت ولو بحسب ظاهر الدليل فلا يشمل عدم
توجيه التكليف مع قيام المقتضي لوجوده اذ لم يكن هنا دليل يثبته ولو اطلق عليه فهو مجاز
جدا لكن الظاهر من الرواية ارادة ما يعم ذلك كما ذكره مقدمة القرينة تعليله بما ندمه ذكره من الحديث
الشريف في مقام الامتنان على هذه الامة فبان من الله تعالى عليهم برفع تلك الامور التسعة
منهم ولم يثبتها عليهم كما اثبتها على الامم السابقة فالرفع هنا مقابل لاثباتها على الامم السابقة
فلم يكن معناه الاعدام جعلها في حقهم مع قيام المقتضي فيكون معناه مساوقا لقوله نعم ما
جعل عليكم في الدين من حرج هذا مضافا الى انه لا يعقل الرفع الحقيقي في الاحكام الشرعية
بمعنى دفعها حال ثبوتها واقعا لكونه مستلزما للبداء في حقه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واما دفعها بمعنى الاعلام بانقضاء مدة ثبوتها بعد انقضاء الدليل الدال على استمرارها كما هو معنى
النسخ فهو وان كان ممكنا وقوعا في الشريعة الا انه غير محتمل في الحديث الشريف جدا كما لا يخفى
فتعين ان يكون المراد به ما ذكره مقدمة ثم ان حاصل الجواب عن الايراد المذكور من ان المراد دفع
الآثار الشرعية المترتبة على نفس الفعل من حيث هو مع انه رفع الآثار الشرعية التي تقتضي
ذات الفعل ترتبها عليه لما كان التكليف المجهول بذاته مقتضيا للايجاب الاحتياط فيفيد
دفعه دفع ايجاب الاحتياط والتحفظ قوله وكذا في الجزء المنفي فتامل اقول لعله اشارة

الى انه يمكن ان المراد برفع تلك الامور التسعة التي منها النسيان رفع الآثار الشرعية المترتبة
على الفعل من حيث هو لولا الرفع مع قيام المقتضي لثبوتها حال الرفع وهذا المعنى غير متعقل في
جزئية شيء للمأمور به او شرطيته لفعالها وان قلنا وكانا من الآثار الشرعية المترتبة
على ذات الفعل من حيث هو على تقدير ثبوتها الا انه لا يمكن رفعهما مع قيام المقتضي لهما وبقي
لا رفع اصلا فانما يخرجان من الرواية جدا وذلك لان المقتضي لجزئية شيء للمأمور به او
شرطيته انما هو الامر بالفعل المأمور به مقيدا بهما وهذا على تقدير ثبوتهما لتمامية الشرطية
والجزئية لا يعقل جعل الشرطية والجزئية مضافا الى ما قد بيناه من ان الاحكام الوضعية
امور انتزاعية من التكليفية لا سبيل الى جعلها واقعا سواء وعلى تقدير عدم الرفع اصلا وهذا اقول
انه لا يصح ادخال الشرطية والجزئية في الرواية فلا يصح التمسك بها لنفيهما حال النسيان
لان سببهما هو الامر بالمشروط او الكل مقيدا بالجزء والشرط داخلهما احدا فانه ذات الفعل
من حيث هو مقتضي لتعلق الامر به مقيدا بها اقتضى دفعه حال النسيان دفع هذا الامر الذي هو منشأ
فدلالة الرواية على عدم الامر حال النسيان بالجزء والشرط المنسيين قوله وفي الشرايع ان الجهالة
فان هذا امر في ملاك الدروس وان جعل التظاهر واردا في العدالة ونحوه مع انه قال
انه معصية والعلي في حيث الحديث المعاصي الصغيرة والتظاهر به من الكبائر القادحة
بالعدالة فلو مع عدم الاصرار بعد على ان يذهب لتوكله الخ اقول الضمير اما راجع الى الطيرة
المعنى يذهب الطيرة التوكل واما الى الشرك المخصوص والمعنى انه انما يذهب هو الشرك وهو الجلي
التوكل كيف كان الطيرة شرك لما اعتقد انه المؤثر الحقيقي في الاعمال بل وسطه كالحرز المترتبة
على الاشياء كالحوصلة والحلو وغيرها السمية والزياد منه بعنوان ذلك قوله فمنها قوله عليه السلام
علمه عن العبادة اقول لا احتمال السابقة في حديث الرفع من حيث كون المقدر جميع الآثار

الاثر

والاثر المناسب وخصوص المؤاخذة جارية في تعيينه ايضا والكلام هنا الكلام فيه الا ان بعض القرائن
الموجودة هناك على حمل الموصولة على الموضوع خاصة غير موجود هنا بل الظاهر هنا الاعم قوله لا يقال
عموم وجوب الاحتياط اقول الحق ان هذا الايراد يقتضي حجية الرواية بل جميع سائر الروايات المتقدمة
مع انه لم يتعرض هنا لذلك الا ان يكون لاجل اختصاص هذه الرواية بهذا الايراد وحده وسلامته
من هذه الايرادات الواردة على غيرها قوله فهيأ يابى من التخصيص فانه قوله عم انما مراد بل
يحمل الفعل شيء طلب باعتبار تعليق الحكم فيه على الوصف المناسب يقيد عليته لرفع
المؤاخذة وكونه علة يابى من تخصيصها بالشك الغير المقصر لوجوده في غيره ايضا بمثل وجوده
فيه قوله فتم لعله اشارة الى ان حمل الرواية على الغفلة او اعتقاد الصواب ايضا يحوج الكلام
الى التخصيص بالجاهل الغير المقصر اي الغافل او المعتقد للصواب من غير تقصير مع ان السياق آب عن التخصيص كما
مر قوله ومنها صحيحة عبد الرحمن الخ اقول وجه الاستدلال انه عم حكم فيها بالمعذورية في النكاح
على المرأة في العدة ودفع المؤاخذة عليه علما المعذورية فيها على الوجه المناسب وهو الجهل المقيد للعلية
للمعذورية بعد دفع المؤاخذة فيستفاد منها كون الجهل علة لرفع المؤاخذة مطلقا سواء كان المجهول موضوعا
او حكما او سواء كان منشأه في الثاني فقد النص او اجمال النص او تعارض النصين فيكون حجة على نفي المؤاخذة
عدم استفصال الامام عم عن السائل من تخصيصه الواقعة للسؤال عنها بان الجهل فيها هل هو في
اصل العدة او في انقضائها مع العلم بها او انه في مقدارها او انه في كون العقد على المرأة فيها محرما
شرعا وبعينه سؤال السائل ثانيا بقوله باي الجهالتين اعذر ثم جوابه عم باي الجهالتين هو
وكان المستدل منع اطلاق الجهالة حملها على الجهالة المخصوصة بالواقعة المسؤول عنها فلذا تردد
في الجواب عن الاستدلال بالمنع على المدعى لظهور ان المراد بالمعذورية فيها انما هو المعذورية في
التفريع على المرأة مطلقا بعد انقضاء عدتها وهو التحريم الابدي لا المعذورية في التزويج عليها

مع تمام ذلك كما هو مبني الاستدلال والقرينة على ذلك امران احدهما قوله عم في التصحيح بعد ما اذا
كان بجهالة التعلل وحيا بعدما ينقضي عدتها فانه ظاهر في عدم كون التزويج عليها في العدة محال الجهل
المحرمة الابدية وقوله عليه فقد يعذر الناس ومعذور في ان يتزوجها فانه صريح في ذلك وثانيهما اطلاق
الجهالة في قوله عم ما اذا كان بجهالة الشامل الى الصور الاربعة المذكورة في حجة ايراد ويدل
العموم فانه مطلق حتى اذا كانت الجهالة فيها بالشك فان الجهالة لها فردان احدهما ذلك والاخرى الغفلة
انها مع عدم العلم المعبر عنها بالعلم سيما واني شملها عين الاطلاق وبالجملة لما كان كل من الوجوه
الاربعة المذكورة في كيفية الواقعة المسؤول عنها محتمل مع احتمال كون الجهالة في كل منها على تقدير
بالشك او بالغفلة فالجهالة باطلاقها شاملة لجميعها باي الاحتمالين في مصداق الجهالة بل العموم منها
كما من ترك الاستفصال فان حملها على اطلاقها او عمومها لا يمكن بجعل الاجل المعذورية فيها في موردها
على المعذورية في التزويج بعد انقضاء العدة فان الجاهل في تلك الصور ولو كان شاكا او ملتفتا
ليس معذورا في التزويج على المرأة المعتدة ما اذا كانت شبهته موضوعية كما في الصورة الاولى
وهي الشك في اصل العدة او انها معتدة ام لا والثانية وهي الشك في انقضائها مع العلم بها
الفحص عليه في الاولى مضافا الى اصالة عدم تأثير العقد لاقتضاء الاستصحاب عدم انقضاء العدة
في الثانية فلا يجوز العقد فيها اتفاقا ولما اذا كانت شبهته حكمية كما في الصورة الثالثة وهي
كون الشك في مقدار العدة شرعا مع العلم بها في الجملة والصورة الرابعة وهي الشك في حرمة التزويج
على المرأة في العدة فلوجوب الفحص فيها عليه اتفاقا مضافا الى عدم تأثير العقد مع ان الجهالة الثانية
بمعنى الشك لا يكون من تقصير الجاهل فيها الا معذورا بالمعنى ولو سلمنا المعذورية
في الصورة الاولى نظرا الى اقتضاء الاستصحاب عدم العدة وعدم وجوب الفحص فيها لكون الشبهة موضوعية
فيجب الفحص فيها اجماعا كما ادعاه المستدل في بعض كلماته ايضا والحكومة هذا الاستصحاب على استصحاب

عدم

عدم العدة وعدم وجوب الفحص فيها لكون الشبهة موضوعية فلا يجب الفحص فيها اجماعا كما ادعاه المستدل
قده في بعض كلماته ايضا والحكومة هذا الاستصحاب على استصحاب عدم تأثير العقد كما هو كذلك
نظرا الى كون الشك في التأثير مسببا عن الشك فان عليها عدة فيكون في منافاة الاطلاق او العموم
كما مر عدم استقامة الكلام في سائر الصور فيجب الاخذ في الرواية بين تخصيص الجهالة فيها و
تقييدها بالغفلة في جميع تلك الصور او تخصيص الجهالة بالصورة الاولى واخراج سائر الصور
عنها على تقدير الشك فيها مع اطلاق الجهالة في الصورة الاولى بالنسبة الى الشك وبين حمل
المعذورية في التزويج بعد العدة حيث انها لم يمد لها على نفيها عن واحد من تلك باي
شيء من قسمي الجهالة من الشك والغفلة فلا يلزم تخصيص او تقييد في الجهالة مضافا الى
قيام الاجماع في اكثرها على ثبوتها او بين غير الاخيرة فيكون الرواية حجة على ثبوتها فيها ايضا للتبيين
فيها بالخصوص مضافا الى اطلاقها بالنسبة اليها لا سبيل الى الاول لشيء يقيد لوجوب الاحتياط اصالة
الاطلاق والعموم ما لم يثبت الصارف عنها وليس في الرواية ما يوهم الصرف فكيف بما يصلح
بدلا عليه فيتعين الثاني وهو المطلوب لا يقال انه لو كان المراد بالمعذورية المعذورية في التزويج بعد
العدة لما استقام تعليله عم اياها في الصورة الاخيرة المنصوصة في الرواية بكون الجاهل
فيها غير قادر على الاحتياط فانه انما يناسب كون عدم القدرة على الاحتياط علة لنفي المؤاخذة
على التزويج في العدة لانا نقول ان تجويز العقد بعد العدة انما هو من باب التخفيف والتسهيل
الامر على العباد مع قيام المقتضي لتحريمه كما ينادي به قوله عم فهو معذور ولا يعيبه ان الغافل
اولى بالتسهيل عليه من الشاك الملتفت فاستقام التعليل ثم انه ربما يتخيل ان اطلاق الجهالة
في قوله عم الجهالة بان الله حرم ذلك عليه يصلح شاهدا على حمل المعذورية على المعذورية
في التزويج بعد العدة بتقريب انها باطلاقها شاملة لصورة التزويج على المرأة المعتدة قبل

الفحص عن حكم المسألة فلو كان المراد بالمعذورية في ذلك رفع المؤاخذة عنه عليه دون العقد وبه
في التزويج بعد العدة لكان مفاد تلك الفقرة مخالفا للاجماع على الفرض وهو ان الجاهل بالاحكام غير معذور
لا يصح ولا يجوز له الرجوع الى اصالة البراءة قبل الفحص وحينئذ فلا يكون معذورا بالفرض وهذا
بخلاف ما لو حملناها على المعذورية في التزويج بعد انقضاء العدة لعدم قيام الاجماع على
ح فتكون الفقرة المذكورة دليلا على جواز العقد بعد العدة في تلك الصورة كما مر في الاستاذ
السيد فح فلو بنينا على الثاني وحملناها على اطلاقها والا يلزم طرحها من غير صارف وهو باطل
فتعين الاول هذا ولكن لا يخفى فساده على من له ادنى تامل فان تعليله عم الاهونية في
تلك الصورة لعدم القدرة فيها على الاحتياط قرينة على ان مورد تلك الفقرة هو الغافل الا غير
ولا ريب في انه يتعقل في حقه المعذورية في التزويج على الوجه المعتبر بمعنى رفع المؤاخذة عليه
بل لا بد ان يكون كذلك اذ لا يمكن في حقه تحصيل المعذورية في تلك الفقرة على الاعم من المعذورية
في التزويج بعد العدة في تلك الصورة كما مر في الاستاذ السيد لاطلاقها فاذا فرض كون المراد منها
هنا الاعم فيكون المراد منها تمام مصاديقه والا لزم التفكيك بين المعذورية في الموارد في
سائر الصور فيتم مطلوب المستدل لها اللهم الا ان يحتج في حمل المعذورية على المعذورية في
التزويج بعد العدة الى ما ذكر من الوجهين فيرجع الامر بالاخرة اليها فلم يبق وجه لاستدلاله
على المطلوب بقوله لوجوب الفحص واصالة عدم تاثير العقد فتدبر في الاستاذ الى ضعف كل من
هذين اذ اقول اما الاول فلكون الشبهة فيه موضوعية لا يجب الفحص فيها اجماعا واما الثاني فلان استصحاب
عدم العدة حاكم على هذا الاصل جدا كما مر هذا لكن لا يبعد ان يكون مراده قده من الجهالة ما
العدة الجهل بالفعل ولو مع التربص فتكون الشبهة حكمية على الفحص فيكون ما ذكره قده من عدم معذورية
معللا بوجوب الفحص واصالة عدم تاثير العقد في محله اذ لا اصل معارض لاصالة عدم تاثير العقد

فضلا عن حكومته عليها فهي محكمة والقرينة على ارادة ما قدمنا تلك الصورة تعليله عم بوجوب الفحص ما لا
عدم تاثير العقد اذ لو كان المراد هو صورة الشبهة الموضوعية وهي الجهالة بانقضاء العدة ام لا مع العلم
بوجوب العدة لم يستقم هذا التعليل كما عرفت ولا يعقل هو قده بلزوم الفحص ح ولا باستصحاب مثل
هذا الاصل اقول اولا ان اشكال الرواية او ردها اقول يمكن ان تخصيص الجاهل بالحكم بالتعليل المذكور يشكل
وارد عليه على كل حال على تقدير كون المراد بالجهالة في جميع الفقرات مقيدا بان يكون المراد منها
في جميع الغفلة فلانه يستلزم لكون تعليل اولوية الجاهل بالحكم بالعلة المذكورة تعليلا بالعلة
المشتركة وهو قبيح كما لا يخفى او بان يكون المراد منها في هذه الفقرة الغفلة وفي سائرها
الشك فيلزم التفكيك بين الجهالتين وهو خلاف الظاهر الا ان يعتذر عنه بان الامر دائر بين التقييد و
الاول باحد الوجهين لا لتزام به لبطلان الاول او مخالفته للعقل مع مخالفته للثاني في
فان غاية ما يكون مخالفا للظاهر لا قبيحا والظاهر يخرج عن مقتضاه بعد قيام القرينة عليه بخلاف الضرورة
ولذا قال قده ومحصله لزوم التفكيك بين الجهالتين غير موجب بالقبح مع انه مغتفر فيه اذ
اقول اما التقيد في اصل الاشكال فقد حصل واما التقيد في دفعه فبان الجهالة معناها عدم
العلم المعبر عنه بالفارسية بنادانى المتحقق تارة في ضمن الشك واخرى في ضمن الغفلة كما مرت
الاشارة اليه فهي مستعملة في كلا الموضعين من الرواية في هذا المعنى العام الا انه لم يكن لها
مصداق في الثاني منها وهو الجهل بان الله حرم عليه التزويج في العدة الا في ضمن الغفلة لوضوح
الحكم بين المسلمين كالشمس في رابعة النهار بحيث يعرفه كل احد من قرعت سمعه كلمة الاسلام
او كان له مصداق اخر ايضا لكنه في غاية الندرة بحيث كاد ان يلحق بالمعدوم فعلله عم اولوية
هنا بعدم القدرة على الاحتياط لا لاختصاص مورد الجهالة في الغفلة فلا استعمال لها باعتبار
هنا في الغفلة حتى يلزم التفكيك مع انه لا يعقل مع اطلاق الجهالة في السؤال الجهالة في الفقرة في نوع

الجواب بكونها اهون في الشق الثاني معللا بانه فرض الجاهل فيه الغافل وهو لا يقدر على الاحتياط
لكون ذلك الشيء كان لا يمكن ان يبتلى الى احد ان فكيف بالامام عم قوله اذ لا يستقيم رجاء اه نظرا
الى كلمة من ظاهرة في التبعيض فمعناها هنا كون الحرام منهما من ذلك الشيء وفردا منه وعلى تقدير
تقدير جعل الشيء خصوص المشتبه لم يكن الحرام المعلوم منهما منه لعينه فان الشيء الكلي المشتبه
كشرب التتن مثلا عند الاطلاع على حرمته يكون الحرام نفس الفرد منه اذ المفروض عدم وجود
القسمين فيه احدهما حلال والاخر حرام وكون الشيء منقسما الى الحكمين كما ذكره المستدل اه لم يعلم
له معنى محصل اذ المعتبر في المقسم صدقه على كل واحد من الاقسام ولا يعقل كون الشيء المشتبه
الذي هو الموضوع صادقا على شيء من الحكمين فانهما من عوارضه لا من افراده ومصاديقه غير
هذا ولكن لا خفاء في ان المستدل من تلك العبارة فانه اراد بها كون الشيء محتملا للحلية و
الحرمة وانما ادى مراده بما لا دخل له في افادته مع ظهوره فيما يكون كل احد وعلى الاستخدام
الى قوله فذلك الجزئي لك حلال انما حمل المشار اليه على تقدير الاستخدام هو الجزئي فالمراد بلفظ الشيء
دون الكلي العام الذي يعود اليه الضمير في فيه ومنه لانه لولاه لخلت الجملة الواقعة خبرا عن المبتدا
الذي هو الشيء عن الرابط لها الى ذلك المبتدا كما لا يخفى والضمير فيه ولو على الاستخدام اذ
معنى الرواية على تقدير ان كل جزئي فيه اشتبه الحكم محتمل الحلية والحرمة فذلك الجزئي لك حلال
حتى تعرف الحرام من نوعه فتدعه وظاهر كلمة من هو التبعيض فمقتضاها كون ذلك الجزئي مما في
نوعه اقسام فعلا احدها حلال والاخر حرام وهذا لا ينطبق على الشبهات الحكمية التي اراد
الاحتجاج عليها فان الجزئي فيها ليس بما في نوعه قسمان فعلا على حال نوعها مردد بين الحلية
والحرمة لا انه يعلم ان فيها فان الشك في حكم الجزئي فيها وحليته ناشئ من الشك في حكم النوع
فهو للاشتباه الذي يعطيه قوله حتى تعرف فان الحكم على الشيء انه حلال الحلية او الحرمة غيرها

من الاحكام التكليفية او الوضعية مغيا بغاية العلم بعينها ان المراد بالشيء الذي جعل موضوعا
لذلك الحكم المغيا بتلك الغاية هو المشتبه المردد حكمه في الواقع بين كونه هذا الحكم او نقيضه
قوله فمنشأ الاشتباه الخ اقول ان منشأ الاشتباه انما هو فقد النص كما في شرب التتن
معرفة ذلك الحرام الذي فرض وجوده فان عادتها المعرفة والنكرة يفيد ان المراد بها هي الكلي بخصوصها
وقوله فرض وجوده يعني فرض وجوده في الشيء الذي جعل موضوعا للحكم بالحلية كما هو ظاهر قوله
عم فيه حلال وحرام ولا يخفى ان اتحاد الحرام الذي جعل موضوعا معرفته غاية الحكم بالحلية
مع الشيء المفروض الوجود الذي لا يقتضي خروج مطلق اللحم عن موضوع الرواية اذ ليس معنى قوله عم
فيه حلال وحرام انه يعين كونه شيء وجد فيه القسمان فعلا وهو صادق على مطلق اللحم اذ وجد
فيه كما هو قال انه حلية مطلق اللحم مغيا بمعرفة ذلك القسم الحرام منه لان حلية قسم
مغيا بمعرفة ذلك القسم الحرام حتى يكون معرفة لحم الخنزير غاية لحلية لحم الحمار من حيث خصوصيته
بل انما غاية له بعنوان كونه من مطلق اللحم فظهر ان مجرد اتحاد الحرام الذي جعلت معرفته غاية
مع الحرام الموجود في نوع لا يقتضي ما ذكره الا بضميمة ما مر في الظهور قوله عم فيه حلال وحرام بيان
منشأ الاشتباه في الحلية والحرمة فيكون المراد بالحرام هو الذي صار وجوده منشأ الاحتمال
الحرمة فيكون المراد بالحرام الذي جعلت معرفته غاية الحلية ذلك النوع هو هذا الحرام و
لا ينطبق على المثال المذكور فان وجود القسم الحرام فيه وهو لحم الخنزير لم يكن منشأ الاحتمال
في لحم الحمار حتى يكون معرفته غاية الحلية بل المنشأ له انما هو فقد النص كما مر في الاستاذ
السيد ومع الحاجة الى تلك الضميمة لم يحسن قوله قده هنا كلامه مضافا اه قوله فان الظاهر جعل
ذلك الموجب مستقلا لاثبات الحرام وقد عرفت ما فيه اللهم الا ان يكون المراد جعل ذلك
من القرائن الموجودة المفيدة بمجموعها لما هو بصدده ولا يبعد وان كانت العبارة قاصرة عنه

ان الروايات الشريفة شاملة لجميع الشبهات الموضوعية البدوية منها او الثانوية التي علم بوجود
حرام فيها كالشبهة الغير المحصورة والمحصورة ايضا والقسم من الشبهات الحكمية وهو ان علم بحرمة صنف من
نوع وحلية صنف آخر منه الا انه مع عدم العلم بان الحرام اي الصنفين منه فانه يصدق على ذلك
الشيء انه شيء فيه حلال وحرام فعلا او يكون منشأ الاشتباه فيه هو وجود القسمين بل لا
وجه لتخصيصها بالشبهات البدوية وبالقسم الاول من الثانوية وحمل الاخبار منها كالسابق
المنبه عليه في محله ان شاء الله تعالى في قوله لا ايضا فانه لهو بعضها وهو قوله كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي فتدبر اقول الظاهر التعبير عن الدليل المخالف بالتأويل اراد الاصل فان
هو المفهوم من الدليل المخالف للاصل العملي بل المصطلح عليه منهم في الدليل المخالف للاصل اللفظي كاصالة
الحقيقة واصالة الاطلاق والعموم هو التصادف وهذا الذي ذكره قده ... منع لما ... توهم من
انه لعل مراد المحقق ره من الاصل اللفظي دعوى الاتفاق على العمل به ما لم يكن دليل مخالف له فهو للفظي
بمعنى انه قده حكم بجواز ازالة النجاسات بالمايعات المضافة تمسكا باطلاق اللفظي في الاوامر الصغير
الواردة في غسل النجاسات مع عدم ثبوت دليل على خلافه عنده فنسب حكم المسألة الى مذهبنا
لان المذهب على جواز العمل باطلاقه الاطلاق وساير الاصول اللفظية ما لم يثبت دليل
على الخلاف في جميع الهم فيه منه وان طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات وقد يتوهم انه قده
جعل ذلك من كواشف الاجماع العملي المذكور وان قوله وان طريقة الشارع عطف على قوله
فان سيرة المسلمين لكن لا يخفى ما فيه من الضعف فان ذلك على تقدير ثبوته لا يصلح لكون
كاشفا من الاجماع المذكور بل انما هو دليل آخر مستقل على اثبات اصالة البراءة نعم يمكن ان يكون
معطوفا على قوله الاجماع العملي بان يكون الوجه الثاني من وجوه الكواشف من الوجه الثاني من
وجهي الاجماع مركبا من الاجماع العملي ومنه لكن على هذا ايضا لا يسلم من الاشكال المذكور

مع انه بعيد ايضا انه قده جعل كل واحد من وجوه الكشف على الوجه الثاني من وجهي الاجماع بسيطا
لا مركبا من وجهين منه بل لكن الظاهر انه عطف على المحض في قوله بعد المحض يعني ان سيرة المسلمين
على عدم الالتزام بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجدان وبعد
ملاحظة ان طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات دون المباحات هذا اقول يتجه على ذلك الى
ما ذكره قده بانه ملاحظة هذين المقدمتين توجب القطع بانتفاء الحرمة في المشكوك في الشك
في حرمته بعد ... بملاحظتها يخرج عن الشبهة لما نحن فيه فانه يقولها الرابع حكم العقل
بقبح اه اقول المراد بالبيان ليس خصوص العلم والا قبح العقاب على مخالفة التكاليف القائمة
عليها الطرق الظنية المعتبرة ضرورة ان قيام الامارات الظنية على التكليف لا يوجب العلم
فلا يعقل كونها بيانا عليها اليه مع انه لا شبهة في جواز العقاب عليها بحكم العقل وشهادة
العقلاء كافة بل المراد به الحجة القاطعة للعذر بين المولى والعبد وهي ما لو عمل العبد على
مخالفته الواقع بان كان مؤديا الى مبغوض المولى قبح على المولى عقابه حيث ... لو لم يعمل
به واتفق كون مؤداه مطلوبا للمولى لجاز له عقابه عليه فجميع الطرق الظنية المعتبرة فانها
وان لم تكن حجة في انفسها كالعلم الا انها بمنزلته لجعل الشارع وامره بالعمل بها
وجعله مرآتا للواقع كالعلم لا يتوهم انه اذا لم تكن الطرق الظنية كالامور الغير المعتبرة للظن اصلا و
سواء من حيث عدم حجيتها بجعل الشارع فالوجه في جعل الشارع الاول حجة دون الثانية ...
اعتبار الشارع ما لم تكن حجة بنفسه وجعله حجة معناه كما اشير اليه انما هو امره بالعمل بمؤداه
وجعله مرآتا للتكليف الواقعي وذلك لا يعقل في الثانية ضرورة انه ليس لها مؤدى ليأمر من
الشارع بالعمل به لعدم الكشف اصلا فيرجع جعلها طريقا الى جعل الشك طريقا وهو غير معقول
وبالجملة الطرق الظنية صفة الطريقية ثابتة لها في نفسها كالعلم الا ان الخاصية المترتبة

على العلم وهي السببية لقطع العذر ليست لازمة لها كما في العلم بل انما هي بجعل الشارع فجعل
الشارع مكمل لطريقيتها لا محدث لصفة الطريقية هو مما ذكرنا الى هنا ظهر انه لا يعقل ان يأمر
الشارع بالاحتياط في مورد الشك في التكليف الواقعي لاجل دفع ضرر ذلك التكليف
الاخروي سواء كان امره ذلك ارشاديا او شرعيا لكون الحكمة فيه التحرز عن ذلك الضرر
الاخروي انه بعد قبح العقاب على ذلك التكليف المشكوك لا ضرر حتى يجعل التحرز عنه منشأ
للامر بأحد الوجهين المذكورين وانه يقبح للشارع الزام المكلف بخطاب آخر سوى الخطاب الواقعي
المشكوك فيه بان يقال انه يجب عليك امتثال التكاليف الواقعية المشكوكة فيها
ضرورة ان هذا الخطاب لا يعقل كونه بيانا لذلك التكليف الواقعي المشكوك عنده وطريقا اليه بل
هو على حالة بعده ايضا فيكون هذا الزاما بامتثال التكليف لا بيان له اصلا وهو قبيح نعم يجوز ان
يأمر في الصورة المفروضة بالاحتياط مع جعل موضوعه هو احتمال الخطاب الواقعي لا
الضرر الاخروي بانه يأمر بانك اذا احتملت في مورد حرمة لكونه منهيا عنه في الواقع يجب عليك
التحرز عنه فان المفروض احتمال الخطاب وليس كالضرر الاخروي الذي يقطع بعدمه فيصح جعل
موضوع ذلك الامر هو محتمل الخطاب الا ان هذا الامر حينئذ لا يعقل كونه بيانا للتكليف والخطاب
المشكوك فيه انما هو بيان لحكم هذا الموضوع الخاص وهو المحتمل كونه منهيا عنه مثلا فهو مصحح للعقاب
على مخالفته نفسه ولو لم يكن في مورده تكليف واقعي اصلا لا على الواقع هذا بناء على كون ذلك الامر
شرعيا واما لو كان ارشاديا للعقل الى التحرز عن الضرر الدنيوي المترتب على الحرام الواقعي الغير المرتفع
بجهل ... لا عقاب على نفسه ايضا قوله وهو عوى انه حكم العقل بوجوب دفع الضرر اه اقول طريق ...
تلك القاعدة انه بناء على نحو الاجمال انه اذا بني على قبح العقاب عقلا على التكليف المجهول منشأ
قاعدة عقلية تأخرية هي وجوب دفع الضرر المحتمل انما يصنع بتلك حكم التوفيق بينهما او بين

هذه وهي قبح العقاب من غير بيان وطريق الجواب عنه ان منافاة تلك القاعدة على تقدير ثبوتها
لهذه انما يتصور على وجهين احدهما ان يكون ذلك قاعدة لموضوع هذه بكونها بيانا للتكليف
المجهول وثانيهما ان يكون ما نحن فيه من الشبهة التحريمية مصداقا لكليتها بحيث يشمله تلك
هذه وهي بكلا وجهيه مدفوعة اما على الاول فبما ذكره قده من ان الحكم المذكور على تقدير ثبوته
له لا يكون بيانا للتكليف المجهول بمعنى انه لا يصلح لذلك نظير عدم صلاحية الامر بوجوب الاحتياط
بمشكوك الوجوب مثلا لكونه بيانا للتكليف الوجوبي الواقعي بل هي قاعدة ظاهرية موضوعها
محتمل الضرر فلو تمت بمعنى انه يثبت كونها حكما شرعيا لا ارشاديا والعقاب على مخالفتها
نفسها لا انها تحتاج بيان مورودها فلو لم تكن تكليف الواقعي في مورودها اصلا ولا على التكليف المجهول
على فرض وجوده فاذا كان المأخوذ في موضوعها احتمال الضرر فلا يصلح لورودها على قاعدة قبح
العقاب بلا بيان فانه ... في مورد ... احتمال الضرر والقاعدة المذكورة ...
٢ الوزه٢ فيكون هي واردة على تلك لا العكس واما على الثاني فظهر وجه بعضا مما ذكرنا فان ما نحن فيه ليس من
افراد تلك القاعدة اصلا بل هو فرد من افراد هذه القاعدة فقط وهي خارجة عن كونه من افراد
تلك وشيخنا الاستاد انما اقتصر على بيان الاشكال الاول ودفعه ولعل الوجه عدم تعرضه
من الوجه الثاني انه بعد الجواب المذكور عن الاول لا يبقى مجال للثاني اصلا فافهم قوله ذكر السيد ابو
المكارم ابن زهرة قده ان التكليف بما لا طريق الى العلم به ... الخطاب المتوجه الى المكلف الموقوف تنجزه
عليه على علمه به فان ذلك مما لا شبهة في جوازه فانه لا يلزم منه محذور اصلا فلا يجوز حمل كلام
السيد ره عليه مع انه خلاف الظاهر لفظا التكليف ايضا بل المراد كما هو الظاهر من لفظ التكليف بعينها
مضافا الى شهادة قوله تكليف بما لا يطاق هو الخطاب المتوجه الى المكلف على سبيل التنجز بحيث
يؤاخذه الآمر على ترك العمل به ومراده بما لا طريق الى العلم به ما لا طريق الى العلم به من حيث كونه

مكلفا بعد فعل الأمر ويكون عدم العلم حقيقة راجعا الى التكليف ومراده بما لا يطاق بقرينة ما
ذكره قدّه هو ما لا يطاق الامتثال به فيكون حاصل كلامه ان التكليف بالأمر المذكور بعد عدم الطريق
للمكلف الى العلم بتعلق التكليف به تكليف بما لا يطاق الامتثال به وهو قبيح فيكون التكليف المذكور
قبيحا وان لم يحتج الى بطلانه لانكار العقلي ... المستدل بذلك على مسئلة البراءة اذ لو كان التكليف
المشكوك فيه في الواقع منجزا على المكلف وموجبا للزوم الامتثال بطريق الاحتياط لكان ذلك
التكليف تكليفا بما لا يطاق لعدم الطريق الى العلم به وهو قبيح لكونه تكليفا بما لا يطاق الامتثال به ويكون
باطلا فيكون المقدم مثله ... يقتضي وجوب الاحتياط في موارد الشك في التكليف لكنه لا يخفى
ان قبح التكليف بما لا طريق الى العلم به من جهة كونه تكليفا بما لا يطاق الامتثال به على ما ذكره
المستدل لا يتم بمجرد صدق كونه تكليفا بما لا يطاق الامتثال به فان القبيح هو التكليف بما لا يطاق
ولما قبح التكليف بما لا يطاق الامتثال به ممنوع ثم بل المسلم منه ما كان الغرض من التكليف
الحقيقي بعين الاتيان به وترك خصوص المنهي عنه لكونه مأمورا به او منهيا عنه ... الخصوص المأموم
وجوعا الى التكليف بما لا يطاق الامتثال عليه ممنوع والحاصل انا وان كنا نقول بقبح التكليف
لا طريق الى العلم به لكن لا لاجل ما ذكره المستدل بل لاجل قبح ذلك في نفسه عند العقل من غير ارجاع
الى ما ذكره ... في تحرير ان قبح التكليف بما لا طريق الى الامتثال به مطلقا ممنوع بل انما
يكون قبيحا اذا لوحظ ... التكليف بما لا يطاق وهو فيما اذا كان الغرض الامتثال الحقيقي فلا ...
... جعله دليلا على اصل البراءة اذ للخصم ان يمنع كون الغرض من التكليف المشكوك فيه في الفعل ...
له من منعه فانه لو سلم ذلك فلا ريب في عدم امكان حصوله بالاحتياط ايضا فلا وجه لايجابه
فبالجملة ... يقول المستدل الغرض من التكليف الواقعي لا ينحصر في الامتثال حتى يحكم ببطلانه
لكونه تكليفا بما لا يطاق بل يمكن ان يكون الغرض منه مطلق صدور الفعل او اتيانه لداعي حصول الا...

نفا

فعلى المستدل دفع هذين الاحتمالين ايضا حتى يثبت خلو التكليف المذكور من الغرض بالكلية فيكون
قبيحا وباطلا والمستظهرة لما ادعى عدم تمامية هذا المعتاد الذي ذكره المستدل دليلا على اثبات اصالة
البراءة بقوله واحتمال لكون الغرض ... مقولة الى اخره تنبيها على ذلك الدليل وحاصل ما ذكره
من الدفع بتوضيح منا ان اقام دليل على وجوب اتيان الشاك في التكليف بالفعل ... هو
المطلوب فذلك مغني عن التكليف بنفسي والا فلقبح التكليف المجهول لكون الغرض منه احد
الامرين فانه على تقدير كون الغرض منه احدهما هو ما فرض على سبيل الاطلاق بمعنى ان المقصود
... تحريكه الى ايجاده احيانا او لا يعقل كون التكليف المجهول محركا اصلا لعدم قابليته لذلك مع
الغرض لو كان هو الثاني اي اتيان المكلف بالفعل الداعي الانقياد فهو حاصل ابدا من تكليف في الواقع
... فان مجرد احتماله يكفي في ذلك لا حاجة الى وجوده الواقعي الملزم الان ... وحاصله هو ان
الغرض لعله حصول الفعل من المكلف على سبيل الامتثال اذا صادف الواقع او بدونه ...
انقياده وتعبا ... من تكليف الله تعالى العبد في حال الجملة به لغرض انه اذا اتى بالمحتمل
مكلفا لداعي احتمال التكليف يقع ذلك امتثالا ويثيب بثواب الامتثال اذا اتفق كونه هو المكلف
واقعا اذ لو لم يكلف في الواقع واتى هو بالمحتمل لكونه مكلفا بداعي احتمال التكليف به فلا يقع ذلك
امتثالا اذ مجرد الاتيان به على هذا الوجه مع عدم تكليف في الواقع لا يجعله امتثالا بل هو مجرد انقياد
ولو علق ثوابا عليه لاجل الانقياد لا الامتثال نظيره ما اذا ارتكب احد شيئا باعتقاد كونه محرما
او بداعي احتمال كونه كذلك لا يكون مخالفة اذا لم يصادف الواقع بل انما هو مجرد تجري ولو عوقب
لكان عقابه لذلك لاجل التجري لا غير لكنه مدفوع بان هذا الغرض ليس من الاغراض المتعارفة في
التكاليف عند العقلاء فلا يجوز احتماله في تكاليف الشارع ايضا فيجب عليه ... من ارادة التكليف
ان يكون محركا للمكلف الى ما هو المطلوب منه ولا يعقل كون التكليف المجهول محركا اصلا هذا مع ان

حقيقة التكليف هو هنا حمل المكلف على الفعل وبعثه اليه والتكليف المجهول لا حالة لكونه كان لم يعقل
كونه محركا فلا يكون تكليفا حقيقة فحق له واعلم ان هذا الدليل العقلي لا يخفى ان العبارة
... خلاف المقصود وهي ان موضوع قاعدة قبح العقاب على تكليف من دون بيان نفسه بعدم
وجوب الاحتياط حتى بالنسبة الى التكاليف الواقعية المجهولة بحيث لو فرض وجوبه ... تمام
... فلا يبقى لهذه القاعدة مطلقا موضوع فيكون الاحتياط واردا على هذه القاعدة مطلقا وهم
لذلك هو في ... انما هو لاطلاق القول بكون تلك القاعدة معلقا على وجوب الاحتياط فانه
فيما ذكر مع انه خلاف المقصود مضافا الى ... من حيث انه وجوب الاحتياط كيف يعقل كونه
بيانا للتكاليف الواقعية المجهولة بل هو انما بيان لحكم موضوع نفسه وهو مشكوك الحكم مثلا فلا يعقل
ارتفاع موضوع تلك القاعدة بالنسبة الى التكاليف الواقعية المجهولة مع وجوبه ولا يقول به
الاخباري ايضا بل الحق كونه معلقا بالنسبة الى هذا التكليف الظاهري الخاص وهو الاحتياط
على عدم تماميته لانه وجوبه بحيث لو ثبت ... وجوبه ... تلك القاعدة موضوع بالنسبة
هذا الحكم الظاهري المشكوك فيه ... فان القاعدة المذكورة جارية في مطلق التكليف المجهول سواء
كان واقعيا او ظاهريا وارتفاع موضوعها ... انما هو ببيان نفس ذلك الوجه
... لما كان النزاع في المقام ... في وجوب الاحتياط ... القاعدة تنفي
العقاب على التكليف بالاحتياط مع احتماله ... لا يثبت وجوب الاحتياط
... اذا وجب ارتفع موضوعها من الاحتياط المعلوم ... اصالة البراءة الثانية
بما قوله بل هو من المقارنات ... هو دائما الاذن الشرعي ... المستصحب
المذكور كلها حتى عدم المنع الاذن يمكن استصحابه نفس عدم المنع السابق من غير حاجة الى
اثر شرعي له وهو الاذن وذلك لان عدم المنع السابق الازلي وان لم يكن من المجعولات الشرعية

ومن

ومن احكامه لان استمراره واقعا او ظاهرا انما هو بيد الشارع ... على قطعه وبالجملة كل عدم يكون
انقطاعه بيد الشارع بحيث لو شاء لقطعه باثبات حكم وجودي في محله فيكون استمراره ايضا
كذلك واقعا او ظاهرا بمعنى ان له ان يحكم باستمراره واقعا وان يحكم به ظاهرا وان كان المنع موجودا
في الواقع فعلى هذا فيمكن دخوله في اخبار الاستصحاب فيكون الاستصحاب فيه نظير الاستصحاب في
الاحكام الشرعية الوجودية كاستصحاب الوجوب والحرمة وغيرهما من حيث كون معنى الاستصحاب
فيها هو الحكم باستمرار تلك الاحكام في مرحلة الظاهر لاجل خطاب مماثل للخطاب الواقعي ولا حاجة
فيها الى لحاظ اثر شرعي لها نعم هو معتبر فيما اذا كان المستصحب الموضوعات لا الاحكام والحاصل ان
للشارع ان يحكم باستمرار عدم المنع واقعا وان يحكم به في مرحلة الظاهر فيكون حكمه هذا خطابا
مماثلا للخطاب الواقعي المبين لاستمرار عدم المنع واقعا كيف ولو لم يبن على هذا الوجه لطرح جميع
الاستصحابات العدمية الجارية في نفي نفس الاحكام كاستصحاب عدم الحرمة وعدم الوجوب وغيرهما
اذ لا فرق بينها وبين عدم المنع من جهة ان الاولى ايضا بيد الشارع حتى يحكم به ويكون استمرارها
بيده وان عدم الحرمة او الوجوب مع الاذن في الفعل او في الترك من قبيل الضدين فلو لم يندفع هذا
التوجيه في المقام لما تم ايضا بعده لاجل استصحابها مع انه لا يقول بجريان الاستصحاب
فيها كما هو ... بلا اشكال ... ان المصحح للاستصحاب لا ينحصر في ثبوت اثر
شرعي للمستصحب ... في مجاري الشك في الاحكام الشرعية ... من حيث الوجود ولا من حيث العدم
بل المصحح احد الامرين على سبيل منع الخلو احدهما ما ذكرنا وثانيهما كون نفس المستصحب من الامور
المنوط استمرارها بيد الشارع ... العلماء ... الى احراز الموضوع في موارد الاستصحاب
مبنيا على ... من باب الاخبار موكولا الى نظر العرف وهم لا يجعلون مثل ذلك التغاير
لتبدل الموضوع بل مع ذلك يحكمون بان هذا هو الذي كان ... ويتسامحون ... يبنون على ...

المجنون اذا افاق انه حال الجنون بل يقولون انه صحّ هو وكذا البدنون ولا يحكمون بمغايرة الصبي ان بلغ
حال الصغر قوله ومنها ان الاحتياط هو متنى اقول تحاصل اما يتجه على هذا الوجه وما بعده ان المطلوب
مسئلتنا البراءة ونفي الاحتياط الكلية عن موارد الشبهة التحريمية وهذا كما بعده لا يمنعن لا ثبات ان
وانما يوجب كما بعده بطلان الاحتياط في بعض الموارد فقط فيكون حض منا المدعى بالادلة
الثلثة الاتية معهودة من هذا اللفظ لكون الادلة الاربعة معهودة من الادلة الاربعة
الاولى التعبير عنها بعنوان لوجوه ثلثة او باسماء تلك الادلة الاتية فيما بعد نعم ان المراد بلفظ
الثلثة اي الثلثة من الادلة المعروفة فانه يمكن تصوير الثلثة منها على وجه واعتبارات كما
لا يخفى ولو قيل انه كان الغرض الاستدلال بها في هذه المسئلة الخلافية فذلك قرينة على كون
بها غير الاجماع لا تتجه عليه انه كثيرا ما يستدل في المسائل الخلافية بالاجماع قوله وهي قوله
تعالى فاتقوا الله حق تقاته وجه الاستدلال بها ان حق التقاة ان يجتنب العبد من جميع ما يحتمل
حرمته فيثبت المطلوب فانه لو لم يجتنب بعض ما يحتمل لكونه كذلك لما كان متقيا حقيقة مع انه
تعالى امر بالتقاة قوله وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اه قول لا يخفى ان سياق هذه الاية مساق
لغيرها من الايات الناهية عن القول بغير علم فان ذلك الشائع هو الاختلاف هو الشائع في حكم
المختلف فيه فيكون معنى الرد هو رد حكمه الى الله والرسول اي التوقف في العمل فلا يدل على المطلوب
قوله مضافا الى النقض بشبهة الوجوب اقول توضيح النقض ان مدلول تلك الايات على وجوب التوقف
فهي عامة بالنسبة الى الشبهة الوجوبية والشبهة الموضوعية تحريمية او وجوبية مع ان المستدل بها
لا يقول به فيها ولا دعوى خروجها بالاجماع هو ممنوع فيكون مستلزما لتخصيص الاكثر لكون الخارج
اكثر من الداخل فلا يصح من صرفها الى معنى اخر غير ما ذكروا قوله وهو داخل فيما ان على كل حال
جعل مقتضاه ذكره مقيدا لوجوب الاخذ بما في الكتاب للتنبيه على ان ما وافق الكتاب حق وصواب

حقيقة

حقيقة ومن ذلك قوله فيما قد مساق قوله العامة اه اقول اعلم ان مذهب بعض النحاة ان لفظ افعل
مثل هذه المواد ما لم يكن المفضل عليه متصفا بالمبدا اصلا او صفي لا تفضيل لكن لا يخفى مساده
الى انه اذا كان الوصف يجوز استعماله مع لفظ من باتفاق جميع اهل العربية معنا انه مستعمل
معها في تلك المواد ما لحق ان التفضيل العرضي فان التفضيل قد يكون حقيقيا وهو فيما اذا كان
المفضل عليه متصفا بالمبدا وقد يكون فرضيا وذلك فيما لم يكن هو متصفا به لكن يفرض اتصافه
به فيفضل غيره عليه على تقدير الاتصاف فيكون معنى هذا التفضيل ان هذا افضل من ذلك على
تقدير اتصافه للنبا المبدا فمعنى ان ترك الاكل يوما خير من ان يمنع منه سنة على تقدير كون المنع
من الاكل سنة مشتملا على صلاح وخير يكون ترك الاكل يوما خيرا منه ومعنى قوله عم الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان الاقتحام في الهلكة لو فرض كونه حسنا يكون الوقوف عند
خيرا منه ولا يكون اتصاف المفضل بالمبدا فرضيا كما في قول القائل الخصية خير من الزنا وكذا في
الاول المتقدم وهو قوله ان ترك الاكل يوما خير من ان يمنع منه سنة فانه لا حسن في المخمصة
ترك الاكل يوما اصلا كما لا حسن فيما فضل عليه فيكون الغرض التعبير باسم التفضيل في تلك
المواد ما ان ارتكاب احسن وخير من ارتكاب ذلك على كل تقدير يعني لا يخفى رجحانه عليه
اذا فرض حصول حسن بالمرة بل راجح عليه مطلقا الى لو فرض اتصافه به او اتصافه كليهما
قوله وفي كل الجوابين ما لا يخفى على من راجع تلك اه اقول انها كثيرة يحصل العلم منها بتواتر
وجوب التوقف معنى بل يتواتر لفظ بعضها اجمالا والعلماء اجمعوا فيها الى تصحيح السند وجمع كثير يمكن
ذلك في بعضها فظهر ضعف الجواب الاول واما الثاني فضعفه ايضا يظهر بما ذكره قدّه من ان المراد
في تلك الاخبار انما هو التوقف في العمل بها بالمعنى فكما يشهد به سياقها وموارد كثيرها
لا التوقف في الحكم والفتوى اعتمادا على القياس وعلى كل حال ما لم يعلم وصوله من الشارع

كما هو مفاد الجواب الاول من تلك الاجوبة ولا يخفى ان هذا الجواب اسند من الجواب الاول فانه على تقدير
كون المراد بالتوقف هو التوقف في الحكم والفتوى وفيما تلك الاخبار عن تخصيصها بخصوص القياس
قوله وهي جميع آيات اه اقول لا يخفى ان تفنين منها الدلالة لها على نفي استحقاق العقاب على مخالفة
التكليف المجهول وهي قوله تعالى قل لا اجد وقوله تعالى وما لكم الا تاكلوا اه كما التعبير بلفظ الجمع
اللهم الا ان يكون مراده الايات الدالة على المطلوب فان الايتين المذكورتين كامر سابقا من الايات
من الايات الدالة عليه وحينئذ يرد قوله على ما هو المعروض اه اقول انه ان اجيب عن الاستدلال
باخبار التوقف بمعارضتها لاخبار البراءة فلا ريب ان المعارضة لا يكون الا بعد تسليم دلالتها على
الدليلية بحيث لا يكون مانع من وجوب العمل بها الا معارضتها للادلة الاخر الدالة على
هو معترف بتمامية تلك الاخبار مع قطع النظر عن المعارضة اه الاخبار من قبيل الاصل
بالنسبة الى الدليل اقول لا يخفى ان هذا الاشكال في الايتين من الايات المستدل بها على البراءة على
تمامية تقريرها في قوله تعالى قل لا اجد اه وقوله وما لكم الا تاكلوا اه على ما مر بيانه في الايات
فيوجب ذلك التوقف مما لا يكون اعم منه مما لا يكون اعم منه هو الاجماع المركب
على استلزام التوقف في صورة تعارض النصين اقول الاحتمال على الحرمة والاخر على الاباحة للتوقف
في الشبهة التحريمية فيما لا نص فيه فانه بعد ثبوت وجوب التوقف في الاول باخبار التوقف فيما
لدخوله فيها مع سلامتها عن معارضة الخبر المذكور والاجماع المذكور دليل على وجوب التوقف فيما
نحن فيه فيكون مراده ان التوقف فيما نحن فيه لا يكون اعم من الخبر المذكور فان مما يدل على
وجوب التوقف فيما هو الشبهة التحريمية فيما لا نص فيه الذي هو موضوع الخبر فان وجوب
التوقف في صورة تعارض النصين يثبت باخبار التوقف لا به قوله فان ما ورد فيه نهي معارض
الخ اقول هذا ايضا بناء على ان المراد بقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي هو ورود ما دل على النهي فتحصل تلك الغاية

بوقفع

بوقفع الاباحة المستفادة من الرواية بل يدل الرواية على نفي الاباحة ح بناء على اعتبار مفهوم
الغاية في الصورة المذكورة ولما كانت من الصور الشبهة الحكمية التحريمية لا نفيا وعدمنا ما دل
على الحرمة والنهي فيخرج عن مورد الخبر المذكور واحتيا التوقف فيثبت المط لا الاخبار وبين بالتقريب
الذي ذكره قده قال دام ظله على كون الغاية في الرواية هي مجرد ورود ما دل على النهي فالرواية
سيقت مما فيه الاباحة الرخص الظاهري عن الصورة المذكورة بمقتضى مفهوم الغاية لكن
ذهب قده الى الضعف ايضا فلا حاجة الى الالتجاء الى اخبار التوقف وكان عليه قده ان يقول
ان الصورة المذكورة خارجة عما قبل الاية في الرواية وداخلة فيما بعدها فيدل الرواية على
نفي الرخصة فيها ووجوب الاحتياط فيثبت فيما لا نص فيه بالاجماع المركب فهو لمعنا على احتمال
لعله اشارة الى منع الاجماع المذكور لوجود المفصل بين المقامين بالتوقف ثمه والبراءة فيما
نحن فيه كما يأتي في مسئلة تعارض النصين فانتظر ويمكن ان يكون وجهه ان بعد ثبوت الاجماع
المذكور فالخبر المزبور يعارض اخبار التوقف في صورة تعارض النصين فيثبت بالالتزام فان
تعليل ثبوت التلازم بين البراءة فيما نحن فيه وبينها ثمه هو بدليله فيما نحن فيه بالمطابقة
وثمه بالالتزام فح لا يسلم اخبار التوقف ثمه عن المعارض حتى يثبت التوقف فيه فما
المذكور ويمكن ان يكون الغرض الاشارة الى هذين الوجهين هذا لكن الظاهر انه وجه منع كون الغاية
في الرواية المذكورة هو مجرد وجود دلالة ورود ما دل على النهي بل المراد بورود النهي انما هو ثبوت
الحرمة والغاية بهذا المعنى لا ريب ان هذا غير حاصل في الصورة المذكورة فيدخل في مورد
الرواية وما قبل الغاية فيعارض هي لاخبار التوقف في تلك الصورة فلم يسلم تلك من المعارض
حتى يتم المط بالاجماع المركب فتأمل قوله مع ان جميع موارد الشبهة اه اقول يعني ان الخبر المذكور يشمل جميع
موارد اخبار التوقف اذ الورود لما لم يكن في شيء يحتمل التحريم وان كان حكما او اعتقادا فليس هو حيض

من تلك التي تقدم عليها او تخصيصها قوله هنا امل الحق العاملها اشارة الى قوله كل شيء مطلق طاهر في العمل وحده والمحجج جميع موارد الشبهة بحيث يشتمل على محل البحث اللازم فيكون هو اخص منها فيخصصها قوله
والجواب اما عن الصحيحة فبعدم الدلالة اقول حاصل الجواب ان المشار اليه بقوله عم اذا اصبتم واقعة الصيد فعليكم بالاحتياط على العمل وعلى الثاني هو الاحتياط بالفتوى واما يكون المراد لزوم الفتوى بالاحتياط في مثل هذا او الاحتياط في الفتوى ولو بالاحتياط المحتاج ان يسئل عن اهل البيت وعلى التقديرين لا يخل ما نحن فيه وهي الشبهة التحريمية البدوية في موضوع الاحتياط لعدم كون مثل الواقعة الصيد التي السؤال عن حكمها المانقرر فقد يمكن ان واقعة الصيد اما من قبيل الشك في الاقل والاكثر الاستقلاليين الذي يرجع فيها الى البراءة بالاتفاق لكون الشبهة وجوبية فيها من قبيل الاقل والاكثر الارتباطيين الذي مرجعها الى الشك في على مذاق بعضهم وجب الاحتياط فيها فاصل التكليف على التقديرين في الجملة محرز فما نحن فيه لم يحرز فيه اصل التكليف مع ان الشك في الواقعة الصيد وفيما نحن فيه تحريمية اقول هذا مضافا الى انه لو كان المشار اليه هو السؤال عن حكم واقعة الصيد فيصير الجواب ح ابعد عما نحن فيه منها على تقدير كون المشار اليه هو نفس الصيد لان الكلام فيما نحن فيه ليس في وجوب الافتاء بالاحتياط او في حرمة الافتاء ولو بالاحتياط
قوله ومنه يظهر انه لو كان المشار اليه بهذا اه اقول يعني ما ذكره في ان مورد الرواية اما من قبيل الاقل والاكثر الارتباطيين يظهر انه على هذا التقدير ايضا لا يخل ما نحن فيه في موضوع الرواية لعدم كونه مثل مورد الرواية كما ذكر في توضيح الجواب في كلامه المتقدم قوله والظاهر ان المراد بالاحتياط اه اقول لعدم التمام قوله والانصاف من جهة كون المراد بالاعراض عما تقدم وابداء مطلب آخر لا مراده هذا اثبات وجوب الاحتياط من الجبنية المذكورة فيكون ذلك عن قوله فان ظاهره الاستحباب بقوله لكون الحمرة غير الحمرة المشرقية اقول احمل الحمرة على غير
بحمل

تحمل انه لا يصلح الحمرة المشرقية ح لكونها منشاء للشك في استتار القرص الذي هو محقق للغروب على هذا فانها لا يشتبه بسبب طلوع الشمس محل الغاية الحمرة غير المشرقية وانها قد تشتبه بسبب طلوعها ثم ان زوال الحمرة حال الامر بالاحتياط على هذا التقدير على الوجوب مبني على عدم اعتبار الظن بدخول الوقت من حمله على الاستحباب لكن المفروض في الرواية ان الظن بدخول الوقت حاصل بتواري القرص وارتفاع الليل وزيادة الليل وتفاعل استتار الشمس عن النظر وارتفاع الحمرة فوق الجبل المفروض في السؤال معنى ان الظن بالدخول لا ينبغي اقول الا يتوهم انه اذا كان الظن بالدخول حجة فيكون هنا مقام القطع لا الاحتياط ولا فائدة فيه فلا يكون الامر للاستحباب ايضا لان الامر موضوع بان غاية ما يترتب على الظن حجية الظن انه كان سببا لما وجوازا للدخول في الصلوة اذا ارادها لكن لا يترتب عليه سقوط القضاء والاعادة اذا انكشف الخلاف على المختار من ان الامر الظاهري لا يفيد الاجزاء ففائدة الاحتياط دفع كلفة القضاء والاعادة على تقدير انكشاف الخلاف وحينئذ نعم فيكون ذلك الفائدة حكمة مقتضية لامر الشارع به استحبابا ثم اقول ويختص جواز الامر بالاحتياط استحبابا بمورد الظنون المعتبرة بل غير يجري في موارد القطع ايضا فان القاطع وان لم يحتمل انكشاف الخلاف لكن الشارع يحتمله فيأمر له لحكمة دفع كلفة القضاء والاعادة على تقدير انكشاف الخلاف فان القطع كالظنون المعتبرة لا يفيد الاجزاء فان قيل ان حكمة ما ثبتت في حق القاطع الذي قطع من سبب لا ينبغي القطع بسببها الذي يمكن في حقه انكشاف الخلاف غالبا بعد التفاوت الى سند قطعه وهو فلان الاسباب واما القطع الحاصل من الاسباب بموجبه للقطع فلا وجه للامر الاستحبابي بالنسبة الى عامة المكلفين لاختلاف اسباب القطع ان بعضهم من قبيل الثاني وكذا الكلام من الاسباب العادية ايضا يمكن زوال القطع الحاصل منها وانكشاف خلافها الا ان انكشاف الخلاف فيه اقل من غيرها وثانيا ان الحكمة لا يلزم ان تكون مطردة بل يكفي الكثير من الناس في اثبات الحكم بالنسبة الى جميع المكلفين قوله ويحتمل بعيدا ان يراد اه اقول هذا ايضا

على ان المغرب شرعا لا يدخل الا بزوال الحمرة المشرقية فمن سمات ان يرى ان الامام عم لم يبين المسائل الحكم الواقعي للواقعة المسؤول عنها بان يقول له ان زوال ارتفاع الحمرة المشرقية لا يكفي في تحقق الغروب مل الابد من ارتفاعها الى حيث يزول عن سمت الراس لاجل التقية وانما امره بالافطار جمعا بين الحكمين احدهما ان يقع افطاره وصلوته في وقت المغرب الشرعي وثانيهما حيث ان الامر بالتاخير معللا بالاحتياط الموهم موافقته عم للمخالفين وبالجملة على هذا التقدير يكون غرض سؤال السائل في الشبهة الحكمية لكن الامام عم اجاب في صورة الشبهة الموضوعية الموهم لكفاية استتار القرص في المغرب انا نحن في الافطار والصلوة لاجل تحصيل الجزم باستناده للتغيير فيتحقق غير التغيير وحل بعامله لذلك ان تعليله بالاحتياط يشعر بانه لتحصيل الجزم باستتار القرص الذي هو كاف عند المخالفين قوله فقد ولعل المغرب لا يدخل الا اه اقول يعني لئلا يوهم هذا المعنى الذي هو حكم الواقعي يوجب تعيين قرينة على التقية كما ان في الفقرة التي تلك اه اقول يعني ان الامام عم اجاب بلفظ ادى المعنى الاستحبابي هذا ايضا يشهد بانه عم كان في مقام التقية نظرا الى ان الاوامر بالاحتياط على سبيل الوجوب لكان موهما للمخالفة للمخالفين حتى لم اللعقد لعل الى هذا التفسير الموهم لموافقتهم قوله يحمل على الاستاذ الذي على الطلب الارشادي المشترك بين الالزامي وغيره بقرينة قوله فانه ما يؤكد الطلب الارشادي بحسب المصلحة الموجودة في الفعل اه اقول لانه دفع لسؤال مقدر وارد على تقدير حمله على الطلب الارشادي بتقرير انه اذا حمل الى الطلب على ارشادي ايضا بعضها يقتضي لزوم الاحتياط وبعضها مجازا وحينئذ للاجماع حاصلا ان المراد هو الطلب الارشادي المشترك بين الالزامي وغيره الى اخر ما ذكره لا الالزامي فقط حتى يلزم خروج موارده وعبارة الغير المانع من الارتكاب لا الغير الالزامي فقط حتى يلزم خروج موارد الدليل هنا لكن عليه قد ذكر هذا التعليل بعد قوله فيحمل على الارشادي ثم ذكر مرادا على الطلب
المشترك

المشترك بين الوجوب والندب فعله فهي مقبوله عمر بن حنظلة اه اقول وجه الاستدلال انه عم اوجب طرح الشاذ معللا بان المجمع عليه لا ريب فيه المراد بالمجمع عليه هو المشهور وكلام بينا الشهرة يحمل الشاذ بما لا ريب في بطلانه وبجعل موارد هما مالا ريب في صحته الا لم يكن معنى للتاجيح التوجيح به امر التوجيح بالتعديل ولحوبها اذ ح يكون المشهور مقطوع الصدور مع العقل والوجوع الى صفتهم ولا يفرض من الراوي الشهرة في كلا الخبرين لامتناع صدور الخبرين المتنافيين عن الائمة عليهم السلام الاعلى وجه التقية وهو بعيد ولا تثليث الامور واذ ح تكون الامور على قسمين بين الرشد وبين الغي من غير واسطة من غير واسطة بينهما ولا يصح الاستشهاد بتثليث النبي صلعم لما ذكر مع علم من ذلك كله ان الشاذ فيه ريب فيتقص عن المشهور فيجب طرحه ولا ريب ان الاستشهاد بوجوب طرح الشاذ الذي في حديث تثليث النبي صلعم لا يستقيم الا بان يكون الدخول في الشبهات الواردة في كلام النبي صلعم اذا وجب التحرز عنها ولاحتياط فيها الان وجوب طرح الشاذ لاجل دخوله في تلك الشبهات وهو لا يكون الا لوجوب الاحتياط فاذا ظهر من ذلك ان المراد وجوب ترك الشبهات بين الحلال والحرام والاحتياط فيها فثبت المطلوب وهو وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية قوله فقد يكون المضرة عقابا كما في موارد الشك في المكلف به فقد يكون مضرة جزئية كما في موارد الشك في التكليف فحاصل الجواب ان الامر بترك الشبهات في النبوي للطلب الارشادي المشترك بين الالزامي وغيره فيعم جميع موارد الشبهة فيختلف باختلاف الموارد من جهة وجود المقتضي للنهي وعدمه قوله ودون هذا النبوي في الظهور اقول لعدم كون دلالته ذلك النادرة ومن هذا ان هذا يشتمل على بعض القرائن المتعينة لذلك الظهور قوله عم نجى من المحرمات وقوله عم وقع في المحرمات وهذا من حيث التعليل وهكذا الكلام في مرسلة الصدوق التي عن امير المؤمنين عم وقد تقدم ذكرها انفا في الاخبار

المنقولة لكن لا بعنوان انها من رسالة الصدوق بل بعنوان اسناده الى امير المؤمنين قوله فتامل
اقول الامر بالتامل اشارة الى ان حاصل ما ذكر في توجيه عدم صلاحية الاستشهاد انه من باب
الشافعي من باب الاحتياط لاحتمال عدم كونه معتبرا شرعا فيكون العمل اخذا بغير الحجة فلا يكون
معفوا عنه اذا ادى العمل الى مخالفة التكليف الواقعي وهذا بعيد عن منصبه فان شانه
... عن الجاهل لا ترويج عليه وامره بالاحتياط اللازم عليه بان الخبر السابق ليس
الا انه يحتمل عدم كونه حجة ... ان هذا اقوى لعموم الامر في النبوي ... على
على وجوب الاحتياط ويوجب حمله على الارشاد انه شامل لصورة الشك في المكلف به بعد ثبوت
التكليف بل هو مراده منه يقينا صيانة عن لغوية الخطابين ولا ريب ان الضرر المحتمل هنا
العقاب على مخالفة التكليف المعلوم وان الامر بالاحتياط فيها انما هو لاجل التحرز عن ذلك
وهذا الذي يستقل العقل به يكون عين الارشاد بل اذا ثبت كونه فيها للارشاد فيكون فيما النسبة
غيرها ايضا للارشاد والا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين كما لا يخفى ... وهو ان الاشراف ...
يمكن ... ان الاشراف للتعميق الا على ما كان مورد الخوف الوقوع في مفسدة الحرام
ح وان ... الاشراف نقول بوجوب تحصيل الامن من تلك المفسدة عقلا فيجب الاجتناب
من تلك الشبهة ولا ريب ان وجوب الاحتياط في صورة الشك في التكليف التي هي ايضا انما هو
ذلك كما اعترف به هو قدس سره في غير موضع لكن ... ح لان يقال ان المفسدة التي يتوقع
فيها ان كانت تنفي هي العقاب فالعقل مستقل بنفيه في صورة الشك في التكليف التي فيها الشبهة
التحريمية التي هي محل النزاع وان كانت غيره فالعقل لا يستقل بلزوم التحرز منه حتى يحكم بلزوم
الاحتياط من جهته والحاصل ان المفسدة غير العقاب ان كان هو الضرر البدني فهو غير
مقطوع العدم في ارتكاب المحرمات مضافا الى ... النفع البدني فيه كما في شرب الخمر ...

وغيرها

وغيرهما كما لا يخفى لا يستقل العقل برفعه على تقدير احتماله الا انه ليس بحيث يترتب على الحرام كما انما
ما كان كترتب المعلول على العلة بل ارتكاب الحرام مقتضى له وان كان غيره مثل كون ارتكاب الحرام
منشأ لقساوة القلب الموجبة للتجري على ترك الواجبات وارتكاب المحرمات فيمنع ايضا استقلال
العقل بلزوم دفعه لعدم كون ارتكاب المحرمات الواقعية علة تامة له بل هو مقتض له على تقدير تسليمه لا يقال
ان يقال انا سلمنا انتفاء احتمال العقاب على ارتكاب المحرمات الواقعية كيف والاخباريون ايضا
يقولون بالعقاب على مخالفة التي هي الواقعية المجهولة بل يقولون على مخالفة التكليف الاحتياطي
الذي هو التكليف الظاهري لكن بعد تسليم احتمال المفسدة الاخرى غير العقاب نقول انه وان لم يستقل
العقل بلزوم التخلص منه في مورد الشك نظرا الى عدم كون ارتكاب الحرام علة تامة له ... نظرا الى عدم كون ذلك
علة تامة لترك الواجبات وارتكاب المحرمات اذا كان هو من قبيل قساوة القلب لكن لا يمنع ان يكون
علة لوجوب الاحتياط بان يكون تلك المفسدة حكمة لايجاب الشارع الاحتياط في موارد احتمال
الحرمة وان المفسدة التي لا يستقل العقل بلزوم دفعها ان يكون علة تامة للنهي بمقتضى قاعدة اللطف فنقول
ح ان اخبار الاحتياط ظاهرها وجوب الاحتياط شرعا في محتمل الحرمة ومع امكان ما ذكر فيمكن
ارادة هذا الظهور منها فلا صارف عن ظاهرها فيجب الاخذ بمقتضاها فتثبت مطلوب الاخباريين هذا لكنه
مردود بما اورد على اخبار الاحتياط ... الى كل ما تقدم منا ومعه فلا يبقى لها هذا الظهور حتى يقال
بما ذكر بحيث يقتضي ... تعالى ... على وجوب
جملة ترك تلك المحرمات المعلومة اجمالا الا على بعض الوجوه فان قوله تعالى فانتهوا يحتمل وجوها
احدها ولعله الاظهر ان يكون الامر بالانتهاء عما نهى الرسول عنه من باب الارشاد نظرا الى ان نواهي الرسول
نواهي الله تعالى فيكون مساوقا لقوله اطيعوا الله فعلى هذا لا دلالة للآية على وجوب الردع عما
ذكر وثانيها ان يكون الامر للطريقية بمعنى ان ... عما سمعه من الرسول ...

الى نواهيه تعالى حتى يكون دليلا ... طريقا الى نهيه تعالى منجزا لنهيه تعالى وموجبا لاستحقاق
العقاب على ارتكاب ... فتقدم معلوما نهي النبي ص على هذا ايضا لا تدل الآية على نفس النواهي الواقعية
المعلومة اجمالا فانها بعد العلم بها منجزة على المكلف فلم تكن هذه الآية ... ان يكون المراد
الوجوب النفسي شرعي بمعنى انه تعالى جعله للانتهاء عن نواهي النبي ص وجوبا نفسيا فكلما نهى عنه يجب
والاجتناب عنه لانه من جهة امتثاله ولو لم يحصل العلم القطعي بوجود النهي في الواقع مثلا فعلى
هذا فالآية تدل على وجوب امتثال تلك النواهي من باب العلم بان النبي ص نهى عنها لكن لا يخفى انه
لا حاجة الى الآية على تقدير هذا المعنى ايضا فان العلم بوجود المحرمات من الله منجز على
المكلف والعقل بلزوم الخروج عن عهدة تكاليف الله لا ان يكون ذكر الآية والاعتماد عليها من باب
التأييد لحكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة تكاليف الله لا ان يكون ذكر الآية والاعتماد عليها
بعد العلم الاجمالي بها قوله وبعبارة اخرى العلم الاجمالي اقول لما انجر الكلام الى الشبهة فلا باس
بالتعرض لها باقسامها مع بيان حكم منها على الاجمال وان كان يأتي تحقيقها في محله عن قريب انشاء الله
تعالى فنقول ان العلم الاجمالي بوجود الحرام بين امرين او امور اما ان يحصل بعد خروج بعض اطرافه
عن مورد الابتلاء بتلف ونحوه او بعد العلم التفصيلي بحرمة بعض اطرافه ولو بعد قيام الدليل
والطريق الشرعي على حرمة بعضها واما ان يحصل قبل تحقق تلك الامور الثلاثة فعلى الاول
فالظاهر عدم تنجز التكليف بالنسبة الى الطرف الخارج او المعلوم حرمته تفصيلا او القائم على حرمته الطريق الظني
المعتبر اذ قبل حصوله كان الشك في غير الطرف المذكور بدويا مجرى للاصل السليم
عن المعارض فخروج المورد عن موضوع الحرمة المحتملة فيكون تناول مورده جائزا بحكم الشارع
فان حصل العلم الاجمالي بعد ذلك لا يمنع من اجراء الاصل الجاري في بعض الاطراف وان بنينا
اجراء الاصل في جميع الاطراف بل لا يجري في الطرف المذكور فالمانع انما يجري في المورد المشكوك لا مع

المكلف

المكلف مع عدم قيام طريق معتبر على حرمته واذا علم حكم المورد او خرج عن محل الابتلاء او قام عليه دليل
معتبر فلا انتفاء موضوع في الاول ولعدم شموله لها اعتبارا وفي الثاني وحكومة ادلة اعتبار الطرق
الظنية في الثالث نعم لو فرض جريانه في جميع الاطراف لتحقق ... في جميع الاطراف منافيا
للعلم الاجمالي ومستلزما لمخالفة المعلوم اجمالا والاجراء في بعض دون بعض ترجيح بلا مرجح فيجب الاجتناب
عن جميع الاطراف لكن ما نحن فيه كما عرفت ليس من هذا القبيل فان جريان الاصل فيه مختص ببعض الاطراف
فلا يرد ان الاصل في بعض الاطراف ترجيح بلا مرجح فح سلامة الاصل في الطرف المذكور يقتضي جواز تناول
مورده بحكم الشارع ولا ريب انه بعد اذن الشارع في تناول مورده لا يقتضي العلم الاجمالي الا
عدم جواز المخالفة القطعية اذ هو مرتفع بالاجتناب عن الطرف المذكور والواجب الاجتناب مع
هذا العلم الاجمالي ايضا فاذ هذا العلم الاجمالي على صورة فقده شيئا فالحاصل ان قبل العلم الاجمالي
في الصور الثلاثة المذكورة لم يكن تكليف الحرام مرددا بين الاطراف حتى يكون منجزا للاطراف على
المكلف لتوقف امتثاله على الاجتناب منها وبعد حصوله لا مفر من جريان القطعية وهي مرتفعة
بالاجتناب عن الطرف المذكور بالتفصيل او الخارج عن مورد الابتلاء او القائم على حرمة الطريق المعلوم
الشرعي فلم يؤثر على صورة فقده شيئا واما على الثاني فالحق التفصيل بين موارده الثلاثة المتقدمة
بلزوم الاجتناب عن غير التالف من الاطراف في الاول وعدم لزوم الاجتناب عن غير المعلوم
التفصيل في الثاني سواء علم كون المعلوم بالتفصيل عين ذلك المعلوم بالاجمال او لا بل يحتمل كونه
غيره واما الثالث فيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى والوجه في لزوم الاجتناب عن غير التالف في الاول
ان الحرمة المرددة بين جميع الاطراف قبل حصول العلم الاجمالي او بعده قبل تلف بعضها فيكون
العلم الاجمالي منجزا للتكليف المعلوم اجمالا على المكلف فيجب عليه الخروج عن عهدته وهو لا يحصل
بالاجتناب عن جميع الاطراف الا ان تلف بعضها يكون ح بمنزلة امتثال ... الاطراف الاخر

فلما كان المفروض عدم امتثال ما يجب الاجتناب عنه واحتمال ذهاب موضوع التكليف المعلوم الا
بذهاب الطرف الباقي لاحتمال كونه هو المكلف به غير محتمل فان الشك بعد التلف في بقاء التكليف
الواقعي على حاله وهذا غير كاف لان بعد القطع بتنجزه لابد من القطع بسقوطه ولا يحصل الا بترك ما
يحتمل سقوطه وبالجملة كل طرف من اطراف المعلوم الاجمالي ما لم يخرج عن كونه من اطرافه يجب الاجتناب
بحكم العقل وحينئذ من اطرافه ايكون اذا فرض اجتماع جميع الاطراف لم يكن هناك تكليف معلوم
مردد بينها هذا وان شئت قلت ان العلم الاجمالي يتحقق بين امور مع تعارض الاصل فيها
بان يكون في بعضها اصل سليم عن المعارض فهو منجز للمعلوم الاجمالي على المكلف بحيث يوجب الاجتناب
عن الاطراف ولا ريب ان العلم الاجمالي بهذا النحو قد تحقق فيما نحن فيه قبل تلف بعض الاطراف اما
قبله فلان الاصل في الاطراف قبل تلف بعضها متعارض فيكون منجزا لجميع الاطراف على المكلف
فيجب الخروج عن عهدة الجميع ان بعد تلف بعض الاطراف يكون الاصل في الباقي سليما عن المعارض
فيخرج مورده عن تحت العلم الواقعي لانا نقول ان الاصل في الباقي قد سقط بالتعارض قبل
التلف ولا يوجب عوده ذلك الاصل في الباقي فافهم واما وجه لزوم الاجتناب عن المعلوم تفصيلا
المورد الثاني فلانه علم بحرمة ذلك الطرف تفصيلا مع العلم باتحاده مع المعلوم الاجمالي بان
هو فلا اشكال في تبدل العلم المعلوم الاجمالي الى المعلوم بالتفصيل ويكون الشك في الطرف الآخر
بدويا ولا شيء يوجب الاحتياط فيه بل يرجع فيه الى الاصل السليم عن المعارض
في الطرف المعلوم تفصيلا حتى يعارضه في هذا الطرف لانه علم بحرمته تفصيلا مع الشك
مع المعلوم الاجمالي واحتمال كونه غيره فعدم لزوم الاجتناب عن غيره وان لم يمكن فموضوع شكه
الاول لكن لا ينبغي الاشكال فيه هنا ايضا فانه لا علم هنا وان كان متعلقا الا ان العبرة في تعلق
الامتثال على تعلق المعلوم لا تعلق العلم ولا ريب ان المكلف في تلك الحال يحرز انه يدين ذلك المعلوم

بالتفصيل

في التفصيل لا حين خروج معلوما احتمل تردده بين بعض الاطراف الاخر حتى يجب الاجتناب عنها من باب
المقدمة فالعلم التفصيلي يصلح لتبديل العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي والشك البدوي في سائر الاطراف
فيرجع فيها الى الاصل السليم عن المعارض والحق ان المفروض في هذا الفرض وجود معلوم اجمالي مردد بين الاطراف
قبل حصول العلم التفصيلي بحرمة بعضها وهو بعد وجوده وقبل حصول الهام منجز على المكلف فيجب عليه الخروج
عن عهدته على سبيل الجزم والاجتناب عن المعلوم التفصيلي لا يوجب الجزم بالخروج عن عهدته بل يتوقف على
الاجتناب عن سائر الاطراف ايضا وبالجملة الحال هنا نظير الحال في المورد الاول وهو تلف بعض
الاطراف بعد حصول العلم الاجمالي من حيث انه يسلب بعضها لا ينقطع به عن باب التكليف او في وجه بل
هيئة هو معه فلا بد من لزوم الاجتناب عن سائر الاطراف نظرا الى تنجز العلم الاجمالي على المكلف و
لزوم الخروج عن عهدته على سبيل الجزم كما هو المقام موجب بعينه فيما نحن فيه الا انا نقول
حصول العلم التفصيلي فيما نحن فيه لما يوجب حصوله يكون موجبا لسريان الشك الى العلم الاجمالي
بمعنى انه اذا علم المكلف بحرمة بعض الاطراف تفصيلا ويحتمل كونه محتملا حدوثه الحرمة والنجاسة
من الان مع احتمال عدم حدوثه وانه هو هذا من قبل فيشك في انه هل في نفس حصول العلم الاجمالي
كان محرم في الواقع بين الاطراف او لا ومن هنا اشكال في عدم لزوم الاجتناب عن سائر الاطراف
فان غاية ما هنا انه اعتقد بوجود محرم مردد بين الاطراف الا ان هذا الاعتقاد
معتقد التنجز التكليف عليه في السابق لكن الان زال هذا الاعتقاد فالآن ليس له علم بتكليف منجز عليه
في السابق حتى يجب الخروج عن عهدته وقياسه بالتلف بما ذكر واضح الفساد كما لا يخفى فعلى هذا يكون حينئذ
في سريان الشك الى العلم الاجمالي المذكور ولا ان ايضا قاطع بوجود حرام مردد بين الاطراف
السابق لكن يحتمل كونه هو هذا المعلوم بالتفصيل فتقول انه لا يلزم الاجتناب عن اطراف المعلوم
الاجمالي هنا العقل انما من اثار العلم بذلك المعلوم فان التكليف المتوجه من الشارع انما هو باحد

تلك الاطراف في الواقع وهو اولا وبالذات لا يقتضي الا وجوب ترك ذلك الحرام الواقعي الا انه اذا طرأ عليه
الاجمال مع فرض تنجزه على المكلف فالعقل يحكم بلزوم الاجتناب عن جميع محتملاته الى الفعل ولو فرض
تلف بعضها بعد ما مع وجوده الكيفية المذكورة على فرض وجوده الان وانضمامه الى سائر الاطراف
كما هو الحال في المورد الاول الذي ياتي سبيل لورود ما نحن فيه عليه فان لم يبق على تلك الحال فلا شيء يوجب
لزوم الاجتناب عن محتملاته وما نحن فيه من هذا القبيل فانه بعد العلم التفصيلي بحرمة بعض الاطراف
مع احتمال كونه هو المعلوم السابق اجمالا لم يبق له معلوم لحرمة مجملة مردد بين هذا المعلوم التفصيلي
وبين سائر الاطراف فلا شيء موجب لزوم الاجتناب عنه غير ان المعلوم بالتفصيل والشك البدوي
بالنسبة الى سائر الاطراف فيكون موردا للاصل فظهر الفرق بين المقيس والمقيس عليه وبطل القياس
المذكور وبالجملة بعد حصول العلم التفصيلي ببعض الاطراف مع احتمال كونه هو المعلوم الاجمالي يكون
ذلك نظير الشك الساري من حيث عدم احراز معلوم اجمالي مردد بين الاطراف والحاصل ان المعلوم
الاجمالي انما يكون منجزا على المكلف وموجبا للزوم تحصيل القطع بامتثاله اذا بقي على ما كان عليه
بعد اجتماع اطرافه ولما لم يبق فلا والعلم التفصيلي ببعض الاطراف ايضا لا يقتضي لزوم الاجتناب
عن سائر الاطراف فلا يبقى موجب لزوم الاجتناب عنها وانما فيه العلم التفصيلي ببعض الاطراف
يكون بحيث يحتمل كون متعلقه متحدا مع متعلق العلم الاجمالي السابق واحترز به عن صورة حصوله
للاجتناب في بعض اطراف المعلوم بان يحدث غير بعد العلم الاجمالي ما يقتضي لزوم الاجتناب فيجتمع فيه
شيئان احدهما كونه من الاطراف المعلوم الاجمالي اللازم الاجتناب عنها بمقتضى ذلك العلم الحادث
وهذا كما اذا علم بنجاسة احد الاناءين اجمالا ثم وقع بعد ذلك نجاسة اخرى في احدهما بالخصوص فانه
كان يعلم بذلك نجاسة ذلك بعينها الا انه بالخصوص وبالتفصيل نظرا الى انه اما النجس الواقعي وهو الاناء
الآخر فاما كما الاولى فهو نجس نفسا وان كان الثاني فهو وان لم يكن نجسا قبل وقوع هذه النجاسة

الا انه تنجس بعده نفسا فهو نجس على كل حال لوجود الاحتمال من تلك الصورة ان العلم الاجمالي منها ملزوم الاجتناب
عن الطرف المذكور ولا يوجب انقلاب العلم الاجمالي السابق الى العلم التفصيلي والشك البدوي بل يكون
حدوث ذلك السبب بعد معارضا بعلم بوجوب التحسس للمعلوم سابقا بين الاناءين واما الشك في
احداث ذلك التكليف احتمل بلزوم الاجتناب وبالتكليف الواقعي المردد بينهما لاحتمال وروده على
محل غير ما يكون نجسا في الواقع وبعبارة اخرى انا نعلم الان ايضا بوجوب التحسس بالنجاسة السابقة
بين الاناءين والاصل في كل منهما بالنسبة الى تلك النجاسة السابقة معارض بمثله في الآخر
الان ايضا ومقتضى العلم الاجمالي مع تعارض الاصول في الموارد يوجب وجوب الموافقة القطعية
المتوقفة على الاجتناب عن جميع الاطراف ولا يتوهم ان الاصل المذكور بالنسبة الى تلك النجاسة
السابقة معارض ايضا بالعدم بالنسبة الى هذه النجاسة الحادثة بما للعلم بما ثبت ذلك انما يجرى بانحاء
النجاستين فاذا وقع التعارض فيسقطان عن الاعتبار فيبقى الاصل بالنسبة الى النجاسة السابقة
في الطرف الآخر غير مورد النجاسة الحادثة سليما عن المعارض فيقتضي جواز ارتكابه فلا يقتضي العلم الاجمالي
المذكور وجوب الموافقة القطعية لانا نقول ان الاصل بالنسبة الى النجاسة السابقة في مورد
حدوث النجاسة اللاحقة كان معارضا بمثله في الطرف الآخر قبل حدوث تلك النجاسة الحادثة ولا
يبقى الاصل المعارض لا يصلح للتعارض بالنسبة الى السليم منه وهو الاصل بالنسبة الى النجاسة
اللاحقة في مورد حدوثها وان كان ولا يعقل سلامة ذلك عن المعارض لانه لا يترتب
عليه اثر لانه يلزم من في المقام جواز ارتكاب مورده فانه لا اجتناب عنه لانه على كل حال وبالجملة
حدوث سبب آخر في احد اطراف المعلوم الاجمالي يوجب جريان الاصل المسبب بالتعارض في الطرف الآخر
بل هو ايضا سبب لبقاء التعارض فلا يترتب عليه شيء وكيف كان فخروج الطرف الآخر بعد حصول
حدوث السبب في غيره ما يأباه الوجدان من كل احد فلا يليق صدوره الا عن احد وانا ودنا بها

سمعت بيان وجه الامتناع تفصيلا هذا تمام الكلام في المورد الاول والثاني واما الثالث وهو ما
قام عليه الطريق المعتبر الشرعي الظني على بعض اطراف المعلوم الاجمالي فربما يتخيل انه من قبيل
اجتماع السببين للاجتناب في بعض اطراف الشبهة لكنه فاسد للفرق بين تحقق سبب اخر في بعض اطراف
الشبهة وبين قيام الطريق عليه اذ قد عرفت ان الاول لا يقتضي سلامة الاصل في الطرف الاخر
القائم عليه بقضية ذلك لانه اذا قام الطريق الشرعي الظني على حرمة بعض الاطراف او نجاسته
على اصالة عدم الحرمة او النجاسة الجارية فيه في مورده فلا يجري الاصل في مورده فيبقى الاصل في
الاخر سليما عن المعارض فلا اثر للعلم الاجمالي بالنسبة الى ذلك الطرف لعدم اقتضائه وجوب الموافقة
القطعية فان قلت كما انا لا نعلم فيما نحن فيه بانه يعم التكليف بالاجتناب عما قام عليه
الشرعي المعتبر من الاطراف فكذلك لا نعلم في صورة اجتماع السببين بانه يعم التكليف با
لاجتناب عن الطرف فلا معلوم اجمالا سوى المعلوم بالتفصيل في المورد بين … ان المعتبر
في وجوب الاجتناب عن سائر الاطراف في الاول لوجود معلوم اجمالي مردد بينهما قبل العلم التفصيلي
ولو لم يبق الى حينه فهذا موجود بعينه في الثاني ايضا فلا وجه للتفصيل بينهما بوجه وامكان
العبرة فيه بشيء اخر غير موجود فيما نحن فيه … مناط وجوب الاجتناب عن جميع
الاطراف كما عرفت سابقا انما هو وجود معلوم اجمالي مردد بينهما على تقدير اجتماعها مع
عدم الرخصة في ارتكاب بعضها او لا اسقاط الوجوب عن الطرف المأذون في ارتكابه … يقتضي
ح انه يجب وجوب الموافقة الاحتمالية المحققة بالاجتناب عن سائر الاطراف وعرفت ان
عدم وجوب الرخصة في بعضها انما هو في صورة تعارض الاصول في الاطراف واما مع سلامة الاصل
في بعضها ليكون ذلك البعض رخصة فيه بمقتضاه ويختص الوجوب بغيره فلا يبقى المناط المذكور متحقق
في الاول دون الثاني اذ قد عرفت ان الاصل بالنسبة الى السبب السابق المعلوم التأثير واحد الاطراف

اجمالا

اجمالا معارض في كل منها بمثله في الاخر في المعلوم المردد بينها في تلك الجهة مع تعارض الاصول في الاطراف
متحقق فعلا حين وجود السبب الثاني بعد فانه لا يقتضي في مورده سلامة الاصل بالنسبة الى ذلك المعلوم
عن المعارض بالنسبة الى الاطراف حتى يقتضي جواز ارتكابها او يختص وجوب الاجتناب بغير مورده فان السبب
في مورد الثاني ايضا تمام الاقتضاء للاجتناب عن جميع الاطراف هذا بخلاف المثال فان الطريق
الشرعي القائم على بعض الاطراف مانع عن جريان الاصل في مورده فلا يصلح هو لمعارضة الاصول في
الاطراف الاخر لان الطرق والامارات الشرعية ليست من قبيل الاسباب بان يحدث بسببها
تكليف واقعي وانما هي مجرد الطريقية ولا فيها تنجز التكليف الموجود في محلها على المكلف على تقدير
فالتكليف الواقعي في محلها مشكوك فيه بعد قيامها ايضا وانما المعلوم التكليف الظاهري هو التكليف
الظاهري فيه … العنوان من كون الطرف القائم عليه الطريق الشرعي معلوما بالتفصيل
نعم هذا يتم في اسباب النجاسة فانها بعد وجودها على اطراف الشبهة يعلم تفصيلا بنجاسة ذلك الطرف
فانه اما ان يكون هو النجس المعلوم اجمالا قبل وجودها او غيره وعلى كل تقدير فهو نجس بعد وجودها
عليه … على الثاني … وبالجملة فتقتضي طرو وجود الاسباب على بعض اطراف الشبهة
مع كونها موجبة للعلم التفصيلي به لان الطرو لا يقتضي سلامة الاصل في الاطراف الاخر بالنسبة
الى المعلوم الاجمالي السابق ولان الطرق الشرعية مع عدم ايجابها ذلك يقتضي سلامتها عن الطرف
الاخر ثم انه ستكشف مما ذكرنا ما ربما يتخيل من ان الاصل بالنسبة الى المعلوم الاجمالي السابق
في موارد الاسباب معارض باصالة عدم تأثير ذلك السبب في ذلك المحل لان اصالة عدم التأثير
المذكور غير جارية في موارد اسباب النجاسة والحرمة اذ بعد وجودها على مورد يقتضي وجوب الاجتناب
عن ذلك المورد بحيث يتم بها الحجة على وجوب الاجتناب فيه بحيث لو لم يكن في محلها النجس او الحرام
تكون هي محدثة لها فتكون منجزة للتكليف بالاجتناب عنها على تقدير كونها محدثة لها

مجرى الاصل المذكور في موردها والحاصل ان التكليف الثاني من جهة عروض وجودها على بعض الاطراف
كان مشكوكا فيه لانه محتمل واحتمال التكليف لا يقتضي لزوم الاجتناب عن مورده من جهتها فان التكليف
في مورده صحيح فلا معنى لجريان الاصل فيه وبالجملة لا سببا الشرعية للنجاسة او الحرمة او الوجوب اذا
ثبت في مورد فهي مثبتة للحجة على مقتضاها في موردها فتكون هي بالنسبة الى مقتضاها كالطرق
الشرعية بالنسبة الى مودياتها في كونها حجة عليه بحيث لا يعذر الجاهل فيها على تقدير وجود تكليف
في موردها هذا لا لاجمال للاصول النافية للتكليف موضوعية كانت او حكمية فيها ثم لا ينبغي التخافي
عن ان العلم الاجمالي كيف لا يقتضي الموافقة القطعية في بعض الصور وما الفرق بينه وبين العلم
التفصيلي حيث انه يقتضيها عقلا ويكون علة تامة لها عنده لان العلم الاجمالي ليس كالتفصيلي
فان التفصيلي بحيث لو اذن في ترك الموافقة القطعية لكان ذلك مستلزما للتناقض بخلاف
العلم الاجمالي فان له جهة علمية وجهة شكية وهو بالنسبة الى الاولى كالعلم التفصيلي لا يعقل دفع
مقتضاه وبالنسبة الى الثانية قابل لرفع مقتضاه على الاول هو عدم جواز المخالفة القطعية
وعلى الثاني هو الموافقة القطعية والحاصل انه يمكن التفكيك بين عدم جواز المخالفة القطعية
ووجوب الموافقة القطعية فيه لما ذكر بخلاف العلم التفصيلي ثم انه لا باس باعادة الكلام فيما
هو بصدده من الجواب عن الدليل العقلي المذكور فنقول توضيح الكلام فيه انه قد يجاب عنه بان
العلم الاجمالي انما هو قبل المراجعة الى الادلة واما بعده فينقلب هو الى العلم التفصيلي والشك
البدوي لحصول العلم التفصيلي بحرمة امور تساوي المعلوم الاجمالي فيكون ما الشك فيه غير
بدوي مرجعا للبراءة الاصلية والحق ان ذلك على تقدير تماميته كاف في دفع الدليل المذكور
فانه اذا علم اجمالا بوجود محرم او نجس بين امور مثلا ثم علم بنجاسة احدها او حرمته تفصيلا فهنا
صورتان احدهما ان يعلم ان ذلك المعلوم بالتفصيل هو المعلوم بالاجمال من قبل و

ثانيهما

ثانيهما ان لا يعلم بسبق حرمة او نجاسة فيه وانما المعلوم تفصيلا انما هو حرمته او نجاسته الان مع
احتمال عروض الحرمة والنجاسة عليه بعد زمان العلم الاجمالي فلا اشكال في جواز الرجوع الى البراءة
الاصلية بالنسبة الى الاطراف الاخر لان ذلك المعلوم بالتفصيل بعد العلم التفصيلي في الصورتين
فاولها واضح واما في ثانيهما فلان المقتضي للاحتياط فيها انما هو ثبوت التكليف بامر مردد ويكون
مناط الامر منتفيا هنا اما بالنسبة الى الزمان الثاني فواضح ضرورة انا لا نعلم بالتكليف الا بما
من ذلك المعلوم بالتفصيل ولا نعلم الان بتكليف اخر مردد بينه وبين ذلك الغير واما بالنسبة الى الزمان
الاول الذي هو زمان العلم الاجمالي السابق فلانه لا نعلم الان بالتكليف فيه بمعنى مردد بين الاطراف
التي ذلك منها بل الشك فيه بالنسبة الى ذلك الزمان بعد العلم التفصيلي بحرمة خاصة او نجاسة بدوي و
اما الثالث فيقتضيها اشكال النظر الى انه لم يعلم الان بالتكليف الواقعي بانه بين ذلك المعلوم
بالتفصيل الا انه يعلم بتكليف فعلي منجز عليه في السابق فلا بد من الخروج عن عهدته عن الخروج
ذلك المعلوم بالتفصيل لكن ما نحن فيه انما هو من الصورة الثانية فانه اذا علم بحرمة امور بعد الفحص
بثبوت الحرمة لها من قبل فلا اشكال في الرجوع الى البراءة الاصلية في غيرها من الشبهات حكي عن
الاسترابادي … ان تحقيق الكلام انه لو كان الحديث المذكور دالا على انحلال التفصيل من كلام
المحقق الثانية فانه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه الحجة … ان ذلك المعتبر لا
يتم الا فيما تعم البلوى به صح … الحجة … لو لم يكن عليه دليل لادى الى لزوم التكليف
الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق فان هذا التفصيل صحيح فان مراده ليس نفي الحكم الواقعي بل
هو مناط التكليف وهو الذي يتم فيه هذا التعليل اذ لا تكليف بنفس الواقع من حيث هو حتى يلزم من عدم
الدلالة عليه التكليف بما لا يطاق وهذا التعليل لا يختص بما يعم به البلوى فان كل مورد سواء
كان مما يعم به البلوى او غيره اذا لم يكن على التكليف به دلالة واضحة لزم التكليف بما لا يطاق فظهر

المحقق لم يفصل في اعتبار اصل البرائة بما تعم به البلوى وغيره بل قاد بها بالنسبة الى الحكم الفعلي واما
الحكم الشأني فلا يجري فيه اصل البرائة مطلقا كعدم العقاب عليه على تقدير ثبوته فما قيل انما هو المذكور تحقيقا
لكلام المحقق فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل المتتبع لما [illegible] الحاصل [illegible] كما ذكره جماعة
من الاصوليين اقول الذي يذهب عليك ان هذا الاخير فيما اختاره فيه من عدم جريان الاستصحاب في
الفعلية وان ما اختاره انما هو بالنظر الى الاستصحاب بان ثبت اعتباره من الاخبار فالاستصحاب الذي
هنا انما هو عبارة عن اصالة البرائة العقلية قوله منهم صاحب المعالم ره فيظهر [illegible] قوله ولما
البرائة [illegible] فلا يفيد الا الظن اقول لا اشكال في رجحان الاحتياط [illegible] الظن [illegible] الرجحان
مستحق كون ذلك الشيء حسنا في نفسه لكنه [illegible] من ذلك الشامل للحسن بواسطة الغير والاثم
معنى لترديده في استحباب الاحتياط [illegible] الكافي فانا لتردد [illegible]
في نفسه حسن حتى يكون منوعا شرعا او لا [illegible] ظاهر الشبهة فان تعليم الجاهل من الواجبات
ولا ريب ان كل واجب نفسي كالمندوب لا بد ان يكون حسنا في نفسه فلا يكون وجوبا غيريا
والتحقيق انه في بادي النظر انه لا مصلحة في التعليم الا تمكين الغير من امتثال ما يجب عليه فيكون هو حسنا
في نفسه على هذا ويمكن ان يكون افادة الجاهل في نفسه حسنا او جب [illegible]
على جهله فيجب [illegible] فيكشف هذا [illegible] رفع ما ربما يتوهم ان يقال انه ما الفرق بين الاحتياط وبين تعليم
الجاهل من جهة عدم الحسن في نفس كل منهما فان كان ذلك يقدح فاستحباب الاحتياط نفسيا فليقدح
في التعليم نفسيا قوله لعل الفرق ان مع الاجتناب عن الحرام المعلوم [illegible] ما ذكرنا ايضا ان الامام
عليه السلام افرد الاجتناب الشبهة مع الاجتناب عن الحرام المعلوم في كونه ورعا [illegible] جعله قرينا
في كونه ورعا [illegible] الثاني وقع [illegible] حال الشبهة في الامر بالاجتناب عنها حال
الامر بالاجتناب عن الحرام المعلوم فانكاره الامر بالثاني [illegible] بالاول ايضا [illegible]

من المعلوم اه والمشار اليه بقوله فتلك الاخبار هي اخبار الامر بالاجتناب عن الحرام المعلوم
قوله من حيث انه طاعة حكمية اه اقول ان ما [illegible] ترتب الثواب يتوقف على ان يكون الانقياد
في نفسه ممدوحا [illegible] المدح [illegible] الى المدح الفاعلي والا فلا يكون سببا للثواب
[illegible] بان يقال ان العمل اذا اتى به بعنوان انه مطلوب المولى يكون العمل في نفسه حسنا كما
هو [illegible] التجري [illegible] فالتجري ايضا [illegible] فيكون حراما فاما
لا يتوهم ان مقتضى ذلك اي مقابلة التجري بالانقياد هو ان يكون التجري مكروها [illegible]
تحقق ان الذم في التجري على نفس الفعل المتجرى به [illegible] عن كل منهما فعلا [illegible]
شرعا من غير فرق بين [illegible] الذم والمكروهات لا ذم فيها اصلا [illegible] في المندوبات [illegible]
[illegible] المدح [illegible] لا يتحقق الذم في المناهي الا في المحرمات [illegible] في الافعال المامور بها
فيتحقق في كل من الواجبات والمستحبات المدح [illegible] الذم في الواجبات [illegible] العقل [illegible]
[illegible] المدح عليه لا يوجب [illegible] ولكن الظاهر [illegible] الاخبار المنقولة [illegible]
[illegible] والاستحباب بما ذكرنا [illegible] الى [illegible] في المحرمات
[illegible] ترتيب [illegible] على [illegible] المحرمات المعلومة [illegible]
فيها [illegible] من ذلك [illegible] ان يكون حكمة الاستحباب [illegible]
يمكن حمل الطلب على الاستحباب [illegible] قوله لان معنى الاباحة الاذن اه [illegible]
على ان [illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible] المعلوم [illegible] الاذن
[illegible] الاذان [illegible] قوله تعالى واذان من الله ورسوله [illegible]
[illegible] الواقعي [illegible] العلم [illegible] لا يكون اباحة فلا يكون الشيء المعلوم [illegible]
من الشارع مباحا في الواقع فيكون [illegible] قوله فتامل [illegible] الى منع كون الكتاب

هو الترخيص المعلوم بل هي عبارة عن نفس الترخيص الواقعي وهو قد يكون مجهولا كما فيما نحن فيه
هو الذي اقتضاه السيد الاستاد دام ظله [illegible] اه اقول [illegible]
ان قابلية المحل [illegible] الحلية [illegible] تلك الحلية [illegible]
[illegible] في نفس التذكية فيكون الشيء المذكى حلالا [illegible] ان [illegible]
جعل التذكية سببا تاما للحلية فيما يكون حلالا لا اذا [illegible] في حلية الذاتية فحكم
بحليته اذ لا قصور في السبب [illegible] من جهة المحل الاحتمال العدم كونه حلالا [illegible]
تاما [illegible] على هذا الاحتمال [illegible] حيوان [illegible] الحاصل ان المنصوص [illegible]
كل حيوان من جهة الحرمة حيثيتان احديهما حيثية ذات الشيء بما هو وثانيهما حيثية كونه ميتة
فالتذكية [illegible] الشارع سببا تاما [illegible] من الحيثية الثانية [illegible]
حيث الذات [illegible] التذكية [illegible] وهو كون المحل حلالا لا اذا [illegible] باصالة الا [illegible]
كان [illegible] التذكية [illegible] التي هي سبب [illegible] الحيوان [illegible] اصالة [illegible] العدم
[illegible] الاصل [illegible] فالاباحة [illegible] شرط التذكية [illegible]
لجواز الاكل [illegible] اصالة عدم التذكية [illegible] شككنا في حليته [illegible]
عقدنا عليها من جهة الشك في حليته [illegible] العلاقة او الرضاع [illegible]
بين المرء [illegible] الحرمة الدائمية [illegible] جعل الشارع العقد سببا تاما لجواز
في [illegible] الذاتية [illegible] فيما [illegible] باصالة [illegible] وهذا يجري في
الموضوع [illegible] شككنا في انه [illegible] او عقدنا على [illegible] شككنا
[illegible] اجنبية فشككنا في حلية الوطي وجواز الاكل [illegible] على ما ذكره [illegible] لا يجوز الاكل
والوطي لعدم جريان اصالة التذكية والعقد وهو قابلية المحل [illegible] التذكية [illegible]

العقد وعلى ما ذكرنا [illegible] كل منهما الاحراز السبب التام في نفسه واصالة الحلية الذاتية [illegible]
[illegible] في كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه [illegible]
لكن [illegible] اصالة الحل [illegible] من قبيل الاستصحاب [illegible]
الحلية الذاتية [illegible] الشارع على حليته [illegible] حرام ذاتا او حلال [illegible] المشتبه
بعنوان الاشتباه ولا [illegible] الذاتية وان الشارع [illegible] في صورة الاشتباه بالبناء
على الحلية من حيث ذات الشيء بل حكم به بعنوان انه مشتبه [illegible] الاستصحاب اذا كان
مقتضاه الحلية [illegible] كونه هو الواقع فعلى هذا [illegible] عدم تاثير
العقد وعدم التذكية [illegible] يقال ان قابلية المحل [illegible] الحيوان [illegible] وطي المرأة
[illegible] العقد [illegible] باصالة الحل [illegible] الاباحة ولا فرق بين الشك في حلية شرب التتن
وبين حلية حيوان [illegible] التذكية [illegible] وطي المرأة [illegible] العقد فيها الا من حيث
ان الشك في الاول في الحلية [illegible] على جميع التقادير [illegible] على تقدير وجود سبب المحلل
[illegible] على تقدير قابلية المحل [illegible] بالنسبة الى [illegible] لا ان الشك في الحلية [illegible]
[illegible] لا يصلح [illegible] الحكم بالحلية في الاول هو الشك
وهو موجود [illegible] على بعض التقادير [illegible] ايضا [illegible] بين الشك في حلية شيء
[illegible] بين الشك في حليته [illegible] المحلل [illegible] السبب [illegible] الشرعي
في [illegible] الاصل عدم [illegible] السبب الشرعي فيكون هذا حاكما
على اصالة الحل كما ادعاه بعض العموم الظاهري [illegible] الروايات [illegible] قوله ثم
قال الا احتياط [illegible] الحرام [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الحرام [illegible] فيكون [illegible]

كل شيء لم يكن مما حرم الله في الكتاب بحكم بحليته وانما مقتضى العموم فيجري اصالة الاباحة الواقعية التي هي شرط
تاثير الشك كما يجري في صورة تحكم الجاهل بما يحكم به عقله اما في الاعتقادي حين لم يفتنا المجتهد بشيء من الاحتياط له
البراءة حتى يكون هو المستند للجاهل المعلق فيكون حال الجاهل مثل حال العاقل المجتهد في البناء فيعمل
على ما يحكم به عقله فانه يحكى عن الاخباري ان العقل يحكم هكذا او في المجتهدين بانه يحكم هكذا احتياطا فيحكم العقل
والجاهل ايضا من اهل العقل والعقل يعقل بنفسه لا عقل غيره وحينئذ فلو امر الاخباري اياه بالاحتياط
من باب الارشاد لا يلزم عليه غير الامر الارشادي لا يكون حجة عليه شرعا وانما الحجة هو فتواه او
اعتقاده القائم مقام المفروض عدمه نعم يمكن ان يكون تحقق الاخباريين والمجتهدين بحسب الفعلية
او ذلك كما في العلم بالنسبة الى المتعلم التقليد المعلق في المطالب الا انه يستعين عن المعلم فيها او كثيرا ما
يكون قول المعلم معينا له على ادراك المطالب فيعلمه فبما يتوهم ان الاجمال الا انه كان اه اقول منشأ
التوهم المذكور انه اذا كان الاجمال في متعلق الحكم كان منشأ الشك هو الجهل بوضع اللفظ بانه هو موضوع وضع
لمعنى يشمل مورد الشك ام لا ومع هذا الجهل ما يرتفع بالسؤال عن العالمين بالوضع وليس من شأن
الشارع فيكون داخلا في الشبهة الموضوعية فيجري فيها ما يجري فيها من انحاء الرجوع الى الاصالة
وعدم وجوب الفحص وبالجملة الشك في الحكم ناشئ عن الشك في الوضع ورفعه من شأن العالم بالوضع
ومعيار الشبهة الحكمية ان يكون رفع الشبهة من شأن الشارع كما ان معيار الموضوعية
ان يكون رفعها لغيره كالعرف ... المتوهم ولا ريب انه اذا شك في الحكم بواسطة الشك في متعلقه ولم
فيمكن رفع السؤال عن وضع اللفظ فعليه ان يسأل الشارع عن مراده ولا ريب ان بيان
مراد الشارع من شأن الشارع وبالجملة الشك وان كان مسببا عن وضع اللفظ لكنه شك في
مراد الشارع من شأن الشارع ... نعم السؤال عن الواضع ممكن ليكون هذا السؤال عن الشارع
والحاصل ان مناط الشبهة الحكمية ان يكون الشك في مراد الشارع وهو حاصل في المقام قوله ان

حكم

حكم بها بابا التخيير اه اقول هذا دفع الاشكال الثاني وهو مخالفة علمهم في المسئلتين حيث ان مقتضى فيهم
اه اقول انهم عللوا تقديم الناقل على المقرر في مسئلة الناقل والمقرر بان الغالب فيما يصدر من الشارع
الحكم بما يحتاج الى البيان ولا يستغنى عنه بحكم العقل وهذا التعليل عام شامل لصورة كون مقتضى الاصل
البراءة من الوجوب في التفصيل المذكور في التوجيه اي في فان المشار اليه بقوله هنا الوجه ثم ما هو
الوجه الاول لدفع الاشكال لكن ظاهر العبارة يوهم ان المشار اليه هو الوجه الثاني مع انه ليس بمراد قطعا
قوله عملا بمقتضى ... الخبرين اه اقول يعني بمقتضى الاصل الاولي بالنظر الى نفس مدلولي
الخبرين بالنظر الى الاصل الثانوي المستفاد من الاخبار وهو التخيير على قول الاكثر او على حسب خلاف
الاقوال ... فيشكل الجمع بين حكمهم بالتخيير هنا وبين ... الاخبار وبين حكمهم بتقديم المخالف
للاصل من الخبرين عملا بالنظر الى الاصل فانه اذا كان مخالفة الاصل من المرجحات لاحدهما
فلا يدخل المورد في اعتبار التخيير فان مورده صورة فقد المرجحات واما قوله الا ان مسألة
المذكورة فيها الشيء المحلل اه اقول توضيح وتحقيق على نحو الاجمال اما في مثال الثوب والعبد ونحوهما
اما لو لوحظا باعتبار اليد عليهما فهما محكومان بالحل لكنه ليس مستندا الى اصالة الحل بل الى اليد التي
هي من الامارات الشرعية وان لوحظا مع قطع النظر عنها فهما محكومان بحرمة التصرف فيهما ح
بمقتضى استصحاب بقاء ملك الغير في الاول وبمقتضى اصالة الحرمة الثابتة بقوله ... لا يحل لاحد
الا من اذن على نفسه الاول في الثاني فانما لهما كان على اصالة الحل في موردهما الاخر حيث موردهما
فتعين ... اذا كان على المورد اصل موضوعي لا يجري فيه اصالة الحل والاباحة ولا يكون
شيء من المثالين مندرجين في مورد الرواية المثبتة لاصالة الحل نعم المثال الاول على بعض الوجوه
يمكن ادخاله في مورد الرواية بان الشك في كونه ... او ملك الغير ... مسألة
صورتان احدهما صورة العلم بكون سابقا ملك الغير ويحتمل كونه له وفي هذه الصورة المحلية

مستندة الى اليد كما ان مع قطع النظر فالحكم الحرمة كما عرفت فيهما صورة الشك في انه مال الغير في الشك
في احتمال ان يكون الثوب مصبوغا من مال الغير فان قلنا ان موضوع الحلية في الاموال هو كون الشيء مالا
للانسان وموضوع الحرمة فيما لم يكن مالا له فالحلية ح ايضا مستندة الى اليد مع قطع النظر عنها
فالحكم الحرمة بمقتضى اصالة عدم كونه مالا فيه يجوز موضوع الحرمة لكونه عدميا ويترتب عليه الحرمة
ولا يعارض استصحاب عدم كونه مال الغير فان ذلك الاستصحاب لا حكم له في الشرع فلا يعين فلا
يصلح للمعارضة وان قلنا بالعكس وهو ان موضوع الحرمة امر وجودي وهو كونه الشيء
مالا للغير فح وان كان الحكم مع قطع النظر عن اليد الحلية ايضا لاحراز موضوع الحل بالاستصحاب
لكنها مستندة الى الاستصحاب لا الى اصالة الحل استصحاب عدم كونه مال الغير لا حكم له فان قلنا ان
موضوع كل منهما امر وجودي فيتعارض استصحاب عدم المالية من الجانبين فيتساقطان فيكون المورد
مجرى لاصالة الاباحة والحلية والحلية ثابتة مع قطع النظر عن اليد بالاستصحاب بمقتضى اصالة
الاباحة فانها جارية في هذه الصورة لعدم اصل موضوعي حاكم عليها ح فتوجد جريانها في هذه
الصورة لا غير قال دام ظله ان الظاهر ان موضوع كل من الحل والحرمة في الاموال وجودي كما يستفاد من ولا
الشرعية ويظهر للمتتبع فيما قصد ما ذكرنا يجري في الحيوان ايضا فان من حاز ثم شك في
سبق يد عليه اصلا او سبق يد مسلم مع العلم بسبق اليد فالحلية مع قطع النظر عن اليد وهو الحلية
مستندة الى استصحاب عدم يد المسلم لا الى اصالة الاباحة نحو وفيه لكن مورد الحيازة المملوكة
ما لم يسبق اليه احد من المسلمين كما يستفاد من قوله من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين
فهو له واما مثال الزوجة المحتملة لكونها اختا او رضيعة فان الحلية فيها منحصرة في استصحاب
عدم تحقق النسب والرضاع والا فمع قطع النظر عنه يكون محكوما بالحرمة بحسب الحكومة اصالة عدم تاثير
العقد على اصالة الحل قال دام ظله الحكم بالحلية في هذا المثال فيما اذا كان منشأ الشك احتمال كون

الزوجة

الزوجة اختا او رضيعة من المحارم من جهة الاستصحاب ايضا اشكال فانه لو فرض عدم جد
حالة سابقة للاختية او للعدم ... انه كان يجري استصحاب عدم تحقق النسب الكلي حيث انه مسبوق
بالعدم ولكنه لا يثبت به ان جواز النكاح على تلك المرأة الا بناء على الاصل المثبت الذي لا يقول به له
فذلك واما استصحاب عدم تحقق النسب بالنسبة الى تلك المرأة فلا يجري لعدم العلم بالحالة
السابقة له لانها على تقدير كونها من احدى الاقسام فهي منها من اول الوجود وعلى تقدير عدم
كونها منها كذلك فلا يعقل فيها ان تكون هي موجودة في زمان ما ليس من النسب فان عرض عليه احتمال
بما ذكر فيستفحم فيحصر الاستصحاب في الثاني وقد عرفت حاله وكيف كان فلا ينطبق الامثلة على
التوجيه قال دام ظله فيدور الامر بين ان يجعل تلك الامثلة قرينة على ارادة غير ... من الصدر
وبين جعل تلك القرينة على ارادة معنى اخر من تلك الامثلة ... ان يراد الصدر الصدر وما
يعم اصالة الحل بحيث لا ينافي تلك الامثلة فيكون المدعى هو ثبوت قاعدة الحل داخلا فيه
توهم عدم جريان قبح التكليف بلا بيان اه اقول منشأ توهم هذا التوهم انه يحتمل ان يكون المراد بالبيان
في تلك القاعدة هو بيان الشارع فلذا انهم انها مختصة بالشبهة الحكمية لكنه مدفوع بما مر سابقا من
ان المراد هو الحجة القاطعة للعذر ... فيقبح العقاب في الشبهات الموضوعية
هو العلم بالحرمة تفصيلا او اجمالا واما فيما فقد العلم باحد الوجهين كما في المقام فلم يتم فيه الحجة
المؤاخذة على تقدير مصادفته بالحرام الواقعي في الشبهة بعينه ... لان الحلية
قال دام ظله كان عليه ان ... الملكية انما هي علقة حاصلة بين الشخص والمال
المالية فانها صفة حاصلة ثابتة مع قطع النظر عن الشخص بل معناه كون الشيء مما يقوم فعلا
... لا الملك بعد احرازها من الاسباب المحللة للتصرف بل من اقوى ...
امر الامن حيث ... قال دام ظله ان الظاهر ان المراد لا من حيث احله الله في الكتاب ثم ان الاستدلال

ويبتني على ان يكون هو في مقام انشاء الحلية حقيقة لاجل انه علق الحل على امر وجودي وهو السبب الذي
جعله الله تعالى سببا للحل في القران فاذا شك في سبب الحل فالشيء محكوم بالحرمة لاصالة عدم تحقق سبب الحل
لكن الظاهر انه تأكيد للخطابات الخاصة وكلا تاسيس ومعناه نظير قوله تعالى انما الحرام ما حرم الله يعني الحرام
مخصص فيما حرم الله والواقع فيكون من الاخبار والانشاء فيقطع عن الاشكال ثم قال ان بنينا على ان
موضوع كل من الحل والحرمة امر وجودي فيما دعى استصحاب عدم موضوع كل منهما مع استصحاب عدم
موضوع آخر فيجري اصالة الحل لعدم اصل موضوعي حاكم عليها وكذلك لو ما الحل ايضا ان قلنا ان موضوع
الحرمة امر وجودي دون موضوع الحل بان يقال بان موضوعهما مالا العين وموضوعه ما لم يكن مالا للغير
وحينئذ يحكم باصالة عدم كونها مالا للغير بحلية وان قلنا بعكس ذلك فيحكم بالحرمة لاصالة عدم تحقق
موضوع الحل فيجري موضوع الحرمة ولعل التامل في الادلة يقضي بان موضوع كل منهما وجودي فيجري
اصالة الحل والاباحة ثم قال ويمكن ان يقال ايضا انه قد ثبت في بعض الموارد حلية التصرف الملكي
الذي هو اقوى التصرفات المالية من غير توقف على سبب كما في باب الحيازات والالتقاط وما
ثبت في الشك حلية سائر التصرفات بالاولى لكن الانصاف اندفاعه بمنع الاولوية لما نرى من
جواز التملك في اللقطة ابتداء مع عدم جواز التصرف فيها قبل التعريف بل يتوقف على السبب
التمليك فافهم قوله وعلى في الامور العدمية اقول وجه التردد ان الامور العدمية ادعى الاجماع على
اعتبار الاستصحاب فيها فيكون اقوى من ادلة الاستصحاب والدليل عليه يستثنى امارة كتبه قال
دام ظله مستفاده كون موضوع الحل هو الامر الوجودي وكون موضوع الحرمة هو الامر العدمي وهو
ما لم يقع عليه التذكية من ذلك الاستثناء موقوف على ان يكون مفاد الاستثناء كون موضوع الحكم
في الحكم المستثنى منه منفصلا بعدم المستثنى فيكون عدميا باعتبار فعل وعاد الموجود اتيه
الحيوان لكما لو فرضنا ان الشيء ما اكله السبع او نطيحة او مترديه ومشكلا فانه من كما اصبنا فجرى

اصالة عدم التذكية ويحكم بها فضلا فيحرم فيها موضوع الحرمة بتمامه واما لو قلنا بان معاده التفريع
وان معناه كون موضوع الحكم في المستثنى منه هو الذي خرج المستثنى الذي هو الامر الوجودي فلا بد ان يكون الفعل
الموضوع في كل من موضوعيهما معارضا بمثله في الفرض فيجري اصالة الحل وكيف كان فلا بد من التامل
في ان مفاده ماذا والمراد بقولنا مستفاد تمام من العرف في الشامل اللفظي والعقلي ايضا فافهم قوله
مرجع داخل الاقوى في ذلك القسم بل هو داخل في الشبهة الحكمية وان شمله هنا انما هو لاجل الموضوع
الحكم وهو الغناء الخبائث بانهما معادهما ما يشمل الافراد المشكوكة ولا وقع ان الشبهة
هنا ايضا داخلة في الحكمية وان تخيل بعض دخولها في الموضوعية قوله لم يصدق عليها اخبار
اه اقول لعل ضابط الخبر المذكور وشاهديه صادقة على الشبهة التحريمية الحكمية واذا لم يصدق فيكون
الاحتياط واجبا فيها لاخبار الشبهة الشاملة لها والحاصل ان اخبار وجوب التوقف في مطلق
انما هو يثبت تخصيصها في الشبهة الموضوعية بالخبر المذكور وشاهده واما فان يدين من هنا فلا قوله
الا ان الانصاف انه لا نيا اه اقول ان العام ظاهر وحجة الاظهرية كون اخبار التوسعة والتخيير قد
من اخبار الشبهة فانه اذا كان احد العامين من وجه نص التعارض اقل افرادا من الاخر فهو يا المتبر
الى مورد التعارض كالنص والعام الاخر بمنزلة الظاهر اما بيان كون التعارض بينهما تعارض
العامين من وجه فلكونهما معا صادقين على الشبهة التحريمية الحكمية لاجل تعارض النصين التي مورد
تصادقهما وصدق اخبار الشبهة على الشبهة التحريمية لفقد النص او اجماله بدون صدق اخبار التخيير
عليها وصدق اخبار التخيير على الشبهة الوجوبية والتحريمية لتعارض النصين بدون تصديق ذلك
عليها لانها تدل على لزوم الاحتياط فيما امكن فيه الاحتياط واما اغلبية فراده اخبار التخيير
اقول اخبار التوقف فلان الثانية شاملة للشبهة التحريمية مع فقد النص او اجماله او تعارض
النص على الصورة الثالثة فقط لصورة دوران الامر بين الوجوب والتحريم لتعارض النصين فلان نية

والاولى ان يقال بعد قوله كما سمعت مطلب مقدم اه اقول المراد انه ان كان مطلب المحدثين المذكور وما مر من مقتضى
وجوب ما مر من وجوب التوقف في مطلق الشبهة وجوبه مطلقا لكن ثبت خروج الشبهة الموضوعية واما
خروج الشبهة الحكمية فلا لكن لا يخفى ما في عبارة مقدمة من القصور عن افادة المراد وكان عليه ان يقول
كان مطلب ان هذه الروايات وامثالها انما هي مخصصة لعموم ما دل على وجوب التوقف في مطلق
الشبهة بالنسبة الى الشبهة الموضوعية قوله والاظهر بان اصالة الاباحة الخ اقول انه لو لم يكن
مراده ذلك كما ذكر اه انه يجب الاحتياط في الشبهة الحكمية لعدم شمول تلك الاخبار المذكورة لها
مع قطع النظر عن عموم ما دل على وجوب التوقف في مطلق الشبهة صلح الاثبات وجوب التوقف
الشبهة الحكمية الى هنا اقول انما الشبهة في نفس الحكم سبيل عنها الامام يعني يجب ان يسأل عنها الامام
لاجل العمل فاذا وجب السؤال عنها للعمل فنقول التعيين انما العمل بالاحتياط لا حاجة فيه الى السؤال
بالضرورة فيكون وجوب السؤال لاجل العمل بالبراءة والسلوك على مقتضاه والحاصل ان الشبهة في
طريق الحكم لا يجب السؤال عنها لاجل العمل مطلقا اصلا بل يجب السؤال في الشبهة الحكمية وهو مختص بصورة
العمل بالبراءة فيتوقف العمل بها على السؤال قوله لعل ان طريق الحكم الخ اقول يعني ان وجوب السؤال
على تقدير تسليمه ليس لاجل خصوصية السؤال بل من باب انه من افراد الفحص فيكون وجوبه من جهة وجوب
الفحص في الشبهة ما لم يجب فيها الفحص اصلا فلم يجب فيها السؤال عنها ايضا واما الشبهة الحكمية حتى وان
كانت وجب فيها الفحص فلا قائل بالبراءة اصلا فيها الا بعد الفحص لكن لا يلزم من وجوب الفحص
وجوب خصوص السؤال اذ كان المراد منه وجوب من جهة انه من افراد الفحص نعم يجب السؤال ايضا التمكن
من جهة انه اقوى مراتب الفحص وتحصيل اقوى مراتب الفحص لازم عند امكانه واما مع عدم التمكن فلم تجب
هذه المرتبة من الفحص بل يقتصر على ادون منها بما هو مطاق المكلف قوله على وجه لا يعذر
اه اقول هذا مختص بصورة التمكن من السؤال واما بدونه فلا يتعلق التكليف بالواقع على هذا الوجه

نعم يمكن اه اقول دام ظله لا يخفى ما في هذه العبارة فانه في مقام التعليل لان الدليل المذكور اولى بالدلالة
على وجوب التوقف والاحتياط في الشبهات الموضوعية فكان عليه ان يقول كان قوله نعم الخ
ليس المقام الاستدلال كما لا يخفى قوله لاختلال النظام يعني نظام نوع العباد فانه اذا امر الشارع
عامة المكلفين بالاحتياط فيقف عن بنائهم على العمل لاختلال امورهم لكونهم مشتغلا عن اكثر ما يتوقف
عليه نظام امورهم من التجارات والصنايع اذ لم يعقل بكونه مشتغلا عن جميعها فلا يلزم اختلال نظام
امورهم ولعله ربما يؤدي في تلك الى اختلال النظام الشخصي بالنسبة الى كل واحد من المكلفين كما لا يخفى بل
معا السلم عن الاختلال فانه من موارد الاحتياط في الاموال والفروج ايضا ولا يدعي انه لو بني عليه
فيهما يلزم الوقوع في المحرم وهو التفتيش عن عيوب الناس الذي هو مبغوض عند الشارع ومخالف
لغرضه بل ربما يؤدي الى العداوة والبغض بين الناس بها الغرض بل ربما يؤدي الى التلف والتعرض
والتعرض كما لا يخفى فانه اذا اراد احد ان يفتش عن حال الاخر فلا ريب انه يكون موجبا للبغض له وربما
يحمله هذا على الحمل عرض المفتش او قتله او قتل الاخر عند تفتيشه في غاية الغش فلا يمكن تصديقه الاختلال عما
افضل المناصب المواد قوله فيحتمل التبعيض بحسب الاحتمالات اقول دام ظله هذا التبعيض بعيد
انه يقتضي صار في بعض الموارد الذي يلزم الاختلال من العمل بالاحتياط مع الاقتصار على ما ابتنيا
في الاموال والفروج ولذا عللوا اعتبار سوق المسلم ويده بانه لولاه لما بقي للمسلمين سوق فهنا
الى العسر والحرج يلزم في تلك الموارد من العمل بالاحتياط كما اشرنا اليه ومن هنا يتضح التفتيش
في العرض بحسب المحتملات ايضا فان الفروج وحقوق الناس وامو لهم هي مادة الاشكال المنقد
قوله فعليه ان يعاملها التسهيل اقول دام ظله يمكن منع ذلك بناء على حرمة التفتيش عن عيوب
الناس بل هو مصيبه فيكون الاحتياط بترك الاحتياط ويكون التوبيخ في محله قوله فهو انما ينتج
في وجوب الاحتياط اه اقول دام ظله هذا مبني على ان الاختلال كالعسر انما يقع هو مانع من وجوب

الاحتياط الا عن حسنه فلنا نمنع على القول بعدم كون الاحتياط والمبغوضية للشارع بحيث يكون
عرضه متعلقا لبعده والاقبح فرض كونه كذلك كما يتفطن له اللبيب ويتحقق في مورده موضوع الاحتياط
فضلا عن حسنه كما اشرنا اليه قوله كما في مسئلة اه اقول قد اشار بذلك الى ما سبق في الفقرة المذكورة في
المقام من موضعين من كلامه احدهما تمثيله لصورة احتمال النص التي اوجب الاحتياط فيها بالتردد بين
الوجوب والاحتياط الواجب فيها الا ان ضرر فيها اعم من الشبهة التحريمية بين شامل الشبهة الوجوبية ايضا
ثانيهما قوله ومن هذا القسم ما يتعين فيه بعض من الاحكام الواقعية العقلية والبلوى فان ذلك ثم العموم
للمقام لكن كلما مر الاخر الثاني اصالة البراءة في المقام وكيف كان فيتكون في الدلالة على نحو القصر
بمثلها المذكور ثم انه دام ظله معا لا قوله المحدث من هذا القسم ما لم يرد فيه نص غير ما هو حاجز كما
ولعل العبارة المذكورة فيها سقط فلابد من مراجعها في الدعوى المختصرة في الحسن والقبح الذاتيين
دام ظله لكن المراد بالذاتي هنا ما يختلف عن الشيء بلا مراد به الثابت قبل الشرع وبعبارة اخرى الحسن والقبح
الواقعيين الثابتين للشيء مع قطع النظر عن امر الشارع ونهيه ويقال لهما العقليان كما عبر بهما
المصنف طاب الله رمسه وقدس سره وكلام الذي وقع في وصفهما انهما مقابلان لما يقول به الاشاعرة المنكرون للحسن
والقبح الشخصيين اي الحاصلين بامر الشارع ونهيه ويقال لهما التعبديان كما عبر بهما المصنف فانهم يقولون
ان الشيء لا يحسن قبل الامر ولا يقبح قبل النهي فالامر والنهي جاعلان الحسن والقبح لا كاشفان عنهما فلم
من يقول بهما ولا يقول انه اقول المراد بكون الحرمة والوجوب ذاتيين ان كل ما هو واجب عقلا او حرام كذلك
فهو كذلك شرعا بمعنى الملازمة بين حكم العقل والشرع فالمراد من يقول بالحسن والقبح العقليين ولا
يقول بالحرمة والوجوب الذاتيين هو المنكر للملازمة بين العقل والشرع فيجوز بمقتضى مذهبه كون القبح
الذاتي مباحا بل محرما او واجبا وكذا كون الحسن الذاتي مباحا ايضا فلا يلتزم بذلك ويمكن ان يكون مراد
مجرد نفي الملازمة لكن يقول بان الشارع اذا اوجب شيئا فلابد من حسنه الذاتي او حرمه فلابد من قبحه كذلك

فافهم

فافهم قوله وجوبا الاحتياط في بعض اه اقول وفي بعض نسخ الكتاب التوقف هذا المقام من ان التوقف
المعهود امر الاحتياط اقول لكن يعرف من مذهبهم اقول ان المتتبع في كلماتهم في اكثر المسائل يجد ان
مذهبهم على العمل بالبراءة وان استدلالهم بالاحتياط من باب تاييده لدليل اخر فقوله الحكم بالثواب
اولى اقول وجه الاولوية ان الامر في جانب الثواب اوسع منه في جانب العقاب فانه يكتفي في الثواب باقل
ما يوجب استحقاقه بخلاف العقاب فانه لا يكون البلوغ سببا لشيء منها تاكيدا ان شئت قلت اذا
تحقق من المكلف سبب استحقاق الثواب يقبح من المولى عدم اعطائه اياه هذا بخلاف ما اذا صدر منه
سبب استحقاق العقاب فان العقاب منه حسن وان لم يكن قبيحا الا ان العفو منه حسن في ما لان العبادة
لا يليق بها من نية التقرب بتوضيحه انه لا يتحقق في العبادات موضوع اذا لم يحرز امر في مورده ح
او تفصيلا لان معناه الاتيان بالشيء بكونه ذلك الشيء بحيث يصح قيامه مقام الواقع المشكوك
فيه على تقديره والفعل ذلك لا يكون الا اذا اتى بما ينطبق عليه ويكون من نوعه فاذا فرض ان المشكوك
فيه بما هو على تقديره من العبادات فلابد ح اذا اراد الاحتياط ان ياتي بما يعتقد انه عبادة
منطبقة على ذلك المشكوك على تقديره لكن ذلك لا يمكن فيما نحن فيه لان العبادة تتوقف على
العلم بالامر تفصيلا او اجمالا والمفروض انه لا علم اصلا ومعه لا يمكن ايقاع الفعل على وجه يعتقد انه عبادة
حتى يصح قيامه مقام الواقع على تقديره فيكون ادراكا للواقع على تقديره فيكون احتياطا هذا بخلاف
التوصليات فان الواقع فيها على تقديره قد تعلق الغرض بذات الفعل كيفما اتفق ولا ريب ان الاتيان
بذات الفعل يمكن ولو مع عدم العلم بالامر فالواقع ايضا فيكون المأتي به منطبقا على المطلوب الواقع
على تقديره فيتحقق موضوع الاحتياط قوله بناء على ان هذا المقدار اه اقول لا يخفى ما في هذه العبارة
فان الحسن بما يعتمد على تحقق موضوع الاحتياط وقد مر انه لا يحصل الا مع العلم بالامر فلو اتى
بالفعل لم يكن احتياطا فلم يكن حسنا ايضا فكان عليه ان يقول الا ان يقتصر على قوله مع توقفها الى ما بعد

وحينئذ قوله المتقدم اليه هنا ومن هنا يظهر المنع الى قوله وعمادكرنا من ترتب الثواب اه وقوله
ودعوى ان العقل اذا استقل الخ فانه اذا لم يتحقق هنا موضوع الاحتياط فالعقل لا يحسن هذا الاتيان
قطعا بل يقبح لكونه تشريعا وكذا لا يترتب عليه الثواب حتى ما يحتج بها لا يوجب الامر ولا يوجبه
قوله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب الخ اقول كان دام ظله البلوغ معناه
الحقيقي هو الوصول فعلى هذا لا يصح نسبته الى العمل والثواب بمعنى الحق اذ لا يعقل وصولهما الى الشخص
قبل وجودهما كما هو المفروض في الرواية بل لا يعقل ذلك بالنسبة الى العمل بعد وجوده ايضا فان صار
الشخص لا واصلا اليه فعلى كل من الاحتمالين في لفظ شيء لا يصح استناده اليه حقيقة فلابد على
منها اما حمله من باب المجاز العقلي واما من التزام اضمار الخبر بان يكون المعنى من بلغه خبر شيء
لا يصح استناده عليه فلابد على كل من الثواب ثم المراد بالشيء يحتمل ان يكون هو عمل الخير الذي هو سبب
الثواب فعلى هذا يكون المراد من الثواب في الثاني ايضا ويكون كلمة من بيانية ويكون المعنى من بلغه
خبر شيء هو عمل الخير ويحتمل ان يكون نفس الاجر على عمل الخير فتكون كلمة من تبعيضية الصالحة
يكون المراد من الاجر المراد من الشيء اما المقدار من الاجر ونوع منه كالحور والقصور مثلا ويكون
المراد من الاجر المراد من الشيء اما المقدار من الاجر المعنى على هذا من بلغه خبر مقدار من الثواب
او نوع منه وحاصل المعنى على الاول ان من بلغه خبر ثواب عمل وان عليه اجرا فعمل ذلك العمل وعلى الثاني
ان من بلغه خبر نوع من الثواب والاجر او مقدار منه فالبالغ على الاول هو نفس خيرية العمل وكونه
مما يثاب عليه من غير تعرض لحال الثواب كما وكيفا فيكون المتنازع هو العمل كما هو المدعى وعلى الثاني
هو المقدار او النوع بعد الفراغ من حسن العمل وكونه مما يثاب عليه فعلى هذا لا يكون الرواية دليلا
المدعي لكن الاظهر من الاحتمالين هو الاول لقرينة قوله فعمله فان الظاهر ان الضمير فيه راجع الى الشيء
نفسه فيكون هو المعمول له لفظ الثواب وان كان ظاهرا في نفس الجزاء والاجر ويكون مقتضاه كون المراد من الشيء

اما

اما المقدار منه او نوع منه لكن ظهور الشيء في هيئة قوله فعمله اقوى اذ على تقدير ارادة العمل منه يلزم
التجوز في لفظ الثواب وعلى تقدير ارادة المقدار او النوع من الثواب منه يلزم اضمار لفظ على عمل فيتعين
حمله فعمله ولا ريب ان المجاز اكثر من الاضمار فيتعين وتشهد لذلك ايضا اضافة الاجر الى العمل
اذ لو كان المراد بالشيء المقدار او النوع من الثواب لكان لفظ الشيء ثم ان قوله في الخبر
الثاني من بلغه شيء من الخير فعمل به بمعنى ان لفظ الخير ظاهر فيه وكلمة من فيه بيانية حينئذ كما
لكن قوله ثم عمل به ظاهر في ارادة خير الخبر مما من لفظ الخير بان يكون مستعملا في خبر الخير ومراده منه
ذلك لعله انه بتقدير لفظ الخبر قبل لفظ الخير حين وقوعه المعمول به هو الخير دون العمل فانه معمول
للمعمول له بدون الثواب بمعنى الجزاء والاجر لكونه ايضا معمولا لا معمولا به وايضا هو معمول الله سبحانه
ولا يصح نسبته الى العبد بنسبة الفعل الى فاعله كما هو مفاد الرواية هذا اقول لما بلغه بتعلقه في مقداره ولكن قوله
الثواب دون اصله قوله مما تقدم في ادلة الاحتياط اه اقول لعل ذلك موضوعها هو البالغ
احتياطا لادراك الواقع على تقديره كما هو المصرح به في تلك الاخبار وبعضها حيث انه ورد في
بعضها انه عمل لطلب القول النبي صلى الله عليه وآله وفي بعضها التماس ذلك الثواب وهو الظاهر من قوله تعالى ايضا
قوله من بلغه شيء من الخير او شيء من الثواب فعمله كما انه عمله لاجل ذلك البلوغ بان يكون له داعي
الخارج هو مجرد احتمال الواقع الناشي من البلوغ فيكون الغرض ادراكه على تقديره فح اما ان يكون
ملاك الاخبار مختصة بالعبادات او يعم غيرها ايضا وكيف كان فهي دالة فيها المنتفي كلاهما ايضا
فيها وهذا لا يصح الغاء ويقال البالغ هو الثواب الخاص مع ثبوت مشروعية اصل العمل حتى يكون
الاحتياط لادراك ذلك الثواب البالغ على تقديره فتكون تلك الاخبار منحصرة لذلك الثواب على كل
تقدير ولو كان بلوغ اصل العمل بذلك الخبر الضعيف فلا ريب انه يمكن ان يكون منشأ للقربة الخبرية
في العبادات المنفي بها فلا يعتقد الفعل عبادة ح حتى يكون احتياطا وادراكا للواقع على تقديره فلا

يعقل ان يكون هذه الاخبار منشاء للقربة بالنسبة فيها ايضا لاستلزامه الدور كما لا يخفى حيث ان موضوعها
الاحتياط متى تحقق يتوقف على تحققه قبل ورودها فاذا كان تحققه موقوفا يلزم الدور فلابد من حملها
على ما اذا ثبت الامر بالفعل في نفسه لكن يشك في مقدار بلوغه مع بلوغ مقدار منه عليه فيكون هي مثبتة للزائد
على المقدار الموجود لا مثبتة لاصل الفعل قوله فانها بظهورها فيما بلغ فيه الثواب المحض او هو القدر المتيقن
دام ظله لما كان الكلام في احتمال الوجوب الناشئ من الخبر الضعيف البالغ به فيقال ان الاخبار
مختصة بمقتضى ظاهرها بما اذا بلغ الثواب المحض كما اذا قام خبر ضعيف مثلا على استحباب شيء ولا يشمل
ما اذا بلغ العقاب المحض كما اذا قام خبر ضعيف على وجوب شيء وقلنا بان العقل لا يستقل باستحقاق
الثواب على امتثال الواجبات فانه ح يدل التزاما على استحقاق العقاب على ترك ذلك الشيء من غير دلالة
على الثواب اصلا ولا ما اذا بلغ الثواب والعقاب معا كما اذا قام خبر ضعيف مثلا على وجوب شيء وقلنا
بان العقل يستقل باستحقاق الثواب على امتثال الواجبات فانه ح يدل التزاما على استحقاق العقاب على
ترك ذلك الشيء من غير دلالة على الثواب اصلا ولا ما اذا بلغ الثواب والعقاب معا كما اذا قام خبر ضعيف
مثلا على وجوب شيء وقلنا ان العقل يستقل باستحقاق الثواب على امتثال الواجب ايضا كاستقلاله باستحقاق
العقاب على مخالفته فانه ح يدل التزاما على فعل ذلك الشيء وعلى العقاب على تركه فالبالغ هو الثواب
والعقاب لا الثواب المحض والحاصل ان الظاهر هنا ان يكون البالغ هو الثواب من غير ان يكون معه بلوغ عقاب
ايضا فلا يشمل صورة بلوغ العقاب المحض او بلوغ كليهما معا ويرد على هذا منع الظهور مع الملازمة
كما لا يخفى ان ثم العبارة موهم لخلاف المقصود وطرحها فانها بظاهرها يعطي ان المراد الاطلاق في ذلك لا
بالنسبة الى بلوغ العقاب المحض ايضا مع انه ليس بمراد له قطعا وكان عليه قرينة ان يقول او يرد على هذا
منع كون البالغ في المقام ايضا مع انه ليس بمراد له قطعا وكان عليه قرينة ان يقول ويرد على هذا منع كون
البالغ في المقام هو احتمال الوجوب الناشئ عن الضعيف هو العقاب المحض لاستقلال العقل باستحقاق

الثواب

الثواب على امتثال الواجب ويمنع ظهور الاخبار في كون البالغ هو الثواب المحض بل يعمها اذا كان مع العقاب
ايضا كما في المقام ولعل الداعي على عدم تفصيل الكلام وضوح بطلان كون البالغ هو العقاب في المقام
العقاب المحض فعلى هذا يرد ما قبله ما تقدم ام قوله هو ان ذلك لان الاوامر المستفادة من اخبار التسامح
ان تعلقت بالعمل المجرد من نية القربة فلا مانع من الاحتياط المتوقف تحققه في العبادات على نية القربة المتوقفة
على الامر قبل تلك الاخبار فح يمكن ان يكون تلك الاخبار منشأ للقربة في العبادات كما مر قوله
اللهم ان هذه الاخبار الخ قوله حاصله ان موضوع هذه الاخبار انما هو العمل الداعي بلوغ ما ذكره
فلذا كان لا يثبت بها العمل على هذا الوجه موجبا لاستحقاق ثبوت الثواب عليه بهذه الاخبار من الامر الشرعي
لاحتمال كون تلك الاخبار مؤكدة لحكم العقل فانه انما يصح التمسك بثبوت الثواب على الامر الشرعي به على العمل
اذا لم يكن ذلك العمل في نفسه موجبا لاستحقاقه اصلا واما اذا كان كذلك كما هو المفروض فوجود خبر على
ثبوت اصل الثواب عليه او على ثبوت مقدار خاص منه فلا يكشف ذلك عن الامر به شرعا اما اذا كان دالا على ثبوت اصل
الثواب فواضح حيث انه مؤكد لحكم العقل به وهو لا يلازم طلب الشارع استحبابا وان كان يلازم طلبه ارشادا
واما اذا اثبت المقدار منه فهو ح وان لم يكن مؤكدا لحكم العقل لعدم استقلاله بمرتبة خاصة من الثواب
الا انه ايضا لا يلازم الاستحباب لاحتمال ان يكون ذلك من باب التفضل ويكون ذلك الخبر وعدا
عليه منا للتفضل والانعم من ذلك ايضا الامر الارشادي قوله دام ظله اذا كان الدليل مبينا
للمقدار لا مخصص لحمله في التفضل بل يمكن ان يقال انه يحتمل ان يكون ذلك العمل هو على هذا الوجه في
الواقع موجبا لاستحقاق هذا المقدار الخاص البالغ لكن العقل لا يدركه وانما الشارع كشف عنه
كيف كان فرق هنا بين بطلان ما يلو ما نحن فيه بقوله من سرح لحيته [illegible] في تسريح اللحية
في نفسه ليس موجبا لاستحقاق الثواب اصلا لكونه موجبا له انما هو بان يكون الامر قد امر به وان
بالمامور به لداعي الامر حتى يدخل في عنوان الامتثال ليكون موجبا له وليس هو نظير ما نحن فيه

نعم صدق الانقياد عليه هذا حاصل ما افاده فتدبر اقول استقلال العقل باستحقاق هذا العامل الثواب
كما ادعاه قده انما يتجه بناء على كفاية احتمال الامر في تحقق موضوع العبادة التي هي محط نظره في
المقام حتى يتحقق موضوع الاحتياط او الانقياد ايضا واما بناء على عدم كفايته وتوقف موضوع
العبادة على الامر العلم الشارع تفصيلا او اجمالا فلا وجه لدعوى استقلاله بذلك لعدم تحقق موضوع الانقياد
ح وقد عرفت ان الظاهر التصريح عن كلماته قده المتقدمة ان العمل بداعي الاحتمال موجب لاستحقاق الثواب
والمدح وان لم يكن احتياطا حقيقة وقد عرفت سابقا فيه ايضا والظاهر ان حق المقام ايضا ناظر الى ذلك الا ان كفاية
الاحتمال في تحقق موضوع العبادة فافهم وكيف كان ففي تحقيق ما افاده دام ظله ممنوع انه اذا قلنا بتحقق
موضوع الانقياد في المقام بفعل محتمل الوجوب بداعي الاحتمال الا ان يكون الاتيان بداعي الاحتمال
للامر كما فيما نحن فيه كما هو الظاهر فلا يصح التمسك بتلك الاخبار كما مر واما اذا بنينا على توقفه على العلم بالامر
تفصيلا او اجمالا كما اختاره قده سابقا فيصح التمسك بها لكن هذا العمل على هذا نظير سرح اللحية من
غير فرق بينهما ولكن لما اخترنا كفاية الاحتمال فيه فيسقط هو عن الاستدلال قوله لا يترتب عليه
الملازمة فتامل قوله الامر بالتامل لعله اشارة الى ان الوضوء قد ثبت استحبابه في نفسه فان وروده
الخبر فهو انما يكون ضربا بعد شرطيته لغاية واجبة او مستحبة ونحوها المعلوم انه لا يتعلق بذلك الا
الغير فيه لا يعقل للراجح الذي هو جهة استحبابه النفسي فلا يعتد فلا يتنافر لغايته مشروطة من جهة
استحبابه النفسي لا محالة ان يكون اتيانه من قبل الخبر موجبا للانقياد مصادفة فيترتب عليه الطهارة
البتة سواء كان تلك الغاية ثابتة شرطيتها بدليل معتبر او غير معتبر فاذا كان ذلك بدليل
غير معتبر فاما اتيانه بها احتياطا فلا بد ان يأتي في تلك الحجة وهذا موجب لانعقاده عبادة صحيحة
موجبا لرفع الحدث فلا يظهر الثمرة بين القولين فيه هو ان قلنا بصيرورته مستحبا شرعيا فيه الوضوء
كوجه المسح ببلة الوضوء وهو مختص بما يكون في محل الوضوء من الماء دون الخارج عنه وان كان

غسله

غسله كالمسترسل من اللحية هذا ثم انه ينبغي التنبيه على ما افاده دام ظله وهو انه هل يشرع الاحتياط في موارد
احتمال الوجوب او الاستحباب بحيث يستحق الثواب عليه اذا قام عليه دليل معتبر على عدم وجوب ذلك الشيء المحتمل
للوجوب او على عدم استحباب ذلك الشيء المحتمل للاستحباب اولا وذلك كما اذا قام دليل على وجوب السورة في
الصلوة او على عدم استحبابها مع احتمال كونها واجبة ومندوبة في الواقع او قام على وجوبها او
استحبابها مع احتمال عدم وجوبها او استحبابها في الواقع فاذا اراد المكلف الاتيان بالصلوة بدونها
احتياطا لاحتمال ذلك الاحتمال الا ما تعين اتيانها بها مع السورة مثلا او لا فقد لا يعيد اتيانها
بشيء في نفسه وحرمته فقال دام ظله الحق فيه التفصيل بان قام دليل معتبر على وجوب شيء في العبادة
فحينئذ [illegible] ذلك الشيء اثبات اعتباره بالدليل بشيء في نفسه لكن اذا اراد الاتيان بها دونه
فلا يكون ذلك منشأ للثواب في شيء لانه مثل ذلك خارج عن الانقياد والاحتياط بل هو نظير
اللهو واللعب واما اذا اتفق تعذر الاتيان بها مع ذلك الشيء بحيث لو كان الواجب عليه واقعا هو مع
ذلك الشيء بحيث لو كان الواجب عليه واقعا هو مع ذلك الشيء لم يكن عليه في بها بدونه فح فالظاهر ان حكم
فيها ح هو الحكم فيما يأتي من صورة قيام الدليل على عدم وجوب شيء في العبادة او على عدم استحبابه
فانه اتى بها معه احتياطا فقال اما في تلك الصورة اعني صورة قيام دليل معتبر على عدم وجوب شيء او
عدم استحبابه في الصلوة او مطلقا مع احتمال وجوبه او استحبابه فيها او مستقلا وفي نفسها فاتى به المكلف
احتياطا لذلك الاحتمال فان قلنا ان استحقاق الثواب على الاحتياط من اللوازم العقلية المترتبة
عليه قهرا بمعنى انه يترتب عقلا على مجرد احتمال المطلوبية مع الاتيان بالمحتمل لاجله لا لعلة ما
[illegible] للجعل الاختصاص في ذلك بما اذا كان نفع المجعول بيد الشارع بان شاء رفعه وان شاء ابقاه
فيكون الاحتياط في الصورة المفروضة منشأ لاستحقاق الثواب وصحيحا وان قلنا بانه يمكن
ان يتخلله الجعل بمعنى ان العقل انما يحكم باستحقاق الثواب ما لم يتفضل المولى بالغاء اصل الثواب على

ذلك الفعل المحتمل المطلوبية لا لعلمه الظاهر لا يستحق عليه الثواب اصلا لانه لم يصح على العمل مجانا فان اعطاه شيئا
فانما هو احسان محض هنا فيما اذا ثبت عدم اعطاء الثواب بطريق القطع ظاهرا واما فيما اذا ثبت بدليل
ظاهر معتبر فالظاهر ايضا كذلك لان دليل اعتبار ذلك الظهور لا يصير لنا القطع في ان مودى دليل الثبوت
ان الاستحقاق لهو لهذا الظاهر وواقع بل لا يعقل ذلك اذ لم يقم في المورد حجة من المولى على عدم الثواب
هي حاصل قبل ذلك الدليل الظني المعتبر بهذا اذ كان مفاد ذلك الدليل عدم اعطاء الثواب واما
اذا لم يكن كذلك الموجود في المورد انما هو الدليل الدال على عدم وجوب ذلك الشيء المحتمل للوجوب
او على عدم استحبابه فهل يفيد هو ما نحن فيه المذكور لا وجهان احدهما انه مقتضى دليل اعتبار هذا
الدليل جعل مؤداه مقام القطع ومن المعلوم انه اذا قطع بعدم الوجوب او الاستحباب فلا يستحق بعمله
على المولى اصلا وثانيهما وهو الظاهر ان مقتضاه انما هو جعل مؤداه منزلة ذات المقطوع لا بوصف كونه
مقطوعا فحينئذ لا يقتضي هو نفي احتمال الوجوب او الاستحباب فالظاهر استحقاق الثواب على العمل ويدل
عليه بناء العقلاء ايضا فرابع مقالة ما لو شك في الوجوب التخييري في الاباحة او في العيني لو شك
الحلال وقد يدل عليه بناء العقلاء وكونه شيئا حقيقة في الواجب التخييري ومباحا لكون العبادة قاصرة
عن ذلك فان نظم الشك في الوجوب التخييري انما هو الشك في اصل الوجوب التخييري يجري لا صالة البراءة
بلا شبهة فان احد هذين الامرين لا بد في مقام الواجب العيني كالتخيير وكذلك مجموع الفردين من الكلي
المحتمل ضمنا ثم المراد بالوجوب التخييري لعلم من شرعية تخيير جعل الشك في وجوب الشيء في ضمن
كلي مشترك بين اقسام ثم انه لا يبعد اذا كان الشك في وجوبه في ضمن كلي مشترك فبنا المعلوم ح علم
وجوبه وانما يرجع الشك الى وجوب ذلك الكلي او وجوب ذلك الفرد بالخصوص كما اعترف فلا
يرتفع لهذا الشبهة الا وجوب احدهم ردد بين الكلي والفرد وقوله فيتعين اجراء اصالة العدم او [illegible]
دائم ظلها العالية لتعين وجوبه فان من المعلوم انه لذلك الفرد لم يستيقن الوجوب وانما هو المتيقن

مكمن

مكمنه يسقط الواجب المعلوم المردد معينه وبين الكلي المشترك ثم قال انما اجرا اصالة العدم سقوط الواجب
المعلوم بذلك الفرد انما يحتج بها على عدم اعتبار اصالة البراءة في مقام الشك في الوجوب العيني والتخييري معا
حتى فيما اذا كان التخيير عقليا لكن الظاهر عدم اعتبارها حتى تكون هي حاكمة على ذلك الاصل ومفنيا لها
ح اما اسقاط الواجب المعلوم بفعل الفرد المشكوك فانه فاما انه نفي التعيين بها فتكون المامور به
هو هذا الكلي ومقتضاه سقوطها بمجرد الفرد بين وان شئت قلت انه لما كان الشك في تعيين ذلك الفرد
بالخصوص بحيث يلتزم به بعيانه عليه فيقتضي اصالة البراءة نفي التكليف عن خصوصيته فهو يستلزم
ملكية نماء تلك الخصوصية فيكون مخيرا وبعبارة اخرى ان الواقع لم يتخير على المكلف كيف كان بل
لا يجوز المخالفة القطعية بترك الفردين معا واما على نحو لو كان هو تلك الخصوصية فيجب على المكلف عقابا
عليه بالدليل فلا [illegible] اصالة البراءة لنفي العقاب والنقل ولا ريب ان اصالة البراءة لا تصلح لتعيين المكلف
بعد العلم الاجمالي [illegible] بيانها نفي التكليف المشكوك [illegible] ثم قوله لما اذا كان الشك في انحاء
الخصوص مرادة قوله يعني بان الشك بعد القطع بوجوب شيء اخر في الجملة ان هذا ايضا واجب بوجوب التخيير
او ان وجوب ذلك الشيء الاخر تخييري وهذا احد افراد الواجب التخييري او انه ذلك الشيء واجب عينا فلا
وجوب لهذا الشيء اصلا وبعبارة اخرى ان حال هذا الشيء مردد بين عدم الوجوب اصلا او كونه واجبا تخييريا
بان يكون وجوب ذلك الغير المعلوم وجوبه في الجملة تخييريا شرعيا والمراد بوجوب هذا الشيء بالخصوص
فانما ما عبر لان لقابل الوجوب في ضمن كلي مردد اذ عليه لا يكون هو واجبا بالخصوص وانما الواجب هو
الكلي المردد هذا خلاف الواجب التخييري الشرعي فانه على تقديره فانه لهذا الشيء بالخصوص ان الكلي المردد
بينه وبين الغير ثم انه ربما يتخيل ان هنا ثلاث حوادث يكون كل منها مشكوك الحدوث في نفسه وهو وجوب
هذا الشيء تخييرا او وجوب ذلك الشيء المعلوم وجوبه في الجملة تخييرا او وجوبه عينا
فاما [illegible] منها مثلثا [illegible] هو وجوب هذا تخييرا او وجوب ذلك الغير كما انه كان المفروض العلم الاجمالي

بوجود حادث في ذلك الشيء الاخر مردد بين الوجوب التخييري اللازم لوجوب هذا الشيء كذلك وبين العيني الغير اللازم
لوجوبه فيقع التعارض بين اصالة العدم في وجوب ذلك الغير عينا وبين اصالة العدم وجوبه تخييرا لعدم العلم
عدم هذا الشيء كذلك فان اصالة عدم الوجوب التخييري في هذا الشيء وفي ذلك لا تعارض بينهما بل وجوبهما
متوافقان الا ان اصالة العدم في وجوب ذلك عينا منافية لكل واحد منهما تبين بعد الفرض العلم الاجمالي
فلا معنى التحير باصالة العدم الوجوب التخييري في خصوص هذا الشيء فانها في رتبة اصالة العدم الوجوب العيني في
ذلك الشيء الاخر فلا يعقل ان يرخص الشارع بالاخذ بهما دون تلك لعدم الترجيح كما انه لا يعقل ترخيصه الاخذ
بهما جميعا فانه مستلزم للمخالفة القطعية [illegible] ولو كان معروضا فيما اذا كان محل كل من تلك
مغايرا لمحل الاخر كما اذا شك في ثلاثة اشياء اثنان منها واجبان تخييريا او الثالث واجب عينا بعد العلم
بعدم صحة بعض الشارع في احد من تلك الاشياء [illegible] كما ذكر اصالة العدم وجوب العيني في مرتبة
كل منها لاصلي الاخرين وهما اصالة العدم وجوب التخييري فيهما واصالة العدم الوجوب كذلك في الثالث
في صورة اتحاد مورد الشيئين هنا اذ المفروض ان ذلك الشيء الاخر هل ثبت له الوجوب العيني او التخييري فهنا
لما كان فيها اصلان [illegible] واما اصالة العدم الوجوب التخييري في هذا الشيء المشكوك الوجوب اصلا
ليست في رتبة اصالة العدم وجوب العيني في ذلك الشيء بل انما هي في مرتبة اصالة العدم وجوب ذلك الشيء
اصلا المنقطع بالعلم الاجمالي بوجوب ذلك الشيء في الجملة فتكون هي سليمة عن المعارض فيصح الاخذ بها
وبعبارة اخرى ان الشك هنا في وجوب لا كشف العلم بوجوب الاخر اذ المفروض العلم بوجوب ذلك
الغير في الجملة والشك في وجوب هذا ايضا او لخصوص ذلك والحاصل ان اطراف الشك هو ثلاثة
وجوبان تخييريان ووجوب عيني [illegible] اثنان منها [illegible] في الوجوب [illegible] اثنان منها
فالمفروض المتيقن [illegible] فيكون الحال في المقام نظير ما اذا شككنا في ان ما تيقن فانه هل
وقع من كل منهما البول [illegible] فقطع [illegible] بعد العلم الاجمالي بوقوع احد

التخيير

التخيير في هذا الاناء الخاص بعد العلم الاجمالي بوقوع [illegible] بمعنى انا علمنا انه لو كان الواقع [illegible] في كليهما او ان كان وما
وقع في هذا الاناء الخاص فقط [illegible] اذ لا اشكال في نفي وقوع البول من الاخر المشكوك [illegible] فكذلك نفي
الوجوب التخييري عن الشيء المفروض كونه مشكوك الوجوب كذلك [illegible] وجوب هذا الشيء في ضمن
وجوب الشيء الاخر المعلوم الوجوب في الجملة فلا يمكن ان نقول اما هذا واجب وليس ذلك كذلك مع امكان
هذا الشيء مشكوك الوجوب [illegible] في نفي وجوده لاصل من غير معارض [illegible] الاصل في الاخر
بالعلم وبعبارة اخرى [illegible] ان شكوك الحدوث في هذا الشيء انما هو امر شخصي وهو الواجب التخييري
فاذا شككنا في هذا الشخص هل حدث في هذا الشيء اولا [illegible] مع ان المشكوك انما هو الحادث المردد بين العيني
والتخيير [illegible] في ذلك الشيء الاخر ولما كان عدم انقلاب الاصل هنا [illegible] بالعلم بوجود ذلك المردد فيبقى
الاصل في هذا الشخص سليما عن المعارض [illegible] الشك فان ذلك المعلوم الاجمالي هنا تخييري او
عيني [illegible] على هذا وان [illegible] معارضا اصالة العدم الوجوب العيني هناك [illegible]
عدم وجوب التخيير [illegible] فان الغرض نفي ذات الوجوب عن هذا الشيء ومن المعلوم انه لا اصل يعارض
اصالة عدم ذات الوجوب [illegible] لا يثبت الاثار المجعولة لعدم الوجوب التخييري لهذا الشيء
[illegible] عدم ذات الوجوب [illegible] ثم انه قد عرفت [illegible] استصحاب العدم كما
مر في المسألة الاولى من مسائل الشبهة التحريمية فكان عليه ان يمنع اصالة العدم الوجوب
هنا ايضا لعدم الفرق [illegible] استصحاب عدم المنع
او عدم الوجوب عبارة عن عدم جعل [illegible] العدم الاصلي الازلي وهو معقول ومشمول لادلة
الاستصحاب [illegible] اصالة العدم [illegible] الى جريان اصالة البراءة
عن تعيين ذلك الغير المعلوم وجوبه [illegible] بين التعيين والتخيير [illegible] حاكمة على اصالة العدم
في ذلك [illegible] الوضعي [illegible] لكونه هو المشكوك [illegible] العلم

من الملكين الظم ان المسئلة ليست اه اقول انها مختصة بما اذا كان المشكوك كونه واجبا تخييريا او عينيا
مسقطا للواجب العيني مباينا لذلك الواجب لا نحو المعلوم وجوبه كالسعي بالنسبة الى الصلوة فاما اذا فرض
كون الشيء مما من كل واحد يكون ذلك الواجب لا نحوه واما ان ذلك الشيء متصف بالوجوب لا محالة
ح فلا معنى لان الشك فيها باحتمال جميع الجهات ثم ان التخيير لما ذكره انما هو المراد فقد لا ينطبق على بعض ما
الحكمية منه محل لعدم المنشاء ان قراءة الامام بدلا او مسقط عمد منشاء تخيل ان التخطاء لا يسقط
بين قراءة الامام وقراءة المأموم مع انه ليس كذلك الصلوة جماعة مسقط للقراءة عن المأموم وهي فرد
من الصلوة الواجبة فالمسقط هي قراءة الامام حتى يكون المسقط مباينا للواجب فافهم قوله ثم
ان الكلام في الشك في الوجوب الكفائي يقع على وجوه الاول ان يكون الشك في اصله ح الاشكال
في جريان اصالة عدم الوجوب واصالة البراءة فيختص جريانهما بما اذا تعين موضوع ذلك المشكوك
قيل الثاني ان يشك في تعيين موضوعه بعد العلم الاجمالي بثبوت وجوب كفائي مردد بينه وبين غيره
ما لم يكن هو او صاحبه مستغن الكلام فيه ح للتخيير اصالة البراءة ايضا اذا لم يقم عليه
وعلى اصالة عدم الوجوب فالظاهر جواز اجرائها في حق نفسه ولا يعارض باصالة عدم الوجوب في حق صاحبه
لا حكم لها في حق السائل فلا تصلح للمعارضة الثالث ان يشك في سقوطه بعد ثبوته في حقه
كما اذا سلم احد على جماعة وهو منهم وهو يعلم بكونه معنيا مقصودا بالسلام ولكن يشك في كونه مقصودا
في جريان اصل البراءة ايضا يختص بصورة قيام الغير بالسلام ولما اصالة عدم الوجوب فلا
ح في جريانها العدم معارضتها بشيء اصلا فان الشك ح بدوي كالشك في الجواب الا انه يشك في سقوطه
بعد العلم بثبوته فحقه كما اذا سلم على جماعة هو منهم وهو يعلم بكونه مقصودا بالسلام ايضا وشك في
ان غيره هل رد السلام ام لا فح لا مجرى لاصالة البراءة اصلا بل الاصل بقاؤه لان اصالة البراءة
انما هو اصل الاشتغال كما لا يخفى ثم ان الشك في الوجوب في ضمن كل من معقول هنا ولا نقل على الوجوب

التخييري

التخييري فان مورد الوجوب التخييري هو الافعال وهو قابل للكلية والجزئية معا ومورد الوجوب الكفائي
هو الاشخاص فلا يعقل فيها الكلية فيها ايقاظ التخيير ان مجرد الشك في سقوط الواجب بعد ثبوته موجب
عقلا للزوم الامتثال بالواجب على سبيل اليقين بمقتضى قاعدة الشغل التي يستقل بها العقل ويعم
يشكل جريان استصحاب بقاء الوجوب الذي هو في المعنى استصحاب الاشتغال لعدم الفائدة فيه من
اثبات لزوم الاتيان بالواجب مع تسلم التزام ان الشارع امر به وهذا المقام لكن يمكن دفعه
بانه لم يكن محتاجا اليه في اثبات لزوم الاتيان الا اذا احتيج يكون الحجة على المكلف ثم منها فيه
للشارع في الاحتجاج عليه زائدة بعقله واخرى بامره الظاهري وفي تاكيد الحجة من الالطاف
ولو سلمنا عدم الاحتياج اليه من هذه الجهة فوجه من الجهات الاخر اذ مع يمكن ان يقصد الوجوب بالفعل
وبعده لا يجوز هذا المقدار يجوز للشارع به قوله من جهة تعارض النصين اعلم ان محل النزاع
هو صورة عدم المرجح لاحد النصين ولا معنى للاشكال في الاخذ بالراجح سواء كان مفاده الوجوب
الاباحة قوله ومادل على التوقف في خصوص المتعارضين اه اقول يعني مادل على ذلك بعد
وهذا مثل مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال بعد فقد المرجحات فارجه حتى تلقى امامك فان
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومعاقد الصدور وحيث قال فاحتاجها ومالم تجدوه في
الامر فردوه الينا على الرواية التي ثم فعليكم بالكف والتثبت والوقوف قوله مختص بصورة التمكن من
الشبهة قرينة قوله حتى تلقى امامك وقوله فردوه الينا على ما يعرفه اعتبار المناط بان يقال ان
مناط وجوب الاحتياط في ذلك التخيير انما هو الوجوب مطلقا في مورده وان كان لاحتمال الوجوب مع فقد احتمال
فشمل صورة تعارض النصين لذلك قوله والتوقيع المروي في الاحتجاج اقول كما ظاهر في الاستدلال
به نظر بل منع وتوضيحه انه لا شبهة في عدم وجوب التكبيرة عند القيام من التشهد الاول الاتفاق على
عدم وجوبها لم يعين من القول به فيعلم من ذلك ان غرض السائل انما هو السؤال عن استحبابها

المراد بالوجوب هو التعيين من حيث الاستحباب بحيث لا يجوز غيرها مقامها وان المراد بالجواز هو ما يقابل
التعيين فيخرج الروايتين عن الشبهة الوجوبية فلا يجوز الاستدلال بها للمطلب ثم التخيير ان قوله في ذلك
جمعا ان الظم منهم الادبيان حجة استحباب كل من التكبير وقول بحول الله وقوته يعني ان مورد السؤال
فاجيب فيها ان الاستحباب وجهان لاحدهما وهو صورة الاشتغال من حال الى اخرى مقتضية التكبير
والاخرى وهي القيام من الجلوس بعد السجدة مقتضية لقول بحول الله وقوته من باب الكناية يكون المعنى
انه لا يتعين عليه التكبير فان عدم التعيين ثم في المقام للاستحباب قول بحول الله وقوته فيذل بالالتزام
على الالتزام وعلى هذا فيدخل مورد السؤال في باب المتراجحين لاقتضاء كل منهما لعنوانين للضادين
على شيء واحد ومن المعلوم للعامل ان مقتضى القاعدة في المتراجحين التخيير مطلقا اذا كان من المندوبات
اذا لم يكن احدهما اهم اذا كانا واجبين مع ان الظاهر من مورد السؤال هو المتراجحين المتساويين فان الظم
ان نكتة تعليق عدم تعيين التكبيرة وجواز قول بحول الله وقوته على التكبير بعد رفع الراس من السجدة
الثانية انما هو ان التكبير بعد رفع الراس من السجدة الثانية تخفيف جهة استحباب التكبير للمقام
يكون جهة استحباب قول بحول الله وقوته مساوية لها فالحاصل ان الظاهر من مورد السؤال والتوقيع
الشريف من باب المندوبين المتزاحمين ومقتضى القاعدة فيهما لا سيما اذا كانا متساويين كما هو الظم
في المقام التخيير فيخرج المقام من مقولة العام والخاص التي مقتضى القاعدة فيهما ترجيح الخاص على العام
هذا ان يكون قوله عليه السلام من باب التسليم كان صوابا على طبق القاعدة وبيانا للحكم الواقعي فلا يلزم
ما ذكره من الخروج عن المطلب وهو ان القاء الشبهة بيان الحكم الواقعي ولا الخروج عما عليه الامام
ومنه يتبين وجه اخر لعدم ارتباط التوقيع الشريف بما كان فيه من الاستدلال على
ان الشبهة الحكمية الوجوبية وان الشبهة الوجوبية المتنازع فيها انما هي فيها دخل في مقولة المتن حين
فان الكلام فيما نحن فيه في الشبهة الوجوبية من حيث تعارض الدليلين لا من حيث التزاحم بعد الفراغ

عن اصالة الوجوب لو لا فرق لهو وبما يظهر من بعض المحققين وكان المحقق المدقق الشيخ اسد الله التستري طاب ثراه
قوله الفرق بين هذه المسئلة اه اقول اعلم ان الكلام هنا اذا علم المكلف اولا تفصيلا بفوائت عليه ثم عرض
له النسيان فلم يدر لان عدد تلك الفوائت من انها اثنتان او ثلث او اربع وهكذا وهذه الامثلة ليست
بعلم تفصيلي بعين ما عليه من الفوائت بل انما حصل العلم الاجمالي ابتداء باشتغال الذمة بمقدار من الفوائت
اما في مثال القضاء عن الوالدين كذلك فانما تحمل بعد التجارة فواضح واما في مثال المتردد فان الفائتة منه
الظهر فقط او مع العصر فان العلم اجمالا وتفصيلا بقضاء الظهر والعصر لا يكون الا بعد خروج الوقت
لعدم تحقق موضوع القضاء قبله حتى يمكن نسيانه مقدار الفائت وعلى الجملة فالعلم الاجمالي بفائتة عليه
بين الظهر فقط او معها مع العصر انما هو باستمرار الغفلة الى خروج الوقت ومن هنا يندفع ما يتوهم
ان الفرق بين ما اذا علم بفوائت عليه بين اثنتين مرددة بين القليل والاكثر وتوضيح الفرق انه يتحقق
العلم التفصيلي بمقدار الفائت ثم عروض النسيان والثاني دون الاول كما عرفت قوله بين الاطلاقات اه
اقول اي اطلاقات الامر بالقضاء فانها شاملة لصورة النسيان ايضا في قوله الا ان يستصحب اه اي استصحاب
وجوب القضاء قبل عروض النسيان اي بعد ان الدم ظاهر لا يقتضي شيئا من الوجوه الثلثة وجوب الاحتياط
مع الشك بعد النسيان ووجوب تعيين القدر المتفق عليه من القضاء الا بضميمة مقدمة خارجية الى كل منها
وهو ان يقال ان مقتضى كل من الوجوه الثلثة بقاء وجوب القضاء المنجز عليه قبل عروض النسيان بعد النسيان
وفيه ايضا كلام في مقتضية تنجز التكليف بالقضاء قبل النسيان على تقديره ولو كان علم بقضاء عليه قبله
منجز عليه وبعده ولو مع الشك فيجب لا بعينه فتركه يحتج بمقتضى حكم العقل المستقل بلزوم تحصيل
الامن عن العقاب المحتمل بالاتيان بما يتحقق معه البراءة قوله فمقتضى في الصورة التي يحصل اه اقول يعني من غير سبق
علم تفصيلي ثم عروض النسيان ومن هنا يتبين اختياره البراءة في الامثلة المذكورة قوله فاما لو
فلا تلو ثم اه الظاهر مع الشك الحاصل من كون القضاء بالفرض ولا ابتناء على ضعف الاطلاقات ان بين الفارق

عن

بين المقامين بعدم توجه الامر الفعلي اليهما على الابوين من الفائت بخلاف ما نحن فيه هنا ثم انه لو تم ظاهره
اذا كان النسيان مسببا عن تقصير المكلف لعدم تحفظه بعد ما يجب عليه من العقاب الفائت مع التفات
ذمته واما التمكن من حفظها فالعقل الحاكم بقبح العقاب حاكم على القضاء المجهول بسبب النسيان عن تقصيره بل
الظاهر انه قبيح عقابه على ترك ما عليه من القضاء الذي قد التفت اليه في زمان علم حفظه الى ان نسيه
مجهولا عنده لذلك النسيان وهكذا اتفق في مسئلة الدين فيما اذا من كان بانيا على الاستدانة من احد
احد كثير على نحو التدريج فلم يحفظها بالحدة في دفتر ضبط ثم نسيها بعد مثل ان الذي
مثلا او عشرون فالعقل القبيح العقاب على ترك اداء العشرين اذا كان هو عالم الدين في الواقع مع جهله
فان قيل ان هذا مناف لما اتفقوا عليه من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وجواز اجراء اصالة
من اوله الا ان قلنا الاتفاق في الصورة التي ذكرناها ثم لو جعل القول بما ذكرنا في كثير من الاعلام فيها
الفرق بينها كامر اليه بقبح ما هنا لا وجوب الاحتياط كما جعلناه وكيف كان فالذي هو مسلم وجوب الفحص
فان شبهة الحكم موجود في الصورة المفروضة وهو غلبة الوقوع في مخالفة الواقع لولا الفحص والتحفظ فانه ثم
مقام الفحص بعد النسيان واما طرف تقصيره في التحفظ قبله فلا يعذر الجاهل المقصر الذي له تمكن
منه هنا العقل في مخالفة التكليف المجهول عليه بسبب جهله المسبب عن تقصير والحاصل انا ان الاختيار فيما نعلم
المعقول ان في الحكم بعدم المعذرية في مخالفة التكليف المجهول عليه بسبب جهله على تقديره وكون سببا
للتخيير ومصحح العقاب على مخالفة الذي نما حصل لهم ومن [illegible] محتمل العبد ان يكون فيه لولاه او امر
نواهي بالنسبة اليه فلم يتفحص ولم ينظر اليها فيه بل اتلفها او احرقها او غسلها بالماء مثلا ويعلم ما
في بين ما [illegible] او امر او نواهي مع [illegible] فلم يحفظ عددها الى ان غاب عن ذهنه هنا ما تقتضيه
العقل في المقام واما النقل فالذي يمكن ان يستدل به على البراءة هو عموم الناس في سعة ما لا يعلمون وقوله
رفع عن امتي تسعة [illegible] ما لا يعلمون [illegible] مما كان معلوما من قبل [illegible] النسيان ولو

اتم تحفظه بان المقام داخل في اطلاق النسيان في الحديث الثاني بل في عموم ما لا يعلمون ايضا في الحديث الاول
على ان الله عز وجل [illegible] التكليف في المقام استنادا على الروايات لكن الانصاف ان [illegible] الاستدلال بها هنا
خوطا الفساد الظهور [illegible] مثل المقام [illegible] في قوله ان المسئلة [illegible] اعلم او لو كان محبسين
يقول بعده فان تلك المسئلة [illegible] في المسئلة فان ظاهر في كون ما بعده حاصلا قبله [illegible] وسد بيد
كالاحتياج [illegible] عليه او قطعا وثانيا ان وجد الوجه الثالث [illegible] الحظر وجوب الاحتياط [illegible] الاحتمالين
بكل القسمين [illegible] واحدا فلما عطف عليه ولا تعيين له [illegible] الواو ونفى اللام في قوله والتوقف بمعنى عدم الحكم
اصلا يعني عدم الحكم بان الله قد اباح كلا من الفعل او الترك ظاهرا او واقعا بل يقول لم يبح شيئا
وحكم الواقعي احد الامرين بالوجوب او الحرمة لكن العقل [illegible] المكلف [illegible] الفعل او الترك
وانه لا يمكن الجمع بينهما او لا تركهما جميعا فلا يتمكن من الاحتياط [illegible] بان لا حرج عليه في الفعل ولا في الترك و
لزم الترجيح بلا مرجح فالعقل مستقل هنا بقبح المؤاخذة على شيء من الفعل او الترك فيستكشف
العقل [illegible] الاحتمالين [illegible] عدم تنجيزه شيئا منهما على المكلف لو كان هو الحكم المعلوم بالاجمال [illegible] مناط
حكم العقل على هذا انما عجز المكلف عن الاحتياط وعدم تمكنه منه مع بطلان الترجيح بلا مرجح كان مناط
حكمه بالبراءة الاصلية [illegible] الشبهات البدوية انما هو [illegible] الجهل بالواقع من دون نظر الى عدم التمكن من
الاحتياط [illegible] مناط حكمه [illegible] الاحتمالين لا بعينه في المقام على القول به انما هو التخيير فهو
مخير بين الاخذ باحدهما [illegible] او لم يكن [illegible] ولا يجوز
اذ [illegible] على تقديره منجز على المكلف وهذا هو الفرق بين التخيير والاباحة واما اذا كان لاحدهما
مرجح كما قد يدعى في المقام فيتعين الاخذ بالمرجح دون التخيير ثم ان هذا الذي ذكرنا في معنى التخيير
فيه بين العقلي والشرعي انه عقلي على الثاني [illegible] الشارع انت مخير بين الاخذ باي الاحتمالين
معناه انه ليس الاخذ بتعين عليك بما اخترته بمعنى انه على تقديره منجز عليك بل انت معذور في

مخالفته على تقديره فيكون حق له في ذلك انشاء الحكم الظاهري بالنسبة الى الاحتمال الذي قد اخترته فان كان هو الحرمة
فيكون الفعل حراما في الظاهر وان كان الوجوب فيكون واجبا [illegible] قوله لان في مخالفة قطعية عملية فلا يخفى عليك
ان ذلك حق فيما [illegible] في بعض صورها اذا كان احدهما المعين تعبديا فانه اذا كان احدهما المعين تعبديا
ففي صورة [illegible] احدهما ان يقع العمل على طبق ما يكون على تقديره توصليا فلا ريب في المخالفة القطعية
انما يلزم في هاتين الصورتين لا غير واما الثانية [illegible] احتماليه قطعا كان الموافقة احتمالية [illegible] من
هنا يظهر انه لو كانا احدهما الغير المعين تعبديا لا يلزم المخالفة القطعية العملية اصلا وحينئذ فقد
لذلك [illegible] لم يذكرها [illegible] التخيير في بعض النسخ [illegible] على تقديره [illegible] ان يكون
بالعطف التفسيري على قوله او لا بعينه [illegible] الاخذ باحدهما لا بعينه هو التخيير
[illegible] وليس العلم بجنس التكليف [illegible] العلم بجنس التكليف المردد بين الوجوب والحرمة ليس كالعلم
بنوع التكليف اذا المراد [illegible] ذلك [illegible] المعلوم متعلقين بامر واحد بان يعلم ان ذلك الفعل
او محرم كما هو مفروض البحث في المقام [illegible] كان طرفاه متعلقين بامرين متباينين كما اذا علم وجوب هذا
الفعل او حرمة ذلك الفعل الاخر [illegible] كونه كالعلم بنوع التكليف [illegible] يكون مقتضيا
لوجوب الاحتياط [illegible] الشبهة [illegible] المكلف به [illegible] ولعله
[illegible] كان
طرفاه متعلقين بامرين [illegible] حكم العقل [illegible] انما يحكم بكون الجهل عذرا واقعا للتكليف المستتبع
للعقاب [illegible] الحجة على المكلف من الشارع ومن المعلوم ان العلم بالجنس اذا كان طرفاه
متعلقين بامر واحد [illegible]
المكلف على الاحتياط [illegible] هذا العلم [illegible] الجهل
هذا بخلاف ما اذا كان كل من طرفيه متعلقا بامر غير ما تعلق الاخر [illegible] فان ذلك العلم الاجمالي

[illegible] في مخالفة العلم الاجمالي التمكن من موافقته بحكم العقل وبناء العقلاء كافة فانهم لا يفرقون في ذلك
بين ما اذا كان المعلوم نوع التكليف قطعا لا يتوهم انا نقول ان مجرد التمكن من الاحتياط [illegible] العلة
حتى يرد علينا ان مقتضى ذلك [illegible] الاحتياط [illegible] ما
الفرق بين المقامين من حيث الاحتياط وسياق الكلام [illegible] الشبهة المحصورة ان الله تعالى [illegible] ويمكن الفرق
من [illegible] بما ذكرنا [illegible] ان كل واحد من احتمالي [illegible] البراءة [illegible] عدم قيام الحجة [illegible] يشمل صورة
[illegible] متعلقين بامر واحد [illegible] اذا كانا متعلقين بامرين [illegible] حاصل [illegible] لا يخفى
من [illegible] الموافقة القطعية العملية [illegible] الاحتمال [illegible] فانها هو القدر الممكن
[illegible] حصول الموافقة العملية القطعية [illegible] ليس حكما شرعيا ثابتا في الواقع
للحكم الشرعي [illegible] ليس حكما شرعيا اصلا [illegible] والحاصل ان الحكم قد يكون [illegible] الجهل
ما لا يمكن [illegible]
لا يوجد الحكم [illegible]
واقعا في صورة الجهل اصلا [illegible] بين المقامين [illegible] حكم ما نحن
فيه من حكم الشارع بالتخيير في مقام التعارض [illegible] تنقيح المناط
في تنقيح المناط [illegible]
باحتمال [illegible] التعبد [illegible]
التعارض [illegible] الاخبار الواردة في حكم
مثل قوله [illegible] باب التسليم وسعك والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قوله تتمة خاتمة في التعادل او التراجيح التعادل في الاصل التساوي لغة في العدد او نحوه والمراد به في باب الادلة
انما هو تساوي الدليلين المتعارضين في عدم مزية لاحدهما على الاخر والترجيح في الاصل احداث المزية
والمزية في احد الشيئين المتقابلين والمراد به في باب الادلة تقديم المستنبط احد الدليلين المتعارضين
على الاخر ثم انه قد يعبر عنه في هذه المسألة بصيغة المفرد كما صنع المصنف وقد يعبر عنه بصيغة الجمع
الظاهر ان المراد من افراده انما هو المطلق الشايع في باب الادلة وهو الذي عرفت ويحتمل بعيدا
جنس المزية القائمة باحد الدليلين المتعارضين بعلاقة السببية واما الذي عبر عنه هنا بلفظ الجمع
الظاهر ان المراد المزايا الجزئية الملازمة للحجية لا ارادة جنسها كما لا يخفى ولا ارادة اطلاق الجمع مع
انه لا يخفى انه فعل المستنبط وهو في حد ذاته واحد لا تعدد فيه نعم يمكن اعتبار تعدده باعتبار تكثر موارده
فان كل تقديم وترجيح في مورد لمزية شخص مغاير لتقديم في مورد آخر لمزية اخرى او بتلك المزية ايضا
فيتعدد بتعدد اضافات الحجية فيكون جمعا للامر لكنه على تقدير الاطلاق حقيقيا لا اطلاق الاطلاق على جنس
او جنسيا يتعاهد ادوي في الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما ووجه التسمية ان الدليلين
المتعارضين كان كل منهما يظهر نفسه لصاحبه ليدفعه ويكون اطلاقه عليهما من باب المجاز بعلاقة
المشابهة قوله لو ذكر ان التعارض تنافي مدلولي الدليلين ما ذكره في تعريف التعارض حسن
ذكره اذ من المعلوم ان التعارض صفة الدليلين لا لمدلوليهما فتسمية تعارضا وتنافيهما
هو كون مدلوليهما على وجه يمتنع الجمع بينهما فيلزم تنافي المدلولين الدالين عليهما وتدافعهما فالتدافع
قائم بالدليلين ناش من الاجتماع الحاصل في مدلوليهما ثم ان النزاع في المسألة انما هو بعد الفراغ عن (وصف الممانع)
ثبوت التعارض بين الدليلين فيكون كبرى الا انه قد يقع الاشتباه في بعض الموارد الخاصة من حيث
في تلك الكبرى وعدم تعرضهم لها كما تعرض بحث الامر والنهي في مسألة اجتماع الامر والنهي

ثم

نعم يكون التعرض لاجل من هذه الجهة الوجه المناسب بين المتأخرين وبعد في الحلبة خاتما للذي يقول انه قد ومنه يعلم
انه لا تعارض بين الاصول وما حصله المجتهد من الادلة الاجتهادية ولما انجر الكلام الى ذلك فالحري
توضيح المرام فيه ببسط الكلام فاعلم انه ربما يتوهم التنافي بين الاصول العملية ومؤدى الادلة
الاجتهادية وهي الاحكام الواقعية من حيث انهما موضوع واحد اذ كان يكون الاصل مقتضيا
شيء مع كون مقتضى الطريق الاجتهادي صفة الوجوب من سائر الاحكام او العكس ووجه ذلك
التوهم انه لا شبهة في تضاد الاحكام الخمسة باسرها فيلزم اجتماع اثنين منها في موضوع واحد فاذا كان
حكم شيء في الواقع احدها فيمتنع ثبوت غيره ايضا له النبوت له في الواقع ولو كان غيره
حكما ظاهريا ايضا بالنسبة الى موضوع واقعي فانه ثابت للموضوع مع صدق موضوعه عليه
وتسميته بالظاهري ليس معناه انه لا واقع له بل انما هو مجرد اصطلاح بملاحظة انه بحيث في حق المكلف
في مرحلة الظاهر جبلة بالواقع الاولي الغير الملحوظ فيه شيء من وصفي العلم والجهل والفرق بينه
بين الحكم الواقعي انه قد اعتبر في موضوعه وصف الجهل بالحكم الواقعي او موضوعه الموجب للجهل بالحكم بخلاف
الحكم الواقعي فانه انما علق على موضوع غير ملحوظ فيه شيء من وصفي العلم والجهل بل يمنع ذلك عقلا اذ لو لوحظ
العلم والجهل بل يمنع ذلك عقلا اذ لو علم او لوحظ العلم والجهل بالنسبة الى نفس الحكم لا يستلزم الدور كما لا يخفى
لكن مجرد هذا الفرق لا يصلح فارقا مع فرض اتحاد متعلق الحكمين المتضادين لان الجهل الذي هو ملحوظ في
موضوع الحكم الظاهري لو فرض في مورد فلا يصح ان يصير ذلك المورد شيئين يكون احدهما موضوعا للحكم
الواقعي والاخر موضوعا للظاهري بل الشيء الذي له حكم من الاحكام الواقعية باق على وحدته مع الجهل بانه
المشكوك حرمتها او حرمتها التي حكمها الاباحة في مرحلة الظاهر بعينها الخمر الذي قد اخذت موضوعا
للنهي الواقعي في جميع موارد الظاهري بعينها من غير اختلاف فيها بما يوجب خروجها من موضوع
النهي المفروض وجوده في ان النهي الواقعي فاذا كان المفروض كون المايع المشكوك كونه خمرا

في الواقع فيكون النهي متعلقا باحتمال الشيء وهو ينافي ثبوت الرخصة فيه في تلك الحال كما قد
مقتضى الاصل في الشبهة ومنشأ التنافي انما هو اتحاد متعلقي الحكمين المتضادين فلا فرق بين كون الحكمين
واقعيين او ظاهريين او مختلفين في الملاك بجواز الاجتماع في المقام لا بد ان يلتزم به في مسألة اجتماع
الامر والنهي ايضا ولو تشبث هنا بتعدد جهتي الحكمين نظرا الى ان الاحكام الواقعية ثابتة للشيء المشكوك
ما النظر الى ذاته من غير ملاحظة صفة الجهل والاحكام الظاهرية ثابتة له بملاحظة الجهل بالحكم الواقعي فلا
ان يلتزم بكفايته في دفع التنافي هناك ايضا اذ المفروض ثمة ايضا تعدد الجهة وان تعدد الجنس
كان دفعا للاجتماع الضدين كافيا فلا يعقل اختصاصه بمورد دون اخر نعم فرق بين المقامين حيث
ان جنبة كل واحد من الحكمين الموجودين مستلزمة لجهة الاخرى كما اصلحه في الغصب بخلاف
المقام فان موضوع الحكم الظاهري كما عرفت انما هو الجهل بالحكم الواقعي فلا يعقل انفكاك الشيء هو
حيث الحكم الواقعي متقدم كل على الجهل بالحكم وصف موضوعه تقدم الموضوع على الحكم لكن لا يصلح فارقا
بينهما فان الحكم الظاهري وان لم يكن متحققا حال الفعلية الواقعي لكن الواقعي متحقق مع فعلية الظاهري
اجتماع حكمين المتضادين في مورد واحد في ان واحد ايضا يقبح الحكم بارادة حكمين متضادين على المكلف
في ان واحد بالنسبة الى شيء فاذا يقع التعارض بين الخطاب الواقعي ودليل اعتبار الاصل فلا بد اما
من تخصيص الخطاب الواقعي بغير مورد الاصل او طرح الاصل اذ لا يعقل تخصيص دليل اعتبار صورة
للواقع ومن معه ان الاصل حكم مجعول في مرحلة الظاهر للمكلف في مقام العمل حال كون المكلف جاهلا بالواقع
متحيرا فيما يصنع ومن المعلوم انه على تقدير تعلقه وتقييده بموافقة الواقع لا يعقل فرضه في مقام العمل
حال كون المكلف مقام العمل اصلا اذ مع جهله بالواقع لا يمكن له العلم بموافقته فلا يعلم كونه ماموراً بالعمل
بالاصل فلو فرض تمكنه من الاطلاع على الموافقة فيتحقق الاطلاع على الموافقة لم يبق مورد للاصل حينئذ اذ
اذ لا يعقل العمل به مع انكشاف الواقع هذا حاصل الكلام في توضيح المرام وجه امتناع اجتماع الحكم الواقعي

الاصل

الاصل المخالف له ولا يخفى ان ما ذكر من الوجه بعينه جار بالنسبة الى مؤديات الطرق الظنية الاجتهادية
المعتبرة والامارات كذلك فان من المعلوم ان مؤدى الطرق ايضا حكم ظاهري وكذلك الامارات نعم فرق بين
مؤديات الطرق والاصول من حيث ان الاولى انما هي مجعولة بعنوان الطريقية والكشف عن الواقع
ان مقتضى اعتبار الطرق البناء على كون مؤدياتها احكاما واقعية والتدين بها على هذا الوجه
عليها على انها الواقع بخلاف الاصول حيث انها احكام ظاهرية على ذلك الوجه لكنه لا يصلح فارقا
كما لا يخفى فخصوصية الفرق بين الطرق والامارات للواقع مع الاصول بعينه المقام
لذلك فالاحسن تعميم الكلام بالنسبة اليها ايضا فالامر يمتنع اجتماع الحكم الواقعي مع الظاهري المخالف
له سواء كان من الاصول او من مؤديات الطرق والامارات والمعلوم عموما ايضا
الحكم الواقعي والظاهري قبل الخطاب فهما في انفسهما مع قطع النظر عن الخطاب بشيء منهما بمعنى ملاحظة نفس
الاشياء ومن المعلوم لكل احد انه لا تنافي بينهما بهذه الملاحظة اصلا ومن ثمة امكان اجتماع الامر والنهي
في موضوع لو كانا واقعيين ولو تعلق الخطاب في دفع التنافي بينهما من هذه الجهة وقبيل الخطاب بالنسبة
المكلف بالفتح وقبيل الخطاب الى المكلف وقبيل الخطاب الى الفعل المكلف حيث ان لها معطيا بكل واحد منها
ولكل واحد منها لوازم بالنسبة الى كل منها ونحن لا نجد مانعا من اجتماعهما في شيء من تلك الاحكام
وتوضيح ذلك يتوقف على التكلم في مقامات ثلثة احدها في لوازم اجتماعهما بالنسبة الى المكلف بالفتح
ثانيها بالنسبة الى المكلف بالكسر وثالثها بالنسبة الى المكلف بالكسر اما المقام الاول فخلاصة الكلام انه لا شبهة
فانه لا يلزم من توجه الحكمين الى المكلف فانه لا يستلزم شيء من المحذورين اي اجتماع الضدين والقبح على الحكيم
الا لعلية الى عدم التضاد بالنظر الى المكلف بين حكمين احدهما ثابت في الاخر على كما هو المفروض
فان الاحكام على تقدير تضادها انما هي متضادة مع تنافيهما في الوجوهات الثابتة المعتبرة
الناقصة لما بعده فلان الاوضح متضادة من بين الاحكام انما هو الوجوب والحرمة ومن المعلوم انه لا

امتناع في ثبوتهما في حق المكلف بالنسبة الى شيء واحد فان قلت مع عدم تنجز بعضها عليه وفعليته في حقه مع انهما
متضادان ولعل هذا الامر جهة كافية حينئذ لهما من حيث الشأنية والفعلية مع وقوع التضاد بينهما بالنسبة اليه
وهذا هو الفارق بين المقام وبين مسألة اجتماع الامر والنهي لان المفروض هنا الفعلية كلاهما فحصر فيكون
اما الثاني فلان منشأها النظر الى المكلف منحصر في التكليف بغير المقدور ولو من قبل المكلف بالكسر
وتفويت المصلحة على المكلف او الالقاء في المفسدة والاول لا يلزم في المقام هنا والثاني وان كان يلزم في
الصورة لكنه لا يصح مطلقا فتوضيح عدم لزوم الاول انه اذا كان الحكم الواقعي للفعل هو الوجوب مثلا وكان الظاهر
الحرمة او العكس او كان الواقعي هو الحرمة والظاهر يعني الوجوب او العكس فعدم لزومه بين اما في الصورة الاولى
فلان الوجوب لما كان مشكوكا فهو غير منجز على المكلف فلم يبلغ حد التكليف اصلا فضلا عن كونه تكليفا بغير
المقدور وكذا المكلف معذور وفيها لفعله لما علم الوجوب الذي هو الحكم الظاهري بالفرض فلا يقتضي هنا
مثلا اذا كان هو الاباحة ولا يقتضي لزوم الامتثال اذا كان هي الكراهة او الاستحباب مثلا فلا يكون شيء
منها مقتضيا لحتمية الامتثال حتى يكون تكليفا للغرض لا اطلاع عليه فضلا عن كونه تكليفا بغير المقدور
مع ان الاستحباب الظاهري لما لم يكن منجزا فالوجوب الواقعي هو لا ينافيه جبلا لا ينال الا هب في النوع
الواقعي تنزيلا ليس تكليفا بغير المقدور لكنه طلب لغير المقدور وعن المعلوم ان طلب غير المقدور ولو
مع الرخصة في تحقق الفعل ذلك سفه وعبث فيكون قبيحا من هذه الجهة لانا نقول ان الوجوب الواقعي في
الاطلاع المكلف عليه لا يصح لجعل الفعل غير مقدور للمكلف فانه انما يؤثر في غير مقدورية ترك الفعل
او وضع المكلف عملا من الترك وذلك لا يكون الا بعد الاطلاع عليه والمفروض عدمه في محل الفرض كما
ان الحرمة الواقعية لا يصح لجعل الفعل غير مقدور مع الايجاد الا بعد الاطلاع عليها فمن هنا الحال
في الصورة الثالثة ايضا واما في الصورة الثانية فلان غير الوجوب او الحرمة المفروض كونه حكما واقعيا
خارج عن مرحلة التكليف مع الاطلاع عليه غير قابل للتأثير في نفي مقدورية ترك الفعل او ايجاده فلك

قال

الحال الكيف لما اذا كان مجهولا فلا يكون طلب الفعل حتما في مرحلة الظاهر تكليفا بغير المقدور ومن هنا ظهر حال الصورة
الرابعة ايضا فلا نطيل الكلام بذكرها واما اذا كان احدهما الوجوب والاخر الحرمة فهو وجه عدم لزوم
التكليف بغير المقدور ان الخطاب الحتمي الواقعي ما لم يتنجز على المكلف لا يصلح لجعل الفعل ممنوع الترك او الايجاد فعلا حتى يكون طلب
طلب ضده طلبا لغير المقدور من المكلف واما توضيح عدم لزوم الثاني ثم تنقيح في غير الصورة وتحقيقه في المقام
انهما يلزم فيما اذا كان الحكم الواقعي هو الوجوب او الاستحباب مع كون الظاهري هي الاباحة او الوجوب او لا
او كون الواقعي هو الاستحباب مع كون الظاهري غير الوجوب او كان هي الكراهة مع كون الظاهري غير الحرمة
اما في الصورة الاولى فلان اباحة الفعل كاشفة عن عدم المصلحة فيه فكيف يترتب عليها وكراهته فيكون كل
منهما تفويتا للمصلحة الواقعية على المكلف وتفويتا لها عليه ومن يعلم وجه كون الاباحة او الوجوب او الاستحباب
ايقاعا له في المفسدة كما في الصورة الثانية واما في الصورة الثالثة فلان غير الوجوب كما عرفت مثلا
تفويتا لمصلحة الفعل الداعية الى الامر الاستحبابي الواقعي فيكون تفويتا لها على المكلف ومن يعلم وجه كونه غير
الحرمة في مرحلة الظاهر القا في المفسدة الكراهة على المكلف وايقاعا له عليها كما في الصورة الرابعة ايضا
فهذه الصور يحصل الحكم من الظاهري تفويت المصلحة والايقاع على المفسدة في هذه الصور وكان المقصود
وعدا هذه الصور ايضا اربع احدها اذا كان الحكم الواقعي هي الاباحة مع كون الظاهري هي الحرمة او الكراهة و
ثانيها اذا كان ذلك هي الاباحة مع كون الحكم الظاهري هو الوجوب او الاستحباب وثالثها ما اذا كان ذلك الاستحباب
مع كون الحكم الظاهري هو الوجوب ورابعها اذا كان ذلك هي الكراهة مع كون الحكم الظاهري هو الحرمة وحينئذ فمعلوم
انه لا يلزم شيء من ذينك في شيء منها اما في الاولى والثانية فلان ليس في الفعل مصلحة حتى يكون الحكم بحرمته
او كراهته اخفاء لها او تفويتا لها على المكلف ولا مفسدة حتى يكون الحكم بوجوبه او استحبابه اخفاء لها
وايقاعا للمكلف فيها واما في الصورة الثالثة فلان الوجوب يؤكد داعي تحصيل مصلحة الاستحباب كما لا يخفى
فلا يكون اخفاء لها للمكلف بل تأكيدا لها واما في الصورة الرابعة فلان الحرمة بالنسبة الى مصلحة الاستحباب كذلك

من حيث كونها مؤكدة لداعي التحرز عنها فظهر انه ما ذكر غير لازم على الاطلاق بالنسبة الى جميع صور تخالف الحكم الظاهري
للواقعي المحجوب هنا في المقام لكن لا يخفى على المتأمل انه في مورد لكن لزومه لا يقبح مطلقا انما يقبح مع عدم تدارك
المفسدة الواقعية او المصلحة اما معه كما لا يخفى وقد حققنا في مسألة نصب الطرق في مسألة جعل الطرق ان الشارع
ما سلك لها التي يريد فوت المصلحة او الوقوع في المفسدة هذا واما المقام الثاني فملخص الكلام فيه انا لا نحكم عقلا
في مقام ايراد الحكم على شيء ان يكون ذلك الحكم تابعا لما فيه لذلك الفعل من المقتضي فاذا كان الحكم حقيقيا لا ابتلائيا
فاذا كان هو الوجوب او الاستحباب فلا بد من مصلحة فيه ملزمة او غير ملزمة تقتضي وجوبه او ندبه واذا كان
هي الحرمة او الكراهة فلا بد ان يكون فيه مفسدة ملزمة او غير ملزمة تقتضي تحريمه او كراهته واما اذا كان
هي الاباحة فلا بد من خلوه عما يقتضي غير الاباحة من الاحكام الاربعة المذكورة سواء كان مشتملا على
ما يقتضي الاباحة فعليا او عدمه ثم ان ذلك ايضا انما يسلم فيما اذا كان هنا حكمين متخالفين من الاحكام الخمسة على
شيء واحد اجتماع المصلحة والمفسدة او المصلحة وعدمها او المفسدة وعدمها في ذلك الشيء من جهة واحدة لكنه لا يمتنع مع
تعدد الجهة كما هو المفروض في المقام بل هو واقع في بعض الامور الواقعية الخارجية كالادوية والاغذية والاشربة
فان المفسدة والمصلحة وان كانتا متضادتين لكنهما انما يمتنع اجتماعهما في موجود واحد مع اتفاقهما في
الوحدات المعتبرة في التناقض وكذلك كل منهما مع عدم نفسهما وان كانا نقيضين لكنهما انما يمتنع اجتماعهما
مع اتفاقهما في تلك الوحدات ولعدم الجهتين فيما نحن فيه انما هي الملحوظة في مقام جعل الحكم الواقعي وانما
هو جهة ذات الشيء الغير الملحوظ فيه شيء من وصفي العلم والجهل او نحوهما انما هي الجهة الملحوظة في مقام جعل الحكم الظاهري
وهو عنوان سلوك الطريق والامارة الظنيين اذ كان الحكم الظاهري من مؤدى الطرق والامارات او الاصول
على الطريق الالهية السابقة اذ كان من مقتضى الاستصحاب واما اصالة البراءة فهي ليست من الاباحة والحكم
التي هي احد الاحكام الخمسة بل انما هو مجرد معذورية المكلف ودفع العقاب عنه على تقدير مخالفة الواقع في
موارده ولو كانت ماخوذة من العقل والنقل فان الاخبار الدالة عليه لا تفيد الا نفيه من ذلك هنا

بالنسبة

الاحتياط انه من الاحكام العقلية ومقتضاه عدم معذورية المكلف في موارد لزومه وبعضها اصالة البراءة في
المعلوم عدم المعذورية فيه كما اشرنا اليه واما اصالة التخيير فهو ايضا نظير اصالة البراءة ليست الا عبارة
في اختيار المكلف في مقام التحير بما شاء من الاحتمالين ثم ان المراد بالجهة في المقام انما هو التقييدية
لا التعليلية والفرق بينهما في المقام انه على الثاني يلزم ثبوت المصلحة والمفسدة لذات الفعل الذي هو مورد
لاجتماع الجهتين اولا وبالذات فيما اذا كان الحكم الواقعي والظاهري مختلفين باعتبار كون احدهما طلبا
لترك الفعل والاخر طلبا لايجاده لكل وصف او حكم انما يقوم بموضوعه لا بعلته وانما تكون العلة واسطة
في ثبوته لموضوعه هذا بخلاف الاول اذ عليه يثبت كل منهما ابتداء لنفس الجهة ويكون ثبوتهما لمورد اجتماع
الجهتين من باب العرض بتوسط الجهتين فتكونان واسطتين في العروض كما انهما كانتا واسطتين في الثبوت على
التقدير الثاني نعم المصلحة والمفسدة يجوز اجتماعهما في مورد مع تعدد الجهة التعليلية ايضا والثمرة
بين التقييدية والتعليلية تظهر بالنسبة الى لوازم المصلحة وكيف كان فتعين تعدد موضوعي المصلحة والمفسدة
وموجدهما لم يبق محذور من جهة اجتماع الامر الظاهري والنهي الواقعي او العكس بالنظر الى المكلف
فان قيل انه لا مصلحة ولا مفسدة في المفاهيم بل انما هما على تقدير هما ثابتتان للاشخاص الخارجية كما
نشاهده بالعيان والوجدان فلا يصح جعل الجهات واسطة في العروض بالنظر الى ثبوتهما للاشخاص التي هي
مورد اجتماع في المفاهيم ولكن نقول ان ذلك انما هو في عالم كليتها او عالم وجودها الذهني واما في عالم
الخارج فلا وجود للمصلحة والمفسدة في الاشخاص الا لاجل كونه موضوعا هي الاشخاص من حيث هي بل
انما الحق ان الاشخاص ليست الا وجودات تلك المفاهيم في الخارج في عالم الوجود الخارجي فتلك المصلحة
والمفسدة في هذا العالم ثابتتان لنفس الطبايع من حيثية وجودها الخارجي بحيث تكون تلك الحيثية محققة
لفعلية الاتصاف وعلى هذا الحاصل انهما ثابتتان للطبايع من الحيثية التي هي من تلك الحيثية
منشأ للاثار وهو حيثية وجودها الخارجي هذا مضافا الى ان مورد اجتماع الجهات في المقام ايضا

يكون من المفاهيم كما في موارد الشبهة في الحكم الكلي الواقعي للشيء كما لا يخفى فلا بد لذلك السائل من صرف المفسدة
والمصلحة الى الاشخاص فافهم واما المقام الثالث فتوضيح الحال فيه ان الحكيم اذا حكم على شيء بحكم فلا بد ان يتصور
اولا ذلك الشيء ويعلم بما فيه من الجهة المقتضية للحكم من المصلحة والمفسدة الى الاشخاص فافهم واما المقام
الثالث فتوضيح الحال فيه ان الحكيم اذا حكم على شيء بحكم فلا بد ان يتصوره او يعلم منهما او استوائهما اصلا للذين يقتضيان
الاباحة ثم يحكم عليه بما يقتضيه تلك الجهة من الاحكام الخمسة فاذا فرض حكمه على شيء بحكم من الاحكام مثلا
لنسبة المبدأ انما هو بعد التصور على حسب تقدير الجهة المقتضية لها او بعد العلم ومن المعلوم انه لا
تنافي بين التصورين ولا بين العلمين بوجه العلوم من اجتماع شيئين من تلك الاحكام بالنسبة
الى شيء واحد اصلا فان قيل ان في مقام الحكم واسطة اخرى بين الحكم وبين العلم بالجهة المقتضية له وهي
الارادة او الكراهة النفسانيتين او الرضا بطرفي الفعل والترك على حد سواء فان الحاكم اذا تصور الفعل
وتصور ما فيه من الجهة فان كانت تلك الجهة هي المصلحة الملزمة فيحدث منها في نفسه ارادة حتمية للفعل من
المحكوم ثم ينشأ منها في نفسه من تلك الارادة الحكم عليه بالوجوب وان كانت هي المصلحة الملزمة فينشأ منها
في نفسه ارادة غير بالغة الى مرتبة الحتم بحيث يجتمع مع الرضا بالترك ثم ينشأ من تلك الارادة الحكم
عليه بالاستحباب وان كانت هي المفسدة الملزمة فينشأ منها في نفسه كراهة حتمية للفعل ثم ينشأ من
تلك الكراهة الحكم عليه بالحرمة وان كانت هي المفسدة الغير الملزمة فينشأ منها في نفسه كراهة للفعل غير بالغ
حد الحتم ثم ينشأ منها الحكم بالكراهة والنهي عنها تنزيها وان كانت هي خالية عن المصلحة والمفسدة او مساوية
استوائهما فيه فينشأ منها في نفسه الرضا بطرفي الفعل والترك على حد سواء فينشأ منه الحكم عليه بالاباحة
فمن البديهي حينئذ لكل احد ايضا ثبوت التضاد بين الارادة والكراهة وكذا بين كل منهما وبين الرضا بطرفي
الفعل والترك على حد سواء وكذا بين كل مرتبة من كل منهما وبين المرتبة الاخرى منه فيلزم من اتيان الحكم
الحاكم بحكمين من تلك الاحكام على شيء واحد اجتماع الضدين في شيء واحد في نفسه قلنا ان توسط الارادة

او

او الكراهة او الرضا مسلم فيما اذا كان الحاكم غير الله سبحانه واما اذا كان هو سبحانه تعالى عنه معلوم بل في جميع
من محققي المتكلمين الى انه غير متصور في حقه تعالى انما هو علمه بما في الاشياء من المصالح والمفاسد بما هو في الشارع بين
احكامه تعالى وعلى تسليم توسطها في حقه تعالى ايضا نقول انها وان كانت متضادة لكنها كسائر الامور المتضادة
انما يمتنع اجتماع شيئين منها اذا كان موردهما متحدا واما مع تعدده وتغايره فلا وموردها في محل الكلام
متعددة ومتغايرة فان متعلق كل واحد منهما انما هو العنوان المتضمن له فمتعلق الارادة والكراهة هو
متعلق المصلحة والمفسدة كما ان متعلق كل من الحكمين انما هو العنوان المتضمن للجهة باعتبارها فان كلا
من المصلحة والمفسدة انما يدعو الى ارادة ما تضمنها او كراهته الى طلبه او طلب تركه وبعض ما ذكرنا من
تعدد مورد المصلحة والمفسدة في المقام السابق فلا يرد علينا محذور ولا من جهة اجتماع الارادة والكراهة
بالنسبة الى المكلف بالكسر في هذا المقام والحاصل ان الارادة والكراهة تابعتان لنفس المصلحة والمفسدة
تابعتان وكل واحدة تابعة للعنوان الذي يثبت لها الاخرى وان الامر والنهي ناشئان عن الارادة والكراهة العنوان تابعان
فيتعلق كل منهما بما نشأ منه ويتحد موضوعهما فيكون الاحكام لا بد من تعلقها بفعل المكلف
الاختياري فانها تابعة للحسن والقبح ومن المعلوم ان المتصف بهما انما هو فعله الاختياري ومحله
انما هو بسبب منه وهو ليس الا الاشخاص والافراد دون العناوين والوجه الصادق عليها فلو
الان مورد المصلحة والمفسدة انما هو تلك العناوين يمنع من تعلق الاحكام بها والارادة والكراهة ايضا
الا بعد تعلقهما بفعله الاختياري اذ لا يعقل ارادة غير فعله منه وكذا كراهته فيكون تلك العناوين
واسطة لثبوت تلك الاحكام والارادة والكراهة لنفس الافراد التي منها مورد اجتماعهما في محل الكلام
ومع صيرورته مخالفة الحكم الواقعي مع الظاهري فيلزم اجتماع الارادة والكراهة في الواحد الشخصي وهو
مورد الاجتماع وتلك امر ممتنع بالبديهة الاحكام للحسن والقبح انما هو بحيثيتهما للمصالح والمفاسد
الثابتة للاشياء قبل ان يرد حكم عليها او اطلاق الحسن والقبح عليها شايع اذ كثيرا ما يقال للشيء انه

حسن باعتبار اشتماله على مصلحة او قبيح باعتبار اشتماله على مفسدة ويقال للشيء الواحد انه حسن وقبيح
باعتبار اشتماله على مصلحة من جهة اخرى واما الحسن والقبح بمعنى المدح والذم كما قد يطلقان عليها فلا بد ان
يعقل تبعيتهما لها بهذا المعنى ضرورة ان المدح والذم انما هما من اثار الاطاعة والعصيان وهما لا يتحققان
الا بالامر والنهي فكيف يعقل تبعيتهما للامر والنهي لما لا يتحقق الا بهما وبالجملة فالحسن والقبح بمعنى المدح والذم
وان كانا قائمين بالاشخاص دون المفاهيم لكن تبعية الاحكام وما يلزمها من الارادة والكراهة لهما ممنوع
بل هي بمعنى المعروف وهما بمعنى المصلحة والمفسدة وان كانا قائمين بالعناوين من حيث الوجود كما
عرفت سابقا لكن تبعية الاحكام وما يلزمها انما هو غير خفي على المتامل وما ذكر من ان فعل المكلف ليس
الا الاشخاص ممنوع بل فعله انما هي نفس الطبيعة والاشخاص ليس الا وجودا لها وبعبارة اخرى ان الاشخاص
عين وجود الطبيعة من المكلف ولو سلمنا القول انه يجب ان يكون الاحكام متعلقة بفعل المكلف بل
تعلقهما بما يكون مقدورا ومن المعلوم ثبوت قدرته على الطبايع باعتبار تمكنه من تحصيلها وهي الافراد
فالحاصل ان متعلق الاحكام انما هي الطبايع من الحيثية التي هي بها منشأ الاثار وهي حيثية وجودها
الخارجي الذي هو عين الافراد دون ذات الافراد خارجا عن موضوعها وحيثيتها ماخوذة فيه مورد الى
لان حال الشارع في مقام الحكم حال احدنا الذي نجده من انفسنا في مقام الحكم والطلب ان الملحوظ
من حيث هي بوجه اجمالي الذي يطلبه او طلب تركه انما هو وجدانا وهو نفس الطبيعة ولو كان
يجب متعددا فيقال سلمنا ان الامر والنهي يتبعان المصلحة والمفسدة دون المدح والذم وان المصلحة
والمفسدة قائمتان بالعناوين المتغايرة في الذهن لكن مجرد تعدد موضوعهما وتغايرهما في الذهن لا
يجدي في دفع اجتماع الحكمين في مورد اجتماعهما اذ بعد فرض تصادقهما يجتمع فيه المصلحة والمفسدة
الناشئتين لذلك العنوانين فح ان كانت احديهما اقوى من الاخرى فالحكم الفعلي يتبع تلك الاقوى
ولا يؤثر الاخرى في الحكم الذي يقتضيه ولو كان احديهما اقوى منها فيكون الحال فيه كما في اجتماع الكذب الذي

هو

هو قبيح ذاتا مع عنوان حسن ذاتي اهم كحفظ النفس في الغرض وغيرهما فيكون الحكم الفعلي الواقعي في مقامنا
مستتبعا للاقوى من الجهتين فلو كانت هي جهة الحكم الظاهري فينقلب الواقعي الاولي واقعيا الى الظاهري بحسب
حكمه الى المكلف سواء كان الكذب المحقق مع عنوان حفظ النفس لمن حكمه واقعا الا الوجوب والا فلا
شيء منهما كما لو كانت تقتضيه من الحكم اصلا بل الحكم الفعلي ح انما هي الاباحة وذلك لان المصلحة والمفسدة
كسائر العلل اذا اجتمعا في مورد واحد فيقع الكسر والانكسار بينهما لتعادلهما لا يمكن ان احدهما
الاخرى او منع عليها وليس المراد بمعنى انهما متضادتان من حيث التاثير الفعلي وان كانت احديهما اقوى فهي
تغلب الاخرى وتوثر اثرها فعلا ولا يبقى للاخرى ح اثر والا فلا اثر لشيء منهما بل يكون المورد كالخالي
عن المصلحة والمفسدة من حيث كون حكمه هي الاباحة ان كلا واحد لو انفرد بالاخرى يكون كالمعدوم
فعلى هذا اذا فرض انه مقتضى دليل الواقع انما هو الوجوب مثلا ومقتضى دليل اثبات الحكم الظاهري
مع فرض كون جهة الحرمة اقوى لا بد من تخصيص دليل الواقع بغير تلك الصورة ومع تساويهما
لا بد من تخصيص كلا الدليلين قلنا هذا انما يلزم بناء على تعلق الاحكام بالاشخاص التي منها مورد
الاجتماع في محل الكلام دون الطبايع ومع عدم المانع من الثاني بل تعينه وعليه فمورد
الاجتماع غير داخل في شيء من الدليلين اصلا وغير محكوم عليه بحكم احد العناوين فلا يلزم ما ذكر
من المحذور نعم يتصف بحكم كل منهما من باب العرض والمجاز فان قيل انك سلمت بثبوت التضاد بين صفتي
الارادة والكراهة النفسيتين وانما دفعت محذور اجتماعهما بتعدد المتعلق لكنه انما يجدي مع تعدد
متعلقهما في الخارج ايضا ومجرد تعدده فيما في الذهن غير مجد مع فرض تصادقهما في مورد بعد ذلك لا
كما يمتنع اجتماع الضدين كذلك يمتنع صيرورة شيء واحد مصداقا لهما فانه ايضا راجع الى الاول كما لا
يخفى فاذا فرض ان احد العنوانين مرادا والاخر مكروها وهو مما لا يكون ملزوما ايضا كذلك فلنا
سلمنا ان المراد والمكروه عنوانان متضادان لكن الطبيعتين الموصوفتين بهما لا يتصادقان في

موردا لاجتماع مع شوق لا اتصاف بها فعلا وذلك لان معنى الارادة النفسانية هو الحب للشيء والشوق
المؤكد اليه ومعنى الكراهة النفسانية انما هو البغض له ومن المعلوم انهما لا يعقل تعلقهما بالطبايع من حيث
هي بل انما تتعلقان بها من حيثية وجودها الخارجي فانهما من مقولة الطلب نظير الامر والنهي وانما
الفرق بينهما وبين الامر والنهي انهما طلبان من جانب القلب ويكون الطالب فيهما هو القلب والامر و
النهي طلبان من الشخص والطلب فيما هو والطلب انما يتعلق بالشيء من حيثية وجوده الخارجي ومن المعلوم
انه بمجرد تحقق تلك الحيثية لا يعقل بقائه لاستلزام بقائه طلب الحاصل فالطبيعة المرادة المحبوبة قبل
وجودها محبوبة ومرادة لكنها غير مجامعة للطلب الاخرى المكروه ومجرد وجودها فلو في ضمن مورد
اجتماعهما يرتفع منها تلك الصفة فحال اجتماعها مع الطبيعة غير متصفة بصفة الارادة حتى
يلزم اجتماع الضدين وبالجملة الاوصاف منها ما لا يتصف بها موصوفها الا في عالم الذهن كالكلية للمفاهيم
ومنها ما لا يتصف بها موصوفها الا في عالم الخارج كالالوان والحرارة والبرودة والطعم كالحلاوة
والحموضة والملوحة ونحوها والطلب نظير القسم الاول ومنها فهنا تمام الكلام وكمال النقض
والابرام في دفع التنافي بين الاحكام الواقعية والظاهرية والحمد لله رب العالمين والصلوة على
نبيه محمد وآله الطاهرين وقد ظهر مما ذكرنا ان ما ذكره المصنف في مجلس [illegible] تعدد موضوعهما
بمجرده غير مجد فانه انما ينفع في دفع محذور اجتماع الضدين ولكنه لا يدفع محذور التكليف بغير
المقدور وتفويت المصلحة على المكلف او ايقاعه في المفسدة المشار اليهما في المقام الاول من المقامات
الثلاثة المتقدمة اذ من المعلوم ان تعدد موضوعهما على تقديره انما هو بحسب الذهن وهو لو ينفع
كان مصححا لايراد الامر والنهي على شيء واحد لكان مصححا لايراد الامر والنهي على شيء واحد
مصححا في مسألة اجتماع الامر والنهي المحرر فقمع الفرقة لا يلتزم به فتامل ثم انه يتفرع على ما ذكره في
المقام الاول من جهة رفع المحذور عن المسائل التي هي صحة البناء على وجود الامر واقعا في مسألة اجتماع

الامر

الامر والنهي المحرر فقمع الفرقة لا يلتزم به فتامل ثم انه يتفرع على ما ذكره في المقام الاول من جهة رفع
المحذور عن المسائل التي هي صحة البناء على وجود الامر واقعا في مسألة اجتماع الامر والنهي حال نسيان المكلف
وغفلته عنه او من القصر [illegible] لجريان الوجه فيه فانه معذور فيه في الفرض فيصح [illegible] النهي [illegible] هنا
حاجة في توجيه صحة عمله اذا كان عبادة الى التجشم بكفاية جهة الامر [illegible] المصحح هو وجود نفس الامر في نفس
الامر [illegible] فرض كون الداعي هو المكلف نحو الفعل فان المفروض اعتقاده لثبوت الامر بالنسبة الى مورد
الاجتماع فافهم ثم انه يمكن دفع محذور اجتماع الضدين بالنظر الى المصلحة والمفسدة والاولوية والكراهة بتغير
[illegible] لم يتعرض له [illegible] هو ان [illegible] يكون الداعي [illegible] الطرق والامارات
العلمية وكذا الاصول مصلحة قائمة بنفس السلوك المتحد مع موضوع الاحكام الواقعية حتى يتوهم منه لزوم
اجتماع الضدين بالنظر الى نفس المصلحة والمفسدة وبالنسبة الى لوازمهما من الاولوية والكراهة نظير الالزام
وبالنسبة الى مورد اجتماع العنوانين بل يمكن ان يكون تلك المصلحة قائمة بنفس الامر بالسلوك على طبق
بالمصلحة في مقام نصب الطرق والامارات وجعل الاصول انما هو لاجل دفع محذور لزوم العبث
في فعل الحكيم اذ لولاها لزم نقض الغرض مع تمكن المكلف من تحصيله ويمكن في دفعه وجود مصلحة في نفس
الطلب المتعلق بالسلوك على طبق الطرق والامارات والاصول لا في السلوك [illegible] يكون كونها مجرد التوسعة على العباد
فيختلف مورد المصلحة والمفسدة ولوازمها في الخارج ايضا فلا يلزم الاجتماع فيهما ولا في لوازمهما
ولما [illegible] التسهيل حكمة وعلة لتشريع تلك الحكم فتوضيح على نحو الاقتصار انه لو ولا الشارع من
المكلفين مع تمكنهم من امتثال التكاليف الواقعية على امتثالها كان على غير تلك التكاليف الا في موارد
تفقدهم بامتثالها بالطرق والامارات والاصول فان بعضهم وان لم يكن في مقام لكن اكثرهم كان
مانعا لهم من صعوبة امتثال تلك التكاليف بالطرق والامارات وتضييق على انفسهم بحيث يخاف العنود مع
كثير من التكاليف الثابتة عليهم فكيف بامتثالها بطريق القطع بل لو اوجبهم امتثالها بطريق العلم

اوبمخالفتها في تعيين امر ما معنى ما اشتهر بينهم من ان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد وقلنا ان مورد انما
هو الاجتهاد لا العمل وكلامنا في الثاني وهذا ففعل والحاصل انه لا يتحقق معصية في مخالفة تلك الاوامر وكذا في امتثال
وكذا الطاعة في موافقتها كما كان للمحقق انما هو التجري والانقياد فلو كان هناك ثواب فانما هو على مجرد الانقياد
او عقاب فانه على مجرد التجري وكيف كان فما اختاره هذه في كيفية نصب الطرق تخلص عن الاشكال ان قيل انه تم
مجامع في الاوامر الظاهرية حصول وان العقاب على مخالفة الواقع بل المصرح به في كلمات جماعة من الاعلام
هذا على خلافه فذهب بعضهم الى ثبوت العقاب في مخالفتها وان لم يصادف مخالفة الواقع وكيف كان فليس هذا العقاب
على مخالفة الاوامر الظاهرية بما هو امر بل هو وغاية ما هو تجري على المولى وقلنا هذه التي ذكره انما هو بالنظر الى
مخالفة الاوامر الظاهرية من حيث كونها تكاليف شرعية مع قطع النظر عن ملاحظة اتصاف مخالفتها مع عنوان
امر وعلى ذلك الخلاف انما هو في عنوان التجري من حيث انه تجري على المولى فهو غير ما نحن فيه لانه كشف عن نقصان
المقام وبيانه بالنسبة الى مواد الطرق العقلية الصرفة كالقطع والظن على الانسداد على تقدير وجوده انه لا حكم
من الشارع هناك حتى يقتضي الامتثال بعبارة اخرى كل المسائل المقام في ثبوت العقاب وعدمه بعد الفراغ
عن وجود امر من الشارع في مرحلة الظاهر متحد مع التجري من حيث هو وهذا العنوان وان الشارع هل
هو كساير الموالي واقعية ولو لم يكن الامر في تكليف فالواقع صاد عن ... يستحق العقاب
عليه يحكم على حرمة شرعا فلا تغفل فان قيل ان حاصل ذلك ان الامر على طبق الطرق والامارات الغير
العلمية او الاصول والسلوك على مقتضيها انما هو لمصلحة في الامر لا في المامور به فيكون الاوامر الظاهرية
التي هي ليس في موردها امر واقعي نظير الاوامر الابتلائية فلم يكن تلك الاوامر حقيقية يقصد منها امتثالها
من حيث هو هو مقتضى ذلك هو عدم المكلف بكونه مكلفا بشيء في مدة الطرق او الامارات على وجه باقي على حد
ما اقتضى الاصول لذلك فحال تلك المرتبة الامتثال السلوك على مقتضاها فان الامر الغير الحقيقي انما يكون
محركا اذا اعتقد المكلف كونه واقعيا ولما مع اعتقاده بكونه غير حقيقي وغير [illegible] الامتثال الحقيقي فلا

اسقوط عليهم ذلك سبب المخالفة لم يكن منها على تقدير امتثالها بالطرق الظاهرية فاذا كان مخالفتهم كالمخالف
يقتضي اختياره لما يكون مخالفة لفوت المصلحة او فعل احدهما على تقدير اختياره الامر حرمة المسألة
لا يكون مترتبا على تقدير اختياره فلعل هذا اوجب اظهر ما اختاره ان المعنى الملزم مصلحة في نفس السلوك
على طبق الطرق والاصول الى المصنف كان في اوائل ما الفه الرسالة المختار لما اختاره ثم ذلك ثم
رجع اختيار حين قرائتنا عليه مسألة الظن واختار فيه ضعف ما اختاره اولا ما بانه نوع من التصويب
فانه اذا كان عنوان السلوك تعنف متضمنا المصلحة معادلة للمصلحة الواقعية على تقدير فوتها او مفسدة على تقدير
وقوع المكلف فيها بسلوكه على طبق الطرق والامارات بحيث يتدارك بها تلك المصلحة او تلك المفسدة
فلا يعقل ان يكون كل من شيء جامع لجهاد الفعل المتضمن له مع عنوان السلوك مقتضيا مقتضيا فعليا لما
يقتضي لا تضاد مورد مع عنوان السلوك وجوده ان المفسدة المتدارك فوتها الحاصل من تدبير
انه مع عدم المفسدة لا يعقل النهي وكذا مع وجود البدل المصلحة فعل لا يعقل الامر بمعينة بل لابد من تخيير
ولا يتم ذلك لان انعقاد الخطاب المشترك بين العالم والجاهل وهل هذا الا من التصويب وان لم يتحقق فيه
فلا يصح القول باشتمال المصلحة والمفسدة الواقعيتين في حق الجاهل واما الذي هو خلاف الاتفاق
الا ان الظاهر ان هذا النوع خلاف اتفاقهم لظاهرهم وجود خطاب مشترك بين العالم والجاهل لا
المصلحة والمفسدة وهذا خلاف ما افاده قدس سره في تحليل التي امتنع او لا يضعف ايضا ودوران العقاب في
الاوامر الظاهرية بعد مخالفة الواقع فلان كون نفس عنوان السلوك مشتملا على المصلحة وكون تلك
المصلحة هي الداعية الى تلك الاوامر كون الفعل المأمور به تلك الاوامر واجبا نفسيا ولازم ذلك كون مخالفة
تلك الاوامر من حيث هو ولو لم يكن في موردها امر واقعي امتثال الحقيقة ومنشأ لاستحقاق الثواب
على تلك الموافقة من حيث موافقة تلك الاوامر وكون مخالفتها معصية موجبة لاستحقاق العقاب على
هذه المعصية ولازم ذلك تعدد الثواب والعقاب في صورة مصادفة تلك الاوامر للواقع مع موافقتها

او

لا يلزم منه عقاب على العصيان الذاتي وان حقيقته او نفس الواقع فلا يعقل ذلك الا لانه باطل وعلم
كل احد بكونه مكلفا بمجرد قيام واحد من الطرق او الاصول على ثبوت تكليف في حقه او المراد مثلا قلنا الملزم ما
الملزوم ويمنع بطلان اللازم فانه ليس هاهنا امر بمجرد قيام شيء من الامور المذكورة على تكليف يتحرى الخلاف
نحو الفعل او الترك اذ لم يكن بانيا على العصيان الذي لا يحمل عليه بكونه مكلفا واقعا بل الفعل احتمال التكليف المحتمل
في موارد تلك الامور المتحري عليه على تقديره واقعا فان تلك الامور وان لم يحدث في حقه تكليفا حقيقة بكونه مكلفا
لكنها توجب تمامية الحجة عليه في التكليف الموجود في موارده على تقديره بحيث لا يكون المكلف معها معذورا
في مخالفته فيكون الحرز عن نحو الفعل او الترك هو مجرد احتمال العقاب فافهم واغتنم والله العالم بحقائق
الامور وتلبيسه كما ذكره في بيان توهم المنافات بين الاحكام الظاهرية والواقعية انما هو بعين …
حكم ظاهري … ويختص وجوده بموارد الطرق الشرعية فان الطرق العقلية لا توجب جعل حكم من الشارع
في مرحلة الظاهر على طبق مؤدياتها حتى يتأتى … في الحكم الواقعي المخالف لها ولا ينافي بل غاية ما يترتب عليها
هو مجرد معذورية المكلف ورفع العقاب عنه بعد ما ظهر عدم المنافات بين الاحكام الظاهرية والواقعية ثم انه
ظهر انه لا تعارض بين الادلة الاجتهادية الكاشفة عن الاحكام الواقعية وبين الاصول العملية المقتضية
لخلاف مؤدياتها ثم ان كل دليلين متعارضين يعني انه لم يكن الحكم المدلول عليه باحدهما مبتنيا على الجهل بالحكم المدلول
عليه بالاخر فالمكلف مكلف في جميع الحالات بالعمل بمؤدى كليهما والا بان يكون الجهل باحد الحكمين ماخوذا
في موضوع الاخر فالمكلف لا يكلف في شيء من الحالات الا بالعمل بمقتضى احدهما … ان كان
جاهلا بكليهما معا فهو غير مكلف بشيء منهما بل الحكم الثالث وان كان عالما باحدهما فان كان ذلك هو الحكم
الذي اخذ الجهل به موضوعا للحكم الاخر فلا يبقى مورد للتخيير اصلا لارتفاع موضوعه بالعلم وفي حكمه
ما اذا ادى دليل علمي على ثبوت ذلك الحكم فانه وان كان لا يرفع موضوع الحكم الاخر الا انه رافع لعذره … حكومة
دليل اعتباره على الدليل المثبت لذلك الحكم الاخر وان كان هو الحكم الذي اخذ في موضوع الجهل به فهو معذور

في

في الحكم الاخر وعنى بكلامه صريحا … هنا ظهر ان مجرد ورود الامارة على الاصول انما كان عليه او حكومتها عليها ان
كانت ظنية بما لو اخذ الجهل بالاحكام الواقعية التي هي مؤديات الادلة في موضوع الاصول فيكون ورودها او
حكومتها عليها امرا مبنيا على ذلك … كلام المصنف حيث انه بعد بيان عدم المنافات بين الاحكام الظاهرية والواقعية
قال ثم الدليل المفروض ان كان بحيث … على عدم المنافاة بينهما فان كلامه ظاهر في التفريع على ما سبق وقد عرفت
عدم استقامة ذلك فان مجرد عدم المنافاة بين الدليلين لا يقتضي ورود احدهما على الاخر او حكومته عليه لكن
المصنف مقصوده فيما ذكرناه بقوله يعني ان الامر انما اقتضى جعله مجعول الحكم فالمراد … لكي …
لا يتحصل … كلمة الواو وكان الفاء لكان … ويمكن تصحيح ايراد الفاء المشعر بالتفريع بان ورود
دليل على دليل اخر او حكومته عليه مبني على امرين احدهما عدم التعارض بينهما وثانيهما كون الجهل بالحكم المدلول
عليه بذلك الدليل الحاكم او الوارد موضوعا للحكم المدلول عليه بالدليل الاخر فيكون الورود او الحكومة متوقفا و
متفرعا على عدم التعارض في الجملة وهذا المقدار مصحح لايراد كلمة الفاء فافهم ثم انه لما كان الماخوذ في موضوع
الاصول العملية هو الجهل بالحكم الواقعي في الواقع اما من جهة الشبهة في نفس الحكم الكلي الواقعي او من جهة الاشتباه
في مصداقية المورد لموضوعه كما اشرنا اليه فلا … ذلك … طريق قطعي على نفس الحكم او على تعيين المصداق
فيكون ذلك الطريق واردا على الاصول الجارية في المورد … لكونه بمجرده رافعا للموضوع حقيقة فلا يعقل
التعارض بينه وبينها بوجه واما اذا كان طريق ظني من دليل او امارة ظنية … او من جهة ظنية … ظنيتين …
في الاول او المصداق في الثاني اعني الامارات ففي ورودها او حكومتها عليها او تعارضهما وجوه وتوضيح ما يتوقف
عليه بيان ميزان الورود والحكومة … ثم بيان الوجه المقصود في كيفية اعتبار ذلك الطريق الظني وفي
كيفية اعتبار الاصول الشرعية العملية … فاعلم ان ميزان الورود ان يكون
الطريق الوارد بحيث يرفع موضوع المورود عليه ويخرج مورده حقيقة عن كونه مصداقا للموضوع المورود
عليه كما اشرنا اليه فلذلك … ان يكون … الشك حقيقة واما ميزان الحكومة فالحسن ما افاده … بان يكون

… بحيث يكون محققا فيها اذا لم يكن في موارده الجهل … ان يكون اعتبارها على وجه الطريقية
بالنسبة الى نفي الاحتمال المخالف لها كالمسكوت عنه بعدم كونها دليلا عليه … او يكون اعتبارها
على وجه الموضوعية في تمام مؤدياتها … العلم بان يراد من … لا يجعل مؤدياتها … المتيقن
وجعل الاحتمال المخالف لها … العدم واما الوجوه المتصورة في كيفية اعتبار الاصول فهي اربعة
بالنظر الى الشك الماخوذ في موضوعها والى العلم الذي جعل غاية لها … احدها ان يكون
المراد بالشك … اعتبارها هو الجهل المقابل للعلم وكان المراد بالعلم هو صفة القطع وثانيها …
… بالنظر الى الشك مع كون المراد بالعلم في الادلة هو مطلق الطريق الشامل لغير العلم من الظنون المعتبرة
بان يكون به هو مطلق الحجة على خلاف الاصول وثالثها ان يكون المراد من العلم هو صفة القطع لكن يكون
المراد بالشك هو التحير في مقام العمل ورابعها ان يكون المراد من الشك عدم الحجة وبالعلم مطلق الحجة واذا عرفت
ذلك كله فاعلم انه ان كان اعتبار الطرق والامارات على الوجه الاول من الوجوه الاربعة المتقدمة …
… على الاصول الشرعية العملية بجميع الوجوه المتصورة في اعتبارها فان حكم الواقعة المردد … فيه لشك
في حكمها ان لم يعلم بمجرد قيام دليل او امارة ظنية لكن قيامها يوجب جعل تكليف اخر وافق مع مؤداها …
العمل على طبقها فلا يجري الاصول اصلا بالنسبة الى هذا التكليف بل يرتفع موضوعها وهو الشك بكلا
المعنيين بمجرد قيامها في المورد وان كان اعتبارها على الوجه الثاني فيقع التعارض بينها وبين
الاصول بجميع الوجوه المتصورة في اعتبارها ايضا فان كلا منهما يقتضي حكما ظاهريا ماخوذا فيه الجهل
بحكم الواقعة ولا يوجب شيء منهما تبيين الواقع حتى يكون واردا على الاخر ولا منزلا منزلة العلم حتى يكون
حاكما عليه فلا بد حينئذ من ملاحظة الترجيح بين ادلة اعتبار الطرق والامارات وبين ادلة اعتبار الاصول
ومع فقده يرجع الى الاحكام المقررة لصورة تكافؤ الدليلين وان كان اعتبارها على احد الوجهين
الاخيرين من الوجوه الاربعة المتقدمة … امكان اعتبار الاصول على الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة فيكون

الطرق

الطرق والامارات مقتضيا لعدم اعتبارها … بالنسبة الى نفي الاحتمال المخالف لها … الاول
حاكمين على الاصول لكونهما … لموضوعها وهو التحير في العمل وعدم الحجة … يرتفع بمجرد
قيامهما اذ مع وجود واحد منهما لا تحير في مقام العمل وان كان اعتبارها على الوجه الاول … حاكمان عليهما
فانهما وان لم يرفعا موضوعهما الا انهما رافعان لحكمها بمقتضى ادلة اعتبارهما فان حكم الشارع بالبناء
على عدم الاحتمال المخالف لمؤديهما معناه رفع الحكم الظاهري المجعول لذلك الاحتمال في موردهما فيكون
قوله صدق العادل … او البينة مثلا تفسيرا لقوله لا تنقض اليقين بالشك ونحو قوله كل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر وقوله كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام منه بعينه وغير ذلك ومبنى الحكومة على الوجه
الاول على تنزيل الشارع لهما منزلة العلم من دون تصرف في ادلة اعتبار الاصول اصلا ومبناها في
الثالث على جعل تلك الادلة … العلم الماخوذ غاية في ادلة اعتبار الاصول الى الاعم
من ظاهره حيث ان ظاهره مطلق الجهل المقابل للعلم والشك المقرون بالتحير في مقام العمل … منه وان
فعبر عنه بالشك … في حال الجهل ومبناه في الوجه الرابع على جعل تلك الادلة … للشك
الاخص والعلم الى الاعم منه ومبناه في الوجه الاول … اعتبار الطرق والامارات في المعنى …
انما هو ادلة اعتبار الطرق والامارات لا انفسها كما لا يخفى فلا … في تعريف الوارد …
اما على تقدير التعارض فلانه لو فرض وجود طريق او امارة مع فرض عدم اعتباره او اصل كذلك مثلا …
المعلوم عدم التعارض بينه وبين الطرق الاخر المفروض اعتباره فلو وجوده لا … يمنع من العمل به بل
انما هو يمنع به بواسطة اعتباره والمفروض ان اعتبار كل من الطرق والامارات والاصول انما هو …
اعتبارها فالتعارض حقيقة بين تلك الادلة وتقديم الطرق والامارات على الاصول العملية لاجل ورودها
وحكومتها على الاصول لاجل … ادلة اعتبارها وحكومتها على ادلة اعتبار الاصول وتقديم
ادلة اعتبارها انما هو بتقديمها … على اعتبارها وحكومتها على ادلة اعتبار الاصول

الحاكم اولا وبالذات معنيا مفسرا للمراد من المحكوم عليه ومبينا لكمية مدلوله لكن غير رافع لموضوعه بل هو مع
وجود الحاكم صادق على المورد ايضا وانما الحاكم اوجب رفع الحكم المعلق عليه عن المورد والمراد من كونه مفسرا له
انه لابد ان يكون بحيث لا يفهم التنافي بينه وبين المحكوم عليه من اول النظر بل يكون كالقرائن المتصلة
من حيث كونه موجبا لظهور المحكوم عليه في اختصاص الحكم الذي تضمنه بغير مورد الحاكم ابتداء وبعبارة
اخرى يلزم ان يكون بحيث يوجب ظهور المحكوم عليه في ارادة اختصاص الحكم المعلق على الموضوع المذكور
فيه بغير مورد الحكم مع صدق ذلك الموضوع على ذلك المورد معه وذلك بان يكون ورود ذلك الدليل الحاكم
بمنزلة قول المتكلم اعني عنيت هذا المورد ومن هنا ظهر الفرق بينه وبين المخصص المنفصل فان الاول لا يوجب
يوجب ظهور العام في اختصاص الحكم المعلق عليه بغير مورد التخصيص بل العام معه ايضا ظاهر في تعميم الحكم بالنسبة
الى ذلك المورد وانما يقدم الخاص لترجيح ظهوره على ظهور العام فالعام والخاص متعارضان الا ان الترجيح
للخاص فيقدم عليه لذلك بخلاف الحاكم والمحكوم عليه فان المحكوم عليه لا ظهور له في عموم الحكم بالنسبة
مورد الحاكم حتى يتعارضان بل ظاهر في اختصاصه بغير ذلك المورد فظهر الثمرة بينهما في الدليلين الظنيين
فانه على تقدير كون احدهما حاكما على الاخر فيقدم على الاخر ولو كان من اضعف الظنون المعتبرة ولا يقدم عليه
الاخر ابدا الا ان تعارض الحاكم وترجح قرينة اخرى عنى المحكوم عليه فانه حينئذ لا يحتاج الى حفظ احكام التعارض
بينه وبين ذلك الامر لا بينه وبين المحكوم عليه هذا بخلاف الخاص في مقام التخصيص فانه لا يقتضي بمجرد تقدمه
على العام بل يعتبر مع ذلك مداره رجحان ظهوره على ظهور العام فربما يكون ظهور الخاص فينعكس فيه الامر والحاصل
ان الحاكم من حيث هو مقدم على المحكوم عليه كذلك انما بخلاف الخاص فانه لا يقدم على العام من حيث هو بل
رجحان ظهوره على ظهوره فعليه بدون مراد فقد يم عليه في السر فيه ذلك تمام من ان الحاكم مع ظهوره من المحكوم
عليه موجب لظهور المحكوم عليه في اختصاص الحكم الذي تضمنه بغير موارده فيه وتقدمه عليه مدار بقاء
ظهوره من دون توقف على امر اخر بخلاف الخاص فانه بمجرد ظهوره لا يوجب صرف العام حتى يكون بنفسه مقدما

عليه

عليه بل مع رجحان ظهوره ايضا لا يوجب صرفه وانما يوجب ذلك تقديم ظهوره على ظهوره ثم ان ما ذكره
المصنف قدس سره ان الحكومة من كون الحاكم على وجه لو فرض عدم ورود المحكوم عليه لكان لغوا خاليا
عن المورد فيما العهيني على من لصدقه النظر لانه لا يخفى ان ادلة اعتبار الادلة الاجتهادية بالنسبة
حاكمة على ادلة اعتبار الاصول الشرعية العملية لكان لغوا خاليا عن الفائدة مع ان لها فائدة اخرى غير
بيان نكتة مدلول ادلة اعتبار الاصول الشرعية العملية ايضا وهي ورودها على الاصول العقلية المحكمة
في المورد فيقبل الاصول الشرعية وكانه قدس سره زعم ان الحاكم لابد ان يكون الغرض منه مجرد التفسير والبيان
لدليل اخر على حذو على تقدير ذلك الدليل ولو كان الغرض منه غير تفسير ذلك الدليل ايضا نعم
ان اضافة جعل بعد ذلك العنوان يتوقف على وجود ذلك الدليل انما ذكره قدس سره من لغوية الدليل
الثاني لحكم الشك في النافلة او مع كثرة الشك ونحو ذلك لولا الادلة المبينة لحكم الشك فهو مسلم
لان تلك الادلة لو كان حكم الشك منتفيا عن النافلة او مع كثرة الشك ونحو ذلك بحكم العقل بالتزام
كفيه بل صح من غير ذلك المورد ايضا من غير احتياج في نفيه الى ذلك الدليل اصلا لكن ليس كل ما كان الحاكم
اليه يكون الاتيان به لغوا اذ ربما يكون له فائدة اخرى غير التفسير والبيان فيحسن الاتيان به
اقلها تقييد حكم العقل وتعاضده بالنقل وهو حاصل في المثال المذكور وفيما لو جعل الحكم باللغوية فيه تقدير
انتفاء تلك الادلة تم هذا كله في بيان سر الورود والحكومة واما الوجوه المتصورة في
كيفية اعتبار الطرق والامارات الظنية مع عدم احدها ان يكون اعتبارها على وجه السببية واقعا
بان يراعى ما دل على اعتبارها عليه وقيامها موجب البناء على مقتضاها والعمل على طبقها مطلقا
يكون اعتبارها على وجه السببية ظاهرا بان يراد من تلك الادلة تحليلها في مرحلة الظاهر لاحكام
العمل على طبقها والفرق بينه وبين الاول تحقق الاطاعة والعصيان الواقعيين بمجرد تطبيق العمل على
طبقها او عدم ايقاعه ان كانت متضمنة لتكليف على الاول وعلى الثاني اذا صادفت تكليفا واقعيا

وتقديم ادلة اعتبارها انما هو تقديمها افادت صحة على اعتبارها وهي الطرق والامارات وبعبارة اخرى
لابد من تقديم ادلة اعتبار الاصول العملية على طبقها عنوان منطبق على العمل بتلك الادلة الخاصة والامارات
في الموارد الخاصة مقابلا للاصول الجارية فيها لولا تلك الادلة والامارات ثم قد يوجد من الادلة
الثابتة المعتبرة للقطع ولسائر الادلة كالامارات الغير العلمية فلعل الورود والوجه الاول ليل اعتبار
وكاشفا انما هو مثيرا وقد يوجد ايضا ما يكون حاكما عليه في بعض الموارد الخاصة كادلة الشكوك في
الصلاة الرباعية الدالة على البناء على الاكثر في مقابل الاستصحاب المقتضي للبناء على الاقل فانه يمكن كون
تلك الادلة قطعية سندا ودلالة اذ فرض ظنيتهما يتحكم الخلاف فيكون الحاكم حقيقة هو دليل اعتبار
السند والدلالة كما انه قد يكون بعض الادلة الاجتهادية الظنية حاكمة على بعض اخر كالادلة النافية
لحكم الشك مع كثرة الشك او مع حفظ الامام او المأموم او غير ذلك الحاكمة على ادلة الشكوك
لكن كل ما في كليا الطرق والامارات الظنية بالنسبة الى كلية الاصول وتوضيح الحال بالنظر بينهما
لعله استيفاء جميع مصاديق الوارد والحاكم وكيف كان فقد ظهر بما ذكرنا ما في كلام المصنف من جعل الحكومة في
بين نفس الادلة ونفس الاصول ثم جعل الورود بين انفسها حيث ان فرض الدليل قطعيا من جميع الجهات
على حيث ان الدلالة القطعية بنفسها لعدم الشك حينئذ حاجة الى دليل اعتبارها اصلا لانه قطع
فيجعل في نفسه ثم ان الظاهر ادلة اعتبار الطرق والامارات الظنية انما هي اعتبارها على الوجه الرابع
من الوجوه الاربعة المتصورة المنفرد فيها نعم لا يظهر الثمرة بين اعتبارها على ذلك الوجه وبين
اعتبارها على الوجه الثالث من ذلك الوجه من حيث الورود والحكومة على الاصول فان الملحوظ فيهما انما هو
كون الاحتمال المخالف للامارات والطرق المخالف للاصول انما تظهر الثمرة بينهما من جهة اخرى وهي كون
الطرق والامارات دليلا في اثبات الاحتمال الموافق لها على وجه يعارض ما يدل على نفي ذلك الاحتمال
بناء على اعتبارها على الوجه الرابع الثالث واما الاصول العملية فهي مختلفة فان الظاهر ادلة اعتبار

الاستصحاب

الاستصحاب اعتباره على الوجه الاول من الوجوه المتقدمة منها كالتخيير ولها اصالة البراءة هي وان كان يحتمل فيها
اعتبارها على ذلك الوجه لكن التامل في مجموع ادلتها يقتضي باعتبارها على الوجه الرابع واما التخيير فهو من باب
العقل والكلام في الاصول الشرعية ان شئت الاشارة الى كيفية اعتباره عقلا فاعلم ان موضوعه انما هو
التحير وعليه فيمكن كون اعتباره على الوجه الرابع كاعتبار اصالة البراءة من باب التعبد ومن باب العقل ايضا
ثم التخيير في الخبرين المتعارضين شرعي والظاهر ان اعتباره ايضا على الوجه الرابع فيكون ادلة الترجيح
واردة عليها فيكون حال العقل بالنسبة الى تلك الادلة كحال الفرعي في الموضوعات بالنسبة الى الامارات من
حيث وجه الاعتبار وكونه مورودا عليه واما اصالة الاحتياط فالظاهر فيها ايضا كاصالة البراءة سواء كان
الاحتياط او العقل فان موضوعه انما هو عدم الحجة للمكلف في ترك الموافقة القطعية وبالجملة فعلى
ما ظهر لنا فاد ادلة اعتبار الطرق والامارات حاكمة على الاستصحاب وواردة على اصالتي البراءة والاحتياط
ووجه ذلك علم مما سبق في تطبيق الكلام باعادة الكلام انه لو كان ادلة اعتبار تلك الاصول قطعية السند ونكون
ادلة اعتبار الطرق والامارات مقتضية لها ودافعة لحكمها من صورة قيام دليل او امارة غير علمي على
خلافها اذا كانت تلك الادلة ايضا كتلك الادلة الاجتهادية ظنية فاذا حكم تثبت تلك الاصول بما حفظ
بمقتضى ادلة اعتبار مثل العادل فان قوله لا تنقض اليقين بالشك على تقدير ظنيته سندا ودلالة انما يقوم
دليلا على اعتبار الاستصحاب بالنظر الى شموله لقوله صدق العادل الذي هو مستند اعتبار الاخبار
الصحاح المتضمنة لبيان الاحكام الموافقة او المخالفة لمقتضى الاستصحاب فلو فرض تلك الاخبار فكيف يقدم
هي عليه في موردها المخالفة فان معنى تصديق العادل في قوله قال الصادق عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك هو وجوب
البناء على احتمال العدم صدوره عنه وفرض كقطعي الصدور وكان قوله صدق العادل في قول العادل الاخر
يجب البناء ايضا معناه ذلك على الوجه لتقديم احدهما على الاخر لعدم اقتضاء دليل اعتباره صدورهما وذلك
بل نسبته لكل منهما كنسبته الى الاخر مع انه يلزم على تقدير تقديم قوله يجب البناء على قوله لا تنقض اليقين

بالشك النقض في الصدق والنقض المعلوم ان بقيه عليها بما يقيده في مورد مخالفه الا لد لها الاجتهاد فقوام
في صورة عدم دليل اجتهادي معمول به وهو كان ثم لا نقول الا لا نقض صدق دليلهما على صدق الآخر بل الحكم
بمقتضى دليل الصدق نصيبي وكلاهما مفروضهما كمقطوعي الصدق ولا ما نقتصر احدهما على الآخر من حيث
الدلالة لعدم دليل اعتبارهما وظهورهما ايضا وان كان متحدا الا انه يقتضي جعل كل ظهور طريقا الى مؤداه
وجعل احتمال الخلاف بمنزلة العدم في ترتيب عليه الحكم المجعول الصحيح فمقتضى ذلك الظهور مضمون وجوده ومن المعلوم ان
مقتضى قوله لا تنقض اليقين بالشك الا جعل احتمال البقاء الحال السابقة حكما ظاهريا هو البناء
على بقائه ومقتضى قوله يجب السورة وجوبها واقعا واحتمال الخلاف انما هو عدم وجوبها الذي هو مقتضى
الاستصحاب وحكم الشارع بحجية ظهوره عدم اعتناء بذلك الاحتمال فيكون ذلك في معنى لغو ارتفاع
ذلك الحكم الظاهري المجعول له عند وجود ذلك الظهور فيكون نفس دليل اعتبار ظهوره مما معناه الترخيص من
قوله لا تنقض اليقين والحكومة بينهما انما هي بالنظر الى دلالتيهما والنقض انما هي بالنسبة اليها الا بالنسبة الى
الصدق فنسبته انه احرى دليل اعتبار ذلك الظهور من مقتضى عدم اعتناء الشارع باحتمال الخلاف فيما
انه لو فرض حكم مجعول لاحتمال الخلاف فانما هو مرتفع في مورده ما ومن المعلوم ان حكم قوله لا تنقض اليقين بالشك
بمنزلة جعل الشك في احتمال البقاء او الارتفاع حكما ظاهريا هو وجوب البناء على مقتضى الحالة السابقة
المشكوك واحتمال الخلاف في ذلك الظهور وعدم جعل الاعتناء الشك الدال في الحكم الاصلي جعل للمؤدى حكما مخالفا
لحكمها السابق وهو عدم الوجوب مثلا نظرا الى كون احتمال وجوب السورة هو احتمال الخلاف في قوله لا تنقض
مع ملاحظة ان احتمال الخلاف في قوله يجب السورة ايضا عدم وجوبها الذي هو الاحتمال الموافق لقوله لا تنقض
فمقتضى دليل اعتبار كل من الظهورين مقتضي الغاء احتمال الخلاف مع ان كلا منهما انما هو احتمال الخلاف الا ان
فيلزم من شموله لكل منهما عدم حجية كل منهما في مؤداه وشموله لاحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فيلزم
ان لا يكون شيء منهما حجة في مؤداه فلا يثبت المؤدى حكم احد الدليلين والحاصل ان احتمال الخلاف في الدليل

الاجتهادي المتكفل لبيان الحكم الواقعي انما هو الاحتمال الموافق لمقتضى دليل اعتبار الاصل لا بالعكس فمقتضى
حكم باحد الظهورين في البناء على عدم احتمال الخلاف فيهما انه لو يرد ذلك الحكم الظاهري فهو ومظهور الدليل
ومعناه ذلك فيكون دليل اعتبارهما مفسرا اللازم من قوله لا تنقض مثلا وحاكما عليه فافهم ولا تغفل قوله
فلذا ثم ان ما ذكرنا من الورود والحكومة جار في الاصول اللفظية ايضا على ان الاصول اللفظية هي ادلة
اجتهادية بالنسبة الى مواردها الا احكام ظاهرية لا ان اعتبارها انما هو في صورة عدم القرينة ايضا
عنها فحج ان كانت القرينة قطعية فهي بنفسها دافعة لموضوعها فتكون واردة عليها وان كانت ظنية من حيث
الصدق ومع خصوصية او الظهور فتكون حاكمة عليها اذ مقتضى ادلة اعتبار سندها يكون كمقطوع الصدق
من حيث ايجابها الرفع حكم تلك الاصول واعتبارها من موردها وان لم يرفع موضوعها وهو عدم العلم
بالقرينة وبعبارة اخرى ان الحكم بصدق ما يكون على تقدير وجوده قرينة او دلالة تعيين باحتمال العدم
بمعنى انه رفع الحكم المجعول لذلك الاحتمال عن مورده فان القرينة المظنونة الصدق فيكون حكمها الصدق
تفسير العتبار دليل تلك الاصول فيكون دليل اعتبار الصدق حاكما على دليل اعتبار الاصول
اللفظية والمستفاد من جعل الحكومة هنا ايضا بين نفس الاصول وبين نفس القرائن الظنية ولعل بحكم والتحقيق
ما عرفت من كون الدليل اعتبار القرينة حاكما على دليل اعتبار الاصول وقوله لكونه حاكما عليه اذا كان سندها
فالجملة كالخاص الظني السند فوجه قوله في الجملة يشعر بانه اذا كانت القرينة ظنية الدلالة وسندا او دلالة
ايضا حاكمة على الاصول اللفظية ولا تقوله كالخاص الظني السند انما هو من باب المثال الكلي او يستقيم فيها
فرضت ظنية من حيث الدلالة مع القطع بصدوره فلا يبان متشار ذلك الظن انما هو هي ايضا الاصول
اللفظية حتى يقع التعارض بين نفس الاصول اللفظية ومع انه لم يكن ظهورها فلا يصلح لكونها قرينة
للغير فاصل بعد ان فرض كونه اقوى فتقديمه على الظهور الآخر انما هو لاجل ترجيحه عليه لقوته وعدم فرق
الفرق بين الحكومة والتخصيص ان التقديم لاجل الترجيح خارج عن باب الحكومة فان الترجيح نوع التعارض

وكون كل منهما حجة في نفسه وقد عرفت ان تقديم الحاكم على المحكوم عليه ليس لاجل كونه معتبر الدلالة وقطعا حكم
عن مورده بحيث التعارض كما يصح بالذات وكان نظر به قوله لو نقول اذا كان ظنيا من حيث السند كالخاص الظني
السند مخصوص فلا تغفل قوله لمعلقة بها حال الاصول العقلية فيما سلم اقوال الاعلام اشارة الى ان القول
بكون العمل بالظواهر معلقا على عدم التعبد بالقرينة خلاف التحقيق بل الحق ان العرف متعبدون بالظواهر
عند القرينة الصارفة لكن احرازهم لها على سبيل القطع لما كان متعذرا في امورهم ومعاشهم موجبا للتعطيل منها
واكتفوا في احراز عدمها باصالة العدم تعبدا وجعلوها طريقا الى العدم قوله مقدمة وان فرض كونه معتبر الظنون
المعتبرة يعني من حيث الصدق بقرينة قوله فيما بعد نعم فرض الخاص ظنا ولا بد ان يكون المراد ذلك لما
مر في بيان الاشكال على قوله اذا كان ظنيا في الحمل التي قوله مقدمة فلو كان حجية ظهور العام غير معلق على الظن المعتبر
على خلافه فرضيا فالمولم يكن حجية ظهور العام مثلا معلقة على عدم مخصص ظني الصدق والمعتبر لكان دليل
حجية ظهوره مقتضيا لحجيته مع ظهور وجود ذلك المخصص الظني الصدق والمعتبر لكان دليل حجية ظهوره
مقتضيا لحجية فيقع التعارض بينه وبين اعتبار ذلك المخصص من حيث الصدور ويكون كل واحد من
الظنيين اعني الظن بالصدور والظن بالمراد الحاصل من العام حجة في نفسه لكن العمل باحدهما والاخذ بمقتضاهما
لا بد من ترجيح على الآخر والمرجح كون احدهما اقوى من الآخر فان كان احدهما كذلك يؤخذ به ويطرح الآخر
والا فهما كاسدان ويحتمل اطلاقه ومن المعلوم انه ليس الظن بالصدور في جميع الموارد اقوى من الظن بارادة العموم
بل قد يكون ظن ارادة العموم اقوى بل قد يكونان متساويين ولا نم ذلك انه يؤخذ بالعام في مورد كون الظن
بارادة العموم اقوى فيطرح الظن الخاص الظني الصدور ويتوقف فيما اذا كان الظنان متساويين مع انا
لم نسمع موردا يقدم ظهور العام على صدور الخاص حتى في صورة كون احتمال ارادة العام اقوى من احتمال صدور
الخاص بل يقدمون الخاص من حيث الصدور على العام من حيث الدلالة مطلقا نعم قد يكون الخاص ظني الدلالة
فيتعارضان لكن التعارض انما هو بين الدلالتين الدلالة العام وبين سند الخاص فانه لا يزاحم

سنده وانما يزاحم دلالته وح ان كان ظهور العام اقوى من ظهور الخاص فيقدم عليه لترجيح ظهوره على ظهوره لا لترجيح
ظهوره على سنده ويكشف عن ذلك ايضا انه على تقدير تقديم العام لا يطرح الخاص رأسا بحيث يكون وجوده
كعدمه بل يصرف عن ظاهره مهما امكن اقرب المجازات فيحمل عليه ويكون حجة فانيا في ورود على الاصل الثانوي
للزوم كان مخالفا للاصل ويعاوض بما دله على تقديم من الادلة الاجتهادية لو كان هناك دليل كما في قوله
وهي ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح المراد بالاولوية انما هو التعين لا الرجحان ومنه قوله تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم والكلام في الجمع بين الخبرين هنا انما هو بالنظر الى صدورهما والمراد بالجمع البناء على
صدورهما كليهما او فرضهما كمقطوعي الصدور والتصرف في متنهما وبالطرح البناء على عدم صدورهما او احدهما
بالسند الآخر والدلالة الترجيح او من باب التخيير ومحل النزاع في هذه القاعدة انما هو فيما اذا كان الخبران او كلاهما
ظاهرين من حيث الدلالة واما اذا كان احدهما نصا والآخر ظاهرا او اظهر او كان كلاهما نصين فلا نزاع
بل المتعين على الاول منهما الاول يعني هو الجمع والتصرف في دلالة الظاهر وفي الاخير هو الطرح لو رجح ان كان له
مرجح ومطلقا يجب الاخذ بالا فنوى الاخذ باحدهما تخييرا ثم ان الكلام في هذه القاعدة خارج عن مسألة
التعادل والترجيح الموضوعة لها هذه الرسالة فان النزاع في هذه القاعدة صغروي بالنسبة اليها حيث
انها على تقدير اعتبارها ولزوم الاخذ بها يرتفع التعارض المتحقق بين الخبرين الظاهرين من حيث الصدور
فيخرجان عن مورد الكلام في المسألة المذكورة فيخلص مورد المسألة بالنصين من الخبرين المتعارضين من حيث
الدلالة منهما غير قابل للتأويل في دلالته وعلى تقدير عدم اعتبارها فلا يدخل موردها في المسألة المذكورة
قوله مقدمة ولا دليل التعبد بصدورهما ان كان هناك مرجح والتخيير اذا لم
يكن ثابتا على تقدير الجمع وعدمه هذا بالنظر الى الاجماع والاخبار العلاجية حيث انها مجموعها تفيد
سقوط المتعارضين كليهما عن الحجية في مؤديهما وكالتمام يكون ما الخبر الى مؤديهما او الا فمقتضى الاصل كما
ستعرف منا على اعتبار الاخبار من باب الطريقية كما هو المختار انما هو سقوط المتعارضين كليهما

الحجية وعدم كونه شيئا منها حجة فعلا في مورده ثم ان حاصل مراده قدس سره انه لا مناص من الاخذ بمضمون الخبرين المتعارضين
لما مر من الاشارة اليه ومن المعلوم ان الذي يجب الاخذ به منهما لا يعقل ان يزاحم سنده سند الاخر بل المزاحم انما
يقع بين دلالة المتيقن الاخذ به وبين سند الاخر لدوران الامر بين التصرف في ظاهر ما لا اخذ بسنده
وبين طرح سند الاخر وتقدم الثاني اي الاخذ بظاهره لعدم صدق تعيينه للشك فان دلالة اعتبار الظواهر
انما يقتضي اعتبار الظاهر بعد الفراغ عن سندها والمفروض عدم جوازه تعبدا في المقام فلا يكون
مع الشك في صدوره مشمولا لها لذلك حتى يقع التعارض والتزاحم بينه وبين دلالة المتيقن الاخذ به
لحمله لان الدليل انما يشمل الموضوع المتيقن الاخذ به دون الاخر فيقع التعارض والتزاحم
حقيقة بين دلالة الدليل وبين اعتبار سند الاخر ولا ترجيح للثاني فيكون احتياجه الى الترجيح بلا مرجح ظاهرا
الدليل على القاعدة المذكورة مع قطع النظر عن الادلة المتقدمة المشار اليها المانعة من المصير اليها هذا
خلاصة ما ذكره قدس سره لكن لا يخفى ما فيه مع الاغماض عن تلك الادلة لان مقتضى الاصل والقاعدة انما هو لزوم الاخذ
بالسندين والتصرف في ظاهر احدهما او في كليهما فان الشك في جواز التاويل في احدهما او في كليهما ناش من الشك
في صدق كليهما او مسبب عنه دون العكس حتى يكون دليل اعتبار سند ما عدا المتيقن الاخذ به حاكما على
اعتبار الظهور في متيقن الاخذ به كونه من مقطوع الصدق وقابلا للتاويل دون الطرح فقياسه
بمقطوع الصدق دون غيره مما يحتج به يظهر ضعف ما ذكره قدس سره وتوضيح الفرق وفساد القياس
ان وجوب التعبد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدق ويجعل القطع بالصدق قرينة على ارادة خلاف الظاهر حاصل
مراده فلا يمنع كون الشك في التاويل مسببا عن الشك في الصدق بين المقطوع والمعلوم
وتوضيح ما اراده من الفرق ان الامر في الخبرين المتعارضين مردد بين امور اربعة احدها البناء
على صدق كليهما والاخذ بظاهر كل منهما وثانيها البناء على عدم صدق شيء منهما وثالثها البناء على صدق
احدهما المعين والاخذ بظاهره وطرح الاخر واسا ورابعها البناء على صدق كليهما والتصرف في ظاهرهما

الشك

الشك في احد تلك الامور غير مسبب عن الشك في البواقي حتى يكون الثاني فيها اصلا وغير بالاخرى اصلا بل
تام دليل على نفي احدها اقتضاه انحصار الاحتمال في البواقي ولو فرض قيام دليل على نفي احدها تعين
الاحتمال في الثلاثة ولو فرض قيامه على نفي اثنين منحصر في اثنين ولو فرض قيامه على نفي ثلاثة منها تعين
الاخذ بالواحد الباقي من باب استفادة الحصر في المنفصلة المانعة الخلو مستلزم لثبوت الطرف الاخر
ولما كان الامران الاولان غير محتملين في المقيس والمقيس عليه كليهما اما الاول فلعدم امكانه
عقلا لانهم يكونا متعارضين واما الثاني فلعلمنا كان شرعا لعطلوا الى قيام الاجماع واتفاق الاخبار
العلاجية بحجية احدهما مبني على حجيتهما في كل منهما لكن المقيس عليه له خصوصية فانه من صفة
القطع بالصدور فينبغي نفي الامر الثالث ايضا فينحصر في الامر الرابع ويتعين الاخذ به وهذه
الخصوصية مفقودة في المقيس حيث يوجب نفي ذلك الاحتمال ايضا والحاصل ان الذي الجاء في المقيس عليه
الى ارتكاب التاويل انما هو القطع بل احتمال الصدور اذ معه لا مناص لنا عن الالتزام بالتاويل وهذا مفقود
في المقيس وبعبارة اخرى الملازمة ثابتة بين التاويل والاخذ بالسندين لا بين التاويل وتعبد السندين
بين التاويل وبعبارة ثالثة مجرد صدق الخبرين المتعارضين في الواقع مع قطع النظر عن العلم به غير ملازم
للالتزام بالتاويل وانما الملازم له هو القطع بصدورهما هذا حاصل ما ذكره قدس سره بتوضيح منا لكن يتجه
عليه منع الملازمة بين نفس القطع وبين التاويل بل الملازم له انما هو صدق الخبرين واقعا وصيرورة
القطع عند من حصل له طريقا الى ملزومه كاشفا عنه ومن المعلوم انه مع انكشاف الملزوم باي طريق كان
يترتب عليه اللازم سواء كان ذلك الطريق عقليا كالقطع او شرعيا كادلة اعتبار السند والذي
يكشف عن ذلك انا لو فرضنا القضية فرضية لوجدناه للملازمة بين نفس صدق كليهما واقعا
وبين التاويل فيهما الا ترى انه لو قيل لو كان الخبران كلاهما صادرين لوجب التاويل فيهما لكان صادقا من
غير مسامحة ومجاز من غير حاجة الى توسيط صفة القطع ثم لو قيل هذا اللازم على ... في الظاهر ... على

موضوعه معلوم باحد الطرق فيكون الشك في التاويل مسببا عن الشك في صدق كليهما واقعا وبعد
ادلة اثبات صدورهما يرتفع هذا الشك ويتعين الاخذ بالتاويل كصورة القطع بصدقهما ومما يكشف عن
ضعف ما ذكره قدس سره ايضا انه من المعلوم عدم الفرق في الخبر الذي يجب الاخذ به والبناء على صدوره فيما كان واحدا
معينا كما اذا تعارض ايتان او خبران متواتران مع خبر ضعيف ولم يعلم صدقه بعد وانما كان واحدا مخيرا
كما في المقام من حيث دوران الامر في الاول ايضا بين الاخذ بظاهر ذلك الخبر الذي لا بد من الالتزام
بصدوره وبين الاخذ بظاهر ذلك الخبر الذي لا بد من الالتزام بصدوره وبين الاخذ بالسند الاخر
والتاويل فيهما او في ذلك الذي يجب الالتزام بصدوره فان لم يكن الشك في التاويل مسببا عنه فلا يكون
المصير الى التصديق في كليهما مع انه لم يتوقف احد فيما اعلم في اختيار الثاني على الطرح في هذا القسم الاول حتى
قد وقع ان جواز تخصيص الكتاب والخبر الواحد بل الخبر الواحد بما لم نقف فيه على مخالف وكيف كان فما
ملتزم به في القسم الثاني الذي هو محل الكلام ان قيل ان الكلام انما هو في الظاهرين
ومسئلة تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالخبر الاحاد انما هي فيما اذا كان الخبر المخالف لهما
نصا او اظهر منهما قلنا المناط في المقامين واحد فان الشك في التاويل في ظاهر الكتاب والسنة المتواترة
انما يكون مسببا عن الشك في صدور المخصص فلا وجه للاخذ به واختيار التاويل وان كان مسببا ولم
كان هو الوجه لاختيار التاويل على الطرح المخصص فلا فرق بين المقامين وحيث فهم ان بينهما فرقا وهو ان
على تقدير ... انما هو بالنسبة الى بعض معين وهو الكتاب او السنة المتواترة وفيما نحن فيه في الواحد
الغير المعين او كليهما ومن هنا ظهر ايضا ضعف ابطاله قدس سره للقياس بما نحن فيه بالنص الظني السند
الظاهر الذي مثاله الخبر الواحد النص مع عموم الكتاب او السنة المتواترة بدعوى انه قدس سره صرح في بيان حكومة
الادلة على الاصول الظنية اللفظية وحكومتها عليها بان الظن الدليل على خلاف الظن الحاصل من ارادة الحقيقة
مقيد بصورة عدم وجود ظن معتبر على خلافه ومع ذلك انكره فيما نحن فيه فيكون الشك في التاويل مسببا

عن

عن الشك في صدور ما عدا الواحد المتيقن الاخذ به وكونه دليل اعتبار الصدور بمنزلة الشك في مراد
باللفظ المعتبر على خلاف الظن بارادة الحقيقة كما عرفت سابقا هو الظن بالصدور ومن المعلوم ان ذلك على
تقدير ثبوته جار في جميع الظواهر بالنسبة الى كافة الاسناد فافهم والحاصل انه لولا لزوم الهرج
في الحقيقة على تقدير اهمال الترجيحات في الظاهرين المتعارضين ولولا قيام الاجماع على اعمال الترجيح فيهما وعدم
الفرق فيهما وبين النصين لكان القول بتقديم الجمع متجها لكونه مقتضى القاعدة الاولية الا انا قد قطعنا
ذلك القاعدة في الظاهرين واختص العمل بها بما اذا كان هناك ظاهر قطعي الصدور ومع ظني الصدور
اظهر كما يعمم ... لكون الجمع اولى بالذات على طبق القاعدة وتحير الصحابة في الخبرين المتعارضين
من حيث كيفية العمل ... الداعي لهم الى السؤال فلو كان مقتضى القاعدة هو الجمع لكانت تلك القاعدة
مركوزة في اذهانهم ... على تقدير اعتبارها اللهم الا ان يقال ان تحيرهم في مورد سؤالهم
انما هو فيما اذا كان المتعارضان نصين في مورديهما بان يقال ان مرادهم من قولهم يجيئنا خبران احدهما
يامرنا والاخر ينهانا انما هو الخبران النصان في الامر والنهي لا مطلق ما يدل عليهما لكنه بعيد فان
الامر والنهي وان كانا موضوعين لطلب الفعل حتما ... لكنهما لا انا الظواهر اللفظية
ويقال انما يكون ظاهرا في طلب الفعل حتما انه امر وما كان ظاهرا في طلب تركه حتما انه نهي فتامل وابعد
من ذلك الاستبعاد كون الصدور في ظاهر الخطاب المقطوع الصدور بالنص الظني الصدور في الخبر الاول كما
الذي لا اشكال عندهم في جوازه على خلاف القاعدة وكون الدليل الجامع مخرجا له عن كلية عدم جواز تقديم
الصدور على الظهور المتيقن الاخذ به بعد ما عرفت انه مع ما نحن فيه من باب واحد فلو كان مقتضى القاعدة
الاولية عدم جواز تقديم الصدور لكان مقتضاها ذلك ايضا ثمة وكان جوازه هناك لاجل الدليل
عليها مع انا نقطع بانه انما هو بمقتضى القاعدة الاولية لا على خلافها فبلغ البعد من التوهم كون مورد التحير
في المسئلة الواردة في الاخبار العلاجية هو النصان او يقال ان تحيرهم لم يكن لاجل عدم ثبوت قاعدة

اولية الجمع عندهم ولذا كان ذلك قادحا فيه بل الظاهر انهم كانوا يحملون عدم امضاء الشارع ذلك القاعدة كما
يعرف كثير من القواعد المقررة عندهم قبل الشرع الانور بمقتضى القاعدة الثابتة عند العرف هو
في صورة تعارض النصين مع علمهم بصدورهما كصورة قطعية صدورهما عن الشارع وهذه القاعدة في تلك
وجعل فيها قاعدة اخرى وهو التخيير اذا لم يكن لاحدهما مرجح او ترجيح احدهما اذا كان لاحدهما مرجح كما
السؤال فلذلك اختاروا الى الظاهر من بين الخبرين المتعارضين عند توافق الاتحاد من العرف في
الذين يتوقف الجمع بينهما على التامل في احدهما المعين بان يمكن جمعهما الظاهر عدم المبادرة الى الجمع
بل يتوقفون في مؤدى كل منهما بالخصوص ويعملون بمقتضى الاصول المقررة لصورة عدم الدليل او الظاهر
توقف الجمع على التاويل في كليهما ايضا عندهم كذلك فان الظاهر انهم في تلك الصورة ايضا يتحيرون فيها ويتوقفون
ولا يبادرون الى الجمع والتاويل فيهما بل يتوقفون فما ذكره قده يمكن منع القاعدة في نفسها كما انه هو الظاهر لكن
بما مر عنه يستدل لا في تضاعيف اعمال تلك القاعدة في كثير من الموارد المسلمة المسائل …
مر على هذا الشان في ابدا الفارق بين الصورتين حيث … المواد والمسائل الباحثة في …
قوله لحيني … لا يتمكن ذلك علم ليظهر لك وجه فارجع الى العمل بهذه الحديث فان مورد عدم كون التمكن
الفعلي في غاية الندرة فانه يختص في النصين ومن المعلوم ان تعارض النصوص في اخبار اهل العصمة
عليهم في غاية الندرة والندرة فعلا يمكن حمل الاخبار العلاجية عليه مع اهتمام الصحابة في السؤال
عن ذلك الا لمعنى لكثرة الاهتمام بهذه المرتبة في السؤال … حكم مورد … غاية الندرة وخلا
لاحد من حملها على مورد عدم التمكن العرفي لكونه كثيرا مقتضيا للكثرة … في صورة
التمكن من التاويل الى الاخبار العلاجية … مراده من عدم التمكن انما هو مورد تلك الاخبار وهو عدم
التمكن العرفي فانه … المثال بالصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي وحاصل ما ذكره
القمي ان الحكم بالتنصيف في الصورة الاولى انما هو لاجل تقديم البينة الداخلة على الخارجة فان الفرض

فيها بيد كل من المتداعيين على الدار فيها فيد كل منهما مستقرة في نصفها المسلم فحكم كذلك لا لتحقق التعارض
لا التمام فان يده على النصف الآخر خارجة فيقدم عليها بينة الآخر الداخل التي هي على النصف الآخر
المسلم قوله قده ان كان ذلك اي التنصيف لاجل العجز عن … يظهر بالتامل … في ان الحكم بالتنصيف في الصورة
الثانية لعله لاجل تساقط البينتين لاجل التعارض فيكون كصورة تداعيهما مع عدم بينة لاحدهما ولا اقل
للحكم التنصيف والحاصل ان التنصيف في الصورة المذكورة غير متوقف على اعتبار قاعدة الجمع فلا يتفرع
عليها قوله قده كتعارض البينات الى قوله وجه الجمع في التبعيض فيها لحاصل الفرق بين الباب وبين ابواب
الاحكام بالنظر الى العمل بقاعدة الجمع على تقدير اعتبارها ان وجه العمل بها في البينات منحصر في التبعيض
فانه عليها من الحقوق اذا كانت تلك الحقوق مما يمكن فيه التبعيض كالدار ونحوها واما اذا كانت فيما
لا يمكن فيه ذلك كالنسب ونحوها فلا يمكن العمل فيها بتلك القاعدة بل التخريج من الاخذ بالاخص من البينتين
والعمل على طبقها او طرح الاخرى اذا كان لاحدهما مرجح والا فالتساقط بالنسبة الى خصوص مؤدى كل منهما و
الرجوع الى القواعد الاخر غير التخيير لاختصاصه بالتعارض بين الخبرين هذا بخلاف الاخبار فان وجه العمل
بها منحصر في دلالة المتعارضين فيها مع التصادق والتعبد بصدورهما كليهما اذا امكن التصرف في دلالتهما
كما اذا كانا ظاهرين مع عدم امكان لا مورد لتلك القاعدة بل يرجع الى قاعدة التعادل والترجيح
من الاخبار العلاجية فان كان لاحدهما مرجح معتبر يؤخذ به ويطرح الاخرى والا فالتخيير فيهما او كيفية التصرف
في الدلالة هي ان المدلول المستفاد مما يراد التصرف فيه ان كان طلبا او حدانيا غير قابل للتبعيض …
ح من طرح تلك الدلالة راسا وحمل الخطاب على غير ذلك المدلول وان كان مطالب متعددة فالتصرف فيها
انما هو بطرحها بالنسبة الى تلك المطالب وقصر الخطاب على الباقي وذلك اذا كان الخطاب عن العموم …
فانها مفيدة لاحكام متعددة مستقلة ومثلها المطلقات فيعمل بها فيما يحتمل … من كيفية التصرف و
النحو من التصرف … البعض في متعلقات البينات والسر في ذلك الفرق ان البينتين المتعارضتين

قابلتين في كلا التمام والالم يكونا متعارضتين بل يتعين الاخذ بالناصة منهما اذا كانت احدهما كذلك
لا يعمل بشيء منهما ان لم يكن بل القواعد المقررة لصورة تداعي شخصين مع عدم بينة لاحدهما فينحصر
الجمع بينهما في التبعيض في صدق كل منهما في كل منهما في بعض ما قامت عليه من الحق واما الخبران
المتعارضان اللذان يعمل فيهما بتلك القاعدة على تقدير اعتبارها لما كان المفروض فيها كونهما ظاهرين
في مورد … فيمكن الجمع بينهما بالتاويل في ظاهر … بل بتخصيص وجه الجمع في ذلك اذ لا يعقل التبعيض في
كل من الخبرين بالنسبة الى الصدور الذي هو متعلق اعتبارهما اذ لا يعقل تعبد الشارع لنا بالبناء على
صدور نصف الكلام الذي يحكيه احدهما عن المعصوم عليه السلام لكون نصفهما … لعدم ترتب
فائدة على نصف الكلام الواحد فانه لا يفيد حكما فان معنى تعبده بصدور ما يشك في صدوره وترتب
مؤداه عليه والتعبد به في مرحلة الظاهر اذا لم يكن له اصلا مؤدى فلا ينبغي التعبد بصدوره فهو لغو سواء كانا
نصين بحيث لا يمكن التجوز في احدهما ام ظاهرين … الشهادة … اعتبار تلك القاعدة على القول
مختص بصورة امكان التاويل هذا مع ان ما ذكره قده من وجه المنع من التبعيض في توزيع الاموال في تلك
الصورة من لزوم المخالفة القطعية على تقدير لا يستقيم لاختصاصه بما اذا كان كل من النصين متضمنا
لحكم الزامي وكان احدهما مقطوع الصدور … المعصوم على وجه بيان الواقع من ان النصين … من ذلك
فلا تعقل تعميم ما ذكره قده بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية اذ عليه يجب ايقاع العمل على طبق
كل من المتعارضين … وان لم يكن في الواقع تكليف اصلا … مع ان التخيير على القول
ايضا عدم تمامية الوجه على الاطلاق فان اعتبار الاخبار على ذلك الوجه انما يقتضي ما ذكره اذا كان
المتعارضين متضمنا للحكم التكليفي الالزامي … فنقول ان المتعارضين اما ان يكون مع احدهما
مرجح فيكونان متكافئين … ان المراد بالمرجح انما هي المزية المعتبرة القائمة باحدهما
المرتبة قوله قده … ان الاصل في المتعارضين عدم حجية احدهما المراد بالمتعارضين

عنها التكافئان المطلق المتعارضين قوله قده بل … منتزع منهما غير محكوم عليه بحكم نفس الشخصين
انه في الحقيقة يرجع الى ما ينتزع منه وهو احد تلك الشخصيات فهو في الحقيقة واحد منها وليس فرد آخر
فالمفروض الحكم بكل من الشخصيات بالوجوب العيني فلو حكم عليه ايضا بالوجوب العيني لزم اجتماع حكمين متماثلين
في مورد واحد وهو احد تلك الشخصيات … لتوضيح الحال فيما سيبين ان شاء الله تعالى الى
منشأ التعارض بين الدليلين … بناء على اعتبار الاخبار او مطلق الادلة
ايضا من باب السببية منحصر في عجز المكلف من الجمع بين العمل بالخبرين او الدليلين … بحيث
لو فرض … الجمع بينهما في مقام العمل لكان ذلك متعذرا فان سلوك الطريق بمعنى ايقاع العمل
على طبق ذلك الطريق يكون واجبا نفسيا ولو لم يكن في الواقع وجوب اصلا فيكون … سائر الواجبات
النفسية من حيث توقف التزاحم بين اثنين منهما او اكثر على عدم امكان امتثالهما وايقاع العمل
على طبقهما فيتحقق التعارض بين الطريقين ح على عجز المكلف من ايقاع العمل على طبق كليهما معا
وسبب العجز من ذلك مختص بما اذا كان مؤدى احدهما الوجوب العيني ومؤدى الاخر هو الحرمة …
في غير هذه الصورة فلا اما اذا كان مؤدى كليهما احد الاحكام الخمسة بان يكون كل منهما او الوجوب
الحرمة او غيرهما فلان كل منهما ح مؤكد للاخر غير مقتض لغير ما يقتضيه الاخر من السلوك مع انه اذا
كان الحكم المدلول عليه بهما هو غير الوجوب او الحرمة فلا امتثال اما اذا كان هو الاستحباب او الكراهة
فلانهما وان كانا مقتضيين للامتثال لكنهما غير مقتضيين لحتميته اذ السلوك المامور به على التقدير
انما هو السلوك على طبق الطريق على الوجه الذي يستفاد منه ووجوب العمل على طبقه مطلقا ومن المعلوم
ان الاستحباب والكراهة لا يقتضي شيئا منهما ذلك واما اذا كان هو الاباحة فبالاولى فانها غير مقتضية
لاصل ايجاد العمل فكيف بحتم امتثاله واما اذا كان مؤدى كل منهما حكما مغايرا لمؤدى الاخر مع عدم
احد الحكمين هو الوجوب العيني وكون الاخر الحرمة كذلك فلان احدهما لا يقتضي تحتم الامتثال …

عليه شيئاً انما كان احدهما مقتضياً لتحتم الامتثال اذا كان كلا مؤدى احدهما فقط هو وجوب العيني او الحرمة كان الترك
امتثال احدهما فظهر ان التعارض بين الخبرين بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية انما يتحقق في صورة
كون مؤدى احدهما فقط هو الوجوب العيني او الحرمة كان الترك لا امتثال احدهما هو الوجوب العيني وكون مؤدى
الاخر هو الحرمة كان هذا بناء على القول بكونها اسباباً للوجوب وتطبيق العمل عليها مطلقاً واما بناء على القول بكونها
اسباباً للوجوب وتطبيق العمل عليها على وجه التدين بها بان يكون الاستناد في العمل اليها كما هو حقيقة السلوك
على طبقها فالتعارض يتحقق بينهما في جميع الصور الا في صورة موافقة مؤدى احدهما المؤدى الاخر لعدم امكان الاستناد
في عمل واحد الى كل واحد منهما على سبيل الاستقلال كما لا يخفى ولما مر منشأ التعارض بينهما كغيرهما من
مطلق الدليلين او الامارتين بناء على اعتبار الاخبار والادلة من باب الطريقية المحضة كما هو مقتضى ادلة حجيتها
مطلق الطرق انما هو التعارض بينهما بان لا يمكن صدقهما بحسب الواقع فعلى هذا التقدير يتحقق التعارض
بينهما بمجرد مخالفة مؤدى احدهما المؤدى الاخر باي مخالفة كانت ولو مع تمكن المكلف من الجمع بينهما فمورد
التعارض على التقدير الثاني اعم مطلقاً منه على التقدير الاول واذا عرفت ذلك فاعلم انا قد اشرنا سابقاً
الى ان ادلة الاخبار لا تشمل صورة التعارض ولكن نقول ان مفاد تلك الادلة انما هو اعتبار كل واحد
واحد من خصوصيات الاخبار عيناً لكنه غير معقول بالنسبة الى صورة تعارضها اما بناء على اعتبارها
من باب السببية فلانه يستلزم التكليف بما لا يطاق كما لا يخفى واما بناء على اعتبارها من باب
الطريقية فلان معنى جعل الطريق الغير العلمي هو ايجاب التدين به واسناد العمل اليه في مرحلة الظاهر
اذ لا اعتبار للخلاف على هذا التقدير انما هو ذلك وهو غير معقول في الطرق المجعولة لعدم العلم بكذبهما
فانا نعلم بكذب واحد منهما لا على التعيين وكل واحد من الطريقين المتعارضين وان كان جامعاً
لشرائط الحجية والاعتبار مع الفرض الا انه يكونا متعارضين لكن ايجاب العمل بهما معاً بل الرخصة في
العمل بهما معاً مستلزم لما ذكرنا وكان معنى جعل الطرق هو مجرد الرخصة في العمل بها معاً بلا رخصة

في العمل بهما معاً مستلزم لما ذكر فلو كان معنى جعل الطرق هو مجرد الرخصة في العمل بها لا ايجابه لزم ذلك
ايضاً فيمتنع حجية كل واحد منهما فعلى ايجاب العمل باحدهما تعييناً او تخييراً وان كان امر حجيتهما الكثير
لما ذكر الا ان نتيجة جوهما لا تصلح للفائدة لان المفروض ان مفادها اعتبار كل منهما عيناً نعم يمكن ذلك
من هو خارج عن محل الكلام والحاصل ان صورة التعارض غير قابلة للدخول في تلك الادلة على النص بين
فرضها لا وجوب العمل بكل من الخصوصيات الاخبار وعلى التعيين في تلك الادلة نعم يمكن استفادة حكمها من
تلك الادلة على نحو ما الى الاصل بعض الوجوه وسياق بيانه عن قريب انشاء الله تعالى فانتظر ثم انه كما يمكن
الالتزام باعتبار الاخبار بل مطلق الطرق والامارات على وجه التعيين بالنسبة الى صورة التعارض كما
عرفت كذلك لا يعقل تقييد ادلة الاعتبار بغير تلك الصورة ايضاً على كل من الوجهين المتقدمين في كيفية
اعتبارها وذلك لوجهين احدهما انه يلزم التقييد على تقديره انه فائدة في اخراج تلك الصورة عن تحت تلك
الادلة لان المفروض عدم شمولها لها بنفسها فيكون تحصيلاً للحاصل وثانيهما امتناعه في نفسه مع قطع النظر
عن كونه سفهاً فان التعارض بين الطريقين لعين بالنسبة الى ذاتيهما في صورة امكان اجتماع ذاتيهما بالنسبة
الى وجوب العمل باحدهما وذلك الاخر لاحتمال في المانع والممنوع بل بالنسبة الى وجوبهما بمعنى ان
التدافع حقيقة بين وجوب العمل بكل واحد منهما عيناً وبين وجوب العمل بالاخر كما ان التعارض بينهما
انما هو بعين وجوب كل منهما لوجوب العمل بكل منهما معتبر فيتحقق معارضته للاخر وان عنوان الاخر
الوجوب وجوب العمل منهما الالتزام وجوب العمل بهما كما يلزم من اعتباره تعيين وجوب العمل بكل منهما بالنسبة
الى صورة التعارض لعين وجوب العمل موضوعاً النفي بالنسبة الى كل منهما المانع من عنوان التعارض
متحقق بواحد منهما الا مع عدم وجوب العمل به هذا وهو ظاهر ولا فرق في ذلك بينهما اذا كان الدليل على
العمل بهما واحداً او كان وجوب العمل بكل مستفاداً من دليل اخر غير ما يستفاد منه وجوب العمل
بالاخر اذ على الثاني ايضاً يلزم اخذ الحكم المستفاد من كل دليل موضوعاً النفي كما لا يخفى ومن هنا ظهر انه

هذا التقييد بخطابين واقع بيده فان غاية ما يترتب على تعدد الخطاب كون احدهما قرينة على ان الشارع لاحظ
التقييد من المعلوم امتناع ملاحظة هذا التقييد في نفس القرينة عليه التفسير ممكنا وبذلك يفرق بينه
بين التقييد بقصد القرينة بحيث انه ممكن مع تعدد الخطاب وتوضيح الفرق ان الموضوع للخطاب الثاني ثمة
انما هو الخطاب الاول لعدل ليس الامر هنا كذلك فان الخطاب الثاني هنا على تقديره كاشف عن تقييد الاول بنفسه
ليس مقيد الحكم اخر لدليل الامر هنا كذلك فان الخطاب الثاني مقيد اعلى نفس الاول فيكون حال الخطاب
الثاني الوارد هناك على حال القرينة في الكشف عن تقييد الاول بنفسه ثم ان هذا الاشكال لا يختص
بالخبرين بل يجري في المتزاحمين من الواجبات النفسية ايضاً فان التدافع بينهما ايضاً انما هو بين
كل منهما عيناً وبين وجوب الاخر كذلك ولا فرق ثمة ايضاً بين ان يكونا المتزاحمان مندرجين في عنوان
واحد بمعنى كونهما فردين من واجب واحد كانقاذ غريقين او مندرجين في عنوانين كانقاذ غريق
واطفاء حريق فلا يعقل تعيينهما في الخبرين ثم ان حكم الطريقين المتعارضين في حد نفسهما لو كان هو مجرد وجوب
العمل ايضاً لا يمكن ثبوته لهما بالنسبة الى صورة التعارض فلا يعقل اطلاق ادلة اعتبارهما كما اشرنا اليه
لا يعقل تقييد صورة التعارض ايضاً كما لا يخفى لعين ما عرفت المانع من تقييد الوجوب على تقديره فلا
تعقل فيه لعقده لكن ما ذكر من الفرق بين الاجماع والدليل اللفظي لا محصل له ولا ثمرة للحاصل اذ لا يتحقق
التعارض بين الدليلين الا اذا كان كل واحد منهما حجة في نفسه جامعاً للشرائط الحجية كما عرفت انه لا مانع من
وجوب العمل بكل واحد منهما على سبيل التعيين لا وجوب الاخر كذلك اذ لو لم يكن شيء منهما حجة في نفسه
شيء منهما اخر اصلاً ولا يعين شيء منهما على انه بالنسبة الى صورة تعارضهما المفروض عدم وجوب العمل
به في غير تلك الصورة او كان احدهما حجة في نفسه وكان ذلك الاخر ما نعاً من وجوب العمل به فعلاً فانهما
من مقولة المانع والممنوع وحكمهما الغاء الممنوع والعمل بالمانع اذ كان حجة لا الغاؤهما معاً فلا فرق
الاجماع مضمونه على تقدير كونه الدليل على اعتبار الاخبار هو الاجماع فلا يتحقق التعارض بينهما الا

بقيا مع حجيتهما في حد نفسها وبالجملة فيعتبر في فرض كون الخبرين متعارضين في الشخصي التفصيل بوجه
التعارض ليس من شرائط الحجية بل من شرائط العمل فلذا لم يعده احد من شرائط الحجية فيكون عدمه من شرائط
العمل مع انه لو كان من شرائط الحجية فيكون كل من المتعارضين مانعاً عن حجية الاخر فيكون كل منهما مانعاً
وممنوعاً من غير فرق بين ان يكونا الدليل على الحجية من الادلة اللفظية وبينما اذا كان من الادلة اللبية
قوله فنقول ان الحكم بوجوب الاخذ باحد المتعارضين اعلم ان ههنا مقامين احدهما في تأسيس
حكم المتعارضين من انه القاعدة الاولية ماذا تقتضي منه ان الخطاب اعني الادلة اللفظية
على اعتبار كل منهما في حد نفسه اذ لا يستعمل وتحقيق الكلام في المقام الاول انه على تقدير اعتبار الاخبار
من باب السببية بمعنى افادة او لاعتبار ها على وجوب تطبيق العمل على مقتضاها ولو لم يكن في
موردها تكليف واقعاً اصلاً فيكون حال الخبرين المتعارضين حال الغريقين اللذين لا يمكن المكلف
انقاذهما بل المقدور له انقاذ احدهما فقط والمراد بين انقاذ هذا وذاك فيكونان من مقولة الواجبين
النفسيين المتزاحمين فلهما حكمهما وعلى تقدير اعتبارهما من باب الطريقية بمعنى جعلهما امارات للاحكام
الواقعية وطرقاً لامتثال تلك الاحكام من دون تعلق غرض بوقوع العمل على طبقهما من حيث انه عمل على
سوى ذلك فيكونان من مقولة الطريقين المتنافيين فلهما حكمهما وهذا واضح لا غبار عليه وحيث ان الشارع
اذن فاسيل الاصل في مطلق الواجبين النفسيين المتزاحمين وفي مطلق الطريقين المتنافيين فاعلم ان
مقتضى الاصل في كل واجبين نفسيين متزاحمين سواء كانا مندرجين في عنوان واحد كانقاذ الغريقين
واطفاء الحريقين او مندرجين في عنوانين مختلفين كل منهما مامور به مستقلاً كانقاذ غريق واطفاء
حريق انما هو لزوم امتثال احدهما تخييراً اذا كانا متساويين بمعنى عدم اهمية احدهما من الاخر كما هو المفروض
في المقام بحيث يستحق العقاب على مخالفة كليهما معاً وهذا الوجوب التخييري والدليل يدل عليه الخطاب يفرض
كون مؤداه وجوب كل منهما عيناً مع امتناع ثبوته لهما لاستلزام التكليف بغير المقدور كما مر كما ستنا

ادلة الوجوب التخييري من ذلك الخطاب بالنسبة الى صورة التزاحم ايضا لاستلزامها استعمالها في معنيين
لكنا انما نستفيده بتنقيح المناط وتوضيحه انه لا شبهة في تضمن كل من المتزاحمين حال التزاحم لما تضمنه
في غير تلك الحال من المصلحة الثابتة في نفسها بحيث يتساوى في تلك الحال لها في غيرها من غير قصور فيها
اصلا وهي تقتضي مطلوبيته تعيينا على وجه التعيين الا انه مانع من طلب ذيها كذلك بمعنى ان المانع على تقدير
انما يمنع من فعلية التأثير لا من الاقتضاء والمانع انما كان منافيا لفصل الطلب [illegible] لا يؤثر في اصل
الطلب فحل التعكيف بتأثيرها في جنسية الطلب دون فصله ومن المعلوم ان ما نافيه ملحوظها في صورة التزاحم
انما هو عجز المكلف عن امتثال كلا الواجبين معا بحيث لو فرض معها الاتيان بهما معا في تلك الحال لكان مطلوبا
منه في تلك الحال [illegible] فالذي ينافيه العجز انما عينية الوجوب لا اصله ضرورة عدم منافاته للتخيير فلا مانع
من اقتضاء المصلحة المفروضة للوجوب التخييري من البين [illegible] المقتضي مع عدم المانع منه [illegible] لمقتضى
ثبوته في تلك الحال [illegible] وجوب كل من المتزاحمين تخييرا فنكشف [illegible] كون كل واحد منهما واجبا
كذلك لا يقال ان العجز انما يمنع من وجوب كليهما عينا معا ولكن لا يمنع من وجوب احدهما خاصة كذلك كما انه لا
يمنع من وجوب كل منهما تخييرا لجواز اختصاص احدى المصلحتين بالتأثير الفعلي في وجوب ذيها فعلا عينا
وعدم تأثير الاخرى اصلا لانا نقول المفروض مساواة كل منهما للاخرى في حد نفسها ومساواة وجود
كل منهما الموجود للاخرى ايضا بمعنى عدم كون اهم من الاخرى في نظر الشارع فيكون تأثير احدهما فيما تقتضيه
بالذات من الوجوب العيني من دون تأثير الاخرى ترجيحا بلا مرجح لتساوي نسبة المانع المفروض الى كل
منهما وعدم مانع حينئذ بالفرض عن الاخرى نعم فيما اذا كان احد الواجبين اهم فيكون اهميته مانعة من
تأثير المصلحة الموجودة في الاخرى في الوجوب التخييري ايضا فذلك مانع آخر عن المفروض فيما نحن فيه
ومختص باحدى المصلحتين لا مشترك بينهما فافهم ثم انه لا ان الوجوب التخييري يغاير الوجوب التخييري
المصطلح فان المصلحة الموجودة في كل من الواجبين التخييريين بالمعنى المصطلح اولا وبالذات لا تقتضي الا [illegible]

من مطلوبية ذيها الا الى بدل لها المصلحة الموجودة في كل منهما من المتزاحمين بحيث تقتضي اولا وبالذات مطلوبية ذيها
على الاطلاق بحيث لا يرتفع عنه بعد الاتيان بالبدل ايضا هذا كله في مقتضى الاصل والقاعدة الاولية في حكم
المتزاحمين واما مقتضاه في الطريقين المتعارضين فانما هو تساقطهما لو فرضنا كانا لم يكونا في خصوص
مؤدى كل منهما والرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما او المخالف لكليهما وتوضيح ذلك ان المفروض اشتمال
كل منهما على شرائط الحجية الموجودة في دليل اعتبارهما على نحو اشتمال الآخر عليها بحيث لولا العلم
بحدهما الناشئ من تنافي مدلوليهما لكان كل منهما حجة فعلية على خصوص مؤداه لكن العلم بكذب احدهما
الغير المعين يمنع من حجية كليهما معا لاستلزامهما العمل بالطريق المعلوم الكذب والشارع لم يرد العمل
به كما اشرنا اليه سابقا اذ لا يعقل التعبد بطريقيته مع العلم بمخالفته للواقع اذ لا بد من كون الطريق المتعبد به
على وجه يمكن الوصول به الى الواقع في نظر المكلف لا مع العلم مع علمه المفروض يمتنع عنده التوصل به اليه
فيكون التعبد به راجعا الى التناقض في نظره لفرض اداء الى الواقع مع المخالفة لاحدى ذلك الطريقين المتعبد
به وان التعبد به على تقدير انه لا لغرض التوصل به اليه فيصح التعبد به بكلا الطريقين المتعارضين
تعيينا لاستلزام التعبد بهما كذلك التعبد بذلك وهذا هو الفارق بين المتزاحمين وبين الطريقين المتعارضين
فانهما لعل ما ذكر لهما على وجه لو فرض تمكن المكلف من العمل بكليهما معا لكون ذلك منه مطلوبا او التعبد
بكل واحد منهما عينا بدعوى التعبد بالآخر كذلك وان كان امرا جائزا في الغرض الشك في مخالفة كل منهما
في حد نفسه للواقع وان كان التوصل به الى الواقع مع العمل بالآخر لكن لما كان المفروض اشتمال الكل
على شرائط الحجية المعتبرة في دليل اعتبارهما على نحو اشتمال الآخر عليها وحجية كل منهما في مصادقة
العنوان المحكوم عليه بالحجية في ذلك الدليل وهو خبر العادل مثلا فلا يقتضي ذلك الدليل اعتبار احدهما
دون الآخر والتعبد بكل منهما تخييرا ايضا وان كان امرا جائزا في العلم لاستلزامه المحذور المتقدم الا انه لا
يقتضيه ذلك الدليل لعرض كون مؤداه اعتبار كل منهما على التعيين والمفروض عدم وجود دليل على

حجية احدهما تعيينا او حجية كل منهما على التعيين تخييرا لفرض الكلام في المقام في مقتضى الاصل مع الاغماض
عن وجود دليل اخر فلا الامر في ذلك الا بما هو على عدم حجية شيء منهما اصلا في اثبات مؤداه ونفي مؤدى
الآخر فيحرم التدين بمؤدى كل منهما لفرض عدم التدين به لكن لا يلزم منه عدم حجية واحد منهما في نفي الاحتمال
المخالف لكليهما اذ المفروض اشتمال كل منهما على المقتضي للحجية في جميع مدلولاته وهو كونه خبر العدل
الضابط الغير المعلوم الكذب مثلا الا انه يمنع من عمله طرا فان العلم الاجمالي انما يقتضي تعطيل المقتضي
للحجية بالنسبة الى اثبات مؤداه ونفي مؤدى الآخر ودون الاحتمال الغير هما من مدلوليه ومن المعلوم انه مع
المقتضي لا بد من الاقتضاء في ترك العمل بمقتضاه على مقدار ما يعينه المانع ويجمع عليه دائما من ترتب المقتضي وبالجملة
وهو التعبد بالخبر وترتب مدلوله عليه في المقام بالنسبة الى صورة انتفاء المانع فيكون كل منهما
حجة فعلا في نفي الاحتمال المخالف لكليهما ومن هذا الباب حجية العمومات المعلومة التخصيص بالنسبة الى
بعض الافراد في اثبات الحكم للافراد الاخر ومن المعلوم المحقق في محله جواز التمسك بها فيما اذا
كانت مخصصة بمخصص معين في اثبات بغير صورة التخصيص وفيما اذا كانت مخصصة بمخصص مجمل من جميع الجهات
في نفي الاحتمال المخالف لهما ومن هنا يظهر الفرق بين تعارض الطريقين المعتبرين في انفسهما وبين
اشتباه طريق معتبر في نفسه بغير المعتبر كذلك كما اذا اشتبه خبر صحيح بخبر ضعيف غير منجبر فانه
المقامين ولما اشتركا في الحكم بنفي الثالث فيهما الا ان النافي له في المقام كل واحد من المتعارضين
ثمة انما هو المعلوم الاجمالي المردد وهو الخبر الصحيح فان الطريق الغير المعتبر عند اشتباهه بالمعتبر
لا يزيد على ما كان عليه عند امتيازه عنه فان اشتباهه بذلك لا يجعله حجة فيكون الخبر
المعتبر المشتبه به لا غير فهو النافي للثالث لا غير وقد يشكل الفرق بان المفروض في صورة
تعارض الطريقين هو العلم الاجمالي بكذب احدهما وقد عرفت انه لا يعقل حجية الطريق المعلوم الكذب
فلا يكون كل منهما حجة بل احدهما فالنافي للثالث انما هو العلم الاجمالي بكذب احدهما في مدلوله المطابقي

ولما كان هو بالنسبة الى نفي الثالث الذي هو مدلوله الالتزامي خلاف لما كان المفروض وجود المقتضي للحجية في كل
منهما لو عدم المانع بعد احرازه من ترتب مقتضاه عليه الا انه يمنع مانع عنه على تقدير وجود مانع لا بد من
الاقتصار في دفع المقتضي ومقتضاه بمقدار ما تعينه ذلك المانع فيهما بالنسبة الى مدلوليهما المطابقي كالطريق
المعتبر والغير المعتبر المشتبهين واما بالنسبة الى مدلوليهما المطابقي كالطريق المعتبر والغير المعتبر
ذلك المدلول الالتزامي الذي هو عدم الثالث لكن بمجرد الشك في كذب مدلولهما الالتزامي لا يصلح سببا للحجية
فيبطل التعبد من حجية شيء لو لها المطابقي ايضا بكونه مشكوكا فان المدلول الالتزامي من توابع المطابقي
فاذا حكم بعدم ارادة المطابقي فيحكم بعدم ارادة الالتزامي ايضا فاحدهما الذي علم كذبه لا يكون حجة في نفي
الثالث ايضا فارتفع الفرق المذكور ولذلك لا يمكن دعوى ان المدلول الالتزامي لا يدور ولا يدار مدار
ارادة المطابقي نفيا واثباتا فقط بمعنى انه لا يمكن انفكاك ارادة الالتزامي عن ارادة المطابقي واما
العكس فهو ممكن كما في المدلول التضمني فاول ما يقتضيه دقة النظر عدم تمامية الفرق بما ذكره مقتضى التحقيق ثبوت
الفرق بين المقامين بوجه اخر وهو ان احد الطريقين في المقام وان لم يكن حجة في مداليله لما ذكر في
تقريب الاشكال المتقدم الا انه لا يوجبهما المعين في الواقع المجهول فالظاهر كما هو الحال في ذلك المقام حينئذ
في الحجية هناك انما هو معين واقعي والدليل الضعيف مثلا موجود في الظاهر لاشتباهه بالصحيح واحدهما الغير
المعين بعنوان معين له في الواقع الذي هو في جهة احدهما على السبيل الاول غاية ما في المقام العلم بكذب احدهما مع
قيام احتمال الكذب للآخر ايضا فلا يعقل ان يكون عنوان معلوم الكذب متعينا في احدهما المخصوص في الواقع
ومتعينا فيه فيما او يعلم مصداق للآخر انما هو من لوازم العلم بكذب احدهما حتى يجري في صورة الشك في
صدقها الآخر ايضا وبعبارة اخرى اوضح انه لا يعقل اعتبار مصداقه في الواقع والصدق في نصب الطرق الغير العلمية
يكون المجعول المنجعل حجة هو الصادق للواقع لا عنوان العنوان ان حصل العلم به فيخرج الطريق المجعول عن كونه
طريقا عنوانيا على ما لا يكون حجة بمقتضى دليل اعتبار الطريق الغير العلمي بل حجيته من باب كونه علما وهو خبر

فيقف لا يحتمل اجمالاً وان لم يحصل العلم فلا يمنع من سلوك الطريق المخالف في شيء من اعتبار الطريق الغير العلمي من
حيث كونه طريقاً يلغى على ما اقتضى تقييده بصورة مصادفته للواقع كما اذا لم يعقل التقييد بصورة العلم
مكذب بتفصيل الفارق بحيث حصر قابلية الطريقين وعدم شمول الحكم له من باب التقييد والاختصاص
لا التقييد والتخصيص نعم يمكن تقييده بصورة عدم كونه من الطرف معلوم الكذب اجمالاً لعدم تسلط
شيء من المحاذير المذكورة عليه ولقع الاشتباه اذ كان الطريق المخصوص ساوياً لعدم سائر شرائط الحجية التي تحقق
قبل ذلك لاشتهر بحجية الخبر الصحيح الذي علم اجمالاً بكذب الطريق المردد بينه وبين القياس مثلاً او في
الظلم ما يصح اعتباره في اعتبار الطريق الغير العلمي غير مصادفته للواقع كعدالة الراوي وضبطه ونحوهما
والمفروض في تعارض الطريقين اشتمال كل منهما على الاوصاف المعتبرة في الاعتبار على نحو اشتمال
الآخر عليها او كون كل منهما مندرجين في العنوان الذي دل الدليل على اعتباره لشرائطه هو خبر
العدل الضابط مثلاً وحيث انهما من حيث تنافي مدلوليهما كذب واحد منهما حيث انه يمنع صدق المتنافيين
لكنه ليس واحداً معيناً في الواقع حتى لا في الظاهر هو احدهما بلا عنوان معين لاكان معتبراً الواقع
اما وصف الكذب وانما العلم بالكذب انما تعلق هنا الاسبيل الى شيء منها الا اولى لعلم من احتمال الكذب
في كليهما اذ من المعلوم انه على تقدير كذبهما جميعاً لا يعقل ان يكون الكذب معيناً لاحدهما لفرض عدم
اختصاصه بواحد منهما واما الثاني فلانه لا يعقل اعتباره في متعلقه لانه من فعل المكلف واما الثالث فلان
المفروض كون المتعارضين متساويين من غير اختصاص لاحدهما حتى يصلح لكونه معيناً فاذا
كان الذي علم كذب احدهما بلا عنوان معين فمعنى الحجة منهما انما هو احدهما بلا عنوان كما ان غير الحجة
منهما انما هو احدهما كذلك هذا مع ان الكذب لا يعقل الحجة واعتباره مانعاً لعدم الحجية لا يستلزم
لا اختصاص المصادفة شرطاً في الحجية والحاصل ان الذي علم من ملاحظة تنافي مدلوليهما انما
هو كذب احدهما بلا عنوان واحدهما بلا عنوان غير حجة في مدلوليهما لا احدهما كذلك حجة في

مداليلهما لعرض عدم احتمال الصدق مع اشتماله على شرائط الحجية الا انه لما لم يكن له عنوان معين ام
فيكون تعيينه في خصوص احدهما تعييناً بلا معين فالتعبد بذلك لا يعمل لشيء منهما في مؤداه المطابقي ففي
وانما ينفي الثالث باحدهما المحتمل الصدق الغير المعنون بعنوان الذي هو الحجة هذا نحو عرفنا ما اذا
اشتبه طريق معتبر بغيره فان المعتبر له عنوان معين واقعي غير عنوان الغير المعتبر فالنافي هناك
للثالث انما هو معين واقعي مجهول في الظاهر فيما اذا اشتبه خبر صحيح بضعيف يكون النافي له هو الصحيح
الذي هو معين في نفس الواقع فالمقامان مشتركان في حكم التساقط بالنسبة الى المدلول المطابقي
فان النافي للثالث فيها انما هو احدهما لا الكل منهما ولا كلاهما او فرقاً فان النافي له في مقامنا هنا
هو احدهما بلا عنوان معين وهناك هو احدهما المعين وكيف كان فحاصل ما يقتضيه التحقيق انظر
في تعارض المتعارضين الطريقين تساقطهما في مؤديهما او عدم كون واحد منهما حجة فعلية في اثبات
مؤداه المطابقي فانه لما علم بكذب احدهما فلا يكون احدهما حجة كذلك واحدهما وان لم يعلم بكذبه الا
انه لما لم يكن له ما يزيد يكون تعيينه في خصوص واحد منهما ترجيحاً بلا مرجح فلا يكون هو ايضاً حجة
في مؤداه المطابقي فعلا لكنه حجة في نفي الثالث لفرض وجود المقتضي له فيه فعلا بعد ترتب مقتضاه
عليه مع عدم المانع منه والذي فكرنا انما هو يمنع منه بالنسبة الى مدلوله المطابقي دون الالتزامي كى
فقد عرفت ان المدلول الالتزامي تابع للمطابقي فاذا لم يكن الحكم بارادة المطابقي فكيف يكون الحكم بارادة
الالتزامي لانا نقول ان مقتضى المانع المذكور انما هو عدم امكان الحكم بارادة المدلول المطابقي لاحد
الطريقين بالخصوص واما المدلول المطابقي لاحدهما لا على التعيين فذلك لا يمنع من الحكم بارادة
فيحكم بكونه مراداً فيتبعه مدلوله الالتزامي الذي هو عدم الثالث فيحكم بعدم الثالث فانا بنا على ارادة
المدلول المطابقي لاحدهما لا على التعيين المحكوم بارادة مدلولها المطابقي في اي منهما يعين فينتفي
نفي الثالث التزاماً هذا تمام الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني فتوضيح المرام فيه ان المقصود

غير الممكن وجوه احدها ان يكون المستعمل فيه الخطاب الدال على اعتبار الخبر هو الوجوب العيني بالنظر
الى فاقد المرجح عند ملاحظة حال التعارض والتزاحم بان يقصد به التعبد والتحريك الى العمل وربما
النظر الى انه كما هو الحال في الخطابات الدالة على حلية الاشياء او طهارتها كقوله كل شيء حلال
فان المراد بها انما هو الرخصة في تناولها بالنظر الى ذواتها التي هي بنا في المنع عن تناولها في بعض الاحوال
لاجل عروض مانع لكونها مغصوبة مثلاً فان المانع عرضي وعدم المانع من فعلها مع بقاء حقيقتها
فانه في الرخصة والطلب كليهما اذ اصل متعلقهما مع عنوان يقارنه كتكليف المكلف بانه يستحق عليه
عقاب واحد بيتهما بان يكون الاصل واحداً وترجيحهما اذا اجتمع عنوان جز جزم كالكل الخبز المغصوب
مثلاً يتعدد العقاب على الارتكاب وغاية الطلب العيني كذلك بالنسبة الى ذلك الخبرين المتعارضين مع
فرض امتناع فعليته في كل منهما او بواحد منهما بنا على ما قويناه حيث علم ان المقتضي للجملة انما هو
لاحدهما بلا عنوان انه لا شبهة في مساواته الخبر السليم عن المعارض من حيث وجود المقتضي فيه وهو
كونه خبر عدل غير معلوم الكذب وانما الفرق بينهما ان هذا اي المتعين مورده لخصوص احد المتعارضين
وذلك يمنع من التمسك بحجيته في اثبات مؤداه المطابقي واما بالنسبة الى مؤداه الالتزامي
عن المانع فلا فرق بينهما بوجه فيقتصر في دفع الايراد على مقدار ما يمنع المانع لما عرفت من ان
بعد ثبوت المقتضي لابد من ترتب مقتضاه عليه وهو نفي الثالث بنا على اعتبار الاخبار من
باب الطريقية والعمل باحدهما تخييراً بنا على اعتبارها على وجه السببية وكذلك الحال في سائر
الواجبات التعيينية التي احدهما على الجملة فاذا كان الحكم متعلقاً على ذات الشيء من حيث هو فتعلقه على
هذا الوجه يكشف عن ثبوت المقتضي له فيه مطلقاً في جميع حالاته فلابد من ترتيب هذا الحكم اي كان
نهياً عليه اذا لم يزاحمه جهة اخرى خارجية منافية لما يقتضيه عليه وعلى تقدير التزاحم يقتصر
على مقداره ثم ان تلك الشيء اذا عرضه جهة اخرى مؤكدة لما فيه من مقتضى ذلك الحكم بان اجتمع عنوان

اخر يشتمل على الجهة المقتضية للحكم الذي يقتضيه جهة ذاتية في تلك الشيء فلا اثر لثبوته في مرتبة تاكده من
ذلك الحكم له فان كل علتين مشتركتين في معلول اذا وردتا على مورد دفعة فلا يعقل ان يؤثر
كل منهما اثراً مستقلاً عن اثر الآخر بل يؤثر كل منهما في ذلك المعلول الذي كانت تؤثر فيه منفرداً خل
اثرها فيكون الحاصل من كليهما مرتبة بمقدار مجموع المتعاضدين كما في صورة ورود علتين للسواد
والحمرة على مورد دفعة والحاصل انه يؤثر كل واحد منهما اثر ما يكون وحدة المورد مانعة عن تباين
اثر كل منهما عن اثر الآخر نظراً الى امتناع اجتماع الضدين في مورد واحد ولاجل كون كل منهما
موثرة تريه انه يتعدد اثرهما كتعدد العقاب على الفعل اذا كان الحكم الحرمة او على الترك اذا كان
هو الوجوب وثانيها ان يكون المستعمل فيه اللفظ هو خصوص الوجوب العيني ايضاً لكن مع ملاحظة
تقييده بغير صورة التعارض والتزاحم فيكون حال التعارض سائر التقييدات اللفظية من حيث رجوع
التقييد الى تقييد المصلحة المقتضية للحكم هنا بخلاف الوجه الاول فان التقييد بناء عليه انما هو
من جانب العقل وهو راجع الى تقييد فعليته وتأثير تلك المصلحة مع ثبوت اصلها مطلقاً الا الى تقييد
نفسها فلا يمكن ثبوت وجوب العمل للطريقين مطلقاً لا تعييناً ولا تخييراً على كل من وجهي
اعتبارهما من السببية والطريقية اما الوجوب العيني فواضح واما التخييري فلانه لا مقتضي
يترتب مقتضاه عليه على حسب الامكان فيقال بنا على اعتبارهما من باب السببية ان المنع انما
هو تاثيره في عينية الوجوب دون اصله باعتبار تحققه في ضمن التخييري فيثبت التخييري وبنا
على اعتبارهما من باب الطريقية ان الممتنع انما هو حجية احدهما الغير المعلوم الكذب في مؤداه المطابقي
لما عرفت ضرورة واما حجيته بالنسبة الى مدلوله الالتزامي وهو نفي الثالث فلكونه حجة عليه
المقتضي بالنسبة اليه وعدم المانع منه على هذا فالالتزام في صورة التعارض بناء على اعتبارهما
من باب الطريقية خروج من المسألة التي نحن فيها الى المسألة الخالية عن النص واما العمل على

مقتضا الاصول العلمية المقررة لتلك الصورة بناء على اعتبارهما من باب السببية فلا نفرض شك
فيحوا بعدم العمل بواحد منهما لفرض تقييده بدليل اعتباره فهما تعبيرتلك الصورة عما يرجع الشك
في المسئلة المتفرع عليها الصورة تحقق النصرعا انها ان يكون المستعمل فيه اللفظ هو خصوص الوجوب العيني
مع ارادة شموله لصورة التزاحم والتعارض لكون من باب التوطئة لافادة حكم صورة التزاحم والتعارض
على حجية منطبق على غرضه من مطلوبية العمل بكل من الخبرين حال التعارض ايضا في حد ذاته والطلب
للعمل بكل منهما حتى تخييرا بناء على اعتبارهما من باب السببية ومن حجية احدهما بلا عنوان الذي حكي
في نفي الثالث بناء على اعتبارهما من باب الطريقية بمعونة العقل حاكم بين الخبرين عن افادة الغرض
على ما هو عليه في نفس الامر فحينئذ كلفة ابراد خطاب خاص لبيان حكم خصوص صورة التعارض وا
التزاحم بيان ذلك انا الذي في نفس ما هو وجوب العمل بكل واحد من احاد الخبر عينا في صورة السلامة
عن المعارض مطلقا وتخييرا في صورة التعارض بناء على اعتبارهما من باب السببية وعدم وجوب العمل
بواحد منهما في مؤداه مع العمل بواحد منهما بلا عنوان في نفي الثالث في مؤداه مع العمل بواحد منهما بلا
تلك الصورة ومن المعلوم ان حكمها في صورة التزاحم او التعارض مغاير لحكمها في صورة السلامة
يمكن افادة الحكمين بخطاب واحد لتوقفه على جواز استعمال اللفظ في معنيين فلا بد اذن اما من
خطابين او خطاب واحد يصلح لافادة حكم الصورتين ولو بمعونة العقل مع عدم استلزامه المحذور استعماله
في معنيين مع امكان خطاب واحد فمع انه على الوجه المذكور لا حاجة الى الخطابين فان ايراد خطاب
يدل على الوجوب التخييري مثلا لبيان انه يكفي مفيد لحكم الصورتين ولو بمعونة العقل فظهر الحال في
ما يترتب عليه الطلاق القر بالنسبة الى صورة السلامة ايضا ومن المعلوم ان ثبوت الوجوب التخييري لا
يكشف عن مقتضى الوجوب العيني حتى يحكم بمقتضاه في صورة السلامة لان الخطاب الدال على الوجوب
العيني من تعميم الوجوب بالنسبة الى صورة التعارض والتزاحم كاف في افادة حكم الصورتين بمعونة

العقل

العقل انما افادة حكم صورة السلامة عن المعارض والمزاحم فظاهرة واما افادة حكم صورة السلامة فيهما
فلانه انما يدل على اعتبار الخبر من باب السببية واما ان يدل على اعتبار الطريقية فان كان مفاده
هو الاول فتقريب استفادة الحكم لصورة المذكورة ان العقل الماداى من ثبوت الوجوب العيني لكل
منهما مع عجز المكلف عن العمل بكليهما جميعا مع ملاحظة ان المكلف حكيم لا يكلف بغير المقدور
فيستفيد من ذلك الكلام ان غرض المتكلم من تعميم الوجوب العيني لتلك الصورة انما هو التنبيه على
تمامية المقتضي لذي كل منهما فيها وانه يجب العمل بمقتضاه بما امكن وهو العمل باحدهما الا بكليهما
جميعا وهكذا يقال في سائر الواجبات النفسية ايضا وان كان مفاده هو الثاني فتقريب استفادة
حكم الصورة المذكورة ان العقل الماداى اطلاق وجوب العمل بالنسبة الى تلك الصورة وعلم
الغرض انما هو العمل بهما بعنوان الطريقية مع ملاحظة امر التعقل التعبد بطريق معلوم الكذب
بل لا يعقل من احتمال الايصال لان التعبد بكل منهما في مؤداه المطابق عينا يستلزم التعبد بما
الطريق المعلوم الكذب كلية بواحد منهما بالخصوص لا يدل عليه الكلام لفرض مساواتهما في العنوان
الملحوظ فيه وان احدهما بلا عنوان محتمل لمساواة الخبر الصحيح عن المعارض من حيث اشتماله على
للمزية المقتضية للحجية الا انه لعدم تعينه في شخص خاص لا يمكن التمسك به في مؤداه المطابقي مع
التمسك به في مؤداه الالتزامي ومع ملاحظة انه مع وجود المقتضي يترتب عليه مقتضاه اذا لم
يمنع مانع فيستفيد من ذلك الكلام ان الغرض انما هو حجية احدهما بلا عنوان في نفي الثالث وعدم
حجية شيء منهما في مؤداه المطابقي وانه ان يكون المستعمل فيه اللفظ هو القدر المشترك بين
الوجوب التعييني والتخييري والحاصل افادة التعيينية والتخييرية بالنسبة الى صورتي التزاحم وعدمه
الى العقل فكذا افادة ان التخيير على تقديره ليس تخييرا اصطلاحيا وهو ما يسقط عن موردها الملحوظ
والمحبوبية والمصلحة بمجرد الاتيان ببدله بل المصلحة موجودة في المبدل لعدم الاتيان ببدله ايضا

تغرب استفادة العقل عينية الوجوب بالنسبة الى صورة التزاحم فهو انه بعد ما علم ان طلب العمل بالخبر مع فرض
عدم حصول بدل له في مقام امتثال ذلك الطلب المتعلق بحكم ملزوم العمل به عينا والا فمع عدم حصول بدل
عقلا للاختصاص مورد الامتثال في ذلك الوجوب كان لا انه حصل بدل له انما هو عدم الاختصاص لموردة
فيه تعينه بنظره وجه استفادة الوجوب التخييري بالنسبة الى صورة التزاحم ويمكن استفادة ترجيح
حسن بل متعين وهو ان الطلب المحرز تعلقه بكل من المتزاحمين لا يعقل ان يكون تعيينا لاستلزامه
التكليف بما لا يطاق فيتعين في التخييري وهذا الوجه انما يجري في الخبرين المتعارضين بناء على اعتبار
الاخبار من باب السببية واما بناء على اعتبارها من باب الطريقية فلا يكاد يجري فيها ويمكن جعل الامر
فيها بتقريب اخر وهو ان ارادة من الخطاب وجوب التعبد بكل خبر وجعله طريقا في مؤداه من غير ملاحظة
خصوصية المواد وفيما كان المورد قابلا للوجوب العيني بان يكون الخبر المفروض فيه تعلق الوجوب سليما عن
معارض مثله في مؤداه فتعين وجوبه في التعييني وان لم يكن قابلا له لاجل معارضته بمثله فلا مانع
عقلا من كونه تخييريا والا للزم طرح الاخبار الامرة بالتخيير في المتعارضين المتساويين فتعين
في التخيير فعلى هذا فيكون التخيير في المتعارضين بمقتضى ادلة اعتبارها فيكون اصلا اوليا فيهما
على الوجوب الترجيح فيما اذا كان مرجح لاحدهما انما هو اصل ثانوي وارد عليه لعدم اقتضاء ادلة اعتبارهما
ذلك لان المفروض اشتمال كل منهما على الشرائط المعتبرة في الحجية الملحوظة في ادلة اعتبارهما والمراد
القائمة باحدها التي يدل تلك الاخبار على وجوب الترجيح بها خارجة عن تلك الشرائط فلو لا الاخذ
بها انما جاءت من قبل تلك الاخبار فاذا لم تثبت تلك الوجوه فهل الا وفق بادلة اعتبار الاخبار
هو التخيير بالنسبة الى صورة مساواتهما او التساقط ملاك الادلة حيث انها ظاهرة في الاطلاق يمنع من
المصير الى الاخبار العلاجية المثبتة للحجية احد المتعارضين في الجملة مضافا الى قيام الاجماع عليه فلا
حمل لتلك الادلة عليه الى ابع مهلا وان كان مقتضى ظاهر الامر وما حققناه في محله من انه ظاهر في مجرد الطلب

الحج

الحج فان التعيين والتخيير خارجان عن مدلوله الحقيقي فاعتبار خصوص المواد المقتضية لاحدهما
الا انه بعد ما عرفت من الاوامر الواردة في تلك الادلة اذ لو كانت هي ظاهرة فيه لما امكن تخييرا
في حكم صورة التعارض فلم يكن داع لتلك الاسئلة في الاخبار العلاجية ولا لورود كثير منها مع
سبق سؤال ايضا فذلك يكشف عن كون تلك الاوامر واجب صرفها عن الحمل على بيان حكم
التعارض فلا يكاد يمكن حملها عليه فظهر ان الاوفق بتلك القاعدة احد الوجهين الاخيرين وهما
والثالث لعدم منافاتهما لما ذكر الا انه قد يستشكل في صحة الوجه الاول في نفسه بان ايراد الحكم اذا كان
ومحضا على ذات الشيء وجب فعله وان كان جائز البدل معا ايضا الكنه يشكل فيما اذا كان من مقولة الطلب
كما هو المفروض في تلك الادلة لتعذر الايجاد يمكن بقاؤه فيما اذا اقترن ذلك الشيء بمانع من امتثاله لكونه
حينئذ يكون ثابتا لذات الشيء من حيث هو فان الثابت له كذلك لا بد من ثبوته له في جميع حالاته كالمرفان
الذات متحققة في جميع الحالات الا الحكم المعلق على موضوع يدور مداره كالموضوع لكنه مع
عدم الفرق بينه وبين الاباحة من تلك الجهة لجريان شبهة اللغوية فيها ايضا تعقيبا اذ يقال فيها
انها لا يعقل بقاؤها فيما اذا اقترن الشيء بمحرم يتعلق الى اخر ما ذكر من التقريب الذي يتقوى في النظر
ان ذلك الحكم لا يمكن فعليته في صورة وجود المانع فانه انما يمنع من ترتيب افادة التي هي المؤاخذة
المخالفة اذ كان الزاميا او عدمها وجواز التناول فعلا اذا كان رخصة من غير فرق بين بين
وغيره فانه ثم انه يظهر من المصنف احتياط الوجه الثالث حيث انه جعل كلا من المتعارضين مشمولا
لدليل الاعتبار الا انه قيد امتثال الامر الوارد فيهما في كل منهما بصورة عدم العمل بالاخر على تقدير اعتبارها
من باب الطريقية وعند بم ان في كلامه قوة وفي مقام مناسبة للاصل في المتعارضين مواقع النظر فلا يبقى
المجال للتعرض لجميعها فلنقتصر على واحد منها وهو قوله بل وجود المصلحة في كل منهما بخصوصه مقيد بعدم
معارضته بمثله ولا يخفى على المتامل ان وجود مصلحة الايصال في كل منهما بالخصوص مقيد بعدم وجودها

في الاخر لا بعموم معارضته مورد ها للاخر وكيف كان فالتحقيق ما ذكرنا في تأسيس الاصل فقوله ولما
اخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث من حيث ان التوقف يستلزم الاحتياط في العمل اعلم ان الو
من وجوبين احدهما وجوب التوقف في المتعارضين بمعنى عدم الافتاء بشيء منهما في مقام العمل والوجه
الثاني هو تقريب الاستدلال باخبار التوقف على انها امرة بالتوقف في مورد الشبهة وكل
من التوقف والشبهة عام فان التوقف عبارة عن السكون وعدم المضي والشبهة عبارة عن اشتباه
الواقع فكل منهما يعم المقام فان عدم المضي معنى واحد في مقام الفتوى والعمل والاختلاف انما
هو في مصاديقه بحسبان مصداقه في مقام الفتوى تركه وفي مقام العمل ترك العمل الحا
للاحتياط وكذا الاشتباه معنى واحد في جميع الموارد والاختلاف انما هو في مصاديقه بحسبان في
الشبهات الحكمية بسبب فقد النص او اجماله او تعارضه كما هو المفروض في المقام وفي الشبهات
الموضوعية بسبب اختلاط الامور الخارجية مع تبين حكم العنوان الكلي فيدل ذلك الاخبار
بالالتزام على وجوب التوقف في مقام الفتوى في الشبهة الحكمية الناشئة عن تعارض النصين المجوث
عنها في المقام ولما تقريب الاستدلال على الثانية انه اذا ثبت بمقتضاها وجوب التوقف من حيث
الفتوى فيثبت وجوبه من حيث العمل ايضا لاستلزام الاول للثاني كما ادعاه المصنف وحيث ان
وجوب التوقف من حيث الفتوى على تقدير ثبوته مستلزم للافتاء الظاهري يستلزم وجوبه من حيث
العمل لكن الانصاف ان الاستلزام ممنوع بل يمكن منعه مطلقا في الشبهات الحكمية التي يرجع فيها
الى اصالة البراءة العقلية اذ من المعلوم ان معنى الرجوع اليها المؤاخذة عقلا على التكليف
من غير بيان وعقلا لا تتوقف على الافتاء بحمل الحرام او ترك محتمل الوجوب مع فرض عدم قيام الحجة
عليها فيكون الحاصل نفي العقاب بمقتضى العقل وترك الاحتياط في مقام العمل لذلك ومن الفتوى
ان نفي العقاب كالتكليف فتاوى بالاباحة شرعا للاظاهر او لا واقعا فيجب الاحتياط من حيث

بل يمكن منع تحقق هناك الاحتياط في الفتوى مع عدمه من حيث العمل والمدعي ثبوت التلازم بين
الاحتياط في الفتوى مع الرخصة في ترك الاحتياط من حيث العمل وبين تحققه من حيث الفتوى
وبين وجوبه من حيث العمل لانا نقول القائل بالبراءة الاصلية ايضا يقول بوجوب الاحتياط من حيث
مع قوله بعدم وجوبه من حيث العمل فتامل والاولى ان يتمسك باطلاق اخبار التوقف بتقريب انها تدل
بالاطلاق على وجوب التوقف من حيث العمل في مورد الشبهة ايضا والمفروض في مقام الشبهة حكم
الواقعة لاجل التعارض النصين فلا بد من التوقف من حيث العمل ايضا فانهم قوله ولا توجب
التوقف اشارة الى ضعفه و دلالة الاخبار الكثيرة بالتخيير في المتعارضين على اعتبار الاخبار من باب
السببية وتوضيحه انه لو كان اعتبارها من حيث الطريقية لكان مقتضى القاعدة الاولية التساقط
بالمتعارضين منها بالتساقط في مورد بهما فان القاعدة فيهما مبنية على اعتبارها كذلك من باب
الطريقية انما هو ذلك كما عرفت وحكمه بالتخيير يكشف عن اعتبارها على وجه السببية اذ القاعدة
فيها مبنية على اعتبارها كذلك انما هو ذلك لا تخلو القاعدة كقوة احتمال ان يكون التخيير حكما ظاهريا
دفع لذلك الوجه وتوضيحه ان اعتبارها على وجه الطريقية انما ينافي ثبوت التخيير في المتعارضين
على نحو ثبوته في المتزاحمين من الواجبات النفسية وان يكون كل منهما مطلوبا نفسيا واقعيا للتخيير واما
المثبوت فيهما بعنوان كونه حكما ظاهريا في مقام العمل كما هو ظاهر الاشارة اليه سابقا واخبار التخيير
ظاهرة فيه على الوجه الاول بل ساكتة عنه فغاية ما تثبت بها انما هو التخيير بين المتعارضين وهو
منفك لبيان انه على تحقق احتمال كونه على الوجه الثاني ظهورها دلالة الاخبار في اعتبارها
على وجه الطريقية مع عدم ظهور اخبار التخيير على خلافها مضافا الى شهادة الاخبار بالاخذ
المرجحات كما عرفت بذلك المرجحات من المزايا التي توجب اقربية ذيها الى الصدق واما بعديه
احتمال العدم صدق ذيه من المعلوم ان المعتبر في المتزاحمين في مقام الترجيح كون الراجح مشتملا على

المزية موجبا لكونه مطلوبا او اهمية بالنسبة الى صاحبه وعدم افهما بالتيسر مورد او مع التخيير لا بعد بنا
صدقه بالنسبة الى صاحبه فيصح الحمل الاهم سيما مع اشتمال صاحبه على جميع الشرائط المعتبرة في المطلوب
الماخوذة في اعتبارهما بالنسبة الى المقام سابقا من انه لا يتحقق التزاحم بين الخبرين اذا كان اعتبارهما
من باب السببية لانهما اذا كان مودى احدهما مطلوبية الفعل ومودى الاخر مطلوبية تركه على تقدير
على ذلك الوجه لا بد من تخصيص حكم التخيير والترجيح بتلك الصورة لعدم الدوران بينهما او عنهما اولا
ترك العمل باحدهما وطرحه مع ان مورد الاخبار اهل المسألة اعم منها قطعا او بلا ريب من احد
من الظهور وعداد لاعتبار الاخبار في اعتبارها على طريق بناء العقلاء ومن المعلوم ان بنائهم على
اعتبارها من باب الطريقية مضافا الى ما هو واضح اشارة الى هذا في كلامه هذه الوجوه شاهد قوي
على ان التخيير الثابت في المتعارضين حكم ظاهري ثابت في مورد التوقف ثم ان المصنف لم يذكر
التخيير وانما ادعى تواترها عليه نعم بعض اخبار الترجيح الذي ذكرها اشتمل على التخيير مع فقد
المرجحات فيكون هو من اخبار التخيير ايضا وهو خاص بالنسبة الى سائر اخبار التي لم يذكر
فقد وان لم يتمكن من كتابته من كتب الاخبار المشتملة عليها امكنني الله تعالى عنها عن قريب وفقنا
فيها او شرح صدوري سيرا مري محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين الى يوم الدين ثم ان المصنف
قد ذكر الوجوه الثلاثة في المتعارضين على سبيل الاطلاق المقتضي لجريان كل منها على القواعد في جميع
الاصل الاولي وهو التساقط فجعل لكل منها مقابلا للاصل السابق ايضا يقتضي ذلك لكنه
بالنسبة الى الوجهين الاخيرين المساواة النسبية الى قوله او العمل بما يطابق منهما الاحتياط او بالاحتياط
كان يخالفها ما صوره فان الاصل المذكور المفروض عنه يعم جميع موارد تعارض الخبرين حتى ما لا
مورد الاحتياط فيه كون احدهما موافقا له كما اذا كان مودى احدهما الوجوب ومودى الاخر الحرمة فلا يعقل
في مثلها الاخذ بما يطابق منهما للاحتياط او بالاحتياط لو كان يخالفها لانه صورة ان الاصل

المفروض عنه يعم جميع موارد تعارض الخبرين حتى ما لا يكون مورده كان حد يقدة انه يقول او العمل بما طابق
منهما الاحتياط ان كان موافقا له والا فالتخيير او الاحتياط لو كان يخالفهما مع امكانه والا فالتخيير
يجري كل من الوجهين في جميع موارد الاصل المذكور وكان قده اهمله في افادة ذلك الذي ذكره على وضوحه
ولذا اقتصر في التعبير عنه بما ذكره ثم ان قوله او بالاحتياط لو كان يخالفهما انما بعده بما ذكرنا
ظاهره فلا يستقيم لان الحق الحق او كان يخالفهما انما هو الاخذ بما خالف كليهما جميعا ومن المعلوم
ان ذلك ليس من وجوه المسألة بعد البناء على كون احد الخبرين المتعارضين حجة لاحتمال التناقض فانه
فان لازم كون احدهما حجة نفي لاحتمال الثالث مع التزاحم لا يمكن المصير الى وجوب الاحتياط المخالف
لهما نعم يجوز ذلك فيه يمكن ان يوجه ذلك بان المراد من قوله او كان يخالفهما لما يعين او كان يخالفهما
لكليهما بل انما المخالف لخصوص كل منهما بقرينة تمثيله لذلك بالظهر والجمعة فتامل لكن يبقى عليه اشكال
اخر لا ادري جوابا عنه وهو انه لو فرض كون احد الخبرين حجة لاحتمال الثالث يعقل الحاجة الرجوع الى الا
فيما اذا كان احدهما موافقا له ايضا لان حجية المفروض المذكور كون المرجع في مقام العمل هو احد الخبرين
لا الاحتياط الموافق له اللهم الا ان يوجه ذلك بان المراد كون الاحتياط مرجحا في مودى الخبرين نظرا الى
ان القدر المتيقن من الاجماع والاخبار حجية احدهما في الجملة من غير مرجح ثبوتا ان يكون ذلك على وجه
التعيين او التخيير فلا يجوز التمسك بواحد منهما في خصوص مورد لقيام احتمال كون الحجة احدهما بالخصوص
لا بعينه والمراد بحجية احدهما في المفروض المذكور هذا المعنى حجية احدهما فعلا في نفي الثالث
مع كونه حجة في خصوص مورده فلا ينافي الرجوع الى الاحتياط في خصوص مؤداه لكنا مستدين بما سبق
لان ذلك كما عرفت انما مقتضى الاصل والمراد بالوجه المذكور مما كان يخالفهما الذي من المعلوم ان مقتضى
الاجماع مع الاخبار المتواترة انما هو حجية احدهما فعلا في مؤداه ومراده قده ايضا ذلك حيث امر
المفروض في مورد الوجوه الثلاثة انما هو صورة تكافؤ الخبرين وعدم ترجيح لاحدهما اثرها ومعه لا يحتمل

كون المجتهد على نفسه بعنوان بينهما كما هو المفروض مختصا احدهما بدليل ومن جهته كل منهما بتخيير اقوى لدعواه ويحتمل
ان يكون التخيير للمفتي حقيقي باختياره لان حكم التخيير وهو المجتهد فيه ان يكون التخيير حكما للتخيير مسلم لكن تخيير
غير المجتهد بحسب للمقلد ايضا متخير وانه يختص في نفس الحكم الفرعي وهو امله عشر ايجابا لانه لا لدليله وموضوعها
ومبناه تخييره في الخبرين المتعارضين بل هو ايضا من هذه الجهة ايضا متخير لا يدري ما يصنع فيها فيكون
تخييره من هذه الجهة زائدا على تخييره من الجهات الاخر المذكورة فهو متخير في جميع جهات التخيير للمجتهد
التي منها تخييره في حكم الخبرين المتعارضين الذي حكمه التخيير بينهما الا انه عاجز عن مستقل ادراك
الحكم واستنباطه فاذا استنبطه المجتهد يكون ذلك الحكم مشتركا بينه وبين المقلد للعلم الا ان يقال
ان مطلق الجاهل بشيء لا يسمى متخيرا في ذلك الشيء وانما يصدق عليه هذا العنوان اذا كان بحيث لو
لا بد من عمل فيه فيختص في المجتهد اذ المقلد لكان عجزه لا يلزم النصوص لتعيين الطريق الفعلي من
المتعارضين في لعنة فلو فرضنا ان رواية احد الخبرين حصل للمقلد اعد الى قول لحصل اعتبره بالنظر
المقلد وان لم ذلك العبرة بنظر المقلد في الموارد المذكورة بحيث يكون اعتقاده مخالفا لما يعتقده
المجتهد كعدمه في جواز اخذ الحكم مستقلا بخلاف ما اعتقده المجتهد في الطريق قوله لغيره وان كان في حد المشهور
اقوى وان لم ذلك لما التقدير لا يجوز اقول ان المفتي في كل من الوجهين تامل وفقنا الله والرجوع من الله ان
يهدينا الى سواء السبيل فاخر هذا ودليل وكان القوي في النظر انما هو الوجه الثاني وان الظاهر من
العلماء كونها مسوقة لبيان حكم المتعارضين بالنسبة الى من يكون طريقا الى الواقع لسبيل الاعتقاد
المجتهد لو تزلنا عن ذلك فغاية الامر كونه متحيرا في العمل بين العمل بمقتضى اعتقاده او بما
هو المخصوص من الخبر لسلطته وعلى اي تقدير خارج عن مورد الاخبار العلاجية والاشكال المتقدم
منه دام ظله انما يقدح بالاستشهاد بالموارد المذكورة اذ هي على تقدير ثبوت عدم جواز العمل للمقلد
بمقتضى اعتقاده المخالف للمقلد بمقتضى اعتقاد المجتهد فيما لا تكون شاهدة على المدعى لكنها لا يقدح

فان

فان عدم جواز العمل من باب انه عالم بخطاء اجتهاد المفتي وهو لا يلازم جواز عمله بمقتضى ما اعتقده حجة
مبنيا في اختصاص حكم المتعارضين بالمفتي وان فهم لعدم والكلام انها مسوقة لبيان وظيفة المتحير في ابتداء
فلا اطلاق فيها بالنسبة الى حال المتحير بعد الالتزام باحدهما اقول لكن الاجود ان يقال انها مسوقة لبيان
وظيفة المتحير ومن المعلوم ان الجاهل بطريق معصوم لا يكون متحيرا في الامر قصد الذهاب الى ذلك المقصد
ومن المعلوم ان مقصد كل مكلف في موارد جميع التكاليف الشرعية انما هو ما يؤمنه عن تبعة استحقاق
العقاب عليها في حصيلة الوصول اليه وهو لا ينحصر في الاتيان بالواقع على ما هو عليه بل يعم ما يكون
الى الطريق عنه على معتبر فعلا من قبل الشارع فالسائل في اعتبار احد الخبرين المتعارضين انما
متحير قبل ثبوت اعتبارهما في تلك الحال فرحا فيما بعد ثبوت اعتبارهما وثبوتهما تخييرا بمقتضى اخبار التخيير
فهو تفضيح تخييره فانه حينئذ باتيهما اخذ يؤدي الى مقصوده وهو المؤمن لعمن العقاب فله الاخذ باي منهما في
الواقعة الاولى واما الوقائع الاخر فاذا فرض كونه شاكا فيها في اعتبار غير ما اختاره في الاولى فلا
يصدق عليه انه متحير لان له فيها طريقا فعليا الى مقصوده وهو ما اختاره في الاولى فلا يصدق عليه انه
متحير لان له فيها طريقا فعليا الى المقصد وهو ما اختاره في الاولى لان اعتباره متيقن والمفروض ان
اخبار التخيير مسوقة لبيان حكم المتحير لا مطلق الشاك فلا يشمل الوقائع الاخر قطعا فلا بد له في اثبات
حكم التخيير حينئذ من التثبت بغيرها الكلام والا فالاقتصار على المتيقن مع لغيرها لو بعض المعاصرين
كلام العلامة مع ان منع من العدول من امارة الى اخرى ومن مجتهد الى اخر مستدلا بانه لو جاز لجاز
لان كلا الخبرين المتعارضين وصل من الشارع بطريق صحيح وكل ما كان كذلك يجوز الاخذ به تعبدا
من باب التسليم بمقتضى اخبار التسليم التي منها ما ورد في بعض الاخبار وهو قوله عليه السلام من ابا خبرين
المتعارضين بايهما اخذت من باب التسليم وسعك فيجوز الاخذ بكل من المتعارضين مطلقا لان مقتضى التسليم لا يرتفع
وصفه لانه لا ينتفي بمجرد الاخذ باحدهما او اختيار العمل بهما اعني مصلحة التسليم وصدق عنوانه باتيان على

ما كان عليه بالنسبة الى الوقائع المتاخرة ايضا هذا مع ان ما ذكره من اخبار التسليم وارد في خصوص الخبرين
المتعارضين ومعه لا حاجة الى اثبات كلية الكبرى هذا الحاق الامارة وفتوى المجتهد فان ثبت انما
بحصيل من الشارع بالوصول القولي وبطريق الاخذ بالسيرة كما نعم الدليل على اعتبارهما فقد حصل منه
وتفصيل الكلام فيه وكان دام المصنف بالتدبر اشارة الى هذا الذي ذكرنا فافهم قوله لعذره بقي هنا امر يجب
التنبيه عليه وان تمت التخيير معتقدا للترجيح اقول لكون التنبيه المذكور هاهنا فله التخيير لا جل ان الذي تقدم
سابقا انما هو حكم التخيير للمتعارضين من الخبرين المتعارضين لكن لم يبين انه ثابت لمطلق
المتكافئين منهما او للذين لا يوجب الاطلاع على مزية لاحدهما على الاخر فلا يصح بالتكافؤ البدوي
عليه التنبيه على ذلك فيما عليه لذا لكن كونه معتقدا للترجيح يفهم جعله التالي العكس لانه وجوب الفحص
عن المرجحات مبني على وجوب الاخذ بها فالمناسب التعرض لمسئلة اثبات وجوب الترجيح قوله لعذره مع ان
اصالة العدم لا تجدي مع استقلال العقل بالتخيير كما لا يخفى فيما لا تجري فيه الاصول العملية ولعل الموافق
الغير العلمية المعتبرة في هذا المقام اصلا فان حكم العقل ان كان على وجه يستكشف منه حكم الشارع
في صورة عدم المزية لاحد المتعارضين فيكون الحال كذلك في تخيير الشارع ملبسا فلكن الصورة من
حيث جواز الاعتماد في عدم المزية على ستر بعد معها او على الطريق الظني والاصل العملي بحجة من
قبل الشارع معنى جعل الطريق الظني بحجية بل باب الاثار الشرعية المترتبة على المتيقن على مورده ومن المعلوم
ان انه يستكشف من حكم العقل بالتخيير للشارع في صورة عدم المزية لاحد المتعارضين فيكون التخيير حكما
شرعيا ثابتا لتلك الصورة وجعلها فيجري فيحرز موضوعه المقتضي لعدم وجود مزية لاحد منهما والا فلا يجري
شيء منها لعدم افادة شيء منها حكما عمليا ولا علميا اما عدم افادة العمل فواضح واما عدم افادة العلم بالنسبة
الى الاصل فكذلك واما ما عداهما بالنسبة الى الظن فلان استقلال العقل في الموارد الشخصية بحكم منوط
بكون تلك الموارد من مصاديق الكلي الذي حكم عليه بذلك الحكم ومن المعلوم ان الظن وان بلغ في القوة الى ما

يكون

يكون محتملا للخلاف والا لما كان علما فلا يجوز تعويض ذلك الحكم في المورد لا يستقل العقل بالحكم عليه فيه
مدة المتيقن فيما يذكرونها من المرجحات المعتبرة لعدم القول بالفصل قوله قوله المتيقن مبني
صحة الالة في قوله قبل ذلك لا يعذره لا يعضهما الاخر على وجوب الترجيح ببعض المرجحات وحاصله
ان الاخبار التخيير جملة منها مطلقة غير مقيدة لشيء من المرجحات وبعض منها مقيدة ببعض تلك المرجحات
فلا بد من حمل تلك المطلقات عليها في المطلقات وان بلغت في الكثرة الى ما بلغت يكون في معرض
مبعد واحد معتبر فيكون الحاصل من مجموعها اختصاص حكم التخيير بصورة فقد بعض المرجحات المذكورة
في بعضها فاذا ثبت اختصاص بغير من المرجحات بضميمة عدم القول بالفصل بين ذلك البعض من اخبار
التخيير الدال على اختصاص التخيير بغير صورة ما ذكر فيه من المرجحات لم يكن دالا على اختصاص بغير
صورة وجود سائر المرجحات فيقيد لا بد العليل بضميمة عدم القول بالفصل متمم لدلالته على تمام المطلوب
قوله لعذره كالمشهور فيه وجوب الترجيح وحكى عن جماعة منهم الباقلاني والجبائي بان عدم الاعتبار بالمزية
قال دام ظله ومن القائلين بعدم اعتبارها السيد في شارح الوافية وغيره الا انه قال باستحباب
الترجيح بها وسياتي من المصنف كقوله مشار اليه واحتج عليه على ما حكي عنه دام ظله بوجوه احدها الاطلاق
في بعض الاخبار الترجيح على تفصيل المرجحات وثانيها اختلاف الترتيب في ذكر المرجحات في تلك الاخبار
وتقريب الاستدلال بهما ان سياقهما لا يناسب وجوب الترجيح بل يناسب استحبابه لان الواجب لا
يعقل الشارع المعصوم في بيانها وبيان كيفيتها مع عدم الموجب لها المقطوع به في المقام وثالثها
ان المرجحات المنصوصة موافقة الكتاب على ارادتها اما موافقة نصوصه او موافقة ظاهره لا سبيل الى الاول
على الاول لعدم وجود نص من الكتاب في مسئلة ليعمل الخبر في حكمها الذي هو مورد تلك الاخبار
والداعي الى السؤال عنها في السؤال منها فتعين حملها على الثانية وهي لا تصلح الا لايجاب الاخذ بها في
مقام الترجيح ان الظواهر مما يختلف باختلاف الانظار وعلى ذلك يكون الامر بالاخذ بها استحبابا

فاذا كان الحال في موافقة الكتاب كذلك فهو الحال في سائر المرجحات اذ من المعلوم انها بأسرها على
وحد سواء في عدم القول بالفصل بل الاتفاق على عدمه ورد بعينها اذ من تلك المرجحات ما عدل السيد داود
احدى الروايتين وتقدمت هي على الشهرة في مقبولة عمر بن حنظلة التي هي العمدة من ادلة وجوب الترجيح
بها مع ان الترجيح على القول بالوجوب انما هو لقوة الظن في احدى الروايتين مع ضعف المعلوم ان الشهرة
منها من حيث افادة الظن اصدق في موردها من جملة ما ذكره فقد من الادلة مع توضيح منا في
تقريب الاحتجاج وحاصل الجميع تسليم ظهور الاخبار العلاجية في وجوب الاخذ بالمرجحات الا انه
يعين الاستحباب بما بدا للصادق لها عن يعني الوجوب ولا يخفى على المتأمل ما في كل منها اما الاول
منها فلانهما على تقدير تماميتهما في انفسهما انما يقدمان على القول بوجوب الاخذ بتلك المرجحات
من باب التعبد لا الظن بأقربية احدى الروايتين الى الواقع او بعد بعينه عن الباطل لا ادم ارادة الاخير
ملبسها او العمل بخصوص كل منها القدمان على ذلك القول واما على القول الثاني فلا بد لحظ التركيب بينها
على النحو المذكور في الاخبار ولا يقتصر على ما ذكر فيها من المرجحات بل المناط ما يوجب اشتمال
احدى الروايتين على مزية مفقودة في الاخرى موجبة لاقربيتها الى الواقع على فرض التعدد وبينه
وبين صاحبه او ابعديتها عن الباطل والترجيح بتلك المزية وان كان ايضا تعبدا من الشارع
امر لعين تعبدا صرفا غير منوط بامر جامع بينها كما هو مقتضى القول الاول فالحاصل ان اصحاب
القول الاول انما يتعبدون بخصوص تلك المرجحات المنصوصة ولا يتعدون منها الى غيرها
وللتقديم بعضها على بعض على النحو المذكور من اي سبب حصلت ويحملون ذكر المنصوصة منها في الاخبار
على ذكر بعض افرادها وكونه من باب التمثيل وبالجملة فالمناط في الترجيح هي المزية المذكورة
والواجب على الشارع التنبيه عليها اذ لولاه لم يتسامح في بيان الواجب وهو حاصل كما يقضي به
التأمل في تلك الاخبار واما التنبيه على شيء من خصوصياتها فلا فضلا عن جميعها العدم

اما ما

اما مناط الترجيح بخصوص شيء منها حتى يلزم من عدم التنبيه على التسامح في بيان الواجب ومن هنا ظهر
عدم قدح اختلاف الترتيب في ذكر المنصوصة منها بذلك القول ايضا مع انه على ما لا يخفى على
المتأمل والسبب المذكور يقدح كما عرفت في ذكر الرابع من الوجوه المتقدمة بان الترجيح على
القول بمنوطية قوة الظن في احدى الروايتين وهو عين ما اختاره اصحاب القول الثاني
فعلى هذا القول انه ينبغي الاحتجاج بالوجهين المذكورين على تسليمها وتماميتهما في انفسهما
على بطلان القول الاول لا لتقريب الغير لو كان الترجيح منوطا بخصوص تلك المرجحات المنصوصة لما
اهمل الامام عليه السلام بعضها في بعض تلك الاخبار العلاجية لاستلزامه اخلال الحكيم ببيان الواجب
مع عدم الداعي المجوز له ولما ايضا اصحاب هذا القول لا يلتزمون من التعبد بتقديم بعض المرجحات
على بعض كتعبدهم بخصوصياتها ولا يتمكنون من اثبات ذلك لاختلاف اخبار العلاجية
في ترتيبها بل اختلافها كاشف عن عدم وجوب ملاحظة الترتيب بينها اذ على تقدير الوجوب يلزم
اخلال الحكيم ببيان الواجب واما القول الثاني فلا يرد عليه شيء من الوجهين اذ عليه يكون الواجب هو
الترجيح بتلك المزية المذكورة من اي سبب حصلت وقد نبهت هي في تلك الاخبار ولم اخص ما منها
فلم يناط الترجيح بخصوص شيء منها حتى يلزم من عدم ذكر شيء منها التسامح في بيان الواجب فلو
بينا فيما ولو الوجهين المتقدمين والترتيب بين الاسباب المحصلة لتلك المزية اذا تحققت جملة
منها في احدى الروايتين المتعارضتين وجملة اخرى منها في الاخرى فالجملة فالحق منها انما هو بكون
احدهما محصلة للظن الاقوى مما تحصله الاخرى وان كانت الاخرى المفيدة للظن الضعيف مقدمة
في الذكر في تلك الاخبار فان الاخرى المحصلة للظن الاضعف مع تعارضها للمحصلة للظن
الاقوى غير مندرجة في تلك المزية التي انيط بها الترجيح بل المندرج فيها حينئذ انما هي المحصلة
للاقوى وانما تندرج فيها اذا كانت سليمة عن معارضة مثلها اذ في الحقيقة لا تعارض بينهما

عند اجتماعهما والحاصل انه اذا كان المفروض ان الشارع اناط الترجيح بكون احدى الروايتين مشتملة
على مزية موجبة لاقربيتها الى الحق او ابعديتها عن الباطل وتعبدنا بالاخذ بمثل هذه المزية فلا
يعقل تعبده ايانا بمصاديق شيء لها فانها كسائر المفاهيم صدقها على ما ينطبق عليها قهري على ما
ينطبق عليها فتنتج على تقدير عدم اختلاف الاخبار في ترتيب المزايا المذكورة ايضا لا يجترئ علينا
فاثبات وجوب الترتيب بينها الرجوع الى التعبد بمصاديقها وقد مر عدم الاجتماع بين تلك المزية الكلية
وهي ليست حكما شرعيا يتطرق اليه التعبد بل انما تكون ادلة اعتبار الخبر مقتضية للتعبد به بل الاخ
اولا ومنها فتكون تشخيص مصاديقها موكولا الى نظر المستنبط فانقدح بذلك عدم منافاة الوجه الثالث
لذلك القول ايضا هذا كله مضافا الى عدم تمامية شيء من الوجهين في نفسه ايضا اما اولهما فلانه غير
مستلزم للتسامح في بيان الواجب على تقدير وجوب الاخذ بجميع تلك المرجحات المنصوصة فان التسامح
انما يتحقق بعدم بيان بعض منها اصلا واما اذا كان المفروض بيان الجميع في مجموع تلك الاخبار
ولذا لم يكن في بعضها او لما ثانيهما فلان اكثر الاخبار الامرة بالترجيح قد اقتصر في كل منها على ذكر بعض
المرجحات فلا منافاة بينها من حيث الترتيب حتى يصح بالقول الاول عما او المذكور منها جميع تلك
المرجحات اثنان احدهما عمر بن حنظلة وثانيهما مرفوعة زرارة والاختلاف في الترتيب انما هو بين
تلك من جهة انه اول ما ذكر فيها في المقبولة انما هو صفات الراوي وفي المرفوعة انما هي الشهرة وغاية
ما يلزم على مذهب اهل ذلك القول انما هو التعارض بينهما اما بحمل تقديم الترجيح بصفات الراوي على الترجيح
بين الحكمين من حيث انهما حكمان كما هو ظاهر صدر المقبولة واما بحكم المرفوعة على المقبولة على النحو الذي
يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فلم ينهض الوجهان حجتين على اولئك ايضا واما ثاني الوجوه المتقدمة
فقبال ان المراد بموافقة الكتاب انما هو موافقة ظواهره من عموم او اطلاق فالحكم لكل ظاهر مما
يختلف باختلاف الانظار بل غالب الظواهر مما تختلف فيها الانظار اذ الغالب استناد الظهور الى

الوضع

الوضع او الى احدى من القرائن العامة التي في قوة الاختلاف في الوضع واما الاصالة الحقيقة القريبة منها لا يجابها كك
الذي هو بلا تشكيك دخيل في فهم ذلك الترجيح بتلك الظواهر وايضا انما علق الترجيح على موافقة
الظهور للكتاب دون استخراجه فهو كسائر الموضوعات العرفية المتعلق عليها حكم شرعي من حيث ان تم
تشخيصها الى المكلف وهو تشخيص بالرجوع الى العرف ويستعلم منه ان الظهور لا بد المحتمل المحمول هو ما فيه
في حقه باختلاف انظار وسائر المجتهدين وانما القادح تعليله باختلاف انظار العرف فانه هذا مضافا
الى اختلاف الظواهر باختلاف الانظار لو كان قادحا بوجوب الترجيح لو اقتضها لو كان قادحا في حجيتها
ايضا كما لا يخفى على المتأمل واما الرابع من الوجوه المذكورة فغير ابدا على تقدير تماميته يقدح ما
القول الاول لا القولين في وجوب الاخذ بالمرجحات اذ اصحاب الثاني منهما لا يعتبرون بالترتيب الواقع بينها
في الاخبار ويحملون تلك الاخبار على بيان مرجحية كل منها في نفسه هذا مضافا الى عدم تماميته في
نفسه ايضا فان الترجيح بقوة الظن انما هو احد الاقوال في المسألة التي ام امتنع عليه حتى يحتج به على اولئك
نعم الذي يحتج عليهم ان الظاهر انهم معترفون بتقديم الشهرة على صفات الراوي مع انها قدمت على الشهرة
في المقبولة لكنه يندفع ايضا بما مر في الاشارة اليه من ان غاية ما يلزم عليهم علاج التعارض بينها
بين المرفوعة الدالة على تقديم الشهرة ولم العلاج باحد الوجهين المشار اليهما وكيف كان فلا ينبغي الارتياب
في وجوب الاخذ بالمرجح لاحد الخبرين المتعارضين فهذا هو المشهور لنا عليه مضافا الى تواتر الاخبار
الظاهرة فيه بحيث ما يصلح للصرف عنها كما عرفت والى الاجماع المحقق والسيرة القطعية عن الحكمة
هل عليه قبح الحمل تعالى لترجيح المرجوح والرجح في الحقيقة وجدان ففيه تصحيح من طرح المرجحات كلية
حيث من سبيل التفصيل اجمالا ليس اجمالا يحمل الاخبار المتعارضة في جملة ابواب الفقه حتى
الاحصاء اذ في عدا ابو بوجود الاخبار الموافقة للعامة المخالفة لهم لا يحملها عنده اذا ينبغي في ذلك الا
على الافتاء على طبق الموافقة لهم بل هو احداث فقه مباين لطريقة الفرقة الناجية لمسيرهم السير المقتضي

انما هو وقال مع قطع النظر عن تلك الوجوه ايضا وتوضيحه انه قد قويناسابقا ان اعتبار الاخبار انما
هو على وجه الطريقية لا السببية وقد عرفت ان مقتضى الاصل الاولي في المتعارضين منها ابناء عليه انما هو
تساقطهما في خصوص مؤديهما وفرضهما كان لم يكن بالنسبة اليه وفي العمل بما يقتضيه الاصول العملية
فقيام الاجماع والسيرة وتواتر الاخبار على حجية احدهما في الجملة لو لم يكن دليلا على كان مقتضى الاصل
والقاعدة عدم العبرة باحتمال الترجيح لاحدهما ايضا فانه بمجرده من غير قيام دليل على اعتباره
في مقام الترجيح والتعيين لا يصح الحمل بمؤداه حتى يوجب الاحتياط فيه بل قد يشتبه من الحجة منها حتى يوخذ
بدليل الخبر المعروض حجية الخبر الواحد بمعنى ان اشتمال كل منهما على شرائط الحجية الماخوذة في دليل اعتبارهما
وكونهما في الدخول تحت سواء وعدم حجية شيء منهما فعلا لاجل التعارض من اجل مزية لاحدهما على الآخر
بالنظر الى دخوله في ذلك الدليل الحاكم لتساويهما في ذلك والتخيير بينهما على ذلك التقدير ايضا فانه يتوقف على حجية
احدهما فعلا لا التعالقو المفروض عدمه لكن المقام الاجماع والسيرة وتواتر الاخبار على حجية احدهما فعلا
الحال تعينه اذا خبار التخيير والترجيح متفقة على ذلك لا اشتراك الكل فيه وصار حجية محتمل الترجيح منهما
متيقنا فان الواحد منهما الذي علم بحجيته اما تعيينا او تخييرا وعلى اي تقدير يعلم حجية محتمل الترجيح على
تقدير عدم حجية الآخر تعيينا وحجية الآخر مشكوكة بدوا فتعين الاخذ بمحتمل الترجيح للعلم بحجيته
العلم بالآخر لو من الشك في حجيته الموجب لدخوله تحت ما دل على حرمة العمل او التدين بغير ما علم من
الشارع التدين به ولا مساق لاصالة البراءة عن التعيين في محتمل في المقام اذ لا سبيل الى ما على
موارد الشك في طريق الامتثال فانها انما ترفع التكليف المستتبع للعقاب في مخالفة الطريق من
حيث هو لا يتعقل العقاب عليه ولو مع القطع باعتباره فكيف بصورة احتمال الذي انما هو في اقتضاء
الحجية تخييرا ونافي اصلها فلا مساق لها بها ايضا فان موردها اصل يرجع من الاخبار او من العقل انما
هو موارد احتمال التكليف التي لم يقم عليها الحجة اصلا والحاصل ان احتمال الترجيح لاحد الخبرين في

المتعارضين وان لم يكن في نفسه صالحا لاثبات حجيته بمؤداه بمعنى قيام الدليل على حجية احدهما في الجملة يوجب حجيته
مؤديه والاخذ به انما هو لاجل ذلك فتحقق انه ان الاصل بالنسبة بالنظر الى الادلة الثلث من الاجماع
والسيرة والى تواتر الاخبار انما هو الاصل الاولي في الطريقيين المتعارضين بالنسبة الى الخبرين
المتعارضين ايضا مع الاغماض عن الادلة المتقدمة انما هو وجوب الترجيح لا يقال ان اطلاق اخبار
التخيير حجة على عدم وجوب الترجيح لانا نقول انها انما تقيد باخبار الترجيح بالنسبة الى المرجحات المنصوصة
منها التعادل لاجل ... في المطلق والمقيد المتفق عليها في المتنافيين منهما ولا يعقل لها اخراج
عليهما فضلا عن ترجيح الاول فيقال لنا ايضا بعض اخبار التخيير مقيد بصورة فقد المرجحات فلا يمكن
تقييد غيره به بعد تبدل القاعدة نعم يمكن الاحتجاج بالاطلاقات على نفي وجوب الترجيح بغير المرجحات
المنصوصة لو لم يستظهر من اخبار الترجيح وجوب الاخذ بمطلق المزية والا يشكل الامر الان في ذلك المقام
فتلخص مما حققنا انه لا دليل على التخيير مع احتمال وجوب الترجيح باي حال في الخبرين المتعارضين فان
كان مدركه دليل اعتبار الخبر الواحد فهو لا يقتضي حجية واحد من المتعارضين فضلا عن اقتضائه
لحجيته غير محتمل الترجيح وان كان ما قام على حجية احدهما في الجملة فهو ايضا لا يقتضي حجية غير محتمل
الترجيح حيث نقف التخيير وانما القدر المتيقن منه حجية محتمله وان كان ادلة التخيير فهي مقيدة بصورة
فقد المرجحات المنصوصة لا محالة كما عرفت بالدليل على عدم ... كما عرفت نعم يمكن التمسك بها للقول
على اعتبار الاخبار من باب السببية التي لا نقول بها اذ الكلام في وجوب الترجيح بمزية لاحد الخبرين
المتعارضين حيث ... ذيها الى الحق او ابعد من ... الباطل بالنسبة الى فاقدها وغاية ما
يترتب عليها انما هي تأكد جهة الكشف والطريقية في ذيها بالنسبة الى فاقدها ومن المعلوم ان
الكشف غير ملحوظ اصلا على ذلك التقدير في وجوب العمل بالخبر حتى يتأكد بقوتها وجوب العمل ايضا
من تلك الحيثية والمناط في الترجيح بين المتعارضين على ذلك التقدير ما هو المناط في سائر الواجبات

المتزاحمة وهو تأكد وجوب احدهما بالاضافة الى الآخر المتوقف على تأكد ما يقتضي وجوبه بالاضافة
الى ما يقتضي وجوب الآخر ولا بد في مقام ترجيح احد الخبرين المتعارضين ح من مزية كذلك من غير نحو
المزية المتنازع فيها محتملة لانها تأكد مطلوبية العمل بذيها بالاضافة الى الآخر وليس الكلام فيها
وفي الحقيقة يخرج المزية المتنازع فيها عن محل البحث الذي هو وجوب الترجيح بها وعدمه على ذلك
التقدير اذ عليه يكون عدم وجوب الترجيح بها قطعيا وغيرها انما يحتمل معه تأكد وجوب مؤدى
ذيها واهتمام الشارع بها بالاضافة الى الآخر يتوقف الترجيح به على وجوب الترجيح باحتمال الاهمية
لاحد الواجبين المتزاحمين والحق عندنا عدمه والوجه هو التخيير ايضا ثم انه لا اشكال ولا ريب
في الاصل في الواجبين المتزاحمين اللذين منهما الخبران المتعارضان على ذلك التقدير توضيحا
ذكره من عدم العبرة باحتمال الاهمية للعمل باحد الخبرين المتعارضين على تقدير شمول الادلة على ما
يصلح لتأكد مطلوبية بالاضافة الى الآخر فنقول ان كل واجبين متزاحمين اما ان يعلم بتساويهما في
نظر الشارع واما ان يعلم باهمية احدهما من الآخر على تقدير الدوران بينهما وهو تقدير فرض جعلهما
اما الشك في الاهمية والمساواة لا اشكال في حكمها على التقديرين الاولين ومقتضى الكلام
فيها على الاول التخيير في المسألة ووجوب الاخذ بالاهم على الثاني من المقتضيات التي قبلها
معها اذ معنى اهمية احدهما انما هو كونه على وجه لو فرض الدوران بينه وبين ما يزاحمه لما اذن
الشارع في تركه وامتثال ما يزاحمه وعلى الثالث اما ان يكون احتمال الاهمية في احدهما
بالخصوص واما ان يكون في كل منهما اما بان يعلم باهمية احدهما اجمالا ويتردد ذلك المعلوم بينهما
اما ان لا شك في اصل الاهمية لاحدهما مع احتمال كونها لاهم على تقديرها واما الثالث لا كلام ولا
اشكال في عدم العبرة باحتمال الاهمية على الثاني بكلا صورتيه وكون الحكم في كل منهما هو التخيير
لا دخول لها في كل واحد منهما بالخصوص لاجل احتمال الاهمية معا فيثبت على سواء بلا احتمال الاهمية

ما يرجح في كل صورة غيره والامر في كل منهما في كل واحدة من الصورتين بين الحكم بين والعقل مستقل
بالتخيير في كل مورد ويكون الحال فيه كذلك لكن هذا انما يجري في جميع فروض الصورتين في خصوص
الخبرين المتعارضين بناء على كون اعتبار الاخبار من باب السببية على عليتها الوجوب البدلي
بمقتضاها او الاستناد في الحركة والسكون اليها لكن الظاهر ان القائل باعتبارها على وجه السببية
تقديرا وجوده لا يلتزم به للاجماع على حجية الاحتياط وترك طريقي الاجتهاد والتقليد الكاشف
من بطلان ذلك الاحتمال ولما بناء على اعتبارها على وجه السببية على معنى كونها علة لحدوث حكم مما
لموردها مخصوص بما ثبت بها اذ كان مؤدى احد الخبرين المتعارضين هو الوجوب ومؤدى الآخر هو الحرمة
اما اللذين على هذا التقدير حرمة المخالفة العملية للاخبار المختصة بما اذا كانت متضمنة لحكم الزامي دون
الالزامية لكن يمكن اثبات التخيير في غير تلك الصورة باخبار التخيير وان لم يمكن اثباته بها لمطلق
المتزاحمين المحتمل اهميته لكل منهما لورودها في خصوص الخبرين المتعارضين لكن الاحتياج اليها
في غيرهما من الواجبات المتزاحمة انما في الوجه الاول منهما وانما الاشكال فيجري فيه في خصوص الخبرين وتوضيح
اثبات التخيير بين الخبرين في غير تلك الصورة باخبار التخيير بناء على اعتبار الاخبار على وجه السببية على المعنى
الثاني ان المأخوذ في موضوع تلك الاخبار انما هو التحير في المراد بين الخبرين المتعارضين على تقدير شمولهما
بحيث لا يعلم المراد من واحد منهما الثابت الآخر وهذا حاصل في كل خبرين متعارضين ولو كان مؤدى احدهما
او كليهما حكما غير الزامي وغاية ما ثبت انما هي تقييدها بغير صورة وجود مزية لاحدهما داخلة
في حجية طريقية وفيها مع العلم بوجودها وفي الحقيقة خروج صورة وجود المزية المذكورة لاحدهما على
هذا الوجه انما هو من باب الاختصاص لا التخصيص لعدم صدق موضوع تلك الاخبار عليها بعد اعتبار
تلك المزية في تعيين المتبع من المتعارضين اذ معه لا تحير في مراده فمرجعه الى ان الراجح منهما
بحكم مكون مؤداه هو المراد له وانما كان التحير حاصلا في تلك الصورة مع قطع النظر عن اعتبار تلك

المزيتين لعدم صلاحية دليل اعتبارهما للتعيين لحاظ الفرض دخولهما فيه على حد سواء والا لم يكونا متساويين
من المعلوم انحصارها ايضا ان اعتبارهما من باب السببية لا يوجب هذا التخيير فيدخل جميع صور احتمال
الاهمية لكل من الخبرين المتعارضين في اخبار علاج حكمهما وهذا التخيير ليس كالتخيير الآتي من قبل
السبب على تقديره بل انما هو تخيير في الاخذ بأيهما من الخبرين وجعله دليلا ووجوده لكن لا يشكل تماما بين
الاستدلال باخبار التخيير في جميع صور احتمال الاهمية لكل من الخبرين المتعارضين بان الكلام في حكم الخبرين
المتعارضين على ذلك التقدير انما على فرض الغاء المزايا الراجحة الى جهة الطريقية وانما هو بالنظر الى
احتمال الاهمية ولو كان احدهما مشتملا على شيء من تلك المزايا واخبار التخيير لا يفيد التخيير في صورة
اشتمال احدهما على شيء من تلك المزايا لكنها انما هو مع الغض عن الاخبار الآمرة بالاخذ بتلك المزايا المعلوم
خصوص التخيير في تلك الصورة ايضا مع قطع النظر عنها الموجب لدخولها في اخبار التخيير فافهم
ظهر انه لا اشكال في حكم الخبرين المتعارضين بناء على اعتبار الاخبار الآحاد من باب السببية على الشق
الثاني من شقوق الفرض الثالث من الفروض الثلثة المتقدمة بكلتا صورتيه ولا كلام فيه ظاهرا ايضا لكن
الانصاف عدم استقامة الاحتجاج باخبار التخيير على ثبوت التخيير المتضمنين لحكم الالزامي من الخبرين
المتعارضين في هذا المقام وان كان الاحتجاج بها عليه في محله فان الكلام في المقام في حكم نوع من الواجبين
المتزاحمين ودخول الخبرين المتعارضين فيما هو بالنسبة من باب كونهما من افراد ذلك النوع وقد
عرفت انهما التخيير فيهما على كون مفاد اعتبار الاخبار من باب السببية كونهما طريقا لا حدان حكما
لموضوعها الاخبار اذا كانا متضمنين لحكم الالزامي والحاصل ان كان الكلام في المقام مع الغض عن جهة
الترجيح كما هو مع الغض عن اخبار التخيير ايضا وانما هو في نوع الواجبين المتزاحمين المحتمل
صدقهما على الخبرين المتعارضين بالصورة المذكورة ومن هنا يظهر عدم دخولهما في الكلام في المقام
الآتي ايضا وهو صورة قيام احتمال الاهمية لخصوص احد الواجبين المتزاحمين فان الكلام هنا ايضا

في

في حكم الواجبين المتزاحمين الا انه لا ينافي هذا المقام من حيث فرض اختصاص احتمال الاهمية باحد
الواجبين المتزاحمين بالخصوص وكيف كان فلا اشكال في الحكم هو التخيير فيما اذا احتمل اهمية كل من الواجبين
المتزاحمين لكلام فيه ظاهرا ايضا وتمام الكلام في ثبوت التخيير فيما اذا اختص احتمالها باحدهما لكن
لا ينبغي الاشكال في ثبوته لما على ذلك التقدير ايضا في الجملة لضعف ما يتوهم مانعا منه كلية نعم يقع
الاشكال في ثبوته فيما اذا كانا مندرجين تحت عنوانين في بعض الصور وتوضيح ذلك ان الواجبين
المتزاحمين المحتمل اهمية خصوص احدهما اما ان يكونا مندرجين تحت عنوان واحد بمعنى كون القدر
المشترك بينهما هو الموضوع للطلب في الادلة الشرعية كانقاذ الغريقين او اطفاء الحريقين واما
ان يكونا مندرجين تحت عنوانين بمعنى عدم كون الموضوع في الادلة هو القدر المشترك بينهما كانقاذ
غريق مع اطفاء حريق ومنشأ اهمية احدهما من الآخر على تقديرها في القسم الاول انما ينحصر في
اتحاده مع عنوان آخر واجب فيتأكد به وجوبه بالاضافة الى الآخر ويتقدم عليه عند الدوران بينهما كما اذا
دار الامر بين اعطاء الزكوة في حق فقير يتأكد باتحاده مع عنوان آخر وهو حفظ نفس المسلم او حفظ عرضه
للاهمية وفي هذا القسم في ذلك ان المفروض كون الواجبين مندرجين في عنوان واحد وكون وجوب كل
منهما من جهة دخوله في ذلك العنوان حيث ان الدليل انما دل على وجوب تلك العنوان لا على بالذات
وهما في الدخول فيه على حد سواء وبعبارة اخرى وجوب كل منهما من جهة تحقق ذلك العنوان في ضمنه
هو متحقق في ضمن كل منهما على نحو تحققه في ضمن الآخر فيكون المقتضي للوجوب في كل منهما مساويا له
فلا يعقل الحكم في احدهما اقوى واكمل في الآخر من الحيثية المذكورة بل يتوقف ذلك على اتحاد
احدهما مع عنوان آخر واجب لا بعد فيه يكون الطبيعة مشككة بتوسط شدة تحققها في ضمن بعض
افرادها فيكون وجوبها في ذلك الفرد اكد من غيره لانا نقول انه اذا كانت مشككة فاما ان يكون الطلب
في الخطاب الشرعي متعلقا بنفسها من حيث هي مع قطع النظر عن شدة تحققها في الخارج واما ان يكون

متعلقا بالشدة تحققها فيه لكون موضوعه مرتبة خاصة من وجود تلك الطبيعة وهي وجودها في الخارج على
نحو الشدة دون نفسها من حيث هي وعلى الاول لا تحصيل لما ذكره من توهم تأكد في بعض الافراد على
اتحاده مع عنوان آخر واجب اذ المفروض كون المناط هو نفس الطبيعة لا شدة وجودها ونفس الطبيعة
موجودة في كل من الافراد فيكون كل منها من حيث وجود المقتضي للطلب فيه مساويا للغير من الآخر
لولا اتحاده مع عنوان آخر وعلى الثاني يخرج عن محل الفرض لان الكلام في الواجبين المتزاحمين فلا بد
ان يكون كل منهما في نفسه واجبا بحيث لو خلي ونفسه من التكليف به فعلا او المؤاخذ عليه لولا المزاحمة لاجل
عجز المكلف عن الجمع بينهما ومن المعلوم ان الفرد الذي يضعف فيه تحقق الطبيعة لا وجوب له في نفسه
اصلا وانما يختص الفرد الآخر بالوجوب فاين المزاحمة بين واجبين واما منشأها في القسم الثاني
فلا ينحصر في ذلك بل قد يكون عظم احد الواجبين في نظر الشارع بالاضافة الى الآخر من غير اتحاده
مع عنوان آخر ايضا بل قد يكون اعظم واهم من الآخر في نظره في صورة اتحاد الآخر مع عنوان واجب آخر
ايضا كما في حفظ بيضة الاسلام بالاضافة الى حقوق الله تعالى كلها ويظهر الثمرة بين الاهمية الناشئة
من الجهة الاولى وبين الناشئة من الثانية عند ايجابها لتنجز التكليف بالاهم في تعدد العقاب واتحاده
فانه اذا تعين الاخذ بالاهم فخالف المكلف وعصاهما فان كان منشأ الاهمية هي الجهة الاولى يتعدد العقاب
فانه حقيقة قد عصى واجبين وان كان منشأها هي الجهة الثانية يتحد عقابه نعم هو على تقدير من علم
العقاب على عصيان غير الاهم اذا لم يترك الاهم لا يقال ان اتحاد الاهم في الفرض الاول مع عنوان واجب
آخر يمنع عن تعدد الطلب فان الشيء الواحد لا يعقل ان يجتمع فيه طلبان ولو كانا مشتملين على ما بهما كالمقتضيين
استلزم اجتماعهما في محل واحد جعل الطلب معه واحدا فلا معنى لتعدد العقاب اذ هو يدور مدار تعدد
العصيان الموقوف على تعدد الامر لانا نقول سلمنا ان الطلب من الكيفيات التي يتداخل فيها اسبابها
عند توارد اثنين او ازيد منها في محل واحد فعقد لكن نقول انه ليس معنى تداخل اسبابها الا اجتماع

يؤثر

يؤثر اثر واحد منها بل بمعنى انه لا اثر لكل واحد منها في الخارج من حيث الذات لكن كلا
منها يؤثر اثره الذي يؤثر حال الانفراد وانما يمنع وحدة المورد من امتيازه عن اثر الآخر في الخارج
فهناك طلبات متعددة من حيث الذات فيلزم كل منها ما هو لازم له حال الامتياز عن الآخر
من العقاب على العصيان لتعدد العصيان في الحقيقة نعم لا يتعدد الامتثال لا يتعدد فرض ايجاد
متعلقها جميعا فيسقط الفرض عن الكل بامتثال واحد لصدق المطلوب من كل منها عليه وكيف كان فاذا
احتمل اهمية احد الواجبين المتزاحمين من احدى الجهتين ففي التخيير حينئذ مطلقا كصورة القطع
بانتفاء الاهمية لاحدهما او تعين الاخذ بمحتملها مطلقا والتفصيل بين ما اذا كان منشأها هي الجهة
الاولى وبين ما اذا كان منشأها هي الجهة الثانية فالتخيير في الاول والتعيين في الثاني وجوه للثاني
انه قد علم المكلف باشتغال ذمته بتكليف مردد بين تعلقه بخصوص محتمل الاهمية وبين تعلقه بكل
تخيير العقل حيث انه لا يقدر على امتثالهما بالضرورة وهو يقتضي القطع بامتثاله على المتوقف على الاتيان
بمحتملها وللثالث ان قاعدة الاشتغال المذكورة محكمة مسلمة فيما يحكم عليها فيما اذا كان منشأ
الاهمية هي الجهة الثانية لعدم جريان اصالة البراءة عن التعيين حينئذ لان مجريها انما هو التكليف المشكوك
بدوا ومن المعلوم محتمل الاهمية في الجملة ثابت قطعا فلا يمكن نفيه بها والفرض الشك فيما هو على
ذلك التقدير انما هو عين جهة اصل وجوب الاهم على تقديره بمعنى ان جهة وجوبه انما كان اقوى في
الوجوب في غيره فاقوى يكتنفها لا توجب اقوائية طلب موردها من طلب مورد الجهة الاخرى بل على تقدير
لا توجب طلبا او تكليفا آخر حتى يرجع في نفيه الى اصالة البراءة فقاعدة الاشتغال في القسم المذكور
سالمة عما يحكم عليها هذا بخلاف ما اذا كان منشأها هي الجهة الاولى فان التكليف بمحتملها
ان كان معلوما في الجملة الا انه تعينه على تقديره ناش عن تكليف مستقل آخر متعلق بالعنوان الذي
اتحد معه محتملها فيكون الشك حقيقة راجعا الى الشك في التكليف بذلك العنوان بدوا فيكون

مورد النص القائل بالبرائة وهو انما يجري ويحكم على قاعدة الاشتغال على تقدير جريانها وفاق الموردها
فان قلت ان حكومة اصالة البرائة على قاعدة الاشتغال مسلمة فيما اذا كان اوان متثبت وجوب كل
منهما في الجملة وتشكك في ان وجوب كل منهما انما هو على سبيل اليقين حتى يلزم الاتيان بكليهما معا
او التخيير حتى يجوز الاكتفاء بواحد منهما فعبارة جزئيه فهو مسلمة فيما اذ كان لم يكن متثبتا تعين
الوجوب في الاهمية اما ان كان متثبتا جهلا وان المفروض في الثاني المتنازع فيه في المقام هو العلم بثبوت
طلب محتمل التعيين في الجملة فعلا والشك في وجوب الاخر اسا فانه على تقدير تعين وجوب
الاول لا وجوب للاخر اصلا فانه على تقدير تخيير واحتمال التعيين فوجوب الاول مسلم الشك
في وجوب التخييري ووجوب التعيني معلوم العدم واصالة البرائة ليس من شانها اثبات التكليف ولا
تعين متعلقه واثبات مصداقية شيء للواجب فان هنالك خلاف من التعسف ومن باب حكم العقل حكما
هو دفع المنع عن ان يكون محتمل التحريم او نوى محتمل الوجوب بعد احراز جهلا للطالب بوجهي يلزم من
طريقه الى الملزوم فهو تعين وجوب الاول الحقيقة الى اللازم فهو وجوب الاخر تخييرا حتى يكون
الاتيان به مسقطا عن التكليف المعلوم تعلقه بمحتمل التعيين فغايته ما يترتب عليها دفع المنع من
تركه ذلك العنوان المتحد محتمل التعيين فحد نفسه وعدم العقاب عليه كذلك لا دفعه من ترك نفس
المحتمل التعيين وعدم المؤاخذة عليه فان العلم بتعلق الطلب به فلا بد من العلم بالامتثال المتوقف على
الاتيان به فلنا الحق الحكم اصالة البرائة على قاعدة الاشتغال في المقام بنفسها او لا لزوم او كون
دائما الحكم عليها بضميمة شيء اخر وهو ان المفروض في المقام وجود المقتضي للطلب لغير محتمل التعيين
فحد نفسه عينا وانه لا مانع من وجوده فعلا عينا الا وجود المقتضي لهما لاخر كذلك ولا هو اصلا
في الجملة فعلا المتحقق في ضمن التخييري الا اختصاص المقتضي الاخر فعلا تمام مقتضاه وهو
العيني من جهة احتمال اتحاده مع عنوان اخر وكيف كان فالمقتضي للوجوب في الجملة المتحقق

ضمن التخييري هو فعلا محرز قطعا والشك في ترتب مقتضاه عليه كذلك ناش من الشك في التكليف بذلك
العنوان الذي اتحد مع صاحبه حيث انه على تقديره يرجح صاحبه عليه ويختص ما ضمن المقتضي للوجوب العيني
بمقتضاه فعلا ومن المعلوم انه لا مانع من جريان اصالة البرائة بالنسبة الى التكليف المشكوك المتعلق
بالعنوان على تقديره واقعا اذ يحرز في نفيه فينتفي المانع من وجوب غير محتمل التعيين تخييرا فيترتب
عليه لاجل وجود المقتضي مع عدم المانع عليه تمام ترتب المقتضي فعلا فانه يثبت وجوب كل فيكون الاتيان به
مسقطا عن ذلك الطلب المعلوم تعلقه بمحتمل التعيين وليس المراد بنفي الطلب عن ذلك العنوان باصالة البرائة
حتى يرد انه ليس من شانها ذلك بل المراد نفي فعليته على تقديره واثبات المعذورية في مخالفته وقد حققنا
في مقام دفع التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي في اول مسئلة التعادل والترجيح وكذا في مطاوي كلماتنا في
مسئلة اجتماع الامر والنهي ايضا جواز التكليف بالحد طرفي النقيض فعلا مع كون المكلف معذورا في الطلب
المتعلق بالطرف الاخر وكذا جوازه بالحد الضدين المتزاحمين مع كونه معذورا في الاخر يعني ان المانع من
الطلب بالخصوص او الضد انما هو فعليته ومانحن فيه من قبيل الثاني فانه معذور في ترك المكلف في ذلك
المتحد مع محتمل التعيين من الواجبين المتزاحمين يجوز التكليف بالاخر وهو غير محتمل منهما تعيينا
تخييرا لما كان المفروض العلم بتعلق الطلب فعلا بمحتمل التعيين اجمالا فهو مانع من المصير الى وجوب الاخر
الحر محتمله قبل الفحص فاذا احاز ذلك فعلا مع فرض قيام المقتضي له وعدم المانع بواسطة اصالة البرائة
فيترتب الوجوب التخييري عليه فعلا فيترتب عليه ذلك كله والحاصل ان السؤال المذكور انما يرد فيما
علم وجوب شيء وتردد بين كونه عينيا او تخييرا بينه وبين شيء اخر لم يحرز غير الوجوب في نفسه
والمقام المتنازع فيه ليس منه وعبارة اخرى لحصول المقتضي للوجوب التخييري في غير محتمل التعيين في
المقام معلوم وانه لا مانع من ترتبه عليه الا بحجز التكليف والطلب المعلوم تعلقه بمحتمله على وجه
مخالفته الى بدله فاصالة ذلك الطلب وان كان معلوما الا ان كونه على وجه التعيين المستلزم لعدم جواز

الى بدل غير معلوم فلم يتم عليه حجة ومقتضى اصالة البرائة كون المكلف معذورا في مخالفته الى بدل فاذا ثبت
بها عدم ذلك المانع يترتب على ذلك المقتضي مقتضاه وهو الوجوب التخييري المستلزم لكونه مسقطا عن
الطلب في اوقفه ثم ظهر من الوجوه الثلثة ولكن لا اقوى عندي هو الحكم بالتخيير وطرح اصالة
البرائة في كل من التعيين على حد سواء كان مدركها العقل او النقل الاخبار او على الاول المناط عند
فيستقل العقل بعدم المنع والابد من ظاهر انما هو قبح العقاب من غير حجة وهذا موجود في كل واحد منهما على
حد سواء اذ على تقدير كون احتمال التعيين لاجل اهمية محتمله في نفسه لكان الشك راجعا الى كيفية
الطلب المعلوم تعلقه في الجملة لا الى طلب اخر مستقل لكن التكليفات ايضا انما لا طريق لها للمكلف الا بيان
الشارع لها كنفس التكاليف المستقلة ومن المعلوم للمتامل ان قبح العقاب عند العقل في التكاليف
المجهولة لخصوصيته بمستقل المجهول انما هو من باب ذلك الطريق للمكلف اليه الا ببيان الشارع وان
كل ما كان كذلك فقبيح المؤاخذة على مخالفته مع الجهل به وعلى الثاني المناط هو الجهل الموجود في كل منهما فان
من الاخبار ما هو معذورية الجاهل في مخالفته للواقع المسبب عن جهله من غير فرق بين ان يكون متعلقه
الامور المستقلة او من الكيفيات والتوابع والاشتغال بمحتمل التعيين في كل من الشقين لم يثبت على الا
واما المعلوم منه بثبوته على وجه لا يجوز مخالفته الا الى بدل اصلا فعلا يقتضي تعيين خصوص محتمل التعيين
من هنا ظهر انه لا حاجة في جواز الاكتفاء بغير محتمل التعيين التوجيه بحكومة اصالة البرائة على هذا التقدير
لا بيان انها قاعدة الاشتغال اصلا حتى يحتاج تقدمها عليها الى اثبات حكومتها عليها فافهم ثم ان
نقول انه ينبغي التنبيه عليها الاول انه اذا كان احد الواجبين المتزاحمين اهم من الاخر في نظر
واقعا حال التزاحم من جهة اتحاده مع عنوان اخر واجب فهل ذلك انما هو فيما اذا انحصر مصداق ذلك
العنوان فيه بحيث لا يمكن امتثاله في مورد اخر واما مع عدم انحصار اتحاده معه لا يقتضي بتعيينه لاجل
لو ترك ذلك يلزم فوت الواجبين معا او ترك الاخر الغير المتحد مع من المعلوم ان ترك واجبين

يلزم الا في تقديم انحصار مصداق ذلك العنوان فيه فاذا كانت اهمية احدهما لمحتمله من تلك الجهة
فلا بد ان يكون المورد مما انحصر مصداق ذلك العنوان المتحد مع المحتمل وجوبه الاهم او يحتمل اهميته
اهمية بمجرد اتحاده معه مع فرض المندوحة الثاني انه اذا اتحد احد الواجبين المتزاحمين مع عنوان
مستحب في نفسه بل مع عنوان كذلك لا يوجب ذلك تعيينه بل الحكم ايضا التخيير كصورة عدم اتحاده
مع شيء منهما اصلا والدليل عليه بعد الاجماع على عدم تعيين احد فردي الواجب التخييري باتحاده
مع عنوان حسن وهو انه يعين احد افراد الواجب التخييري بل ومع اتحاده مع عنوان
العقل او توضيحه ان تعيين احد الواجبين المتزاحمين المتخير فيهما لولا اهمية احدهما انما هو على
تقديره من جهة تأكد وجوبه بالاضافة الى وجوب الاخر ومن المعلوم ان الجهات المقتضية للاستحباب
وان اجتمعت الف منها في مورد لا يعقل تاثيرها في ايجاب المورد مما يوجب كالطلب فيها غاية الامر انها
تتوقف من الطلب الندبي المؤكد ومن المعلوم ايضا ان الطلب الندبي وان بلغ ما بلغ من التاكيد لا
يبلغ مرتبة الوجوب فلا يسانخه فلا يعقل ان يكون مؤكدا للطلب الوجوبي باتحادها مع الواجبين التخييري
بالاصل او العارض لاجل التزاحم لتعين ما اتحدت معه نعم يوجب افضليته من الاخر قوله فذلك
مرجح التوقف الى التخيير اذ لم يحصل الاصل من المرجحات المرجح من جميع التوقف الى التخيير انما
هو رجوع الى حسب المورد يعني انه اذا كان المورد مما كان الاصل الاولي فيه التوقف مع كون الاصل
من المرجحات يكون من صور التكافؤ التي مورد التخيير الثابت باخبار التخيير والتقييد بعدم كون
الاصل من المرجحات لاجل انه مع كونه منها يكون مطابقا للاصل الاولي الذي هو التوقف ومتعينا للاخذ
بموافقه من الخبرين المتعارضين فيكون خارجا المورد عن اخبار التخيير لاختصاصها بما لم يكن
لاحدهما مرجح معين التي يعبر عنه بصورة التكافؤ وظاهر العبارة يعطي ما ليس خاليا من المناقشة
والايراد فان ظاهرها رجوع نفس التوقف الى التخيير على التقدير المذكور وهو لا يستقيم فان التوقف

والتخيير بمعنيان نسبا بيان لا تعقل صدق احدهما على الآخر اذ الاول عبارة عن عدم التمسك بواحد
من الخبرين المتعارضين بخصوص مؤداه والثاني عبارة عن جواز التمسك بواحد منها على البدل
في خصوص مؤداه وجعله طريقا اليه والنسبة بينهما هو التباين الكلي لتنافيهما المدلول فحينئذ
الحكم في المنازعات وله اختيار من شاء وان كان مفضولا بالنسبة الى من يختاره المنكر فان الخصم و
ان كان مفضولا ينفذ حكمه في الواقعة الشخصية لا تفويض الامر الى المتنازعين فيجري بينهما في عام
الذي يقتضيه التامل انه ادعاء قيام الاشكال الماخوذ على تقدير تماميتها في نفسها فان غاية ما
تقتضيه انما هو المنع منها في القاضي المنصوب خصوصا او عموما واما قاضي التحكيم الذي هو المفروض في
صدر الرواية كما يقتضيه قول السائل فان كان كل رجل اختار رجلا فلا يتم دليل على عدم جواز نقض حكمه
ولا على عدم جواز تعدده ولا على عدم جواز اجتهاد المتداعيين بعد تعارض حكميهما وعلى عدم جواز اختيار
المنكر من شاء ايضا فالعمدة المذكورة على تقدير تماميتها التعدد ومنها انه يمكن التمسك على جوازها
بصدر الرواية مضافا الى عدم لزوم بعضها هنا ايضا كتعدد الحكمين فلانه الظاهر من الرواية فرض انشاء
عن تراضي المتخاصمين بكون كل الشخصين معا حكما فيما شجر بينهما بان يحكم كل منهما باستصواب الآخر فان
كونه حكما مستقلا مستبعدا بل ينظر الى قول الراوي فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما وقوله
كان كل رجل اختار رجلا وان كان في نفسه ظاهرا فيما ينظره المصنف من تعدد الحكمين لكنه بقرينة ما
ذكرنا محمول على رضا كل منهما برجل لا برأسه في اول الامر ثم بناء على كونهما معا حكما بينهما باستصواب وبهذا
يندفع لزوم حكم احدهما بعد حكم الآخر ايضا اذ بعد كون كليهما معا يجوز ان يحكم واحد منهما
المحكم بدل الآخر وكذا لزوم تفويض الامر في اختيار الحاكم الى المنكر ايضا ويمكن منع لزوم ذلك على تقدير
تعدد الحكمين ايضا بحمل الرواية على صورة التداعي فان كلا من المتداعيين في تلك الصورة مدع ومنكر
باعتبارين ولما ذكره قده من لزوم غفلة الحكمين عن المعارض لحديث حكمه بعيد ومثل ذلك غير

غير

عزيز وايضا يمكن منع اللزوم بان فتوى كل منهما على خلاف الآخر لعله لاطلاعه على قدح في مستند حكم الآخر
لم يطلع الآخر عليه من ضعف او نقص او غير ذلك من القوادح لا لغفلته عنه واما فيما ذكره من لزوم
اجتهاد المترافعين ووجه كونه محذورا ان القول قول الحاكم في مقام الدعوى لكن لا ضير فيه بعد تعارض
الحكمين كما عرفت لعدم قيام دليل على المنع ثم ان هذا كله على تقدير تسليم ظهور صدر الرواية في
رجوع المتخاصمين الى الحكمين لاجل الحكم بينهما بان يكون الفاصل بينهما هو حكومة الحاكم لا روايته لكن
يمكن دعوى ظهوره في رجوعهما اليهما من حيث الرواية وذلك المعنى متعين بينهما كما عرفت مسلك
من ظهور الرواية في فرض كون النزاع بينهما هو الاختلاف في الحكم وقد بينا انه المتعارف في
الزمان ان كل من يفتي بشيء كان افتاؤه بنقل الحديث الواردة في الواقعة المسؤول عنها وكان المستفتي
عن شيء بعد ذلك انما يرجع الى المفتي لاجل استعلام ما عنده من الحديث في الواقعة المجهول حكمها
والمستفيد منها بين المعصومين ان فرض السؤال انما هو في رجوع المتخاصمين الى الحكمين من حيث
راويين وكون كل منهما مجتهدا يدل عليه قول السائل وكلاهما اختلفا في حديثكم فانه ظاهر في رجوع
من حيث الحديث والرواية وجعل الفاصل بينهما هي رواية الحاكم لا رأيه ورد شيء من الاشكالات المتقدمة
اذ الرواية واما نسبة التعدد فيجوز نقل رواية متعارضة لما رواه الغير ايضا والراوي لا يجوز له
الزام الغير الذي هو كالاستقلال على ما يراه هو ولهذا العبرة بنظر الغير في احكام نفسه ثم يقع
التعارض على هذا بين هذه الرواية وبين المرفوعة الآتية كما سيأتي التنبيه عليه هذا كله مضافا الى ان
صدر الرواية الشريفة لا يقدح في الاحتجاج بذيلها الصريح في وجوب الاخذ بالمرجحات المذكورة فيه كما
اعترف به قده ايضا فانه الآن يمنع ذلك بان الراوي اذا فرض كونه افقه اصل المحقق ان هذا
التعليل انما يقتضي عدم جواز العمل على العكس لا عدم عمل العلماء كذلك فظاهره اخذ عليه الثاني ويمكن
توجيهه بان نظره وغرضه اخذ العلة المذكورة كاشفة عن عدم عمل العلماء كذلك ويحتمل كونه علة لذلك

بكون نفرضه منع حجية عمل العلماء على اثبات العكس وان الوجه هو العكس الآخذ بصفات الراوي لمكان
العلة المذكورة حتى بين من هو افقه من هذا المنفرد بروايته الثاني يجب الافقه في زمانه و
عصره بان يكون بعض رواة الرواية المشهورة المعاصرين له افقه منه فلا يجوز له ترجيح تلك الرواية
الشاذة لاجل افقهية ذلك المنفرد لوجود تلك العلة فيما يعارضها لان اعتبار الافقهية على تقديره
للتخيير بخصوص شخص او بشأن ونشأ ان بقوله مع ان افقهية الحاكم احدى الروايتين لا يمكن
افقهية جميع رواتها في جميع الطبقات فيكون بعض الرواية الاخرى في بعض الطبقات المتقدم على
عصر ذلك المنفرد المتاخر عنه فرضنا انه لم يكن بعض رواتها المعاصرين له افقه منه فلا يجوز
بروايته على الرواية المشهورة في تلك الصورة ايضا الى آخر هذا اقول لا يخفى ان الغرض انما هو تقديم
الافقهية من حيث هي على الشهرة كذلك في مقام الترجيح وعدم تقديمها عليها في الصورة تعين لا يصح
بدل النقض حقيقة ليس لاجل تقديم الشهرة عليها فيها بل انما هو لاجل اشتراك الروايتين في اشتمالهما على
عليها مساواتهما من جهتها فليس لاحدهما مزية على الاخرى من جهتها او ترجيح الرواية المشهورة
الشاذة لاجل اشتمالها على مزية اخرى غير تلك الجهة ووجوب الاخذ بكل من المرجحات انما
هو فيما يوجد في كل الخبرين معا وهذا انما هو من باب الاختصاص لا التخصيص انما هو فيما امكن
من شأنه عموم الحكم بالنسبة اليه ومن المعلوم انه لا يعقل تعميم وجوب الترجيح بها بالنسبة الى صورة وجودها معا
في كلا الخبرين قوله وتعارض الصفات بعضها مع بعض ان فهم السائل جواز الترجيح بكل من الصفات
في نفسه الغنية عن حكم تلك الصورة اذ غايته جواز الترجيح بكل منها اذا لم يكن معارضا لها واما اذا
كان معارضا من الصفات الاخر فلا يقتضي ذلك جواز الترجيح بكل منها اما تعيينا فواضح لامتناع
واما تخييرا فلانه ليس من مدلول قوله فالحاصل ان عدم سؤال السائل عن صورة تعارض الصفات
بعضها مع بعض لا يصلح قرينة على ارادة وجوب الترجيح بكل منها مستقلا لعدم الارتباط بينهما

كما

كما عرفت بل يمكن جعله قرينة على فهمه وجوب الترجيح بجميعها اذ عليه لا حاجة الى بيان حكم تعارض بعض
الصفات مع بعض لانه لا يجب الترجيح لفرض عدم اجتماعها في طرف بعد علم سؤاله عن صورة وجود
بعض منها دون بعض ظاهر فيما ذكره من تقع التعارض بين ظهوره وبين ظهور عدم سؤاله عن
صورة بعض وجود منها دون بعض ظاهر فيما ذكره من تقع التعارض بين ظهوره وبين ظهور عدم
سؤاله عن تعارض بعضها مع بعض في خلافه فلا يصح الاستشهاد بشيء منهما ثم قول السائل
لا يفضل احدهما على صاحبه ظاهر في ان مراده عدم فضل احدهما على الآخر بشيء من المزايا فهو
في انه فهم ان الترجيح بمطلق المزية والاستشهاد به لما ذكره قوله قده الثاني ما رواه ابن
ابي جمهور الاحسائي اقول لا يخفى ان في ذلك الذي حكى عن ابن ابي جمهور اشكال لا يكاد ان ينقضي عنه وهو
انه قده ذكر في ذيلها بعد ذكر وجوب الاخذ بما وافق الاحتياط من الخبرين انهما معا موافقان للاحتياط
او مخالفان له اذ لا يمكن ان يكونا نقيضين كلاهما موافقين للاحتياط قوله قده التاسع ما رواه
الكافي اه اقول قوله في ذلك الحديث في حديث اتر ظاهر ارادة الاخذ بالاحدث من الخبرين اما اولا
فلان الضمير اذا تقدم امران فان الاقرب الظاهر رجوعه الى الاقرب دون الابعد منه ومن المعلوم ان قوله حديث
من بعد كما اقرب اليه واما ثانيا فللتصريح به في الحديث العاشر والحادي عشر ببيان ما العلة يحتاج الى البيان
في الحديث الرابع وهو قوله انا لكلمة لتنصرف الى وجوه اوما تنصرف الى وجوه بعضها ظاهر منها وبعضها
غير ظاهر فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء يعني بما شاء فلعل المراد بيان المعنى المدلول للكلمة الذي هو
خلاف الظاهر لا يمكن تحديد ارادة ذلك المعنى منها وكذلك في قوله انا لكلمة لتنصرف على وجوه في مقام التعليل
لقوله انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا او في قوله لا تكذب بالسنة فاصل ما يستظهر من اخبار
الشرع ان الوضع انه لا يجوز المبادرة الى طرح خبر روي عنهم عليهم السلام وتكذيبه بمجرد ورود خبر
عن شيء في ذلك الخبر بظاهره لامكان ارادة خلاف الظاهر به الا ان ما الاولى لا على تقدير يستلزم الكذب بل لا بد

من مقبولة عمر بن حنظلة ولا لهما اولا وان ولا لقا احدهما اقوى من الآخر ولا فان ولا لاحدهما اقوى من صحيح او ...
قرينة على ارادة خلاف الظاهر الآخر فوقها لا في علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة فوق عمر رواية قال
دام ظلهما ان المرفوعة ضعيفة السند باعتبار رفعها وانفراد ابن ابي جمهور بنقلها الا ان عمل الاصحاب حيث
على طبقها جابر لها فيكون حجة لذلك واما المقبولة فالراوي لها انما هو عمر بن حنظلة وهو مجهول الحال الا
نعم حكي عن الشهيد الثاني قدس سره عن والده الماجد في حاشية له الظاهر انها على الروضة في مسئلة اوقات
انه قد ورد عن عمر في مسئلة الوقت انه سئل احدهما عليهما السلام ان عمر بن حنظلة يجيئنا بوقت فكيف
فقال اذا لا يكذب علينا وهذا يدل على حسن حاله وكانه قد قدم ان قوله لا يكذب مبني للفاعل
على تقدير كونه مبنيا للمفعول كما هو المحتمل يكون دليلا على سوء حاله كما لا يخفى كما ضعف غيره
كونه مبنيا للمفعول وكيف كان فلا يعلم حاله ثم فيكون المقبولة ضعيفة السند لكنها متوقعة باعتبار
على جابر لها وهو معمول به عندهم حتى وصف بالمقبولة فيكون ذلك جابر الضعفها بمعنى انهم استدلوا
بها واعتمدوا عليها ولو بالنسبة الى بعض مدلولها يعني النافي للمرفوعة فاعتمادهم عليها كاف جابر لها
باعتبارها تمهيد قال الشهرة في الاصل هو الوضوح والتحريم من موجبات الخفاء ومنه قولهم شهر سيفه وسيف
شاهر بمعنى المشهور والشذوذ فيها انما هو الانفراد ومنه شذ الغنم وتعبير عن الاول بالفاسية بنا باني
هي النادر ببيان مسلكه واما في الاصطلاح فالظاهر نقلهما عن معنيهما الاصليين الى غيرهما بل يكون
اطلاقهما على شهر الرواية او الفتوى او شذوذهما باعتبار معنيهما الاصليين كما ان اطلاقهما في اخبار
الائمة عليهم السلام ايضا كذلك بطريق اولى ومن الحمل عليهما في جميع الموارد بمعنى الوضوح والانفراد وخلافه
في الموارد انما هو حينئذ الوضوح والانفراد لا انفسهما وشهرة الرواية معروف فيما بين العلماء بان عرف كل واحد
منهم وجودها في الروايات الماثورة عن اهل بيت العصمة عليهم السلام ولو كان ناقلها واحدا و...
شاذه هو ما لا يعرفه الا الآحاد ومنه اطلاق الشاذ عليها باعتبار انفرادها عن المشهورة بهذا الاعتبار

وعدم

وعدم وصولها الى احدها الى الوضوح كان شهرة الفتوى ما كان معروفا بينهم بحيث يعرف كل واحد على وجه
لا ينكر وجوده في جملة فتاوى العلماء بل يعرف وجوده ولو كان المفتي شخصا واحدا وقد يوصف الرواية بها
الشهرة او الشذوذ من حيث الفتوى فيقال انها مشهورة او شاذة من حيث الفتوى والمراد انما هو كون
مضمونها قد اشتهر الافتاء به او شذ بالاعتبار المذكور في شهرة الفتوى وشذوذها ومن هنا يعلم الفرق
بين المشهور من الفتوى المجمع عليه منه وتوضيح الفرق ان توصيف الرواية بكونها مشهورة كما عرفت
انما هو باعتبار معروفيتها بين العلماء من غير نظر الى تعدد راويها اصلا بخلاف المستفيض والمتواتر فيهم
فان توصيفهما بهما انما هو باعتبار تعدد ذكر راويها من غير اعتبار الاول اصلا وكذا توصيف الفتوى
بكونه مشهورا انما هو بالاعتبار الاول وتوصيفه بالمجمع عليه انما هو بالاعتبار الثاني نعم قد يكون سبب
معروفية الرواية او الفتوى هو كثرة النقلة او المفتين وقد يوصف الرواية بكونها مشهورة من حيث
الرواية ويراد كونها متفقا على نقله من الرواة وقد يوصف به من حيث الفتوى ويراد به كون مضمونها
متفقا عليه وصفتي به بين العلماء ولو لم يستندوا اليها وقد يوصف الفتوى بكونه مشهورا ويراد به اتفاق
العلماء على الافتاء به فيرادف المجمع عليه لكن الرواية المشهورة من حيث الرواية بالمعنى المذكور لا يرادف
من المستفيض والمتواتر بل اعم منهما اذ قد يكون الرواة منحصرين في اثنين فلا يصدق على الرواية شيء من
المستفيض والمتواتر وقد لا يبلغ رواتها الى حد التواتر ايضا اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشاذ في المقبولة
ليس الحقيقي منه وهو ما لا يعرفها الا الآحاد فان الشذوذ الى هذا المقدار مناف للاعتبار ومن المعلوم
ان المراد المقبول ليس الحقيقي منه وهو ما لا يعرفها الا الآحاد وما كان معتبرا في نفسه بحيث لو لم يكن
له معارض يجب العمل به فلا بد من حمله على الاضافي فيكون المراد بالمشهور ايضا كذلك هو لاجل
ما ذكرنا لم يذكر ثقة الاسلام رضوان الله عليه في جمل ما ذكره من ان المستفاد من مجموع الاخبار
بالمرجحات المنصوصة من الشهرة وما بعدها قولها الا ان ذلك لا اطلاقات التخيير حاكمة على هذا الاصل

اقول قد يتوهم ان التمسك بتلك الاطلاقات لا يستقيم في المقام لكون الشبهة فيه مصداقية فحظ الاول
بتقييد تلك الاطلاقات بصورة عدم مزية معتبرة شرعا لاحد المتعارضين فيكون الشك في اصل
مزية لاحدهما راجعا الى الشك في كونها مصداقا لتلك المزايا المعلومة خروجها منها اجمالا لكنه مدفوع
بان القدر المسلم بين المقدمين من المرجحات المنصوصة ومن المقتصر عليها انما هو تقييدها بتلك المرجحات
المنصوصة لا لمزية واقعية حتى يلاحظ العنوان حتى يكون الشك في اعتبار مزية راجعا الى الشك مصداقا
لتلك المزية فعبارة اخرى وضحها انه لا نزاع بين الفريقين في وجوب الاخذ بالمرجحات المنصوصة وتقييد
تلك المطلقات بالنسبة اليها فالنزاع انما النزاع بينهما في غيرها من المزايا الموجبة للاقربية
صدورا فيها واحتمال كون وجه صدوره بيان الواقع او التقية وتلك الاحتمالات في غيرها البالغ الى اعتبار الرتبة
العقلائي عن كون المزية المجوزة عن اعتبارها كذلك فان المتعدي يدعي تقييدها بصورة عدم مطلق
تلك التي من افرادها المزايا المنصوصة والمقتصر يدعي تقييدها بصورة فقد تلك المزايا الخاصة المنصوصة
ومن المعلوم ان التقييد على تقدير التعدي اكثر منه على تقدير الاقتصار على المزايا المنصوصة ومن المعلوم
فيكون الشك في اعتبار مزية من غير المزايا المنصوصة راجعا الى الشك في التقييد الزائد على الذي
على القدر المعلوم فلا تعقل اللازم الا ان نقرر الشبهة بان تقييدها بفقد المرجحات المنصوصة معلوم
واما الشك فان الملحوظ خصوص تلك المنصوصات او القدر المشترك بينها وبين غيرها او في
خروج موردها من باب انها تلك الموارد من موارد ذلك القدر المشترك ومن المعلوم ان على
تقدير كون الملحوظ هو القدر المشترك وكون الخارج هو لا يلزم تقييد زائد على القدر المعلوم
فان الملحوظ في الاخراج خصوصية كل واحد من مصاديقه حتى يكون الاخرى تقييدا على تقدير تقييد
زائد على القدر تلك المطلقات بازيد من القدر المعلوم بل نوعها وهو تحديد الامر وحدا في تقييد
الامر بين ان يكون الخارج ذلك الامر الوحداني او خصوصية كل واحد من المرجحات المنصوصة وعلى

الاول لا يلزم اكثرية التقييد من طرف الثاني فلا يصح التمسك بتلك الاطلاقات على نفيه بل يمكن عكس الامر
لما كان الملحوظ في المقام الاخراج على الثاني خصوصية كل واحد من المرجحات المنصوصة فيكون التقييد
تقديره اكثر منه على الاول فيصح التمسك بتلك الاطلاقات على نفيه فتامل في لحوقه فلا بد من المتعدي
من المرجحات الخاصة المنصوصة من احد امرين اما ان يستظهر من النصوص الحكم لحوقها واما ان يستظهر منها
التخيير ثم اعلم ان ما ذكره قده من التعدد انما هو من مقولة المفصلة باعتبار صنع الخلو فقط لعدم
التنافي بين طرفيه بل كل منهما يوكد الآخر ويقويه ثم اعلم ان الشواهد للامر الاول المضاف الى الفتوى
الاكثرين هي الفقرات التي اشار اليها قده فيما بعد واما الامر الثاني فيمكن ان يستشهد له بظهور
الاسئلة فان قول السائل يأتي عنكم خبران احدهما يامر والآخر ينهانا كيف نصنع ظاهر في ان
السؤال انما هو في مقام التحير ومن المعلوم انه لا تحير مع اعتبار الشارع لذي المزية من الخبرين بتعين
الاخذ به عبارة اخرى ان الداعي للسؤال عن حكم الخبرين المتعارضين انما هو تحير السائل في
مقام العمل فيكون سؤاله الظاهر في انه مورد التحير لا سيما بملاحظة قوله كيف نصنع الذي هو
كالصريح بل الصريح في ذلك فيكون الحكم المذكور في الجواب مختصا بذلك المورد اعني مورد التحير
الى ان قال المجيب انما هو كونه جوابا عن مورد السؤال الا هكذا افاده دام ظله اقول اختصاص اخبار التخيير
التحير على الاستبصير ولا نزاع لكن هذا المقدار لا يجدي فيما نحن بصدده اذ الذي يجديها انما
هو ظهورها في اختصاصها بصورة عدم مزية لاحد الخبرين المتعارضين اصلا اذ مع فرض الا ان المراد
الغير المنصوصة وفرض الشك في كونها من بالتعلق وجه المتقدم فيما الكلام في اعتبارها او بعد فرض اختصاص
ادلة التخيير بغير صورة المزية العاجز لنا الا ظهور لحصاد الترجيح في الاخذ بمطلق المرجح لما قد اشرنا اليه
غير مرة من ان مقتضى الاصل الاولي في الخبرين المتعارضين هو التوقف وتساقطهما في مورد التعارض الا
ان الاجماع قام على عدم سقوطهما معا من الحجية بل احدهما حجة في مورد التعارض فيما لا مرجح بين كونها

بحمل على التعيين او كونه مخيرا على التخيير وبعد ما فرضنا انتفاء احتمال كونه مخيرا على التخيير بمقتضى ظهور خصوص
تلك الاخبار بعد ورود الفرض فتعين كونه مجبرا على التعيين وهو المطلوب واما ظهور اختصاص
صورة التخيير فلتحقق مناط المقام في شيء اصلا لصورة ان التخيير لا يرتفع بمجرد وجود مزية في احد
المتعارضين وانما يرتفع بثبوت اعتبارها شرعا من الكلام ومع الشك فيه كما هو المفروض
التخيير متحقق وان فرض كونها ثابتا في الواقع لان مجرد اعتبارها في الواقع مع عدم العلم باعتبارها
برفع التخيير فيتوقف رفعه في مورد الشك على ثبوت كون الترجيح على اعتبار مطلق المزية حتى انه مما يمكن
هذا المطلب منه فقرات من الروايات اعلم ان افادة بعض تلك الفقرات المطلب على نحو الاشعار افادة
بعضها له على النحو الكلي المشعرة بها هي المتضمنة للترجيح بالاصدقية والاوثقية في المقبولة
فان اعتبارها بين الصفتين يشعر بان النظر في اعتبارها انما هو الى كونهما موجبين لاقربية ما يرويه
المتصف بهما الى الحق ما يرويه فاقدهما لا يقال ان الاكثر بين ملكة الصدق فقد الوثاقة للراوي
اقربية ما يرويه الى الحق لاغلبية مطابقته لما هو الاكثر وتحرزه عن تعمد الكذب في حشيا المنع بنقل الرواية
ومن المعلوم ان ذلك يشعر بعدم ملازمة كونه لاحتمال الخطا والسهو في حقه لما ربما يكون كثير
فيكون الاقرب خلاف ما يرويه فاذا لم يكن ملازمة بين الصفتين المذكورين وبين اقربية ما يرويه المتصف
بهما الى الحق فلا يكون اعتبارها مشعرا بكونهما معتبرتين لاجل كونهما موجبان لتلك الاقربية حتى يتعدى
منها الى مطلق المزية الموجبة لها لانا نقول ان لمخالفة الرواية للواقع جهات منها تعمد الراوي للكذب
منها عدم احتياطه في حفظ تحملها وعدم تاملها غير حق التامل مع كونه محترزا عن تعمد الكذب بمعنى انه نقلها
عن طريق شوقه في بادي النظر بحيث لو تامل فيه حق التامل لذهب عنه ذلك الوثوق ومنها
عروض السهو والنسيان الذين كالطبيعة الثانية للانسان ومنها اما الاخير فهو مفروض العدم
مقام التعارض بالنسبة الى كل من الراويين لفرضه من شرايط الحجية والمفروض حجية الخبرين المتعارضين

ف

في حد انفسهما واما سائر ما فرضت شرايط بين الراويين فيبقى الاولان ومن المعلوم ان كلما اضعف جهات
المخالفة للواقع في شيء يكون احتمال موافقته اياه اقرب منه حال تضعف فيه تلك الجهة ومن المعلوم ايضا
ضعف الاولين بتينك الصفتين في حق المتصف بهما بالنسبة الى الفاقد لهما فيكون ما يرويه المتصف
اقرب الى الحق والواقع من رواية الفاقد لهما والحاصل ان تينك الصفتين وان امكن اعتبارهما من باب
التعبد كغيرهما من الصفات للراوي لان المناسب لهما اعتبارهما الا من باب الطريقية وكونهما موجبين
للاقربية المذكورة فيشعر اعتبارهما بان النظر فيها انما هو الى ذلك فيشعر ذلك لكونهما في المقبولة
المقبولة واصدقهما في الحديث عطفا تفسيريا للسابقة وكون قوله واوثقهما في نفسه في المرفوعة
النسبة الى سابقه ايضا فيستفاد ان الغرض من اعتبار سائر الصفات ايضا انما هو كونها موجبة
لضعف الجهتين الاوليين المذكورتين فان الاورعية والاعدلية ايضا توجبان ضعفهما الا انهما
ليستا كالاصدقية والاوثقية نعم قد يستشكل في كون قوله واصدقهما في الحديث في المقبولة عطفا
تفسيريا للاعدلية والاورعية معا للتوسط فيما بينهما افاده على تقدير كونه كذلك لكان مقتضى قاعدة
العطف تاخيره عنهما فلا يكون تفسيرا لكليهما وعلى تقدير عدم ... عنهما يلزم من ذلك عدم كونه عطفا
تفسيريا بمصطلح اهل العربية لكنه لا ينافي كونه تفسيرا لكليهما معا اذ بعد تسليم اشعار اعتبار
الاصدقية باعتبارها لاجل كونها موجبة لاقربية ما يرويه المتصف بها الى الواقع فيتعين
كونه تفسيرا لما قبله من الاعدلية والاورعية اذ من المعلوم لكل احد ان لا فرق بين صفتي الاعدلية
والاورعية في جهة اعتبارهما لكل منهما على نسق واحد ولذا لو ثبت ان الاعدلية انما اعتبرت في احدهما
لما ذكر فلا معنى فيكون اعتبار الاورعية ايضا لذلك هذا مضافا الى ان مع الاغماض عن كون قوله
واصدقهما في الحديث تفسيرا لقوله اعدلهما انما يمكن منه اثبات المطلوب وهو انه اذا ثبت ان اعتبار
الاصدقية لتلك الجهة المذكورة ثبت ان اعتبار غيرها من صفات الراوي ايضا لتلك الجهة بالاجماع

وايضا قوله عم واوثقهما في نفسه في المرفوعة ظاهر في كونه عطفا تفسيريا للقول الذي قبله اعدلهما
جعله قرينة على ان النظر في اعتبار الاعدلية والاورعية في المقبولة ايضا الى جهة تاثير الاورعية والا
وصداقتهما الموجبتين لضعف احتمال المخالفة للواقع فيما يرويانه ثم اعلم ان الاستشهاد بقوله عم
واصدقهما في الحديث مبني على حمل صدر الرواية المقبولة ايضا على الترجيح من حيث الرواية الذي هو
فيه في المقام واما على تقدير اختصاصه بالترجيح بين الحكمين فيجري جملة منه فلا يكون شاهدا عليه فلا
للاستشهاد به حينئذ لان اشكال المتقدم فيه مجال واضح فينحصر الاستشهاد على قوله واوثقهما في
نفسه في المرفوعة ثم انه يقوى ذلك الاشعار بعدم سؤال الراوي عن حكم صورة وجود بعض المرجحات
المنصوصة فقط بل ذلك في نفسه شاهد مستقل اقوى من ذلك الاشعار بتقريب الاستشهاد
انه لو فهم ان اعتبار تلك المرجحات من باب التعبد او احتمل ذلك لكان يسئل عن حكم تلك الصورة
من حيث ان بيان حكم صورة وجود جميع الصفات لاحد الراويين او لكليهما معا او لا استوائهما فلا يغني
عن حكم تلك الصورة وانما يغني ذلك عنه على تقديره فيما انه فرض عليه السلام ترجيح مطلق المزية الموجبة
لاقربية مورده الى الحق او ابعديته عن الباطل اذ معه يحصل في تلك الصورة ان ...
به ويرجح بها ذيها على صاحبه وان كانا متساويين فيها في حكم صورة المساواة لا يقال ان غاية
ما يستفاد من ذلك هو من ترك السؤال عن حكم تلك الصورة انه فهم استقلال كل من الصفات في مقام الترجيح
من غير اعتبار اجتماعها كما هو قضية عطف بعضها على بعض بالواو ولما فهم ان العبرة بمطلق المزية
فلان حكم الصورة المذكورة على تقدير اعتبار كل من الصفات مستقلا من باب التعبد مع عدم اعتبار
التعبد بها على الوجه الذي في الاجوبة في تلك الاخبار ايضا غير محتاج الى السؤال فان الصورة
ان كان الموجود فيها احدى تلك الصفات لاحد الراويين فلا بد من الاخذ بها لفرض استقلالها في
كونها مرجحة وان ثبت لكليهما معا فيكون الموجود من صورة تساويهما والمفروض السؤال عن حكمها وان

ثبتان

ثبتان منها مختلفان كل واحد لكل واحد منهما فلا مرجح من الاخذ بما يكون اقدم من الاخرى ما سبق من حيث
الترتيب المذكور في الاخبار وان عبارتها هناك ان يعتبر كلمة الواو على الجمع لكنه لا يوجب صرفها عن
الترتيب ايضا اذ عدم سؤاله عن حكم تلك الصورة لانها فيها لما فهم من تلك الاخبار الامرة بالاخذ بالمرجحات
لو كانت سؤاله على ترتيب كان ما ذكر لكان نحيلها لكن المفروض احتماله فيها في ذلك فلا يصح ان ... اعتبار
الترتيب كاعتبار الاجتماع ايضا لذلك ومن المعلوم مع عدم كفاية بيان حكم الصورتين المذكورتين و
اعتنائه عن بيان حكم الصورة المشار اليها نعم قد يستشكل في ذلك بان غاية ما هنالك ان السائل لم
كلامه عليه السلام في ذلك لكنه لا يستفيد منه جعل ان ذلك بمقتضى استنباطه واجتهاده لا يجدي شيئا في حق غيره
لا في حجية ولا في حق غيره ما يكشف عن كون الكلام ظاهرا في ذلك اذ اجري فيما بعد ظهور الكلام فيه
فيكون الحجة لما هو ظهور ذلك الكلام ومما يقوي الاشعار المذكور ايضا انه عليه السلام لم يتعرض لبيان
حكم تلك الصورة في الاخبار العلاجية المسبوقة بالسؤال ايضا مع تعرضه للصورتين الاخيرتين كما في رواية
الصدوق عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي رواية القطب الراوندي عن الصادق عم و ... التقريب
مر ثم ان المنشأ لجعل الفقرتين المذكورتين من مؤيدين للمطلوب على نحو الدلالة كما يظهر من ظاهره ... ان
اعتبارها بين الصفتين ليس الا لاجل الترجيح بالاقربية لكن دعوى القطع بعدم اعتبارهما من باب التعبد كما
الاعدلية والاورعية في معارض المجتهدين في تحقيق الفقه الا انهما ظهور اعتبارهما
دون حفظ الفتاوى من المعلوم امكان اعتبارها من باب التعبد ثم ان ما ذكرنا من تقريب شهادة عدم
سؤال الراوي عن حكم الصورة المذكورة للمطلوب لا يخلو عن تشويش واضطراب وهو قوله فلولا انه فهم ان كل
واحد من هذه الصفات وما يشبهها مزية مستقلة لم يكن وقع للسؤال عن موضع عدم المزية فيهما
تلك الصفة ... السؤال عن حكم اجتماع الصفات وتوضيح الاضطراب فيما اخذنا المدعى واثبات ان العبرة في مقام الترجيح
بمطلق المزية الموجبة لاقربية خبرها الى الحق او ابعديته عن الباطل فتقريب المذكور لا يفي بذلك

احد النتيجتين فيه مطلبا اخر وهو استقلال كل من الصفات في مقام الترجيح ومن المعلوم ان الكلام في كون كل تلك
الصفات مستقلة في مقام الترجيح وكون المجموع من حيث المجموع مرجحا واحدا يناسب القول باعتبارها فذلك
من باب التعبد بها ما على القول باعتبارها من باب كونها احد افراد مطلق المزية فلا مناص عن
كون المجموع في مقام مرجحا واحدا لكان ذلك مناقضا لما ادعاه اولا وهذا مضافا الى ان ما ذكره من الدليل على
اثبات تلك النتيجة ايضا غير تام في نفسه لان السؤال عن حكم صورة عدم المزية اصلا من المزايا
فهم من كل منهم استقلال كل واحدة من الصفات في مقام الترجيح لعدم توقفه عليه او لا يخص
الامر المعلوم انه مع احتمال الاستقلال ايضا يصح السؤال بل يجب اذ كان احتمال الملاحظة
ايضا يوجب السؤال عن حكم صورة عدم اجتماعها ولو وجد بعضها في المقام فقوله فعدة توقع السؤال
عدم المزية مسلم لو عرف له وجها وكان الحري الاستدلال على تلك النتيجة بان السائل انما فهم استقلال
كل من الصفات في مقام الترجيح ولا فيها لذلك وعلى الثاني اما فهم اعتبار اجتماعها او شك في الاستقلال
والاجتماع ولم يظهر له من كلام شيء منها السبيل الى الاخير بناء على او لما كان الواجب على
عن صورة عدم اجتماع تلك الصفات لا عن عدمها رأسا وعلى الثاني كان الواجب السؤال عن كلتا الصورتين
معا لا الاقتصار على السؤال عن احديهما فاقتصاره على السؤال عن حكم تلك الصفات رأسا يكشف
عن استقلال الكل منها في مقام الترجيح هذا خلاصة بيان التوضيح فيما ذكره فدع لكن من المعلوم
ان مراده ما ذكرناه في تقريب الثاني فان مراده بقوله حتى قال لا يفضل احدهما على صاحبه
عدم مزية لاحدهما من المزايا يعني مطلق المزايا اعم من المزايا المنصوصة فان مادة الفضل
لا يفضل اعم شاملة للمزية المحققة بغيرها فمراده قوله عن صورة عدم المزية فيها رأسا
صورة عدم مطلق مزية مراده بقوله مزية مستقلة انه فهم كل واحد من تلك الصفات احد المزايا
من غير خصوصية لها ومراده بعدم اجتماع الصفات انما هو وجود بعضها وتخالفها الذي استاد

البقية بها ومراده بقوله لم يكن وقع للسؤال اذ لم يكن وقع للاختصار في السؤال على صورة عدم
المزية اصلا فيرجع ما ذكره الى ما ذكرناه وعلى تقريبنا احسن منه اولا لا مدعيه اذ ربما يتخيل كون السؤال
عن صورة عدم المزية رأسا مبنيا على عموم الاعتبار لمطلق المزايا في نفس شاهد العلم السائل
مطلق المزية لكنه فاسد لعدم توقف ذلك السؤال عليه لصحته بل وجوبه مع احتمال اعتبار مطلق
المزية ايضا والمعتبر في الاستشهاد لها انما هو ما ذكرنا من عدم سؤاله عن حكم صورة وجود بعض
المرجحات المنصوصة مع تخالفها هذا كله فيما يشعر بالمطلوب من الفقرات واما المقبولة
نحو الدلالتين فقريب ان احديهما تعليل الاخذ بالمشهور بقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه وثانيهما
تعليل تقديم الخبر المخالف للعامة بان الحق والرشد في خلافهم وتقريب دلالتهما على المطلوب كما ذكره
المصنف ولما فرق لهم كع ما يريبك الى ما لا يريبك فلا يصلح شاهدا للمطلوب فانه من جملة
الاحتياط ولا يمكن حمل شيء منها على الوجوب الشرعي لاستلزامه تخصيص الاكثر فلا بد من حملها على
الارشاد ثم انه لا يمكن حملها على الارشاد الا ان يصار ايضا صورة عدم كون العلم للاحتياط فاكثر
من موارد الشبهة من الصلاة اللازمة الدفع فلا بد من حملها على الطلب الارشادي المشترك بين الالزام
والندب فيكون مفادها ح مطلوبية الاحتياط في الجملة على نحو الارشاد في موارد الشبهة في كل مورد
حسبما يقتضيه تلك الصورة فان كانت الصورة مما يجب دفعها عقلا فيكون مطلوب الشارع ح
من باب الارشاد التحرز عنها بالاحتياط في محتملاتها وان كانت مما يندب فهما فيكون مطلوبه
الاحتياط ح ندبا من باب الارشاد والحاصل ان الحديث الشريف المذكور كغيره من اخبار الا
لا يثبت شيء جديد من الشارع وانما يؤيد مما يستقل بالعقل من مطلوبية الاحتياط ارشادا على
ما يقتضيه من الصالح لا بد من النظر في المقام في المحتملات والاخذ بالخبر الاقرب الى الحق
بالنسبة الى صاحبه من انها يقتضي لزوم الاحتياط او ندبه ومن المعلوم ان المقام التي نتوهم فيه

هي مفسدة الوقوع في خلاف الواقع لكن لا ريب انها ليست ملزمة للاحتياط لما كان الالزام عدم العلم بالواقع بعد
عن مخالفة الواقع من الخبرين ايضا الفرض كون ايضا محتملا لذلك على ما يلي ما لم يكن المكلف معذورا
فيه او بعبارة اخرى انما الملزمة للاحتياط انما هي مفسدة المهلكة الاخروية واما بدونها فالعقل لا
يحكم بلزوم الاحتياط وان كان يحكم بحسنه ولخبار التخيير حيث انها وارضها الحديث المذكور لغرض كون
ارشاد يا شاملة لمورد الحديث وصيلة للامن فيحرم خلافها فيكون هي محصلة للامن من المهلكة الا
فلا يكون مخالفة الواقع ح مقتضية للزوم الاحتياط بالاخذ بالابعد من مخالفة الواقع من الخبرين
العجب من المصنف انه كيف غفل عما يبتني عليه في المسألة البرائية والاحتياط من كون حسن
الاحتياط من الارشاد حتى الحديث المذكور حيث انه قد ذكره هناك في طي تلك الاخبار
دليلا على لزوم الترجيح بالابعدية عن مخالفة الواقع في المقام مع انه يتوقف على كونه ارشاديا
لوروده على اخبار التخيير فقوله لا ريب ان انه بهذا المعنى ليس قطعيا من جميع الجهات يعني من جهة
والدلالة فمعاني اخره حتى يصير مما لا ريب فيه لان الرواية لا تنفى منها الريب الا بكونه قطعية من جميع
الجهات قوله لا رجوع الى صفات الراوي وذلك لان احد الخبرين المتعارضين اذا كان مشهورا
قطعيا من جميع الجهات فمن المعلوم الواضح لكل احد انه لا يجوز اختيار غيره عليه ولو اشتمل على جميع
انه مع القطع المذكور لا يصلح غيره للمعارضة والمعارضة فلا يقبل هذه الصورة للسؤال ولا لبيان الا
عن حكمها من غير سؤال عنها ايضا فلا يمكن حملها فقوله ح خذ بما اشتهر بين اصحابك على هذه الصورة
قوله وان لم يكن على المطابقة المطابقة كما يدل عليه قوله اجابكم اقول في هذا الاستشهاد نظر بل منع
قوله ح فان اشتبها فهو حق صادق لقوله في الحديث السابق فان الرشد في خلافهم لا سيما
قوله فان لم يشبها فهو باطل فان الظاهر انه كما كتبه لاثبات كون موافقة الكتاب والسنة امارة للحق والا
لجعل الموافق لهما امارة للحق والمطابقة فلا يتعين ان الشاهد في الحديث الشريف يحتمل

احدهما الشاهد من حيث الاسلوب في الفصاحة والبلاغة وثانيهما الشاهد بحسب المعنى بمعنى كون معنى الرواية
مطابقا على القواعد الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة فهو هو كالمزية غير مستقلة في نفسه
بل متقومية بما فيه يعني من حيث الدليلية والمراد ان المرجح الداخل انما هي المزية التي لا تستقل في نفسها من
حيث الدليلية على حكم على تقدير اعتبارها شرعا بمعنى انها ليست صالحة للطريقية الى الحكم من الاحكام
لعدم كشفها عن حكم حتى يصلح للجعل حجة وطريقا اليه كصفات الراوي من العدالة والاعدلية او الاضبط
وغيرها وصفات الرواية من الفصاحة ونحوها فان شيئا منها لا يكشف عن شيء بل الكاشف عنه
انما هو موارد ها وهي متون الروايات ومن هنا علم معنى المرجح الخارجي ايضا فانه خلاف الداخلي فهو المزية
التي يكشف بذاتها عن حكم بحيث لو اعتبرها الشارع لكانت بنفسها دليلا على حكم من الاحكام الشرعية كا
الكتاب والاصل ونحو ذلك هذا توضيح ما افاده المصنف في المرجح الداخلي والخارجي اقول ما ذكره فيه مما لا
يخفى على المتامل اذ ما من مزية من المزايا الا وهي مستقلة في نفسها من حيث الدليلية فلم يبق منها
للمرجح الخارجي اصلا فان ذات الاصل او الكتاب ليس مرجحا وانما المرجح هو موافقة الرواية من حيث مضمونها
لها ومن البديهي انه موافقة الرواية لهما مع قطع النظر عن ذات الرواية لا يفيد حكما بل هي كصفات الراوي
معا لغة العامة فلا وجه للتمثيل المرجح الخارجي بها او بما الشهرة فلانها وان كانت في نفسها الا انها
صفات الراوي من حيث عدم افادتها شيئا كما لا يخفى والحري ان يقال ان المرجح الداخلي هي المزايا الراجعة
الى صفات الراوي او الى صفات الفاظ الرواية كالفصاحة والافصحية وكونها منقولة باللفظ او الشهرة
من حيث الرواية والخارجي بخلافه فيصدق على موافقة الكتاب والاصل والشهرة الفتوائية فان كلا من
الثلاثة من صفات نفس معنى الرواية قوله ح جعل المعتبر منها خصوص ما يوجب في الخبر من المرجحات لا يخ
من مسامحة مراده مقصود بالجعل انما هو جعل العلماء يعني تسميتهم المعتبر مرجحا للجعل الشرعي بمعنى وصفه وحكمه
بلزوم الاخذ به فانه بهذا المعنى واقع في الشريعة حقيقة من غير مسامحة ولا بمعنى تسميته لانه لم يعين

فلا من غيره من المرجحات ايضا للفظ المرجح في الاخبار المأثورة عن اهل العصمة عليهم السلام حتى يقال انه
على وجه الحقيقة او المسامحة وانما سميها العلماء بهذا الاسم وجه التسمية في تسمية مطلق المعتبر من المرجحات
الخارجية بالمرجح انه قد مر ان المرجح الداخل هو ما يكون مستقلا ويثبت في الدليلية على تقدير عدم اعتبار
في نفسه فاذا فرض اعتباره كان كغيره في ثبوت دليل على الحكم الذي يفيد احد الخبرين المتعارضين
لعلك لا تبين الالتزام بذلك الحكم على تقدير الترجيح العمل بالراجح منهما وعلى تقدير عدمه فلا يريد
على تقدير الترجيح بشيء بل المرجح حقيقة يرجع الى العمل به لا بالراجح منهما فهو مرجح لا مرجح في الحقيقة
ولما وجه خصوصية ما ورد في الخبر ان تسميته بالمرجح مسامحة اقوى وهي ان المرجح حقيقة هو
عبث بتسمية ان الذي بالنسبة الى مفاد الخبر المفروض عدم بطلانه المذكورة الدعوى المسامحة من جهة
الاولى المستوكد تبين جميع اقسام المعتبر على تعريف السابق المرجح الخارجي وقد عرفت ما فيه وعلى ما ذكر
فلا يوجد شيء من المرجحات يكون مستقلا بنفسه في الدليلية على تقدير اعتباره فلا يلزم المسامحة من الجهة
قوله كالمنقول باللفظ بالنسبة الى المنقول بالمعنى اقول لا يخفى ان النقل باللفظ وان كان موجبا لاقربية
مضمون المنقول به الى الحق لانه موجب لاقربية صدوره ايضا فلا يستقيم عده من المرجحات الراجعة الى
المضمون خاصة فهو كالترجيح بشهرة الرواية ونحوها اقول جعل الشهرة من المرجحات الراجعة الى
خاصة كما ترى اذ مرجع دعوى تحقق شهرة الفتوى على خلاف مفاد الرواية عدمها من المرجحات
الى الصدور ونحوه بل هي اقوى منها اذ الشهرة من حيث الرواية اقوى من مفادها اقربيته الى
الى الصدور ومن صفات الراوي التي عدها المصنف من المرجحات الراجعة الى الصدور فقوله بل اقربيتها
بحسب المسائل او في تلك الاعلم والخاص اللذين هما اظهر من موارد الجمع الوفقي التي يعامل الى الاخبار
العلاجية وبما بعدان متنافيين متعارضين مع عدم تمكنه لحيث تحصيل التخيير الاتيان لكن اذا
مقتضيين رفع عنه هذا التخيير لعدم فهم التنافي بينهما اذا كانا معتبرين عرفا وجب فلا بد للعامل
بالاخبار

بالاخبار العلاجية في صورة فرض صدور كلا المتعارضين وفرض اقترانهما ايضا فان حصل له
التخيير على وجه يحتاج الى الامر الشارع الى بيان حين منزلة العمل بتلك الاخبار والعلاجية لصنع ظهور
عبارة الشيخ في الاستبصار خلاف ذلك في التعارض الظاهر والاظهر كما سيأتي اعادة الكلام في تحقيق
المرام في الخبرين المتعارضين على نحو الاجمال قوضيح التضعيف مقالة من مال الى خلاف المذهب
الذي عليه الجمهور فاعلم ان جميع اقوال الامثلة من حيث العمل فيها بالمرجحات وعدمها ما يظهر من صاحب
عوالي اللئالي من اعمال قاعدة الجمع المتقدم فيها واهمال المرجحات ويلحق فيها في العام والخاص مثلا
كما يظهر من الشيخ في الاستبصار وثانيها ما عليه الجمهور الذي ينبغي القول به من انه يجب الاخذ بالمرجحات
في غير النص والظاهر والاظهر في هذا الصورتين بقاعدة الجمع لنا على وجوب الاخذ بالمرجحات في الجملة
قبال صاحب عوالي اللئالي ومن وافقه ما مر سابقا من ظهور الاخبار الترجيح فيه مع علمهم بحقيقة الشيخ
بعض الصور فيها عنه فظهر بذلك فساد القول الاول وعلى اختصاص الترجيح بتلك المرجحات بغير النص
والظاهر والاظهر ما مر عليه مرة من ظهور تلك الاخبار في الاختصاص بما اذا كان المتعارضان في نظر
العرف على وجه يحصل التحير في المراد منهما على صدورهما من متكلم واحد اقترانهما بحيث يتوقف فهم المراد
على بيان من غيرها كالاخبار على التامل فيها حق التامل والتحير على الوجه المذكور لا يحصل الا في غير
النص والظاهر والاظهر والفارق بين الصورتين وبين غيرها من صور التعارض انما هو حكومة دليل
اعتبار صدور النص والاظهر على دليل اعتبار ظهور الظاهر بخلاف سائر الصور لعدم حكومة دليل
اعتبار صدور واحد من المتعارضين الظاهرين على دليل اعتبار ظهور الاخر كما قرره الاستاذ دام ظله
غير مرة وتوضيحه انه لا ريب ان مقتضى دليل اعتبار صدور الخبر الاخر المشكوك الصدور ليس وجوب
الاعتقاد بصدوره لانه غير معقول اذ مجرد الشك يسقط كيف يعقل التاثير في الاعتقاد ولم يقل
احد ايضا بمقتضاه والمراد به انما هو وجوب ترتيب الاثار الشرعية المترتبة على صدوره ولعلها

عند الشك ومن المعلوم ان اثار صدور النص والاظهر كونهما قرينتين على صرف الظاهر عن ظاهره في
اذا قطع بصدورهما لا يشك احد في كونهما كذلك وهذا في النص ظاهر واما الاظهر فهو وان لم يكن
النص في عدم قابليته للتاويل بل يمكن فيه ذلك لكنه لا يمكن بمجرد الظهور الابتدائي قرينة اقوى بخلاف
التاويل في الظاهر فانه يصح الاعتماد فيه على مجرد الاظهر فهو مع عدم بيان احد غير الظاهر كما هو المفروض
لنص في عدم قابليته للتاويل او لعله لم يكن قرينة على صرف الظاهر فلذلك لا يحصل التحير من الظاهرين
تقدير صدورهما من متكلم واحد اقترانهما اذ لا يصلح واحد منهما لكونه متصرفا في ظاهر الاخر ولو كان اتصرف
في احدهما خاصة كما فيما يرفع التعارض عنهما بينهما مع كون النسبة بينهما هو العموم من وجه ايضا اذ لا
فانهما اذا كانا عامين من وجه ايضا على تقدير صدورهما او اقترانهما يحصل التحير للعرف في فهم المراد
منهما كلا ولعله يعتد هم لاحدهما في كونه بيانا للاخر ولا يكون ايضا يكون ظهور كل منهما في تمام مورده
متحقق عندهم الا انهم يجيزون لاجل التنافي الظهورين في مورد اجتماعهما مراد المتكلم فالحاصل عندهم من
صدورهما او اقترانهما انما هو الدوران بين ارادة مؤدى هذا الظهور وبين ارادة مؤدى ذلك الاجمال
كل منهما في مؤداه والدوران المذكور ليس من الاثار المجعولة لهم ايضا بل انما هو من الاثار الغير الشرعية
العقلية الناشئة من اجتماعهما لكونهما متنافيين فمقتضى دليل صدور النص والاظهر ترتيب حكم
صدورهما من غير عكس فيكون حاكما على دليل اعتبار ظهور الظاهر وعن الاخر من غير عكس فيغني بتعبد
صدورهما انه يجب على الحاكم رفع اليد عن مقتضى الظاهر بوجودهما في مرحلة العمل اما في الظاهرين فلا
يكون من اثار صدور واحد منهما التصرف في ظاهر الاخر فلا حكومة لدليل اعتبار واحد منهما على دليل
اعتبار ظهور الاخر بل يقع التعارض والتنافي بين دليل صدور كل منهما وبين دليل ظهور الاخر
من غير ترجيح لواحد منهما وبالجملة مقتضى دليل اعتبار صدورهما التعبد بصدورهما
لا بعينه ترتيب الاثار المجعولة شرعا التي يكشف هو عنها لان التعبد بصدوره كليهما مع
في

في مورد بينهما لغو المتعبد بهما انما يلزم اذا لم يكن لهما فائدة اصلا ومن المعلوم ان نفي الثالث من فوائده بل
تعمل لا مر من انه لا يعقل التعبد بهما بالنسبة الى مدلولهما المطابقيين معا لا يستلزم امر التعبد بهما
بما علم كذب منهما بل الحاصل انما هو التعبد بواحد منهما بلا عنوان فيكون نفي الثالث من اثار احدهما
لا بعينه الحاصل من انه مدلول التزامي تابع للمطابقي فاذا فرض ان التعبد لم يقع الا بالنسبة الى
المدلول المطابقي لاحدهما فهو ما نعم له لا لكليهما فان التعبد به يقتضي التعبد بذلك الكلام للتعبد
بطريق ظني معناه ترتيب الاحكام الشرعية التي يكشف عنها ذلك الطريق ولو التزاما عقليا عليه
مع التزام مخالفته للواقع ومن المعلوم ان ارادة عدم الثالث ملزوم عقلي لارادة المؤدى المطابقي
لاحدهما المنكشف من ارادة المطابقي ملازم مع كشفه عنه فيجب التعبد به اذا كان من الاحكام
على تقدير ثبوته لا مطلق الامر الثالث ولو كان عقليا او التاويل في احدهما او كليهما المستلزم
لاجمالهما معا مطلقا المؤدي الى التوقف في مؤدى كل منهما الغير مدلول لواحد منهما بالضرورة ولا
المحمول عليهما ايضا لانه غاية ما يكشفان عنه الاجماع على تقدير القطع بصدورهما معا انما هو عدم ارادة
ظاهر واحد منهما كما مر في الاستاذ الى ارادة معنى لو عنى الظاهر كما لم يكن ظاهره مرادا لامكان عدم
شيء منه اصلا او احتمال ان يكون الغرض من صدوره مصلحة اخرى من تقية ونحوها وعلى تسليم كشفهما
مجتمعين عنه في صورة القطع بصدور كليهما معا فانما هو من لوازم القطع بصدور كليهما ومن باب
الاستدلال العلي بعين نحو الامور العقلية المنفصلة بانتفاء سائر الاطراف لا من باب الدلالة
نفس صدورهما معا وبذلك يقتضي دليل صدورهما التعبد به فيكون دليل صدور كل منهما حاكما
على دليل ظهور لاعتبار الاخر فظهر من ذلك كله عدم تمامية قاعدة الجمع في نفسها في غير
النص والظاهر والاظهر منهما حتى في العامين من وجه وان غير هذه الصورتين من موارد عدم امكان
الجمع عرفا او التخيير الذي هو مورد اخبار العلاجية وما قويناها في مطاوي الكلام فيها انما

من كون التأويل من آثار القطع نظرا إلى الآخر ومرجعه على تقدير جعل القضية فرضية خلاف ما يقتضيه
النظر فإن القضية الفرضية وإن كانت صادقة إلا أن مرجعها حقيقة إلى فرض اشتمال بعض أطراف
القضية المنفصلة الموجب للعلم بتردده في سائر الأطراف فلا ينفعل فلهذا لا ينبغي الإشكال في
شمول الأخبار العلاجية بعينه لتلك الصورتين هذا مضافا إلى قيام الإجماع في الجملة وسيرة
على عدم إعمال قاعدة الجمع في سائر الصور ومع الغض عن ذلك كله أيضا لا يمكن حمل الأخبار العلاجية
على المتعارضين بأن يقال إن المراد بها إنما هو الأخذ بأحكام التعادل والترجيح فيما إذا كان
حاصل التكليف فيهما من جهة السند فقط لا يجري في الظاهرين لكون التحيير فيهما من جهة الدلالة أيضا
لاحتمال التأويل في أحدهما أو كليهما مع عدم صلاحية أحدهما لكونه متصرفا في الآخر وبيانه أنه
لو كان ذلك يستلزم قلة مورد تلك الأخبار غاية القلة والندرة ضرورة قلة موارد تعارض
النصين من الأخبار المتعارضة فلا يمكن حصرها عليها ومع التعدي يقطع بعدم الفرق بينهما إذا
كان التعارض على وجه يكون في الجمع بينهما التأويل في أحدهما أو بينهما إذ كان التأويل متوقفا على التأويل
في كليهما وعلى الأول أيضا يقطع بعدم الفرق بين المقامين من وجه وبين غيرهما من الظاهرين
المتباينين اللذين يكون في الجمع بينهما التأويل في أحدهما كقوله يجب غسل الجمعة وقوله ينبغي غسل الجمعة
والحاصل أن المتعارضين إذا كانا من قبيل النص والظاهر أو الظاهر والأظهر يتعين فيهما العمل على
مقتضى قاعدة الجمع الذي هو عنوان العمل بالأصل من حيث عدم حجية أحدهما فعلا في مورد العمل بأحكام التعادل
والترجيح لا سبيل إلى الأول لقيام الإجماع على حجية أحدهما ولا إلى الثاني لعدم اعتبار قاعدة
الجمع فيهما في نفسها مضافا إلى الوجوه الأخر المتقدمة فيتعين الثالث وهو المطلوب لا يقال سلمنا
الرجوع في الظاهرين إلى الأخبار العلاجية لكن مقتضى القاعدة الرجوع إليها في النص والظاهر والأظهر وإن
كان من شأنهما على تقدير القطع بصدورهما التصرف في الظاهر لكنه من لوازم القطع بصدورهما فإنه كان قرينة

يكون

لكون صارفة إلا مع العلم بها إلا أن يقول فيقال لما كانت سند من جهة تحصيل العلم بصدوره فقوام
بلفظ الأسد لا يصلح لصرف الأسد عن ظاهره ومن المعلوم أن دليل صدورهما إنما يفيد التعبد بأنا
صدورهما لا القطع بصدورهما فلا يكون حاكما على دليل اعتبار ظهور الظاهر فيكون الحال في النص ونحوه
أيضا كما في الظاهرين من جهة حصول التحيير فيهما في فهم المراد الموجب لدخولهما في الأخبار العلاجية لأنا
نقول المتوقف على العلم إنما هو الحكم بالصرف والعمل بمقتضاه لا نفس الصرف بل إنما هو من لوازم ذات
القرينة والعلم معتبر بعنوان الطريقية لا الموضوعية لا بتبليغ موضوع عنه معا فإن قيل سلمنا أن الصرف من لوازم
صدور النص والأظهر لكنه من اللوازم العادية فلا يقتضي دليل صدورهما ترتبه عليه لحال الشك في
الصدور قلنا كونهما قرينتين في الظاهر متصرفتين فيه من أحكام المحاورة وهو وإن لم يكن مجعولا من
الشارع بل من العرف من زمان آدم وتبانوا على كشف مقاصدهم بالمحاورة لكن بعد جعلها منه تعبدا
كل متكلم في أي زمان بعدهم كما في محاوراته واتبعهم فيها من غير أن يحدث في محاوراته طريقة
خروجه ولذلك الأحكام وإذ كان الشارع كما هو المفروض هو من أحكام التي التزم بها في محاوراته التي تكثر
على كل الفساد ومنها كونه مقتضى دليل صدور ما شك في صدوره عند ترتيب تلك الأحكام أيضا
قبل ثبوت ذلك من الأحكام الشرعية المترتبة على النص والأظهر لكن دليل صدور النص والأظهر لكن دليل
صدورهما لا يقتضي إلا التعبد بالأحكام الشرعية التي يكشفان عنها وأما الأحكام الشرعية التي أخذ نفس
الصادر موضوعا لها لا طريقا إليها فلا ومن المعلوم أن النص والأظهر بنفسهما موضوعان لذلك الحكم
أعني كونهما متصرفين في الظاهر لا بما هما طريقين إليه لعدم كشفهما عنه كشف الطريق عن مؤداه قلنا لا نعلم
بل المعلوم إفادة أدلة اعتبار الخبر الواحد التعبد بجميع الأحكام المترتبة على صدوره واقعا سواء
هي ما يكون ذات الخبر موضوعا لها أو ما يكون هو طريقا إليها ويكشف عن ذلك وجوب ترتيب أحكام
الإعراب لسائر على الأدعية المحكية على تقدير صدورها فإن ذلك لا يكون بمقتضى دليل خاص بل

حكموا به بمقتضى دليل خاص بل حكموا به بمقتضى دليل التعبد بصدورها فافهم واغتنم والله العالم ثم إن ما
ذكرنا من لزوم الأخذ بمقتضى النص والظاهر والتأويل في الظاهر إنما هو بالنظر إلى ذات النص والأظهر مع
الظاهر مع قطع النظر عن الموانع الخارجية إذ قد يكون وجه التأويل في الظاهر في غاية البعد كما إذا كان
فقد يمنع عن العمل بقاعدة الجمع بل لا بد من الرجوع إلى الأخبار العلاجية الحاكمة بطرح أحدهما
تعيينا أو تخييرا ثم إنه ظهر مما مر عدم الفرق في الظاهرين بين أقسامهما من حيث حصول التحيير فيهما
ودخولهما في الأخبار العلاجية فلا وجه لما حكي عن بعض الأعاظم من وجه ضعف التفصيل بينهما وبين غيرهما من
الظاهرين الذي حكاه المصنف عن بعض الأصحاب بإنهاء مورد الأخبار العلاجية إلى ذلك وإدخال غيرهما
فيما يحتاج إليه من الرجوع إلى المرجحات السندية فيهما على الإطلاق بوجوب طرح الخبر المرجوح في مادة الافتراق
ولا وجه للاقتصار في الترجيح بها في خصوص مادة الاجتماع التي هي محل المعارضة وطرح المرجوح
فيها مع العمل به في مادة الافتراق بعيد عن ظاهر الأخبار العلاجية انتهى ولعل نظره في الاستبعاد
إلى ما هو المتعارف عند العرف من العمل بأخبارهم من حيث الظن بالصدق فيتوهم أن اعتبار الأخبار
في الشرع أيضا على ذلك الوجه فإنه لا يمكن التبعيض في صدق أحد العامين من وجه فيظن بصدوره
مادة الافتراق وعدم صدوره في مادة الاجتماع وتوضيح الضعف أنا نختار الشق الثاني وهو الترجيح
بتلك المرجحات في خصوص مادة الافتراق ومن يلزم منه التبعيض في صدور المرجوح فإن اعتبار
أخبار الآحاد في الشريعة إنما هو من باب التعبد من غير أن يكون دائرا مدار الظن كما هو الحال
في اعتبارها عند العرف نعم غلبة مصادفتها للواقع قد لوحظت في اعتبارها على وجه كونها حكمة
معنى التعبد بها إنما هو وجوب ترتيب الآثار والأحكام الشرعية المترتبة عليها على تقدير صدورها
كما عرفت مرة ومن المعلوم أن التعبد ليس كالصدق في عدم قابلية التبعيض بل هو قابل له فيمكن أن
يتعبد الشارع بترتيب آثار صدور المرجوح في مورد الافتراق مع تعبده بترتيب آثار صدوره في

مورد

مورد الاجتماع فإذا أمكن فيه والمفروض كونه جامعا لشرائط الحجية والتعبد فلا وجه لما نعى من
إيجاب العمل به لا مع المعارضة فتقويه المتقدم عليه لقوته لأجل المرجح فلا بد من رفع اليد عنه بمقدار
ما يزاحم المعارض وهو آثاره بالنسبة إلى مورد الاجتماع فيترتب عليه آثاره في مورد الافتراق
وجوب ترجيح الراجح عليه ليس معناه التعبد بعدم صدوره في مورد الاجتماع بل معناه التعبد
بالراجح فيه بمعنى التعبد بآثار الراجح فيه دون آثار المرجوح فيه وبعبارة أخرى معنى وجوب الترجيح بالمرجحات
أنه لو فرض الدوران بين ترتيب آثار أحدهما وبين آثار الآخر بمقتضى التعبد بآثار صدورهما يجب التعبد بآثار الراجح
في مورد الدوران والتعارض دون التعبد بآثار الآخر والدوران إنما هو فيما نشأ من جهة التعبد بآثار
من جهة نفس صدورهما ضرورة إمكان صدور النصين المتعارضين فضلا عن الظاهرين
عنهما بل وقوعه في الجملة في الشرع فإن قلت ما الفرق بين الترجيح بين العامين من وجه على هذا
وبين العمل فيهما بقاعدة الجمع فإن مقتضاها أيضا الحكم بالأخذ بمقتضى أحدهما في مورد الاجتماع حيث إن
الجمع بينهما يحصل بالتأويل في أحدهما فهو بأن يخرج مورد الاجتماع عن أحدهما ويدخل في الآخر ويثبت
حكمه قلنا بين المقامين بعد المشرقين فإن المفروض كون العامين من وجه المتعارضين ظاهرين وقد
عرفت أن مقتضى الجمع إنما هو التعبد بسندي المتعارضين والحكم بصدورهما ولا يمكن اجتماعهما إذا كانا
ظاهرين إلا بالتزام التأويل في أحدهما لا بعينه إذ لم يكن شاهد من الخارج على التعيين لعدم إمكان الأخذ
فيه بالمرجحات السندية إذ معنى الأخذ بها خاصة في مورد التعارض والمفروض مقتضى قاعدة الجمع
التعبد بصدور كلا المتعارضين وأما الذي يمكن الأخذ فيه هو المرجحات الراجعة إلى قوة
الدلالة المفروضة العدم في المقام أو شاهد خارجي وهو غير مفروض في المسألة على الفرض مع
أنه لا يجب وجوده في جميع الموارد بل قد يوجد وقد لا يوجد هذا بخلاف ما إذا عملنا بالمرجحات
السندية على الوجه المتقدم إذ يكون مورد الاجتماع محكوما بحكم الآخذ به خاصة في حالة

الظهور بغير قرينة وتخصيص واشتغال بشاهد خارج حفظا لكلام الشارع عن التناقض كما حكم الظاهريين الجامعين
فالجمع بينهما الى التاويل في كليهما اعم من التاويلين بالشاهدين تنبيها على توقف التاويل فيما
اذا لم يكن احد الخبرين بنفسه قرينة على التصرف في التاويل في الآخر على وجود شاهد من الشارع عليه
وفرق بين الواحد وبين المتعدد فلا يجوز المبادرة الى الطرح من غير دليل شرعي عليه وقد مر مرارا
ان غاية كون ما يتخيل كونه عليه شاهدا عليه في الظاهرين دليل اعتبار صدورهما وقد وقع وان يكن
حكومة على دليل اعتبار الظهور فيهما متعارضان من غير اولوية عليه هذا ثم انه يتوقف شيء كان لا
عليها تمام المسالة او لولا الجمع وقد غفلنا عن ذكره هنالك وقد كان ذكره هنا ايضا لا يخلو عن
مناسبة والحري التنبيه عليه هنا وهو ان المتعارضين اذا كان احدهما نصا او اظهر فيعمل فيهما بقاعدة
الجمع بحمل الظاهر على الاظهر مصروفين في الظاهر كما مر وعلى هذا يكون شانهما شان القرائن العقلية
القائمة على ارادة خلاف الظاهر من الخطاب فالشان اذن بيان شان تلك القرائن اما انها اما
منفصلة كالشرط والغاية والوصف والاستثناء والظاهر الاحتمال البين في الاخير وشانها على الاول
هو مجرد افادة ان المراد بالخطاب خلاف ظاهره من غير كونها من باب ظهور ذلك الخطاب في الحاصل الذي
معه حينئذ اجماله ولا يعين المراد ايضا بل يتوقف التعيين على قرينة اخرى غيرها نعم لو وجدت
قرينة على المراد ولا تغني عنها لانها الكشف عن اصل التاويل ايضا والحاصل ان غاية
ما يترتب على الاول انما كونها دليلا على التاويل فقط وان الخطاب مما من المأول لا مجملا واما على
الثاني فمجرد ثبوت ظهور ذلك الكلام فيه بعدها وحينئذ اجماله ايضا اذا لم يكن من العمومات او المطلقات
بمعنى ظهوره فيها في المعنى المراد المخالف للظاهر والاولى ايضا فيتوقف تعيينه على قرينة اخرى كما في القرائن
الاولى فهي نصا او فقط قطعا واما اذا كان من احدهما فهي موجبة لظهوره في تمام الباقي فيكون معينة
لظهوره ايضا والحال ان النص والاظهر المبحوث عنهما في المسالة من القسم الاول الغرض كون كل منهما كاشفا

مستقلا من حيث ان الكلام في الخبرين المتعارضين والخبر لا يكون خبرا الا ان يكون فكل منهما ان يكون نصا
والاظهر المفروضان في المسالة من القرائن المنفصلة فعلى امثالهما وعدا شيء فاطرى بعض كلماتنا المتقدمة
الى ذلك ومن هنا يظهر انا لو عملنا في الظاهرين ايضا بقاعدة الجمع فلعلي لم يتوجه اليه مسامحة فانه انما
يترتب التمام التاويل في احدهما اذ احصل الجمع باوقف كليهما اذا توقف عليه اذ قد يكون كل منهما بمقتضى
دليل صدقية دليلا على التاويل في الآخر فيعمل بمقتضى كل منهما في الاخر بالتمام التاويل اذا توقف الجمع
التاويل في كليهما او بمقتضى احدهما بالتعيين بمعنى التمام تاويل واحد من احدهما لا بعينه اذ قد حصل
وحد على الاول يحتاج كل منهما الى شاهد على تعيين المراد وعلى الثاني يكفي شاهد واحد لفرض احتمال التاويل
في احدهما مع بقاء الاخر على ظاهره بمعنى التمام كون المراد ظاهره والمحتاج اليه انما هو احدهما نعم على الثاني
لابد من شاهد اخر لتعيين مورد التاويل منهما فيحتاج الجمع على الثاني ايضا الى الشاهد بهذا المعنى بل المقصد
انما هو الى الشاهد على تعيين المراد وهو واحد على الثاني فاذا عرفت ان الظاهرين الذين يحصل الجمع بينهما
بتاويل فيحتاج احدهما المحتاجين الى شاهد واحد الحاجة الى شاهد اخر على الغرض الثاني انما هو فيما اذا
لم يكن الشاهد على المراد حظا لاجزء يفيد كون المراد من خصوص احدهما خلاف ظاهره واما اذا كان هو
فيغني عن الشاهد على مورد التاويل اذ لا محتمل تعيين مراده الا انه مر تعيين مورده ايضا الا ان يجب
الاعتبار متعلق وان كان نحو الذات متحدا او كيف كان فلا يمكن استفادة مورد التاويل من حمل
او من كليهما على الغرض الثاني بخلاف النص والظاهر او الاظهر فان كلا من النص والاظهر دليل على اصل التاويل
وعلى تعيين مورده ايضا الا ان تعيين المراد متوقف على تعيين المراد بعد ثبوت اصل التاويل
ثبوت مورده انما هو القرينة المعينة بخصوص صرف اللفظ عن ظاهره فهي لاحد امور احدها التخصيص
المخالف للظاهر الذي يصح ارادة تمام بعضها تمام صحيح ارادة ظاهره في قوله وثانيهما ان ينبه بعض المخالف
له استعمالا كان اعتبر باده مطلقا بحيث اعتبر باه فيما اذا انعدت وثالثها غلبة وجود بعضها

اعتبر باها او لعلها كونها اللفظ الاول على وجه يكون ظاهرا في ارادة بعض المعاني بنفسه كما في العمومات المخصصة
على بعض الوجوه منها ولعل الاظهر فان الظاهر ان الفاظ العموم في مقام قضايا جزئية متعددة بتعدد افراده
بحيث يكون ظاهرة في ارادة هذا العموم وذاك وهكذا الى تمام الافراد على حد اذا قامت على عدم ارادة بعض
الافراد فهي لا ترفع ظهورها في ارادة غير الخارج منها الثابت لها بعنوان انها ظاهرة في ارادة غير ذلك
ح بالاقتضاء الاولي وكان تلك القرينة وقعت قرينة ولعدم حجية القضايا الجزئية التي يكون انما
في مقامها هذا ومن غير الامور المذكورة من الخصوصيات اللاحقة لبعض الموارد الخاصة التي لا يندرج
تحت ضابطة وقد يكون خطابا مستقلا حتى كتفسير المراد وقد يعد جملة ان الخبر الذي الظني اذا دار الامر
طرح سنده وحمله على تاويله فلا ينبغي التامل في ان المتعين تاويله ووجوب العمل على طبق التاويل فقد
التنافي بين هذا الذي ذكر وبين تفصيل الاخذ بقاعدة الجمع في الظاهرين كما اشير وبين منع من ان تعمل
بها في النص والظاهر والاظهر اذ التخصيص وجد الجمع في الاخير لكنه يمكن توجيهه بعنوان انه اذا دار الامر بين ان
يحصل بين امرين لا مع امكان كل منهما على نحو امكان الاخر واما مع امتناع احدهما فلا بد من تعيين الاخر
ومنعه من الاخذ بمقتضى قاعدة الجمع في الظاهرين وفي النص والاظهر مع امكان التاويل اذ التخصيص وحينئذ في الخبر
انما الشك في الجمع في تلك الموارد مشعر فاطرد وان بينهما بين الجمع والطرح فرجع كالاول فيها الى
الصغرى فمرجعه هنا الى الكبرى فلعله يرجع الى ما كنا فيه فالعمدة مرجعها الى ترجيح الاظهر على الظاهر
مورد الترجيح بالظهور والاظهر لاجل ان الترجيح بين الدليلين فرع تعارضهما وعدم غيره مع انه لا يصلح
ظهور الظاهر لمعارضة نصوصية النص لعدم امكان التاويل في النص بخلاف الاظهر فانه يمكن فيه التاويل
فلا يمكن معارضة الظاهر الا انه يقدم عليه لقوة دلالة الاظهر اذ قد يكون خصوص المتعارضين من جهة
القرائن الشخصية وهذه لا يدخل تحت ضابطة حيث عدم دخولها تحت ضابطة وجه الاختلاف باختلاف
الموارد والاشخاص لما احتمل فيها باختلاف الموارد فلا بد ربما يكون بعض القرائن الخارجية الشخصية

بحيث يتوقف فهمها على الذوق السليم في الفطانة فلا يكون قرينة بعد التفطن وايضا قد يكون بين متكلم
ومخاطب خاص عهد يوجب في اللفظ ظهورا في المعنى المعهود لذلك الشخص دون غيره ثم الظاهر ان الامر بين الاخذ
بمقتضى القرائن الشخصية وبين الاخذ بمقتضى القرائن الصنفية او النوعية في الاولى خصوصية كون اللفظ
مع التشخيص ظاهرة فيما تقتضيه هي بحيث لا تعارضها من القرائن واذا دار الامر بين الاخذ بمقتضى غيره
تعين المذكور في وجه تقديم التخصيص قوله في بعض افراد العام مخالفة وهو الخاص المتقدم مع العام المتأخر
فانه مع دوران الامر فيها بين ان يكون العام ناسخا للخاص وبين كون الخاص مخصصا وبيانا واما
العكس وهو صورة تأخر الخاص فلا يعقل الدوران بينهما فان الخاص المتأخر ان كان صادرا قبل
وقت العمل فيتعين كونه مخصصا اذ يشترط في النسخ ورود الناسخ بعده وان كان صادرا بعده فمتعين
كونه مخصصا اذ يشترط في التخصيص ورود الناسخ بعده وان كان صادرا بعده فيتعين كونه ناسخا الا ان المخصص
بيان للعام ولا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة وتامل في ان ادعى انه يمكن ان مع ورود التقييد والتخصيص للعمومات و
المطلقات في صحيح العبارة الغيب ان النبي صلى الله عليه وآله بين جميع الاحكام الواقعية الموجودة في زمنه
او لا بعثته وفضل اياها بعينه الى علي على التدريج الى يوم القائم عليه السلام كما يظهر من الاخبار والآثار
المأثورة عن اهل البيت الاطهار سلام الله عليهم اجمعين مع انهم كانوا مشاركين لغيرهم في جميع الاحكام
الواقعية ولعل في ذلك الا التعجيل ان الشارع جعل احكامهم في مرحلة الظاهر بيان تلك الاحكام التي تقتضي
المصلحة الفعلية وهو التخيير والاباحة لاجل مصلحة من التسهيل عليهم وغيرها من المصالح او دفع ذلك المفسدة
منهم اذ بينها في كل مورد بيانا للتكليف الواقعي الثابت لذلك المورد واقعا اذ اجاز ذلك بل لكن
جاز ان يكون هو في مرحلة الظاهر مورد الخطابات العامة او المطلقة بمقتضى العموم والاطلاق
لاجل مصلحة مع كون الحكم الواقعي فيه ثابتا للخاص اذ مع عدم فرض المصلحة لا يصح ان يقع المكلف على خلاف
الواقع ومعها لا فرق بين الموارد قطعا او توهم الفرق بين المقامين بان ما ثبت في المقيد على ما هو عليه

بيان الشارع للاحكام الواقعية وهو لا يستلزم قبحا لعدم استناد فوت الواقع على المكلف اليه لجواز
الاحتياط له مع وجود اصالة البرائة بخلاف النسخ فانه بعد بيان المتقدم لغير المكلف حيث انه يوجب ان
العموم هو الواقع مع ان الواقع خلافه فيكون تفويته مستندا اليه فيكون قبيحا لانه قبيح بان مفاد عموم العام
اليه للتيسير قطعيا حتى لا يمكن معه الاحتياط لاحتمال الخلاف للواقع فانه معه فيكون فوته على المكلف مستندا الى
اختياره فتأمل وغاية ما يترتب على تجويز الشارع بمقتضى العموم انما هو عدم العقاب بل يقبح نسخه
العمل بالعام المؤدي الى المخالفة كقبح ثبوته في المقيس عليه ايضا لانه وان فرض قبح عدم بيانه سببا للمكلف
انما كان البيان عليه لا طريق للمكلف الى تكليفاته سوى بيانه فيكون سكوته بمنزلة بيانه للعدم من حيث
مخالفته للواقع التي فيهما والحاصل انه مع وجود المصلحة الاقوى في بيانه للعدم كعدم قبح سكوته عن البيان
ومع انتفائها يقبح كل منهما لان اخفاء المصالح والمفاسد على المكلف سواء كان بالسكوت عن البيان
او ببيان العدم قبيح اذا لم يكن مصلحة تقتضيه ومعها لا قبح فيه بوجه فتحقق لسره ان الحكم بالاطلاق
هو صدور البيان في مقام البيان لا عدم الاحتياج الى البيان فاذا احرز كونه في مقام البيان مع فرض ورود بيان
في ذلك فنحن نحكم بالاطلاق لانعقاد ظهور المطلق فيه حجة لحصول ما علق عليه وبيانا لمتاخر عن ذلك
المقام الذي هو شرط العام وعلق عليه ظهوره فيحتمل حينئذ الامر بين المعلق والمنجز فيرجع المنجز بل
ح من قبيل المنجزين فلا يحتمل ترجيح احدهما لكون ميزان الترجيح [illegible] او لولا ذلك لا يجوز التمسك بوجه
المطلقات كما لا يخفى الا بانضمام ما بعد بيان لها فيما بعد لا شيء وهو كما ترى فان قلت ان
فرع لم يصح بكون العام المعارض للمطلق الذي حكم بترجيحه عليه متاخرا عنه لاحتمال ان يكون [illegible]
السالم المعارض او يكون خصوص المعارض فقلنا نعم ولا المعلوم مادة الاجتماع فانه في مقام بيان حكم
العام والمطلق على وجه يحمل بعض موارده لكنها الا انه يحمل ادعاه فيبقى الافراد على حاله
بالنسبة الى العام المتاخر فكان عليه التفصيل بينه وبين المعارض هذا ثم انه بعدما انجر الكلام هنا الى

شرايط

شرايط ظهور المطلق في الاطلاق فلا دام ظاهره حيث يتوقف على كون المتكلم في مقام البيان حال التكلم كما
مر من الاشارة اليه بعبارة اخرى الشرط في ظهور المطلق في الاطلاق امران احدهما كون المتكلم في مقام
البيان حال التكلم فلو لم يكن غرضه ذلك في تلك الحال ثم بدا له قصده الى البيان بعدها الى اول وقت العمل
وعلم من حال العقلاء انه لا يكون ذلك موجبا لظهور المطلق في الاطلاق لانه حين صدوره كان مجملا لم يقصد به العموم
الخصوص وبعد بعد قصده الى البيان لا بد من بيان جديد غير ما ذكره اولا فيصير بحسب العادة مقصودة
للبيان ح بعد صدوره ثانيا والمسلمة وثانيا كلام من جهة حتى يكون العبد يكون في مقام البيان في تلك
الحال العقلاء من احوازه في التمسك بالاطلاق المطلق ولا يخفى ان احرازه في غاية الاشكال اذ لا يجب على الحكيم
بيان تمام مقصوده حال التكلم بل له تاخيره الى اول وقت العمل ولم يثبت عليه بيانه حتى يحرز بها ذلك
ولاجل ذلك يكون المطلقات الواردة في الشريعة عندي مجملات مهملات ومن هنا يظهر ما في دعوى بعضهم
ان الاصل كون المتكلم في مقام البيان لعدم صلاحية شيء لكونه مستندا لدعوى الغلبة وقد عرفت حالها
وثانيهما عدم وجود بيان في ذلك كلام انتهى ما افاده دام ظله اقول ان الانصاف يقتضي كون المتكلم في
مقام الاجمال حال التكلم وتاخير البيان الى اول وقت العمل في غاية الندرة لعلمنا بقضية غالب القانونجدا
ولاجل ذلك ترى العرف انهم اذا علموا من احد كونه في مقام الاجمال حال التكلم يسئلون عن الداعي اليه لان
ما اذا علموا منه كونه في مقام البيان في تلك الحال مع ان البيان ايضا كالاجمال يحتاج الى داع فكأن الغالب
عندهم انما هو البيان في تلك الحال بحيث بعد الاجمال فيها في نظرهم مخالفا للعادة ومحتاجا الى سبب وعلة
فلا تغفل ولا تقلد بشعر خلق را تقليد شان بر باد داد اي دو صد لعنت بر اين تقليد باد فقوله نعم انا
نستفيد الى عموم الشمولي من دليل الحكمة كان استفادته غير مستندة الى الوضع يعني انه يكون كالمطلق
مقياسا بعيدا عن فلك من القطرة التي يحمل بينهما قوله ولا يبعد ترجيح التخصيص ايضا لغلبته قوله وقد كان
ايضا حالا للتقييد مع ساير المجازات فان المجاز هو غير التخصيص لكان مخالفا لظهور اللفظ وضعا

بيانا لبيانه بل يلتزم بتقييد المطلق التعليقي كما تقدم ظهور العام وضعا عليه وان كان مخالفا لظهوره الناشي
من دليل الحكمة فيدفع والدوران بينه وبين التقييد لدوران الامر حينئذ بين التعليقين ثم انه يرجح من
ملاحظة الترجيح في قوله ثم نقل ذلك في العام المخصص فاصل كان يجب ان تامل ان كثرة التخصيص في العام بحيث
على وجه قيل انه ما من عام الا وقد خص لا يحتمل ان يخفى ان اصل معناه انه لا يوجد شيء من العمومات الا وقد ورد العموم
كل واحد منها وقع التخصيص عليه ولو مع مخصص عقلي لا ان كل واحد منها اغلب فيه التخصيص هذا مع اما
بالغلبة في كل واحد منها انما هي بملاحظة مجموع مراتب الخصوص لا بالنسبة الى كل واحد منها مع عدم
امكانه في نفسه ولا بالنسبة الى كل واحدة منها مع عدم امكانه في نفسه ولا بالنسبة الى مرتبة خاصة بخلاف صيغة
الامر فان غلبة استعمال المجازي فيها انما تحققت بالنسبة الخصوص بعض معانيها المجازية وهو الاستحباب
ومن المعلوم انه يتعين الاخذ بالغلبة الشخصية في مقام الترجيح لكن الانصاف انه قد علم ان الغلبة الشخصية
انما تجدي في تعيين المراد بين المجازات من لفظ واحد بعد ثبوت عدم ارادة الحقيقة كما اذا ورد اكرم العلماء مثلا
وعلم انه لم يرد اكرام مطلق الطبيعة بل خصوص بعضها وتردد هو بين زيد الذي من النحويين وبين عمرو الذي
هو من الفقهاء وفرضنا ان استعمال العام في خصوص زيد اكثر منه في خصوص عمرو ومع تحقق كثرة استعمال العام
الى جميع علماء الفقهاء بحيث يساوي كثرة استعماله في زيد فيكون حمله على عمرو ومقتضى الغلبة في ترجيح
الفقهاء وحمله على زيد بمقتضى الغلبة الشخصية المختصة بعد تقديم الثاني لعدم تمام لكن المفروض في المقام عدم
ثبوت المجازية في خصوص شيء من العام والامر مع العلم بارادة معنا له الظاهر احدهما اجمال الداعي الى
بالتاويل في احدهما فالامر دائر بين الاخذ بظهور العام والتاويل في الامر وبين العكس ومن المعلوم ان
في هذا المقام انما هو ما يوجب قطعية دلالة العام على العموم من دلالة الامر على الوجوب او العكس ومن المعلوم
الاظهرية انما هي بواسطة قلة تقدم جهة الوضع بالاستعمال المجازي فكلما قل استعماله في خلاف ما وضع
بالاضافة الى الاخر فهو اظهر من غير فرق بين ان يكون كثرة الاستعمال المجازي الصادر في جهة نوع الخصوص

معنى

معنى خاص من المعاني المجازي او في مجموعها فان ضعفه لا لنفسه على ارادة الموضوع له انما هو ناش من كثرة ارادة
خلاف الموضوع له بمعنى كثرة ارادة معنى خاص من المعاني الخالفة له فلا يقدح كثرة استعمال الامر في الندب
في ضعف ظهوره من ظهور العام الا اذا كانت اقوى من كثرة التخصيص في مثل العام المخصص في جميع
استعماله المجازي من مراتب الخصوص والحاصل ان الكلام في تشخيص الاظهر من اللفظين لتعيين مورد التاويل
المعلوم اجمالا ولا ريب في ان تشخيص ارادة المعنى المجازي ما امر انما هو قلة تقدم مقتضى الوضع بكثرة الاستعمال
المجازي من غير فرق فيه بين الفقهاء وبين معنى خاص وبين تحققها في جميع معانيه الحكم بالاظهرية في العموم
على الامر لكثرة استعمال الامر في خلاف ما وضع له وهو الخصوص ولا يجدي اكثرية استعماله في خصوص
الاستحباب اكثر من استعمال العام بالنسبة الى جميع مراتب الخصوص فيجب حمله على ذلك الا اكثرية تحققه
بعنوان اكثرية تقدم جهة الوضع الذي هو المناط في تضعيف الظهور ولا يبعد اكثرية استعمال الامر في
الفاظ العموم في غير العموم بالنسبة الى جميع مراتب التخصيص من استعمال الامر في غير الوجوب مطلقا
فكيف باستعماله في خصوص الاستحباب هذا فافهم جيدا فيه امور منها تعارض ظهور الكلام في استمرار
الحكم مع غيره من الظهورات ولا يخفى انه كان المناسب ايراده في تعقيب الكلام في تعارض التخصيص والنسخ
فكيف كان فلا ينبغي الاشكال في تقديم ظهور الكلام في استمرار الحكم على غيره من الظهورات لغلبته بيانا
الوجه الثاني العقل لا اصل بالنسبة الى النسخ مع انه في نفسه ايضا نادر لغاية الندرة وكفى بذلك الحجة في
امثال المقام ومقتضيه انه لا الترجيحين احرز من الفقيه الا اعتماد على احدهما الا ان استصحاب عدم النسخ
وفيما ذكره المشهور من ان الكلام في ترجيح احد الظهورين على الاخر من المعلوم المحقق في محله سقوط
الاصول الا ادلة الاجتهادية مخالفة كانت او موافقة وسواء كان العمل بها بعنوان كونها مرجحا
او بعنوان كونها حجة فانها غير صالحة لافادة الظن حتى يقوى بها الظهور الموافق لها مع انها على
افادتها التعبدية الظن الحاصل منها انما هو ظن بالواقع لا بارادة المظنون من الخطاب فيكون

العمليه فيه تنبيه

بحار وجباعنه صالح للترجيح بل المدار فيه على قوة الظهور بالنسبة الى الاخر وذلك لا ينضبط بقاعدة المواقع مهما
هذا ايضا فالى على جمع بما ذكرنا يظهر صورة تاخير الخاص عن العام وتردده بين ان يكون ناسخا او
مخصصا انما يتاتى على امكان التردد بين النسخ والتخصيص كما هو الظاهر اذ على تقدير كونه مخصصا يكشف
عن عدم ثبوت الحكم للعام لعمومه اولا الامر مع احتمال التخصيص كما هو المفروض لا يمكن القطع بثبوت
للعام لعمومه في اول الامر مع قطع النظر عن الشك فلم يتحقق بعد حتى يكون موردا للاصل وثانيهما
على ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وتقريب الاستدلال به ان المراد
منه ليس خصوص المباح والحرام المصطلحين الى يوم القيمة بل مطلق الاحكام المجعولة في الشريعة لعام
ان كل حكم صادر من الله سبحانه وتعالى في شريعة محمد صلى الله عليه وآله مستمر الى يوم القيمة فيفيد الخبر الشريف اصلا
كليا وهو عموم الاستمرار بالنسبة الى كل حكم فيكون ذلك مرجعا عند الشك في استمرار حكم او وجوب
الاقتصار في تخصيصه على القدر المعلوم هذا والذي يقتضيه النظر انه على تقدير افادة الحديث
الشريف لذلك المعنى اعني عموم الاستمرار بالنسبة الى كل صادر في شريعته صلى الله عليه وسلم يتجه الاحتجاج
به على المطلوب لكن الكلام بعد في افادته لذلك فهنا موضعان احدهما في تمامية الاستدلال به على تقدير
افادته لذلك المعنى وثانيهما في تحقيق انه هل يفيد ذلك المعنى او لا فلنقدم الكلام في الموضع الاول
فاعلم ان الانصاف انه اذا كان مفيدا لذلك المعنى فيكون بعمومه معارضا لذلك الدليل المقتضي بظاهره
لنسخ حكم الدليل الاخر الظاهر في استمرار حكمه وحاكما عليه فان معناه ان الشارع لم يعتن باحتمال
النسخ وحكم عليه بالعموم فيكون مقتضاه من جهة عمومية الحكم بعدم النسخ المحتمل في مورد الغرض لا
يدل عليه ذلك الدليل فيكون مقتضاه من جهة عمومية معناه عدم ارادة بيان انتهاء حكم
الدليل الظاهر في الاستمرار من ذلك الدليل الدال على نسخ حكمه وانتهاء امده فيكون عموم الدليل
معتضدا هو في ذي ... عن ظاهر فهو بنفسه كاف في البناء على عدم كون ذلك الدليل ناسخا وتاويله

غير ما يظهر منه ولو مع عدم ظهور الدليل الاخر في استمرار حكمه ايضا وربما يتمسك بالحديث الشريف
في المقام بتقريب اخر وهو ان المفروض ظهور الدليل الاخر في استمرار حكمه الى الابد مع ظهور الحديث
ايضا بعمومه في نفي النسخ لو بني على نسخ حكم ذلك الدليل لاجل الاخذ بظاهر الدليل الظاهر في كونه ناسخا للعمل بظاهر
ظهورين وارتكاب الوجه المخالف للاصل في موردين حيث ان كلا منه تخصيص لعموم الحديث بالنسبة
مورد الغرض وتاويل لظهور ذلك المخالف للاصل بخلاف ما اذا بني على عدم النسخ فانه يلزم منه
مخالفة الاصل في مورد واحد وهو ظهور ذلك الدليل المقتضي للنسخ فاذا دار الامر بين الاقل والاكثر
من الوجوه المخالفة للاصل تعين ارتكاب الاقل منها فتعين الاخذ بظهور ذلك الدليل المقتضي لاستمرار
الحكم انتهى وقد ظهر بما في التقريب بما قدمنا وتوضيح فساده انه قد مر ان ظهور الحديث حاكم على ظهور ذلك
الدليل في النسخ ومن المعلوم عدم المعارضة بين الحاكم والمحكوم عليه حتى يلاحظ الدوران بينهما
بل يحمل الترجيح بل رتبة المحكوم عليه متاخرة عن رتبته فهو ساقط عن الاعتبار مع وجود الحاكم لا
معارض فلا تغفل هذا خلاصة الكلام في الموضع الاول واما الموضع الثاني فالحق فيه ما ذكره المحقق
من عدم افادة الحديث الشريف لذلك المعنى وتوضيحه انه اذ يحتمل الحلال والحرام في الحديث كما ان
مطلق الاحكام فيكون معناه ان احكام محمد صلى الله عليه وآله مستمر من قبل الله تعالى الى يوم القيمة والظاهر ان
لبيان عدم نسخ الله تعالى دين محمد صلى الله عليه وآله بدين اخر فهو ساكت عن افادة ان كل حكم منه في شريعته
لم ينسخ باتيان حكم مغاير له في مورد ذلك الحكم في شريعته صلى الله عليه وآله ليتبين انتهاء امده ببيان ذلك
للحكم المغاير كما هو مبنى الاستدلال فلا ينافيه في عدم استمرار بعض احكامه صلى الله عليه وآله وانتهاء امده بحكم اخر في
شريعته صلى الله عليه وآله ثم ان هذا التعارض انما هو مع عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه في الشريعة مبتدأ
والا تعين التخصيص يعني هذا النحو من التعارض وهو تعارض الظهور في الاستمرار مع الظهور في العموم
بالنسبة الى الكلام واما الذي موردهما انا اورد عام وخاص متاخر عن العام لا يتحقق في جميع موارد ذلك

المورد انما يختص بصورة عدم ظهور الخاص المتاخر في ثبوت حكمه في اول الشريعة وحينئذ فاذا كان
المتاخر ظاهرا في ذلك بان يكون ظهوره هذا حاكما على ظهور العام في ثبوت الحكم بالنسبة اليه اي الخاص في
الجملة بمعنى انه قرينة على عدم ارادة ثبوت العام من اول الامر ومعه يكون رافعا لاحتمال ثبوت حكم العام
له من حين صدور العام الى حين صدوره المستلزم للنسخ اذ لابد من رفع حكم العام عنه من حين صدور
العام الى حين صدوره نظرا الى ظهور العام في ثبوت حكمه لكل فرد في الجملة فعلى تقدير ثبوت ذلك الحكم
له من حين صدور العام مع فرض انقطاعه من حين صدوره لا محالة يلزم النسخ وعلى تقدير عدم ثبوت
له في تلك المدة من الزمان ايضا لا يعقل النسخ فان النسخ انما هو الاعلام بانتهاء امد الحكم
الثابت للشيء واقعا فمع عدم ثبوته له في الواقع اصلا يمتنع تحقق النسخ وهذا لا يتوقف على
اعتبار حضور وقت العمل في النسخ بل يجري على عدم اعتباره ايضا اذ عليه لابد من ثبوته له قبل ذلك
الوقت لا محالة فاذا كان ظهور الخاص رافعا لاحتمال النسخ في العام بالنسبة اليه فيتعين التخصيص
تعارض معه ولا دوران بين النسخ والتخصيص في العام وبعبارة اخرى اوضح ان الكلام المتضمن للعام
ظهورين احدهما في ثبوت حكمه لكل فرد من افراده التي منها الخاص في الجملة وثانيهما ظهوره في استمرار
ذلك الحكم الموضوع من حين ثبوته الى الابد ومن المعلوم انه لا تعارض ولا تنافي بين هذين الظهورين
وانما جاء الدوران والتعارض من جهة التعبد بالخاص المتاخر الذي هو نص في عدم ثبوت حكم العام
له في الحكم المعهود اذ الامر بين الاخذ بظهوره في ثبوت حكمه لكل فرد في الجملة ليثبت حكم الخاص من
صدوره الى حين صدور الخاص اذ به يتحقق العمل بذلك الظهور فيلزم منه طرح الظهور الاخر له
ظهوره في استمرار حكمه فيما ثبت له الى الابد او لابد من رفع اليد عن حكم العام بالنسبة الى الخاص من حين
صدوره الى حين صدور الخاص في هذا المقدار من ظهوره في الاستمرار بين الاخذ بظهوره في استمرار حكمه
الى الابد وهو يستلزم عدم ثبوت حكمه للخاص اصلا وهو ترجيح منه من اول الامر الذي هو معنى التخصيص

فرض الخاص المتاخر في ثبوت حكمه من اول الشريعة وجه خروجه عن حكم العام كذلك فلابد من رفع اليد عن
ظهور الحال في عمومه بثبوت حكمه لكل فرد بالنسبة الى الخاص وهو معنى تخصيصه به فلا يكون ناسخا
حينئذ فعلى هذا التقرير يكون العمل على مقتضى ظهوره في استمرار حكمه الثابت الى الابد وان مقتضاه
ليس ثبوت حكمه لكل فرد بل انما هو استمراره فيما ثبت فيه فلهم لا يجري في مثل العام المتاخر عن الخاص
يعني لا يجري ذلك النحو من التعارض في مثل العام المتاخر عن الخاص فان الظهور في عموم الحكم المستند
الى النسخ انما هو الكلام المتضمن للخاص فيكون الظهوران المتعارضان حينئذ في كلامين فنقول
توضيحا لذلك انه لا تعارض بين المتعارضات الا فرض من التعرض للمتعارضات بعد التعرض للتعارض
ليس الا لاجل المخالفة حكمها مع حكمها بل الحكم في الجميع واحد وهو تقديم النص والاظهر على الظاهر لو جمع بينهما
لم يوجد احدهما او كان كلاهما فيصير الى الاخبار العلاجية تعاملا بما اجمل اذ قد يصعب تشخيص
النص والاظهر في المتعارضات فقد يتوهم في بعضها نصوصية بعضها او اظهريته بالنسبة الى ما عداه مع انه
ظاهر حقيقة وقد يتوهم ظهور بعضها مع انه عند التامل نص او اظهر فالنزاع في الموارد لا يشكل
الا انه صغروي وقع لمعارضة النسبة العموم من وجه وجب الرجوع الى الترجيح الا بعد الكلام في
المتعارضين من ان الاخص في شيء من وجه مع كونه اعم منه كلا لا يوجب كونه كما اظهر بينهما بل
يكونان من قبيل الظاهرين اللذين لا مساس للجمع بينهما من حيث الدلالة نعم قد يكون احدهما اظهر من
الاخر من جهة اخرى لكونه اقل فردا من الاخر فيجب الجمع بينهما باخراج مورد الاجتماع عن الاخر وتخصيصه
بغيره لكن الكلام في العامين من وجه مع قطع النظر عن الامور الخارجية فلو ما كانت النسبة عموما
مطلقا الى قوله لخصص بما فوق الواحد من ان الاخص من شيء مطلقا اظهر منه لا محالة فيتعين
عليه انه لا مجال للنقل اصلا ولا حاجة الى الاخبار العلاجية الا انه كانت المتعارضات للعام التي كل منها اخص
منه فيها باجمعها مستوعبة لجميع افراد العام او الاكثر بها بحيث لو خصص بها يلزم تخصيصه ما

من اوائل مرتبة من المراتب التي يجوز التخصيص اليها فهذا الحد ايضا لا اشكال المشار اليه التي اشار
اليها المصنف بقوله فان لم يخرج بعضا فوق صحيح اكرام العلماء يحرم اكرام فساق العلماء وعدد كذا
يكون اكرام عدول العلماء فان اللازم من تخصيص العام بهما بقاء مرتبة بعموم ولكنه قد يخص مجددا وان لزم
حمله عدم بقاء موضوع العام صالح الذكر وقد عرفت ان الحكم لازم قد تصور وروده بحيث يلتحق الى الاقل
من اوائل المراتب التخصيص بعضا مجددا وقد يلحقها الاولى تعميمه كما ذكرنا والحكم في الصورتين واحد هو ان يعمل
في كل منهما بقاعدة التعارض بين النصين المتباينين كما مر مجموع الخاصين مباين للعام ومناقض له
وكما ان كلا منهما مناقض في مدلوله لكل العام فهو في مدلوله في الجملة هو او مراتب التخصيص كما اشار اليه
قد يقول المتكلم ذلك كالمتباينين لان مجموع الخاصين مباين للعام والمجاز المتحققة من هنا لو يعلم
مكتفيا بالاشارة الاجمالية مع كون مقتضيا للتفصيل فنحن نبسط الكلام توضيحا للمقام مستعينا
بالملك العلام جل شانه العزيز وبنبيه محمد وآله البررة الكرام صلوات الله عليهم اجمعين الى يوم القيام
فنقول انه اذا كانت النسبة بين المتعارضات عموما مطلقا فاما ان يلزم من تخصيص الاعم منها بجميع الاخص منه
كل احد المحذورين المذكورين ولا بد من تخصيصه بالجميع لان المفروض ان كل مناقض فهو مورد او اظهر والعام
ظاهر فلا بد في اول مراتب التخصيص والمفروض ان ذلك بالجميع لا مزاحمة له فلا يريد من تلك المراتب فلكون
المقام من قبيل تعارض النص التخصيص او الاظهر مع الظاهر المعتبر مرادا تعين المصير الى قاعدة الجمع دون قاعدة
العلاج المستفادة من الاخبار العلاجية وان لزم منه احد المحذورين فلا مسرح لتلك القاعدة بالنسبة
الى الاقل من تلك المرتبة بل يعامل بين العام ومجموع المتعارضات لها التي هي اخص منه كما قال ان مراتب
التخصيص معاملة النصين المتعارضين لما مر من الاشارة اليه من نصوصية العام بالنسبة اليه وكل
واحد من تلك المتعارضات اما ان كان نصا في مورده لا يعارضه فيه بنفسه بل بضميمة البواقي فيكون طرف
التعارض فيه مجموعها مع العام فيعمل فيهما بقاعدة العلاج وفي ازيد منه بقاعدة الجمع فان رجح مجموعها

عليه

عليه من حيث السند او اخذ به من باب التخيير كما اذا كان سند مجموعها مساويا مع سند
العام يطرح العام راسا ولا يعمل به في شيء من مؤداه اما في ازيد من تلك المرتبة فلزوم
اهمال الدليل وعدم العمل به على تقدير الاخذ بسنده تعبدا كما اذا كان سنده اقوى من سند
مجموعها او تخييرا كما اذا كان مساويا فانه يستبيح بان يصدر وروده بالنسبة الى تلك المرتبة خاص
ويعمل بسنده في ازيد منها وبين تلك المعارضات بقاعدة الجمع حيث انها نص او ظاهر
النسبة اليه في الازيد فلا بد من تخصيصها بها ثم لا يؤخذ بجميع تلك المعارضات لفرض
استلزامه لالغاء النص وهو العام بالنسبة الى تلك المرتبة مع فرض التعبد بسنده بالنسبة اليها
بل يعمل بواحد منها بمعنى انه يعمل بمورد تلك المرتبة احدها تعيينا او تخييرا او يؤخذ
في الباقي في تخصيصها بالنسبة الى الازيد من تلك المرتبة هذا هو الحال في صورة الاخذ بسند
فكيف بصورة طرحه فان هذه الصورة اولى من تلك بذلك وعلى اهمال الدليل في نفس تلك المرتبة
فلفرض طرح سنده وعدم التعبد به فيها ايضا وان رجح سنده على سند الجميع مجموعها
او اخذ به من باب التخيير فقد عرفت حكمه في طي الكلام في الفرض الاول وحيث لا طرح مجموعها
مع كون طرف التعارض هو المجموع ما مر من الاشارة اليه من ان معارضتها للعام في تلك المرتبة
انما نشأت من ملاحظة حيث اجتماعها خاصة وعلى تقدير الاخذ بها فسند العام فيما يكون
الواجب طرحها على وجه يتحقق به رفع صفة الاجتماع والاقتصار عليه ومن المعلوم تحقق
الطرح بعضها فلا داعي الى طرح الكل فيكون طرح الباقي الغاء للنص بلا سبب موجب
والحاصل ان كل واحد منها في نفسه مع عدم انضمامه الى البواقي حاكم على العام لفرض كونها
نصا او اظهر بالنسبة اليه والمانع من تقديمها عليه فعلا انما هو صفة الانضمام فاذا فرض
طرح واحد منها يجب تقديم غير ذلك الواحد عليه وتخصيصه به في ازيد من تلك المرتبة

الى حيث يستوعب التخصيص من المراتب الفوقانية من مراتب العام وان دخلت في ثبوت
تمام تلك المرتبة كما اذا كان مجموع موارده البواقي بمقدار تمامها العدم المانع من ذلك
ما يقتضيه عليه من النقص ثم انه لا يتحقق عدم التنافي بين نفس تلك المعارضات للعام
لمغايرة موضوع كل منها مع الموضوع في غيره وشرط التعارض اتحاده بحيث لا يكفي مجرد
الاختلاف في الحكم كما عرفت في اول المسألة الا انه يتحقق التعارض بينهما بواسطة
خارجي وهو التعبد بصدور العام تعيينا او تخييرا الذي في مجموعها من حيث المجموع بمقتضى
الفرض المستلزم لطرح احدهما لا محالة لاجل هذا فعلى هذا لا بد من العمل في نفس تلك
المعارضات بقاعدة العلاج لعمومها لما كان التعارض ناشئا عن امر خارجي لعدم الفرق
في العرف في اعمال القاعدة الجمع في تعارض النص والاظهر مع الظاهر بين ما اذا كان منشأ
التنافي مدلولي الدليلين اولا وبالذات كان يكونا متناقضين او متضادين وبين ما اذا
كان منشأه امر خارجي موجب له وان بينهما والاخبار العلاجية ايضا عامة لكلا المقامين
لظهورها في بيان حكم صورة التحير بين الخبرين المتحقق في كل من المقامين على حد سواء فاذا لم
يكن احد المتعارضين اقوى دلالة من الاخر فيجب فيهما ملاحظة قوة دلالة التخصيص
بها وجعل المطروح منها هو الاضعف لا مطلقا خاصة ان كان مؤداه بمقدار منتهى التخصيص
الذي يكون العام نصا فيه والا فان يكون اقل منه فهو مع ما هو الاقوى لا اضعف بالنسبة
الى القاعدة وهكذا احدهما اقوى دلالة من الكل او اثنان منها مع تساوي الباقي في
قوة الدلالة فيقدم ذلك الواحد او الاثنان ويعمل بهما في تخصيص العام ويرجع في
الباقي الى قاعدة العلاج وان تساوى الجميع بان يكون كل واحد نصا او اظهر بالنسبة الى
العام خاصة بالنسبة الى غيره فيرجع في الجميع الى تلك القاعدة وعلى تقدير عدم كفاية طرح

واحد

واحد تعيينا او تخييرا او الالتجاء الى ضم اخر اليه كما اذا كان مؤدى كليهما بمقدار
منتهى التخصيص بحيث لا يبعد عنه الا اشكال وان كان ان يبعد فيه في نوك العمل بهما في
تمام مؤديهما او الاقتصار فيه على ذلك المقدار فيما اذا كان احدهما او كليهما قابلا
للتاويل وجهان من فرض وجود المقتضي في كل منهما في ذاته وانما المانع الخارجي
اوجب الخروج عنه فلا بد من الاقتصار على مقدار يندفع به الضرورة ومن انه على
تقدير الاقتصار لا يتعين الا ان يرد ذلك المقدار في افراد خاصة فيكون
الكلام في قوة المجمل فلا معنى للتعبد به في الزائد لعدم امكان العمل به فتامل ثم ان المدار
في الترجيح بين العام وتلك المخصصات على ثبوت المرجح للعام وحده بالنسبة الى
مجموع تلك المخصصات بحيث لا يكفي في ترجيحه عليها كون سنده اقوى من سند بعض
منها مع مساواته لاسانيد البواقي او لمجموع ذلك من حيث المجموع بحيث لا يكتفى كون
سند بعضها اقوى من سنده مع كون سند بعضها الاخر منها اضعف من ترجيحها عليه
بل يجب ترجيح العام عليها اذ المجموع باعتبار اشتماله على الاضعف منه يكون اضعف
اذ النتيجة تابعة لاخس المقدمتين كما ان مدار التخيير على مساواة سنده او
مجموع تلك من حيث المجموع بحيث يساوي له بما اذا كان سنده مساويا لسند بعض
جملة منها مع كونه اضعف من سند بعضها بل يجب ترجيح تلك عليه فانها من حيث
المجموع اقوى منه والسر في ذلك كله ان التعارض انما هو بين العام وبين مجموع
تلك من حيث المجموع لا بينه وبين كل واحد منها مع قطع النظر عن الانضمام اذ لا تنافي
واحد منها وحده وانما هو خاص بالنسبة اليه ولا تعارض بين العام والخاص بل المنافي
له انما هو المجموع من حيث المجموع قوله وقد توهم بعض من عاصرناه فلاحظ العام بعد

تخصيصه ببعض الافراد آه هذا ايضا احد موارد الاشكال المشار اليها وذلك البعض الذي نبه
التوهم الى الظانه الفاضل النراقي صاحب المستند قده والذي ذهب هو اليه دام ظله الاجل بيانه على
تخصيص قاعدة تخصيص العام بالخاص بل انما هو لزعم خروج هذا المورد عن عنوانيهما
ودخوله في العامين من وجه بزعم ان الدليل اللبي الذي يخصص العام بمنزلة المخصص المتصل
الذي يكون العام معه ظاهرا في تمام الباقي فينقلب النسبة الى العموم من وجه فله حكم تعارض
العامين من وجه ولم يبق معه ظهوره في الجميع الذي يكون النسبة بين مقتضاه ومقتضى
المخصص اللفظي هو العموم مطلقا هذا ولكن الذي يقتضيه التحقيق ان قاعدة يمنع كون المخصص
اللبي كالمتصل بل انما هو من قبيل المنفصل فله حكمه وغاية ما يترتب على المنفصل انما
هو منع العمل بظهور العام بالنسبة الى مورده لا ظهوره فيما عدا مورده كما هو شأن
المتصل بان ينعقد به له ظهورا فيما عدا ذلك الخاص ولا ارتفاع ظهوره في العموم ايضا في
المخصصات المنفصلة وان بلغت ما بلغت لا يصلح لاخراج العام عن ظهوره فيما كان
ظاهرا فيه بدونها وهو على نفوذه حتى يكون محتمل العموم وبان يكون بعدها من المجملات في العرف
بل هو معها من الظواهر العرفية فيما كان ظاهرا فيه بدونها وهي على نفوذه و
وورودها انما هي ادلة على التعيين في الاعرف بمعنى ان العمل على طبق ذلك الظهور في
تمام مؤداه الذي هي المرتبة العليا او منها ودون من المراتب الخصوص الى منتهى التخصيص معلق
على عدم بيان مخالف بالنسبة الى ما يراد العمل فيه من مؤداه فكلما جاء البيان المخالف
المعبر عنه بالمخصص بالنسبة الى مرتبة من تلك المراتب فهو وارد عليه اذا كان
قطعيا من جميع الجهات وحاكم عليه اذا كان ظنيا من حيث الصدور وعلى اي تقدير يكون
المخصص المنفصل شارحا المراد منه سواء كان واحدا او متعددا الا انه اذا كان قطعيا من

جميع

جميع الجهات يكون شارحا له بنفسه واذا كان ظنيا من حيث الصدور يكون شارحا بمقتضى
دليل صدوره ولا فرق في صورة التعدد بين الاول من المخصصات المنفصلة وبين
المتاخرة عنه فيكون كل واحد منها شارحا لامر واحد وهو ذلك الظهور فاذا ورد
مخصصات منفصلة بالنسبة الى مراتب متعددة من مؤداه فكلها شارحة له في تلك المراتب
ودافعة لجواز التمسك به فيها من غير فرق بين ما اذا انفقت جملة منها او جميعها على
خروج بعض المراتب كان يكون النسبة بين تلك الجملة او الجميع هي العموم من وجه كما في
المثال الذي ذكره قده وبين ما اذا لم يتفق فاذا لا ترتيب ولا تدرج في العمل بتلك المخصصات
المتعددة اذا تواردت على العام متعاقبة بل الكل في مرتبة واحدة من حيث كونها شارحة
ومؤدية له ودافعة للعمل بمقتضاه وان تعاقبت في الوجود والحاصل ان التعارض وان
كان يلاحظ بالنظر الى ظاهري الدليلين بالنسبة الى الارادة وان كان ظهورها مستندا
الى القرينة لا الوضع لكان العام المخصص بالمنفصل قبل تخصيصه ظاهرا بمقتضى الوضع
في ارادة جميع الافراد وبعده وبعد ورود المخصص المنفصل لا يزول عنه ذلك الظهور بحيث
يعد من المجملات عرفا بل هو باق على حاله وانما يرفع الشك عن العمل به فيما ورد الدليل على
اخراجه وارادة تمام الباقي ليست بظهور اخر مغاير عن ذلك الظهور بل انما هو بعد ذلك
الظهور فكلما جاء له المعارض لا بد من ملاحظة التعارض بينه وبين العام بالنظر الى
ذلك الظهور لحفظ النسبة بينه وبين ذلك المعارض من بلغ ما بلغ والفرق بين المنفصل
والمتصل ان الثاني يرفع ظهور العام الثابت اولا ويوجب انعقاد ظهور اخر فيما
عدا المخرج بمعنى ان الكلام معه يكون ظاهرا في ثبوت الحكم لما كان ظاهرا في ثبوته له ثم
ان المصنف قده وان اصاب في جعل المخصص اللبي كاللفظي المنفصل الا انه في جعله المنفصل

ما يغاير نفس ظهور العام وموجب لهما لما كما هو ظاهر كلامه لما عرفت فلا يتعقل ولا نقله في كن
ثم من هنا يصح ان يقال ان النسبة بينه وبين قوله ليس في العارية ضمان الا الدنانير
والدراهم وبين ما دل على ضمان الذهب والفضة عموم من وجه بمعنى ما مر ان التخصيص بما
الاستثناء من قبيل التخصيص بالمنفصل صح القول بما ذكره وذلك انه لو خصص دليل نفي
الضمان على العارية بمنفصل كان يقال ليس في استعارة الدرهم والدينار
لكان ذلك الدليل وهو قوله ليس في العارية ضمان ظاهرا في عموم نفي الضمان بالنسبة
الى اي عارية وكان النسبة بينه وبين التخصيص بالمنفصل ايضا وبين دليل الضمان
في الذهب والفضة هي العموم مطلقا لكن تخصيصه بالاستثناء الذي هو من قبيل المنفصل
لوجب جعله في نفي الضمان من غير الدرهم والدينار وبين الذهب والفضة هي
العموم من وجه لتصادقهما في المصوغ من الذهب والفضة وافتراق الاول في غير الذهب
والفضة وافتراق الثاني في الدرهم والدينار المستثنيين من العام والاوفق بمبنى
المصنف قده في جعل المخصص المنفصل موجبا لاجمال العام ان يعلل عدم رجوع النسبة على تقدير
التخصيص بالمنفصل الى العموم من وجه بان المنفصل يوجب رفع الظهور الاول للعام ولا
يحدث معه ظهورا اخر في الباقي الذي يكون النسبة بينه وبين دليل الضمان في الذهب
والفضة هي العموم من وجه بل يكون مجملا والقدر المتيقن منه وهو المتيقن في مورد
واحد وهو غير الذهب والفضة مطلقا والنسبة بينه باعتبار ذلك المتيقن وبين الدليل
المذكور انما هي التباين الكلي لعدم صدق غير الذهب والفضة على الاطلاق على شيء
منهما وشيء من اقسامهما حتى المصوغ ثم لو تعقلنا ايضا هذا لا يمنع تصور كل واحد
الدلالة لا حاصله بتوضيح منا ان المفروض وقوع التخصيص بالدراهم والدنانير في روايتين

مستقلتين

مستقلتين فيلغو الحصر المستفاد بمقتضى التخصيص بالاستثناء في كل منهما المعارض منها
الحصر المستفاد من الاخرى بمقتضى الاستثناء فيما عدا الدراهم والدنانير عن مطلق العارية
من غير دلالة لهما على بعضا والاستثناء فيهما فيكونان قاصرين عن افادة الاختصاص
المطلوب فقوله قده كان قيل ان اخراج الدراهم والدنانير خاصة قول لا وقع له لا حول
بعد منع ظهور الروايتين المستثنى منهما الدراهم والدنانير في ارادة تمام الباقي فان
المنافاة انما يتحقق على تقدير هذا الظهور وبملاحظته وانما ينفي اخراج الدراهم
والدنانير في ارادة تمام الباقي فان المنافاة انما يتحقق على تقدير هذا الظهور ليس الظهور
الكلام في خروج حصرهما من باب العدد المتيقن فالمنافاة قوله قده الاان يقال
ان الحصر في كل من روايتي الدراهم والدنانير موهون من حيث اختصاصهما باحدهما
اقول بعد فرض الروايتين كرواية واحدة يوجب لهذا الدفع اصلا اذ لا زم جعلهما
كرواية واحدة الالتزام بمقتضى الرواية الواحدة المستثنى منها الدراهم والدنانير
وهو الحصر فلا وجه لدفعه بتوهين الحصر نظرا الى وقوع استثنائهما في روايتين
نعم يتجه توهينهما بما اشار اليه بقوله ويؤيده ان تقييد الذهب والفضة
بالنقدين مع غلبة استعارة المصوغ بعيد جدا هذا ثم ان حاصل المقال في تحقيق
الحال في روايتي الدراهم والدنانير مع رواية الذهب والفضة في العارية بحسب ورد
ثنتان منها وهي صحيحتا الحلبي ومحمد بن مسلم الدالتان على نفي الضمان في العارية عموما
واحدتها دالة عليه مع تضمنها لاستثناء الدراهم واخرى دالة عليه مع تضمنها
لاستثناء الدنانير وثالثة دالة عليه مع تضمنها لاستثناء الذهب والفضة اما
الاوليان فلا بد من تخصيصهما بغير الدراهم والدنانير المستثنيين من الثانيتين

فانه قد خصص عموم نفي الضمان في الثابتين بغيرهما فيكون المراد بهما غير الدراهم والدنانير
لاتحاد التعارض اذا كان مؤديهما خاصا بالنسبة الى مؤدى الاولين فلا بد من حمل الاولين
ايضا على ذلك الخاص لو حمل العام على الخاص من القواعد المقررة في العرف ح يبقى المعارضة
بين العقد السلبي من الروايتين الثابتين وهو قوله ليس في العارية ضمان وبين العقد
الايجابي من الاخيرة وهي المتضمنة لاستثناء الذهب والفضة وهو قوله الا الذهب و
الفضة الذي في قوة قوله ففيهما ضمان عارية الذهب والفضة فان العقد الاول بعمومه يقتضي
نفي الضمان عن عارية المصوغ من الذهب والفضة لان القدر الثابت من تخصيصه انما
هو تخصيصه بالدرهم والدينار والعقد الثاني يقتضي باطلاقه ثبوت الضمان في عارية
المصوغ ويرجع التعارض بينهما الى العموم من وجه لان جعلنا الثنتين الروايتين بمنزلة
رواية واحدة متضمنة لاستثناء الدراهم والدنانير عن العارية معا بمعنى افادتهما معا ما
يفيده من كون موضوع حكم نفي الضمان فيهما هو تمام ما بقي بعد استثناء الدراهم
والدنانير فيكون مادة الاجتماع بين العقد الا ليس في غير الدراهم والدنانير من العارية ضمان ومن
المعلوم ان غير الدرهم والدينار اعم من وجه من الذهب والفضة وكذلك الذهب والفضة
اعم منه لكن حيث يتصادقان في المصوغ من الذهب والفضة ويفترق الاول في عارية الذهب
والفضة والثاني في الدرهم والدنانير فعلى هذا لا بد من العلاج بينهما بالقواعد المقررة
لتعارض العامين من وجه من ملاحظة قوة دلالة احدهما والترجيح بها ومع عدمها ملاحظة
قوة السند والترجيح بها ومع عدمها فالتخيير وان لم نجعلهما بمنزلة رواية واحدة نظرا الى
ما مر من المنافاة بينهما من وجه هنا نظرا للحصر المستفاد من الاستثناء التي يأتي تفصيلها
ايضا فيكونان مجملتين بالنسبة الى افادة نفي الضمان عن عارية المصوغ من الذهب و

الفضة

الفضة لا ظهور لهما في تمام ما بقي بعد استثناء الدراهم والدنانير انما هو من جهة ظهور الاستثناء
في الحصر فمع فرض عدمه ينتفي هذا الظهور ولا يكون ح كالعام المخصص بمنفصل من حيث بقاء
الوضع وهو ظهوره في جميع افراد العارية ليرجع النسبة الى العموم والخصوص المطلقين بل
الظهور ينتفي بسبب اقترانهما بالاستثناء لاتحاد التعارض اذ صار مجملتين مهملتين فيكونان
في قوة القضية الجزئية في العقد المتيقن منهما وهو عارية غير الذهب والفضة مط حتى
في المصوغ منهما فح لا يعارض العقد السلبي للايجابي من الرواية الاخيرة فان العقد الايجابي
منهما لا يعارض السلبي منهما في ذلك العقد المتيقن لاختلاف موضوعهما والسلبي منهما لا
يعارض الايجابي منهما في المصوغ من الذهب والفضة لفرض عدم دلالته على نفي الضمان
عنه مع دلالة الايجابي على ثبوت الضمان فيه فمقتضى القاعدة ح الحكم بثبوت الضمان في
استعارة مطلق الذهب والفضة لمكان العقد الايجابي المذكور ومع سلامته عما يعارضه
فيه كما ان مقتضى القاعدة على التقدير الاول اعني تقدير كون الروايتين بمنزلة رواية واحدة
ترجيح العقد السلبي منهما على ذلك الايجابي نظرا الى كون العام اقوى دلالة من المطلق فيكون
التصرف في المطلق عند التعارض اولى وان اقرب للحكم الا ان يمنع ذلك بان العام وان كان
نوعا اقوى من المطلق الا ان المطلق قد يكون منه في بعض الموارد بواسطة بعض الخصوصيات
اللاحقة له كما في محل الكلام فان عارية الدرهم والدينار في غاية الندرة بل لا يتفق على
وفق عمل في الخارج بخلاف المصوغ من الذهب والفضة كالحلي فان استعارته قد شايع جدا
فلو حمل الذهب والفضة بالدرهم والدينار يلزم تقييدهما بالفرد النادر في مقام البيان
وهو في نفسه بعيد جدا وابعد من تخصيص العام بغير المصوغ منهما فيترجح تقييد المطلق
وتخصيص العام والا فلا اقل من انه حيث ينبغي الاعتماد عليه فالاقرب ثبوت الضمان

في عارية مطلق الذهب والفضة على كل من التقديرين هذا مضافا الى عدم استقامة التقدير
الاول في نفسه ايضا لان روايتي الدرهم والدينار كل منهما دافع للاخرى بمقتضى اختصاص
كل واحدة منهما باستثناء واحد منهما المفيد لحصر الخروج من العقد السلبي فيما
استثني منهما فلا يمكن العمل بظاهر كليهما معا ولا بواحدة منهما فقط ايضا لكونه مخالفا
للاجماع فلا بد من التاويل في ظاهر كل منهما فلا يمكن العمل بظاهر كليهما معا ولا بواحدة
منهما فقط ايضا لكونه تحكما فحمل المستثنى فيهما على كونه من باب [illegible] الا ان يقال
ان التعدد موجب للتنافي بينهما انما هو حمل كل منهما على الحصر الحقيقي واما حمله على الاضافي
بالنسبة الى ما عدا المستثنى في الاخرى فلا مانع منه فيحمل عليه اما لكونه اقرب المجازات
بعد تعذر الحقيقة واما باعتبار جعل مفهوم الحصر من مقولة المطلق المستعد حمله على
العموم اذ ح يجوز طرحه بالنسبة الى بعض مصاديقه والاول اجود فافهم قوله وان
كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة الى قوله فقدم ما حقه التقديم ثم لوحظ النسبة مع
باقي المتعارضات اقول في ملاحظة النسبة بين خطاب بعد علاج التعارض بينه
وبين سائر الخطابات المتعارضة له انما اتخذ في المقام في ما افاده قده سابقا
في مقام الرد على الفاضل النراقي من ان التعارض بين دليلين انما يلاحظ بالنظر الى
ظاهريهما قبل علاج التعارض بين احدهما وبين معارض اخر له لان العلاج انما هو من
قبيل دفع المانع لا احراز المقتضي لحمل الخطاب على معنى لا يرجح في معارضه لا يجعله ظاهرا
في ذلك المعنى حتى يلاحظ النسبة بينه وبين خطاب اخر معارض له فلم يبق الفرق من
حيث ملاحظة النسبة قبل العلاج بين تساوي نسب المعارضات وبين اختلافها
والحاصل ان مقتضى ما بني عليه قده كون المخصص مانعا من ظهور العام وغير

موجب

موجب لظهوره فيما بقي اذا كان منفصلا كما هو المفروض هنا اجمال العام المخصص بالخاص
المنفصل في المقام ومعه لا ظهور له حتى يلاحظ النسبة بينه وبين معارض اخر له والذي
يقتضيه التامل انه على تقدير انقلاب النسبة بين متعارضين بعد تقديم ما حقه التقديم
على احدهما بان يكون النسبة بين ما بقي منه بعد تخصيصه بما قدم عليه وبين المعارض الاخر
مخالفة ومغايرة لما كانت بينهما قبله كان يكون النسبة بينهما قبله هي العموم مط فيكون
التخصيص بما حقه التقديم عليه اعم من الاخر مط ثم انقلب بعده الى العموم من وجه او كانت
قبله هي العموم من وجه ثم صار ذلك المخصص بعد التخصيص اخص مط من الاخر ان يقال بعدم
الفرق من حيث ملاحظة النسبة بينهما بالنظر الى ظاهريهما قبل تخصيص احدهما بين ما
لم يجب بعد التخصيص ايضا ملاحظة النسبة بينهما بالنسبة الى ظهوره بما قبله مط من غير فرق
بين ما اذا انقلب بعده الى العموم من وجه او الى العموم مط على النحو الذي عرفت لما مرت
الاشارة اليه من ان الكلام في المخصص المنفصل وليس من شانه ازالة ظهور ما قدم
عليه واحداث ظهور اخر فيه في تمام ما بقي عنه بعد التخصيص بل هو معه ايضا ظاهر فيما
اذا كان ظاهرا فيه قبله وانما اوجب ذلك رفع اليد عن العمل بذلك الظهور في مورده
لكون العمل به في ذلك الجزء من مورده معلقا على عدم المخصص وقد عرفت الكلام مشبعا في
انقلاب النسبة بين متعارضين الى العموم من وجه بعدما كانت هي العموم مط بعد تخصيص
احدهما في طي الكلام في المتعارضات بنسبة واحدة نعم اذا انقلب النسبة بينهما
الى العموم مط بعد ما كانت هي العموم من وجه بان يصير المخصص بما حقه التقديم عليه
اخص من الاخر بعد التخصيص مع كونه اعم منه من وجه قبله يعامل بينه وبين العام
الاخر ايضا الغير المخصص معاملة العام والخاص ويقدم على ذلك العام لكن لا لاجل ملاحظة

النسبة بين ما بقى منه وبين العام الآخر وادخاله في قاعدة العام والخاص بل الأجل نظيرهما
مرفي المتعارضات بنسبة واحدة فيما اذا كان عام مطلقا وخاصان كل مع كونهما على تقدير
تقديمهما عليه مستوعبين لجميع مدلول العام او لاكثره وتوضيحه ان كل عام نص في منتهى التخصيص
في مؤداه لا محالة فاذا فرض في مورده عامان من وجه متعارضان وخاص مطلقا النسبة الى
احدهما فلا ريب ان ذلك الخاص حقه التقديم على ما هو اخص منه ولا مانع من تقديمه عليه ايضا
من جهة الامور الخارجية اذ هو بنفسه لا ينافي الاعم منه مطلقا في ذلك المقدار الذي هو نص فيه
ما العام الآخر ليس في مرتبة ذلك الخاص فانه ليس من شأنه التصرف والتأويل فيما حجيته
فلا يمكن ان يقال بما قيل في المطلق مع خاصين كل مستوعبين لجميع مؤداه من ملاحظة التعارض
بين مجموع المستوعبين وبين العام فان كل واحد منهما هناك كان صالحا للتصرف
في العام وكان من حقه التقديم عليه وانما منع الاخذ بكليهما لزوم محذور الاستيعاب
بخلاف المقام فان احدهما وهو العام الآخر ليس كذلك كما عرفت فيقدم الاخص من ذلك العام
عليه كائنا ما كان بعد اذا كان ما قدم عليه بحضر مورده في مورد اجتماعه مع العام الآخر
فلا بد من تقديمه على العام الآخر اذ لو خرج مورد الاجتماع عنه يلزم طرح النص حيث
انه نص في المقدار المذكور لانحصار مورده في محل الاجتماع بخلاف الآخر عن العام
الآخر لفرض عدم انحصار مورده فيه فيكون طرحه طرحا للظاهر فيلا فيه فيتعين و
تظهر الثمرة بين ما اخترنا وبين ما اختاره المصنف من ملاحظة النسبة بين عام وبين
معارض آخر له بعد تخصيصه بما حقه التخصيص به في المتعارضات المختلفة النسبة
عام وبين فيما اذا كان عامان من وجه متعارضان مع خاصين مطلقا بالنسبة الى احدهما
على حاله فانه على الاول ينقلب نسبته مع الخاص الآخر الى العموم من وجه فعلى ما

اخترنا

اخترنا من ملاحظة النسبة السابقة والعمل على طبقها يقدم الخاص الآخر عليهما ايضا وعلى
ما اختاره يكون حكمه مع العام حكم العامين من وجه فربما يقدم العام عليه لاشتماله على
بعض المرجحات من حيث الدلالة او السند لكن الظاهر في انه قدم عليه ما حقه التقديم
ثم لوحظ النسبة مع باقي المتعارضات التزاما بتقديم الخاص الآخر عليه في المثال المذكور
لانه ايضا مما حقه التقديم ومعه لا يكاد يوجد مورد يظهر الثمرة بينهما فتأمل ثم انه
بقي شيء لا بد من التنبيه عليه وهو حكم صورة عدم انقلاب النسبة بعد تقديم ما حقه
التقديم من المتعارضات مع عدم انقلاب النسبة بين ما بقي من العام المخصص وبين معارض
آخر له فاما يقل افراد ذلك العام بعد تخصيصه بما يجب تقديمه عليه الى حيث يلحق بمنتهى
منتهى مراتب التخصيص الذي لا يجوز التخصيص الى ما دونه او الى ما يقرب منه بما يستبعد
التخصيص اليه وان جاز ام لا بل كان المراد من قبيل الفرض الثاني فلا ينبغي الاشكال
في تقديم العام الآخر الغير المخصص على ذلك العام لمورد التعارض وهو مورد اجتماعهما فان
العام الآخر لعدم تطرق تخصيص اليه اقوى منه فان دلالته بواسطة تطرق اليه وهو نص
فاحتمال التخصيص فيه اقرب منه في العام الآخر فيتعين وهذا انما هو مورد التفسير المعروف
من ان اكثر التخصيص في عام مع عدم كثرته في عام آخر معارض له كان احتماله في الاول
ابعد فان مرادهم من كثرة التخصيص الموجب لبعد احتمال التخصيص انما هو ما يبلغ هذا المقدار
من الكثرة لا مطلقا ضرورة انه والتروفة ذلك الواضح الى قولنا وطرح الخارج المنافي له
فيه احتمالا اذ يحتمل ان يكون مراده من النص الذي يلزم طرحه على تقدير عدم طرح
الظاهر المنافي له وهو العام المعارض بالخصوص مطلقا من العام الآخر المعارض له في غير
مورد ذلك الخاص وهو مورد اجتماعهما ووجه التعبير عن طرح الاول بطرح النص

وعن طرح الثاني بطرح الاول الظاهر كون كل منهما نصا في مؤديه في الجملة وهو منتهى التخصيص
وظاهرا فيما عداه وهو بالنسبة الى ان يد من تلك المرتبة انه اذ بني على طرح الاول المرجح في
الثاني من حيث الدلالة او السند يحمل على الجميع ما هو خص منه والاخذ بما يحدث له من
الترجيح بعده يلزم طرحه في جميع مؤديه الى طرحه فيما هو نص فيه اذ حق يطرح في مورد
اجتماعه مع ذلك العام ويجب طرحه ايضا في مورد افتراقه عنه الذي هو مورد التنافي
بينه وبين ما هو اخص منه اذ لا بد من تقديمه كائنا ما كان فلا يبقى له مورد بعده اصلا
هذا بخلاف ما اذا بني على طرح العام الآخر فانه انما يطرح في مورد المعارضة بينه و
بين ذلك العام لا مطلقا لفرض عدم معارض له في مورد الافتراق عنه فلا يلزم من طرحه خلوه
عن المورد لا يؤول الى طرح النص بل يكون طرحا للظهور فحسب لكن هذا لا يناسب تأكيد
طرح الظاهر بقوله واسا فان الظاهر طرح المنافي في جميع مؤديه فيؤول الى طرح النص مع انه لو
كان المراد طرح المنافي فيما هو ظاهر فقط بمعنى طرحه في مؤديه في الجملة وهو مورد التنافي
بينه وبين ذلك العام فلا يخفى انه ليس محذورا بل لا بد منه على ترتيب التقديم في العلاج
وعلى هذا فيحتمل ان يكون مراده بالنص هو الاخص المنافي لاحد العامين في مورد افتراقه عن
صاحبه وبالظاهر المنافي لاحد ذلك العام والوجه في لزوم طرح المحذورين على هذا الوجه لاعمال
الترتيب في العلاج انه اذا عولج اولا بين العامين من وجه وقدم العام الغير المنافي
للنص في مورد الاجتماع بينهما لمرجح او تخيير انحصر مورد العام المنافي له في مورد
افتراقه عنه الذي هو محل التعارض بينه وبين ذلك النص وح اما يقدم ذلك العام
على ذلك النص او يقدم النص وعلى الاول يلزم طرح النص وعلى الثاني طرح الظاهر المنافي
له في جميع مؤديه وهو محذور ومثله ما عينه لرجوعه الى التخيير الذاتي العام نص في مؤديه

الجملة

الجملة ان الثاني من الاحتمالين اظهر كما استظهره دام ظله ايضا ولا يخفى على المتأمل عدم لزوم
الدوران بين ذينك المحذورين على تقدير مخالفة الترتيب في مطارحه في العلاج الا في بعض
صورها وهو ما اذا قدم العام الآخر الغير المنافي للنص على المنافي له في مورد الاجتماع
بينهما مع منافاة النص له في جميع مصاديق مورد افتراقه من العام الآخر على تقدير تقديم
الآخر عليه فلا هذا مضافا الى انه لا يتوقف ترجيح الترتيب في العلاج على لزوم الدوران
المذكور في جميع موارد مخالفته بل يكفي فيه لزومه في بعضها مع عدم لزومه على تقدير
الترتيب اصلا والحري تعليله بلزومه في بعض مواردها وتأكيد ترجيحه بلزوم الدوران بين
طرح النص وبين قلة المورد للعام المنافي له في بعض صور المخالفة وهو ما اذا قدم عليه
العام الغير المنافي له في مورد الاجتماع بينهما مع لزوم قلة مورده على تقدير تقديم
النص عليه ايضا بان يكون النص منافيا له في كثير من مصاديق مورد الافتراق
او في اكثرها فيدور الامر بين طرح النص وبين طرحه المؤدي في مورد التنافي بينه وبين
النص المؤدي الى قلته فانها ايضا محذور كطرح النص هذا قوله قده وقد ينقلب النسبة
بحيث الترجيح في المتعارضات بنسبة واحدة توضيحه ان المتعارضات بنسبة واحدة اما
ان يكون النسبة بينهما هي التساوي او العموم من وجه او التباين والعموم مطلقا لا يعقل
هنا اما الاول فالمراد في اول المسئلة من ان شرط التعارض اتحاد متعلقي الدليلين
المتعارضين في الجملة مع اختلاف حكمهما ومع التباين كلية لا اتحاد اصلا واما الثاني
فلامتناعه في نفسه اذ لا يعقل كون كل واحد من امرين او امور اخص مطلقا من الآخر ثم
انه اذا كانت النسبة بينهما هي التساوي فلا يلزم تقديم احدهما على ما يعارضه رفع الحكم المحمول
عليه عن جميع موارده كما لا يخفى لعدم مورد له ح سليم عن المعارض فتكون النسبة معه

بحالها بعد الحج التعارض واذا كانت هي العموم من وجه فلا بد من ترجيح بعضها على بعض
فتبعد ذلك البعض الرجوح المخصص مع باقي المعارضات الى العموم مطلقا اذا لم يكن له
بفرق بينه عن البواقي وان كان له مورد كذلك فنسبته معها بحالها بعد التخصيص فظهر ان
انقلاب النسبة وحدوث الترجيح انما هو في بعض موارده محل الفرض لا مطلقا كما استناد
اليه المصنف وقد تنقلب النسبة ويوجد الترجيح المشعر بالتعليل ثم ان الظاهر من كلامه قدس سره
ان حدوث الترجيح انما هو بعد ورود الانقلاب النسبة وامر انقلابها الى العموم مطلقا
موجب الترجيح ويتجه على الاول منع الدوران اذ قد يكون النسبة بعد التخصيص بحالها
ومع ذلك يجب تقديم ذلك المخصص على غيره وذلك فيما اذا قل افراده بعد التخصيص بحيث
يوجد افراقه عن باقي المعارضات الى مورد التعارض بينه وبينها ايضا على وجه يبعد
فيه التخصيص عرفا او يمتنع كذلك كما اذا انحصرت في منتهى التخصيص بعضهم مسلم انقلاب
النسبة الى العموم مطلقا ولزوم التقديم والترجيح متحد اذ لولا الترجيح لزم بلا مورد ثم
انه يتجه عليه هذه ههنا ايضا ما مر سابقا من ان اللازم انما هو ملاحظة النسبة بين
المتعارضات بعد تصرف في احدها بدليل كان بين ما قبله فتقديم ح المتعارض
بنسبة العموم من وجه على واحد ملحوظ بين ذلك الواحد وبين البواقي من النسبة
بعد التخصيص انما هو ما كان بينها بقلة لكن ترجيحه على باقي المعارضات اذا كانت
النسبة فيما بين وبينها هي العموم مطلقا ليس لملاحظة هذه النسبة الحادثة بل انما
هو لاجل انه لولاه لزم خلوه عن المورد رأسا او بالجملة اشتداد الترجيح انما هو على
الفراد الى حيث يعد معها التخصيص بالاضافة الى باقي المعارضات عرفا او الى حيث
يمتنع كذلك كما اذا انحصرت في منتهى التخصيص او على لزوم خلوه عن المورد رأسا اذ مع

القول

الاولى يرجع التعارض بين مبينها او ما الاضافة اليها اظهر في الدلالة على دخول مورد التعارض
فيه مع كل واحد من الاخر بين يرجع التعارض بينه وبين سائر المعارضات الى تعارض النص
والظاهر لما تقدم غير مرة من نصوصية العام في منتهى التخصيص فلما ذكر من لزوم قلة
المورد او الخلو عنه على تقدير عدم الترجيح انما يكون من جهة تعدد شرعية من المرجحات
الداخلة او الخارجة لبعض تلك المعارضات بنسبة العموم من وجه على ذلك البعض الذي
يراد ترجيحه على باقي المعارضات او بعضها لانهما انما يحدثان على هذا التقدير لا مطلقا وما
تقسيم الاصوليين المرجحات الى السندية والمتنية فحاصله ما ذكروه من التقسيم انما هو
بملاحظة مورد المرجح يعني محل وجوده وما ذكره قده انما هو باعتبار مورد الرجحان و
هو ما يوصف بكونه راجحا والمغايرة بين الاعتبارين من حيث المفهوم واضح وانما
من حيث المصداق فالمغايرة ثابتة بينهما ايضا اذ ليس كلما يكون مورد المرجوح يكون
مورد الرجحان فان الفصاحة والافصحية ومنا سبهما كالعموم والخصوص والمفهوم
والمنطوق انما موردها هو المتن فان طرق وجودها انما هو المتن مع ان الراجح بينهما
انما هو المصدق وبهذا يقال انه يلاحظ بعضها وكلها في احد الخبرين او صدوره يرجح على
الخبر الاخر من جهة الصدور وجعله قده عين تقسيمهم المذكور الى ما ذكره ان ما ذكره غير جامع
لجميع الاقسام فان المضمون ايضا من موارد المرجح فان المرجح قد يكون موجودة فيه
فاذا كان التقسيم باعتبار مورد المرجح فلا بد من التقسيم على وجه يحصره فلا يستقيم ما
ذكروه لعدم شموله وحصره لجميع مقابل وتقسيم المرجحات السندية والمتنية باعتبار
المذكور وعدم دخل في احدهما ثم ان في عدهم المنطوق من المرجحات ما مرت الاشارة اليه
غير مرة من ان الكلام مع اشتماله على شيء منهما يخرج من صورة التعارض ويدخل في

بجمع العرف فان الخاص المنطوق اقوى دلالة من العموم والمفهوم فيكون منصرفين عنهما وقرينتين
عليهما فلا يبقى لهما ظهور في تمام المراد حتى يدخل موردهما في اخبار العلاجية قوله ومنها
كون احد الراويين ابين صدقا او ابعد من الترجيح بالعدالة فيما اذا كان غير العادل متحرزا عن الكذب
كتحرز العادل عنه بناء على كون المناط فيه هو الاقربية الى الحق لا يستقيم كما لا يخفى واما بناء
الترجيح بها في تلك الصورة القوية على انها من باب التعبد فالقوى بما ذكر تخصيص الترجيح
بها بغير تلك الصورة قوله لا يدفع حكم الترجيح بهذه الامور ان يكون طريق ثبوت مناط الصدق
في احدهما اوضح من الاخر توضيحه انه لو كان مناط حجية الخبر هو عدالة الراوي فيتقدم راويه
ان كان عدالته ثابتة بطريق اقوى من طريق عدالة الاخر وان كان هو الوثوق والاطمئنان
بصفة العدالة من حيث هي فيقدم راويه ان كان طريق ثبوت توثيقه اقوى من طريق توثيق الاخر
قوله ويلحق بذلك التباس اسم المذكي الظاهر انه بصيغة المفعول لكن في حكمه التباس اسم المذكي
بصيغة الفاعل بين من يجوز الاعتماد عليه وبين غيره ثم انه لا حاجة الى تطويل الكلام في ذكر
ما ذكروه من اسباب قوة الظن المنوط بها الترجيح وبعد ما كان المدار عليها يكون
تشخيصها موكولا الى نظر المجتهد في خصوصيات الموارد قوله ان في ترجيح احد الخبرين بمخالفة
العامة يمكن ان يكون بوجوه اعلم ان الفرق بين الوجه الثاني والرابع اختصاص الرابع
بخبرين متعارضين احدهما موافق للعامة والاخر مخالف لهم بخلاف الثاني فانه يعم مورد
فقد الخبر في المسئلة اصلا وعلى تقدير ثبوته يكون مخالفة العامة امارة على ان الواقع هو الاحتمال
المخالف لهم ان كان الاحتمال في المسئلة منحصرا في اثنين او على كونه فيما بين الاحتمالات
المخالفة لهم ان كان غير منحصر فيهما فيعمل مع الاحتمال الموافق لهم معاملة العدم وفق
مقتضى الاصول العملية المقررة لصورة انحصار الاحتمال في غيره والحاصل انه يكشف عن

ان

ان الحق في خلافهم ولا يرى فيما اذا انحصر الاحتمال في اثنين كون الحق هو الاحتمال الواحد المخالف
لهم وفيما لم ينحصر كونه في جملة الاحتمالات المخالفة لهم وايضا الوجه الرابع على تقدير ثبوته
انما يكشف عن صدور الموافق لهم في الخبرين تقية لا عن كون مضمونه باطلا بخلاف
الوجه الثاني فانه انما يكشف عن كون مضمون الموافق لهم باطلا ولا يكشف عن صدوره
تقية فتامل ثم ان الوجه الاول والثالث يشتركان في كون الامر بالاخذ بمخالف العامة
مع كل منهما من باب التعبد بمعنى انه يكون الامر لا لاجل كاشفية المخالف لهم عن شيء الا
ان الفرق بينهما ان الاول يختص بموارد خبرين متعارضين احدهما موافق لهم والثالث
يعم مورد فقد الخبر رأسا كالوجه الثاني فانه بعد البناء على كون مخالفة العامة من العناوين
المحبوبة في انفسها فيكون حجة ومحبوبة مطلوبة انما يتحقق موضوعها وهو لا يتوقف على
وجود خبر اصلا بل انما يتوقف على موافقة احد الاحتمالين او الاحتمالات الموجودة
في المسئلة لمذهبهم قوله واما الوجه الاول فيبعده بعده عن مقام ترجيح احد الخبرين المبني
اعتبارهما على الكشف النوعي وجه الاستبعاد ان المناسب للترجيح بين متعارضين
يكون اعتبار كل منهما في نفسه من باب الطريقية المحضة والكشف انما هو جعل المرجح لاحدهما
ما يتقوى به مورده من حيث الكشف بمعنى كونه مما يتقوى به جهة كشفه بحيث يكون مورده
معه اقرب الى الواقع او ابعد عن البطلان من غيره المعارض له فلا يناسب جعل المرجح من
الامور الغير المفيدة لذلك اصلا او جعله من الامور المفيدة له مع عدم ملاحظة تحقق
تقوية الطريقية في مورده بل يكون الامر بالاخذ به من باب التعبد الصرف كما هو الحال في
الامر بالاخذ المخالف للعامة على الوجه الاول من تلك الوجوه الاربعة والحاصل ان المناسب
انما هو جعل المرجح لاحدهما ما يكون مقوما لجهة الكشف في مورده مع كون النظر في

اعتبار مرجحا الى هذه الحيثية وهذه المناسبة بمثابة بعيد وقوع الخلاف ما يقتضيه وان لم
يكن بيانا فيه لامكانه قوله الآان ليكل الوجه الثاني الى قوله لان خلافهم ليس حكما واحدا
اقول التعليل الواقع في الاخبار انما هو كون الشك في خلافهم بمنكر لفظ في المعتبرة للتوضيح
لا كون الرشد هو خلافهم والاشكال الذي ذكره قدس سره انما يتجه على تقدير كون العلة هو
الثاني لا الاول لعدم استلزام كون المخالف لمذهبهم حكما واحدا اذ غايتها يفيده ان الرشد
متحقق في خلافهم ولا تنافيه في صورة انحصار احتمال المخالف لهم في واحد لكون الرشد هو ذلك
الاحتمال وفي صورة تعدده كونه في جملة تلك الاحتمالات المخالفة لهم بمعنى عدم كونه
هو الاحتمال الموافق لهم ولا ينبغي ان يتوهم انه ما الفائدة في كون الرشد في جملة الاحتمالات
المخالفة لهم واي فائدة في التعبد بالاخذ بتلك المرجحات الاحتمال الغير الاخذ بها
لا يترتب عليه الا بعد ما يترتب على صورة عدم الاخذ بها اذ على تقدير الاخذ بها لا يمتاز
الرشد عن الغير حتى يتبع كعدم امتيازه عنه على تقدير عدمه لاندفاعه بان الفائدة لا
تنحصر في ذلك حتى يلغى التعبد بالاخذ بها الفرض انتفاء تلك الفائدة فانه مع الاحتمال
الموافق للعامة معاملة العدم من الفوائد المهمة لاختلاف حكم عدم ابقائه مع حكم ابقائه
بالنظر الى الرجوع بالاصول والقواعد للنسبة الى غيره من الاحتمالات كما لا يخفى والحاصل
ان مقتضى التعليل المذكور في الروايات المستفيضة كون مخالفتهم امارة على كون الرشد
في خلافهم غاية الامر انه مع تعدد الاحتمالات المخالفة لهم يكشف عن كون الحق والرشد
الكشف عن الحق ان اريد به عدم تعدد في الكشف عن وجوده فيما بين تلك المحتملات
كما هو الظاهر منه فهو مسلم لكن اعتبار الكشف على هذا الوجه غير لازم في مقام الترجيح
لكفاية الكشف على الوجه الاول وغير لا يكفي ما دونه وهو كون المرجح موجبا لابعدية

مورده عن الباطل على تقدير الدوران بينه وبين ما فوقه مع احتمال البطلان كليهما كما عرف
بما فيه فيه غير موضع من كلامه والتعليل المذكور في الاخبار لا يقضي به ايضا كما عرفت ثم
لا يمكن حمل التعليل المذكور على الدوام للعلم بان جميع احكام العامة ليست مخالفة للحق
فلا بد من حمله على الغلبة وانها غير منكورة بل الظاهر من ملاحظة جملة من الاخبار ذلك
مهما لا يكشف مخالفتهم عن كون الرشد في خلافهم على سبيل القطع لان غاية ما يفيده
غلبة الباطل على احكامهم هو الظن في خصوص الموارد الشخصية بكون الرشد في خلافهم
ومن المعلوم انه يحتمل الحذو ولا الحرج عن كونه ظنا وانما يكشف مخالفتهم عن بعد
خلافهم عن الباطل لكن على هذا التقدير ايضا الامر في بين ما اذا كان خلافهم حكما واحدا
معينا اذا كان احكاما متعددة اذ على الاول ايضا لا يعلم من غلبة الباطل على احكامهم كون
الحق هو ذلك الحكم المخالف لهم غاية ما يتوجه هو ح ايضا انما هو كونه ابعد عن الباطل
فلا يتعقل فرق الملكة خلاف الوجدان اقول لا يخفى ان الذي يقتضي بطلانه الوجدان انما
هو غلبة الباطل على جميع احكامهم حتى احكامهم المتفق عليها من الخاصة ايضا وانما خصوص
احكامهم التي لم يوافقهم الشيعة فيها اصلا لم يوافقهم فيها جلهم فيمتنع غلبة الباطل عليها
حين المنع اذ المتامل فيها يحكم بغلبة الباطل فيها او كيف كان فلم يعلم عدم غلبة الباطل عليها
ومورد الاخبار والترجيح انما هو هذه الطائفة من احكامهم فمع عدم معلومية انتفاء تلك
الغلبة لا يرد الاشكال بالتعبد بالغلبة فلا حاجة الى تكلف ما اخترعه الاصحاب بنحو نبوتها
تلك الاخبار لصدورها من اهل البيت عليهم السلام انهم ادرى بما في البيت لا ننفي ان يكون احدهم
عهم عن غلبة الباطل على الاحكام المذكورة فلا يبقى للمنع سبيل في ثبوت تلك الغلبة
والمحكي عنهم مبني لنا المسموع منهم ان الكلام مبني لمقاصد عنهم تم الانصاف

في قوة الدلالة منه ومن احتمال صدوره الاقوى كما لا يتلاؤم قول ان حاصل ما ذكرنا انما هو لزوم
المصير الى جهة الصدور بعد الفراغ عن اصل الصدور والمتن وهذا مسلم واما انحصار وجوب
اعمال المرجحات الصدورية في النص والظاهر مع الظاهر الصورية انا لرجوع الى المرجحات الصدورية
انما هو بعد حصول الدوران بين الخبرين من حيث الصدور وبان يعود الامر بين صدور هذا
وصدور ذاك ومن المعلوم ان منشأ ذلك الدوران انما هو تنافي مدلولهما على وجه لا
يمكن الجمع بينهما عرفا التعبدان باثبات مدلولهما لاما نعمن الحكم بصدور كليهما بمقتضى دليل
اعتبارهما من غير حاجة الى دليل اخر اصلا وان عدم التعبد بصدور واحد منهما بمقتضى دليل
اعتبارهما انما يتجه مع تنافي احدهما دون ان الامر بين صدور هذا الاجل التنافي مدلولهما
على الوجه المذكور وثانيهما عدم مرجح لاحدهما بالنظر الى ذلك الدليل بمعنى كونهما على
حد سواء في الحق بحسب المعتبرة الثانية انما تمنع من التعبد باحدهما بالخصوص على تقدير
ثبوت المقدمة الاولى اذ على تقدير انتفائها يعمل بذلك الدليل في كل منهما بمعنى انه يتعبد
بصدور كل منهما الفرض شموله لهما مع عدم مانع من العمل به في كل منهما ومن المعلوم انتفاء
المقدمة الاولى والظاهر مع الاظهر لما مر غير مرة من عدم التنافي عرفا بين الظاهر بين كالنصوص في النص
والاظهر فلا دوران مع كون احد المتعارضين نصا او اظهر بالنظر الى الصدور حتى يصلح
دليل صدورهما لاقتضاء التعبد بصدور واحد منهما فيقتضي التعبد بكل منهما كاقتضائه
لكون النص والاظهر متصرفين في الظاهر كما مر فظهر بطلان المصير الى المرجحات الصدورية
في محل الفرض وظهر ايضا ان المصير الى الترجيح بقوة الدلالة انما هو بعد الفراغ عن اصل
الصدور بمقتضى دليل السند من غير حاجة الى دليل اخر ولا عمن هنا ظهر اندفاع توهم
المصير في النص والاظهر مع الظاهر الى المرجحات من حيث جهة الصدور وايضا وتوضيح اندفاعه

انه لا مرجحات الصدورية تختص بما اذا امكن الجمع بين المتعارضين على وجه فرض وامامع
امكانه كما هو المفروض والمتحقق مع النص والاظهر فلا مساغ لها بوجه والحاصل انه مع وجود
المرجح لاحد المتعارضين من حيث الدلالة لا مورد للمرجحات الصدورية من حيث جهة
الصدور واصلا اذ معه لا تنافي بينهما عرفا حتى يلتجأ الى الترجيح باحدى الجهتين الاخريين
ومما ذكرنا من مطاوي بعض كلماتنا المتقدمة من ان الترجيح من حيث الدلالة مقدم
على الترجيح من حيث الصدور او من حيث جهة الصدور ويقدم الترجيح من حيث الدلالة
حتى ينافي ذلك الذي ذكرنا في هذا المقام من انه مع وجود الترجيح من حيث الدلالة لا
مورد بعده اصلا لعل المراد بها انما هو تقدمه على غيره بالنظر الى نوع المتعارضين لا
احاده واشخاصه ومن هنا ظهر ايضا فساد قياس المرجح من حيث جهة الصدور في
الظاهرين على المرجح من حيث الدلالة في النص او الاظهر مع الظاهر من حيث عدم المصير فيهما
ايضا الى المرجحات من حيث الصدور بعد ما بان الاصل عدم الاحتمال في الخبرين المتعارضين المفروض
احتماعهما الشرائط الحجية التعبد بصدور كليهما كما هو الحال ثمة وتوضيح الفساد انه مع
وجود المرجح من حيث الدلالة لا مورد للمرجحات الصدورية اصلا لاختصاصها بما لم
يكن الجمع بين المتعارضين عرفا ومع وجوده لا شبهة في امكانه والاخذ بالمرجحات
من حيث جهة الصدور دون المرجحات الصدورية مبني على اختصاصها بموارد هذه
المرجحات من حيث جهة الصدور وهو غير معلوم ويدفع ايضا الدعوى ان الاصل
في الخبرين الصدور ولا كان مع قطع النظر عن ورود دليل على اعتبارهما متى متحققة
اذ معه يكون الاصل عدم الصدور حتى في النص والظاهر والاظهر لان مؤداه انما هو التعبد
بكل خبر على وجه التعيين وهو غير ممكن في الظاهرين مع الدوام الى التعبد بالمتنافيين ولو

تلك الاخبار الحاكية عنهم ذلك العيب قطعياً لكن الانصاف حصول الظن والاطمينان بصدقها
ولو بملاحظة المجموع من حيث المجموع من اسباب الترجيح ومن غيرها مضافاً الى ما حكي عن
ابي حنيفة ومن المعلوم ان الظن بعيب بهما ظن بثبوت العلية فيكون نظير احتمال الموافق
لهم في الموارد الشخصية مظنون الصدور ان الظن بما يفيد الظن بشيء ملازم للظن بذلك
الشيء كالملازمة بين العلم بما يفيد العلم بشيء وبين العلم بذلك الشيء وكيف كان فما
الغرض منع لزوم التعبد بعلة الحكم وقد عرفت وجهه ثم ان الترجيح بمخالفة العامة على
الوجه الاول من الوجوه الاربعة التي ذكرها المصنف قده انما هو من باب التعبد المحض و
على الثاني انما هو من جهة تقوي مضمون الخبر المخالف لهم بالنسبة الى مضمون الخبر المخالف
لهم بالنسبة الى المضمون الموافق لهم فيدخل مخالفة العامة على ذلك الوجه في المرجحات
المضمونية كان ولعلها تدخل في المرجحات جهة الصدور دون المضمونية او الصدور
وعلى الثالث يكون الترجيح بها ايضاً تعبداً كالاول الا انه ليس تعبداً صرفاً عن ملاحظة
تقويتها لمورده او كونه مطلوباً نفساً كما هو الحال في الاول فيكون مخالفة العامة
في الوجه الثالث من العناوين المطلوبة للشارع فيما اذا ما لو زاحم الترجيح بالصدور
الترجيح من حيث جهة الصدور والى قوله والظاهر تقديمه على غيره لو كان مخالفاً للعامة
مبني على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية في الموافق بعين بنائه على ان
الترجيح بها لاجل كشفها عن صدور الموافق تقية كالوجه الرابع من الوجوه المتقدمة
قلنا انها باعتباره تدخل في المرجحات من حيث جهة الصدور واما بناء على ان يكون الترجيح
بها لاجل كشفها عن اقربية مضمون المخالف الى الحق فقد عرفت انها بذلك الاعتبار
من المرجحات المضمونية وسياتي من المصنف قده تقديمها على المرجحات الصدورية

هنا

هنا تقديم المرجحات الصدورية عليها مبني على كونها من المرجحات من حيث جهة الصدور وقوله لان
هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كالمتواترين او تعبداً كما في الخبرين بعد عدم
امكان التعبد بصدور احدهما من حيث جهة الصدور وبتوضيح منا ان جهة الصدور متفرع
على اصل الصدور ولانها متاخرة عنه ومتوقفة عليه طبعاً ضرورة ان كونه صادراً لبيان الواقع
او لغيره تقية او لغيرها من مصالح اظهار خلاف الواقع او لغيره لا يتحقق موضوعها الا بعد
الصدور وهذا الاعتبار يقتضي ان يكون الترجيح من حيث جهة الصدور ملحوظاً بعد الفراغ
عن اصل صدور كلا الخبرين المتعارضين قطعاً او تعبداً لاجل وجود المقتضي للتعبد في
منهما على حد سواء مع عدم مرجح للتعبد بصدور خصوص احدهما واما التعبد بجهة الصدور
قبل التعبد باصل الصدور فلغو خال عن الفائدة لانها نظير الدلالة لا يترتب عليه شيء
بعد الفراغ عن صدور المتن اذ معنى التعبد بها ليس التعبد بصدور الراجح من جهتها الا انه
راجع الى التعبد بصدور الراجح بل معناه انما هو التعبد بكون الراجح لبيان الواقع على
تقدير صدوره وبعبارة اخرى معناه هو التعبد بعدم كونه صادراً لبيان خلاف الواقع
وهذا بمجرده لا يترتب عليه حكم اصلاً وانما ينفع بعد الفراغ عن اثبات اصل صدوره قطعاً
او تعبداً فلا بد من المصير اولاً الى الصدور ثم بعد انقطاع اليد عن المرجحات الصدورية
الى المرجحات من حيث الصدور ولا يقال ان قضية ما ذكر انما هو اعمال المرجحات الصدورية
في النص والظاهر بمعنى جواز المصير الى الترجيح اولاً بقوة الدلالة النصوصية او الاظهرية
بل يجب المصير اولاً الى المرجحات الصدورية ثم بعد فقدها الى الترجيح بقوة الدلالة اذ كما
ان جهة الصدور متاخرة طبعاً عن اصل الصدور كذلك الدلالة متاخرة عنه وكما ان جهة الصدور
لا يترتب عليها شيء ولا فائدة فيها من دون فرض صدور المتن فكذلك الدلالة

تعبدنا الشارع بمدلولهما معا ايضا والى الاجمال على تقدير عدم تعبدنا بمدلولهما
فلا يريد التعبد بصدورهما معا على عدم التعبد بصدورهما وانه فيلغو التعبد بصدورهما
معا على وجه التعبد من حيث التعبد باحدهما معينا دون الآخر لا يقتضيه في الدلالة قبل الفرض
دخولهما فيه على حد سواء والتعبد بكليهما يحتاج الى ليس من قصد لو اجمع ان المدعى التعبد بصدور
كليهما معا والتعبد بمدلولهما بحسب ما يقتضيه القواعد وحده لا يؤدي اللغوية المذكورة في الظاهرين
لان مقتضى القاعدة انما هو كون النص والاظهر شاهدين للظاهر لولا النص والاظهر
هو ظاهرهما الاوليان ومدلول الظاهر ما بعد الصرف وغيره مما لا يترتب عليهما
ومن المعلوم انه على تقدير التعبد بنفس الخبرين يترتب عليهما يترتب عليهما تلك المداليل
وعلى تقدير عدم التعبد بهما لا يترتب عليهما شيء منها فظهر الفائدة بين التقديرين
فمن الفارق بين المقامين وايضا لا معنى للتعبد بصدور خبر يتعين طرحه لخلوه عن الفائدة
ولذا لا يشمل ادلة اعتبار الخبر لخبر يتعين حمله على التقية على تقدير صدوره لا يقال ان
نظير هذا وارد على التعبد بصدور خبر ظاهر معارض للنص او الاظهر لانه يجب طرح ظاهره على
تقدير التعبد بصدوره كما نقول الى المحذور انما هي اللغوية الناشئة عن عدم الفائدة ومن المعلوم
ان غاية ما هناك هي عدم التعبد بظاهر ذلك الخبر لكن لا يلزم منه خلو التعبد به عن الفائدة
ومن المعلوم ايضا انه على تقدير طرح ظاهره يحمل على ما ولا يكون دليلا على اثبات
معناه المؤول اليه وهو الفائدة المهمة فان قلت ان ما ذكر من لزوم اللغوية على تقدير
التعبد بصدور ما يتعين حمله على التقية بالحكم بعدم مساواة الخبرين الظاهرين في المرجحات
الصدورية لكن عدم التعبد بصدور واحد منهما وان كان مقتضى الاصل الاولي لكنه مخالف
للاجماع لقيامه على التعبد باحدهما لا محالة والتعبد باحدهما بالخصوص دون الآخر ترجيح

بلا مرجح لفرض مساواتهما في المرجحات من حيث الصدور فيجب التعبد بصدور كليهما معا فلو
التعبد بما وافق منهما العامة الذي يجب حمله على التقية فيلزم الكل على ما ذكر قلنا مقتضى الكليات المستفاد من بحار الترجيح هو الترجيح بكل مزية موجبة لاقربية
الى الحق او ابعدية عن الباطل بالاضافة الى فاقدها ومن المعلوم انه مع فرض كون احد الخبرين
مخالفا للعامة مع مساواته للموافق لهم في سائر الجهات يكون هو ابعد عن الباطل فيجب ترجيحه
على الموافق لهم لذلك فلا يلزم من مساواتهما في المرجحات الصدورية التعبد بكليهما معا
لانه مبني على عدم المرجح وقد عرفت ان مخالفة العامة مرجح فان قلت معنى طرح
الموافق للعامة انما هو حمله على التقية ومن المعلوم انه لا يعقل بدون التعبد باصل صدوره
لان صدوره تقية متفرع على اصل صدوره فيجب التعبد بصدوره ايضا فعاد المحذور
لذلك قلنا معنى طرحه ليس ما ذكر بل انما هو التعبد بالمخالف دونه اساسا وبعبارة اخرى
المراد انما هو عدم التعبد بالموافق للعامة اساسا ومن اصله لا التعبد بصدوره تقية
وبعبارة ثالثة المفروض انه اذا دار الامر بين خبرين احدهما مخالف للعامة والآخر
موافق لهم مع فرض مساواتهما في سائر الجهات فنحن انما نتعبد بالمخالف ولا نتعبد
بالموافق اصلا لا بصدوره من اصله ولا بصدوره تقية هذا آخر ما وجدنا من النسخة

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على محمد وآله الطاهرين من الاولين والآخرين

قد وقع الفراغ من تسويده في يوم الخميس الثاني من شهر ذي
قعدة الحرام بيد الاقل الاحقر محمد الخوانساري ١٣١٣